المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

لابن الرفعة (ت٧١٠هـ)

من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

فرحات بن علي صنانة

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن أحمد مختار

العام الجامعي

١٤٣٣-١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أجل القربات، وأفضل ما أنفقت فيه الأوقات، وقد تظافرت الأدلة على فضله؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَىٰ الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ ﴾[2].

وقال ﷺ: "من يُرد الله به خَيراً يُفقّهه في الدِّين"[3].

فكان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيراً، وألفوا فيه مؤلفات نافعة كثيرة، ولكن كثيراً منها ما زال محبوساً في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم، ومن هذه المؤلفات كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للإمام ابن الرِّفعة).

وقد قامت الجامعة مشكورة بتوزيع هذا الكتاب على طلابها، وكان نصيبي منه (من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود)، ويقع في (٧٥) لوحة، من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

---

(١) سورة المجادلة الآية رقم (١١).

(٢) سورة فاطر الآية رقم (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ص٧٢ رقم٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (ص٣٢٠ رقم٢٣٨٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان ب.

أهمية الكتاب وأسباب اختياري له:

اخترت تحقيق جزء من المطلب العالي لعدة أمور منها:

١- الرغبة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية، وإخراجه للناس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم.

٢- أن المتن المشروح وهو متن (الوسيط) من المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب شرح له.

٣- مكانة مؤلفه، وعلوّ كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، فهو من أعلام الشافعية المشهورين.

٤- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية، بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه، وتفريعاته، ونصوصه، وأدلته.

٥- المشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة رحمه الله.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعة من الطلاب وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة،إلى نهاية الشرط الرابع:أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقيه: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد صابر الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس، وهو "الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر" إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع" إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد المرواني: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣- راجا محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثلث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مسرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض).

٦٢- عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له).

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية (الموصى به) إلى نهاية الباب الأول.

٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية.

٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦- بكر سليم الحمدي: من أول كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧- محمود ناصر عبد الله سنيد: من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

أ- الإفتتاحية.

ب- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.

ت- الدراسات السابقة.

ث- خطة البحث.

ج- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق: وهو من بداية كتاب النكاح، إلى نهاية الركن الثالث من

أركان النكاح: الشهود، ويقع في (٧٥) لوحة.

الفهارس الفنية: وضع الفهارس الفنية اللازمة:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان.

خ- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ذ- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسخة فريدة وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠)؛ وذلك لعدم توفر نسخة دار الكتب المصرية.

٣- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن, وأضعها بين معقوفتين, وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٤- حذف المكرر, ووضعه بين معقوفتين, مع التنبيه عليه في الحاشية.

٥- إذا كان في النسخ طمس, أو بياض, فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية, وأجعله بين معقوفتين, فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين, وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٦- التمييز بين المتن والشرح، بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٧- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بعلامة /.

٨- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٩- عزو الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

١٠- عزو الآثار إلى مظانها.

١١- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٢- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٣- التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٤- بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين المؤلف ذلك.

١٥- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٦- التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف.

١٧- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٨- وضع الفهارس الفنية اللازمة، على النحو المبين في الخطة.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١]:

اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي[٢]، الغزالي[٣].

كنيته: اتفقت كتب التراجم على أن كنيته أبو حامد، وكل من ترجم له ذكر ذلك، مع أنه لم يُعْقِب إلا البنات[٤].

لقبه: لقب الإمام الغزالي رحمه الله بألقاب كثيرة، ومن أشهر ألقابه التي اتفقت كتب التراجم عليها: حجة الإسلام, وزين الدين, والأول أشهر[٥].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته:

مولده: ولد الإمام الغزالي –رحمه الله– بمدينة طوس سنة ٤٥٠هـ[٦].

نشأته: نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه الذي كان فقيراً صالحاً، لا يأكل إلا من كسب

---

(١) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري (ص٢٩١)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤ رقم٥٨٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩ رقم٢٠٤)، العبر في خبر من غبر (٣٨٧/٢)، الوافي بالوفيات (٢١١/١ رقم١٧٨)، طبقات السبكي (١٩١/٦ رقم٦٩٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٥٣٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١ رقم٢٦١)، شذرات الذهب (١٨/٦).

(٢) الطُّوسي: نسبة إلى بلدة طُوس، وهي مدينة بخراسان، فتحت أيام عثمان بن عفان ﷺ، وبها قبر علي الرضا، وهارون الرشيد، وقد دمرها المغول سنة ٦١٧هـ، فلم تنهض بعده، ونشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومن ثم ظهرت مدينة المشهد، وهي مدينة واقعة في الجمهورية الإيرانية. انظر: معجم البلدان (٤٩/٤)، بلدان الخلافة الشرقية ص(٤٣٠).

(٣) الغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلى حرفة غزل الصوف التي كان يحترفها أبوه، وقيل: بتخفيف الزاي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى الطوس، وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب الأحبار، والأول هو المشهور. انظر: العبر في خبر من غبر (٣٨٨/٢)، المصباح المنير (٤٤٧/٢)، إتحاف السادة المتقين (١٨/١).

(٤) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٢٩٦)، طبقات السبكي (٢١١/٦).

(٥) انظر: مصادر ترجمته.

(٦) انظر: طبقات السبكي (١٩٣/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

يده في حرفة غزل الصّوف، فلما حضرته الوفاة، وصَّى بالإمام الغزالي وبأخيه أحمد إلى صديق له كان متصوفاً، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما.

فلما مات، أقبل صديقه على تعليمهما، حتى فني ذلك المال الذي خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الرجل القيام بأمرهما، فأرشدهما إلى أن يذهبا إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم, فيحصُل لهما قوتهما, ففعلا ذلك, فكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما, وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله[١].

وفاته: توفي الغزالي -رحمه الله- يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ، وكانت وفاته ودفنه بالطَّابَران[٢].

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته[٣]:

بدأ الغزالي التعلم على يد الرجل الصوفي الذي كان صديق والده، ولعله في هذه المرحلة تلقى مبادئ التعلم، كالقراءة والكتابة، ثمّ بعد نفاد المال ندبه الصوفي للالتحاق بالمدرسة، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على يد الشيخ أحمد الرَّاذَكاني.

ثم سافر إلى مدينة جُرجَان[٤] وطلب فيها العلم على يد بعض العلماء.

ثم سافر إلى مدينة نيسابور سنة ٤٧٠ هـ ولازم فيها إمام الحرمين الجويني، وقرأ عليه في

---

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٣/٦-١٩٤)، إتحاف السادة المتقين (٧/١).

(٢) وهي إحدى مدينتي طوس وأكبرهما، وقد دمرها المغول. انظر: معجم البلدان (٣/٤)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٣٠).

(٣) انظر المصادر في طلبه للعلم ورحلاته: وفيات الأعيان (٢١٧/٤-٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١١/١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩٥/٦-٣٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٤) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، ولها تاريخ ألفه حمزة السهمي، وهي من المدن التي خرّبها المغول. انظر: معجم البلدان (١١٩/٢)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤١٧-٤١٩).

الأصول والجدل والمنطق، وجدَّ واجتهد، حتى برع في المذهب ومسائل الخلاف، وتخرج في فترة قصيرة، وشرع في التصنيف.

وقد لاحظ شيخه الجويني تفوقه على أقرانه، وأعجب بذكائه، واتساع معلوماته، فاختاره ليكون مساعداً له، ونائباً عنه.

فلما مات الإمام الجويني خرج الغزالي إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك؛ فقد كان مجلسه مجمعاً لأهل العلم، فناظر في مجلسه العلماء، فسر الوزير بوجوده، وولاّه التدريس بمدرسته النَّظامية التي ببغداد، فقدم بغداد سنة ٤٨٤هـ ودرَّس بالمدرسة النّظامية، وأعجب الناس بعلمه وفصاحته، فشاع صيته، وعظم جاهه.

وفي عام ٤٨٨هـ سافر الغزالي لأداء فريضة الحج، واستناب أخاه أحمد للتدريس في المدرسة النظامية.

ثم دخل دمشق سنة ٤٨٩هـ ومكث بها مدة يسيرة.

ثم انتقل إلى بيت المقدس ومكث فيه مدة يسيرة.

ثم رجع إلى دمشق، ومكث فيها نحواً من عشر سنين، اعتكف فيها في المنارة الغربية للجامع الأموي، وصنف كتاب الإحياء.

ثم سافر إلى مصر، ومنها إلى الإسكندرية.

ثم رجع إلى بغداد وحدّث فيها بكتابه الإحياء.

ثم عاد إلى خراسان ودرَّس بالمدرسة النَّظامية مدة يسيرة.

ثم رجع إلى وطنه طوس, مقبلاً على التصنيف, والعبادة, ونشر العلم، حتى توفاه الله.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه, وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ الغزالي –رحمه الله– على عدد كبير من أهل العلم، وكان من أشهر شيوخه:

١– إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أحد أعلام

الشافعية وفحولهم، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ[١]، وأخذ عنه الغزالي كثيراً من العلوم, ولازمه حتى صار من أخص مشايخه[٢].

٢- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه أبو الفتيان الرَّوّاسي، الإمام الحافظ المكثر، توفي سنة ٤٠٣هـ[٣]، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٤].

٣- أبو سهل محمد بن أحمد الحفصي المروزي، توفي سنة ٤٦٥هـ[٥]،سمع منه الغزالي الحديث[٦].

٤- الإمام الزاهد أبو علي، الفضل بن مُحَمَّد بن علي, الفارْمَذي الطوسي, كان له قبول عظيم في الوعظ, توفي سنة ٤٧٧هـ[٧].

٥- نصر بن إبراهيم بن نصر، أبو الفتح المقدسي، الدمشقي، شيخ المذهب في الشام، تفقه على سليم الرازي، كان إماماً زاهداً، مجمعاً على جلالته، توفي سنة ٤٩٠هـ[٨].

الفرع الثاني: تلاميذه:

لقد طلب العلم على يد الإمام الغزالي -رحمه الله- خلق كثير، وذلك لانتشار صيته بين الناس، وسأقتصر على ذكر بعضهم, فممّن أخذ عنه, وتتلمذ عليه:

١- أبو الفتح، أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، تفقه

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥ رقم٤٧٧), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١ رقم ٢١٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١١/١).

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧٦/٤٥ رقم٥٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩ رقم٢٠٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٩)، طبقات السبكي (٢١٥/٦).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٢٨٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨ رقم١١٨).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩)، طبقات السبكي (٢٠٠/٦).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٨ رقم٢٩٤)، طبقات السبكي (٣٠٤/٥ رقم٥٣٠).

(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥١/٧ رقم٥٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٤/١ رقم٢٤١).

على الغزالي, وأبي بكر الشاشي, برع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه، توفي سنة ٥١٨هـ(١).

٢- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي، تفقه على الغزالي، وكتب كثيراً من مصنفاته وقرأها عليه، توفي ببغداد سنة ٥٤٣هـ(٢).

٣- أبو الحسن، علي بن المطهر بن مكي الدِّينوري، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمام الصلوات بالنّظامية، توفي سنة ٥٣٣هـ(٣).

٤- أبو بكر، محمد بن عبد الله الأندلسي، الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، توفي سنة ٥٤٣هـ(٤).

٥- أبو سعد، محمد بن يحيى بن منصور، النيسابوري، المعروف بتلميذ الغزالي، وإليه انتهت رئاسة الشافعية بنيسابور، توفي سنة ٥٤٨هـ(٥).

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كان الإمام الغزالي -رحمه الله- من العلماء الفحول الذين يشار إليهم بالبنان، وقد وهبه الله من الذكاء والفطنة ما جعل كثيراً من العلماء يثني عليه، وفيما يلي سأذكر بعض كلام أهل العلم في الثناء عليه:

قال عنه شيخه إمام الحرمين: الغزالي بحر مُغدِق(٦).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦ رقم٥٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٩/١ رقم٢٤٦).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠ رقم١١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٦/٧ رقم٧٢٦).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٧/٧ رقم٩٣٥).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤ رقم٦٢٦)، سير أعلام النبلاء" (١٩٧/٢٠رقم١٢٨).

(٥) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٥/٧ رقم٧١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٢٥/١ رقم ٢٩٩).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩٦/٦).

وقال عنه أبو الحسن عبد الغافر الإسماعيلي: أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، ممن لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً[١].

وقال ابن النجار عنه: أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون, وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين, وقام بنصر السنة, وإظهار الدين, وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال, وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال[٢].

ووصفه الذهبي بقوله: الشّيخ الإمام البحر، حجّة الإسلام، أعجوبة الزّمان، صاحب التّصانيف، والذكاء المفرِط[٣].

وقال عنه ابن كثير: وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعدّدة، فكان مِن أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه[٤].

وقال الصفدي: لم يكن في آخر عصره مثله[٥].

وقال تاج الدين السبكي: أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف[٦].

المطلب السادس: مصنفاته.

كان الإمام الغزالي من المكثرين في التأليف، فكانت له كتب كثيرة، ورسائل عديدة في مختلف العلوم والفنون، وسأقتصر هاهنا على ذكر أشهر مؤلفاته مبتدئاً بذكر مؤلفاته

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٠٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢١٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٦/٢١٣).

(٥) الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٦) طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩٤).

الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي:

١- كتاب البسيط[١]: ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب.

٢- كتاب الوسيط[٢]: وهو المتن الذي شرحه ابن الرفعة في هذا الكتاب.

٣- كتاب الوجيز: وقد خُدم هذا الكتاب كثيراً، ويقال : إن له نحواً مِن سبعين شرحاً[٣]، وهو مطبوع متداول.

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه[٤].

ولا خلاف في نسبة هذه المصنّفاتُ الأربعةُ للغزاليّ[٥].

وقد قال بعضهم في الجمع بين هذه الكتب[٦]:

هـذَّبَ المـذهَب حَـبْرٌ أحْسَـنَ اللهُ خَلاصَـهْ

ببَسيـطٍ ووَسيـطٍ ووَجيـزٍ وخُلاصَـهْ

ومن كتبه المشهورة المتداولة :

١- إحياء علوم الدّين[٧].

---

(١) وقد حُقّقت أجزاء منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١).

(٢) وهو مطبوع بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

(٣) انظر: إتحاف السادة المتقين (٤٣/١).

(٤) طبع مؤخراً (عام ١٤٢٩هـ) بتحقيق : أمجد رشيد علي، في دار المنهاج بجدة.

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٤/٦).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٧) له طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر.

٢- إلجام العوام في علم الكلام[١].
٣- تهافت الفلاسفة [٢].
٤- شرح أسماء الله الحسنى [٣].
٥- فضائح الباطنية [٤].
٦- الاقتصاد في الاعتقاد [٥].
٧- كتاب الأربعين في أصول الدين[٦].
٨- المستصفى في أصول الفقه [٧].
٩- معيار العلم في المنطق[٨].
١٠- المنخول في أصول الفقه[٩].
١١- المنقذ من الضلال [١٠].

المطلب السابع: عقيدته:

كان الغزالي -رحمه الله- من كبار العلماء, والعباد, ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء, فمما أخذ عليه ما يلي:

---

(١) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي.
(٢) طبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا.
(٣) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.
(٤) طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي.
(٥) طبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م.
(٦) طبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.
(٧) من أفضل طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة.
(٨) طبع مع شرحه لأحمد شمس الدين في دار الكتب العلمية ببيروت.
(٩) طبع بتحقيق محمد حسن هيتو.
(١٠) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا، والدكتور كامل عياد.

١- كونه أشعري العقيدة:

قال عنه السبكي: إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية[١].

وقال الحافظ الذهبي: وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالّ الأقدام[٢].

٢- خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق:

قال الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى في أصول الفقه: وليست هذه مقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها، فلا ثقة بعلومه أصلاً[٣].

وقال تلميذه أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يَتقيَّأهم، فما استطاع[٤].

٣- غلوه في التصوف:

قال القاضي عياض: والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة, والتصانيف العظيمة, غلا في طريقة التصوف, وتجرد لنصر مذهبهم, وصار داعية في ذلك, وألَّف في ذلك تواليفه المشهورة, أُخذ عليه في مواضع, وساءت به ظنون أُمة, والله أعلم بسره[٥].

وقال السبكي: ولا يخفى أنّ طريقة الغزالي التصوف, والتعمُّق في الحقائق, ومحبة إشارات القوم[٦].

خلاصة الكلام حول عقيدة الغزالي رحمه الله:

في هذا المقام أكتفي بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث تكلم عن عقيدة الغزالي -رحمه الله- فقال: وهذا أبو حامد الغزالي، مع فرط ذكائه, وتألهه، ومعرفته

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٤٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

(٣) المستصفى (١/١٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٦) طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٤٤).

بالكلام, والفلسفة, وسلوكه طريق الزهد, والرياضة, والتصوف, ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة, ويُحيل في آخر عمره على طريقة أهل الكشف, وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث, وصنف إلجام العوام عن علم الكلام [١].

(١) مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب:

يعتبر كتاب الوسيط من أهم كتب الشافعية، وتظهر هذه الأهمية في النقاط التالية:

١- حسن صياغة الكتاب من المؤلف نفسه حيث اهتم به اهتماماً بالغاً، ووضَّح ذلك بقوله: ولكني صغّرت حجم الكتاب -أي: البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة, والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب[١].

٢- عناية علماء الشافعية بكتاب الوسيط شرحاً، واختصاراً، وبياناً لمشكلاته, وغريبه:

فمن الكتب التي تناولته بالشرح:

أ- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، للشيخ أحمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، وسيأتي الكلام عنه في فصل مستقل، إن شاء الله تعالى.

ب- البحر المحيط في شرح الوسيط, لأحمد بن محمد القمولي (ت٧٢٧هـ)[٢].

ج- المحيط في شرح الوسيط، لمحمد بن يحيى النيسابوري (ت ٥٤٨هـ)[٣].

ومن الكتب التي ألفت في بيان إشكالاته وغرائبه:

أ- شرح مشكل الوسيط لابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ)[٤].

ب- شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[٥].

ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

- الغاية القصوى في دراية الفتوى, لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)[٦].

---

(١) انظر : الوسيط (١/١٠٣-١٠٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٩).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٣).

٣- ثناء العلماء على الوسيط؛ فقد قال النووي في أثناء حديثه عن الوسيط والمهذب: وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان ... وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار[١].

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب:

لم ينص الإمام على منهج معين سار عليه في كتابه, سوى قوله: ولكني صغّرت حجم الكتاب -أي البسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة, والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب[٢]. لكن كتابه الوسيط ليس بعيداً عن منهجه في البسيط, وبدراسة الكتاب يتبين لي ما يلي:

١- تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفقه, وحسن الصياغة, والاختصار المفيد, الخالي عن الحشو, والتطويل.

٢- قسّم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات, والمعاملات, والمناكحات, والجنايات, وقسّم هذه الأقسام إلى كتب, وأبواب، وفصول, ومسائل.

٣- يذكر غالباً الأدلة الشرعية كالكتاب, والسنة, والإجماع, والقياس.

٤- يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل, كالأئمة الأربعة, وبعض أصحابهم, وبعض السلف.

٥- يذكر غالباً الأقوال, والطرق, والأوجه في المذهب, ويرجح بينها, كما أنه أحياناً يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

٦- يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

---

(١) المجموع (٣/١).

(٢) انظر: الوسيط (١٠٣/١-١٠٤).

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه, ونسبه، وكنيته، ولقبه[١].

اسمه ونسبه: هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ.

كنيته: اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي العباس.

لقبه: اتفقت كتب التراجم على أنه يُلقب بنجم الدّين، واشتهر أيضاً بالفقيه، لأنّه اشتهر بالفقه وغلب عليه حتى صار يُضرب به المثل.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته, ووفاته.

مولده: ولد الشيخ ابن الرفعة بمدينة الفُسطاط[٢] بمصر سنة ٦٤٥هـ[٣].

نشأته: نشأ ابن الرفعة في بلده، وتعلم مبادئ العلم، ثم اتجه لسماع الحديث، فسمع منه قدراً، ولكنّ ميله للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلمه، وكان في أول أمره فقيراً، فباشر حرفة لا تليق به، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضرورة، ثم حضر درس القاضي، فلازمه، واستفاد منه، وأُعجب به القاضي، فولّاه قضاء الواحات[٤] فحسن حاله[٥].

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك توفّر

---

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤١/٨)، الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧ رقم١٠٤٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩ رقم١٢٩٨) لابن قاضي شهبه (٢١١/٢ رقم٥٠٠)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨) الدرر الكامنة (٣٣٦/١ رقم٧٣٠)، البدر الطالع (١١٥/١).

(٢) الفسطاط: مدينة مصر القديمة، وتعتبر اليوم من بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه -أي خيمته- واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم. انظر: معجم البلدان (٢٦٢/٤-٢٦٤).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٤٢/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٤) الواحات: ثلاث بلدات في غربي مصر. انظر: معجم البلدان (٣٤١/٥).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٨/١)، البدر الطالع (١١٦/١).

العلماء في مختلف العلوم في بلده, مع ما كان به من فقر, وضيق الحال.

ثم قام بالتدريس في المدرسة المُعِزِّيَّة، وحدث فيها بشيء من تصانيفه[١]، ودرَّس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية[٢].

ثم ولي أمانة الحكم بمصر، وبعد مدة عُزل منها، ثم أعيد مرة أخرى, واستمر على ذلك حتى عزل نفسه[٣].

ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر القديمة، وبقي فيها إلى أن مات[٤].

وكان كثير الصدقة، مكبًّا على العلم، حتى عرض له وجع المفاصل، ومع ذلك كان يطالع الكتب، وربما انكبَّ على وجهه وهو يطالع[٥].

وفاته: بعد حياة عمرها الإمام ابن الرفعة بالتحصيل، والتعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادة، جاءته المنية ليلة الجمعة الثامن عشر من رجب سنة ٧١٠ هـ، ودفن بالقَرافة[٦][٧].

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

لقد تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عددٍ كبيرٍ من أهل العلم والفضل، فأخذ عن مشايخه مختلف العلوم والفنون، وفيما يلي سأذكر بعضاً منهم:

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٨/١-٣٣٩)، البدر الطالع (١١٥/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦/٩)، الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٩/١)، البدر الطالع (١١٧/١).

(٦) انظر : شذرات الذهب (٤٣/٨)، الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢).

(٧) القرافة: محلّة بالفسطاط من مصر، وبها مقبرة دفن فيها عدد من الأئمة، منهم الإمام الشافعي. انظر: معجم البلدان (٣١٧/٤).

١- أبو الفتح، شيخ الإسلام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المصري، الشهير بابن دقيق العيد, الإمام الحافظ، تفقه على المذهبين المالكي والشافعي، وولي قضاء الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، تفقّه عليه ابن الرفعة[١]، توفي سنة ٧٠٢هـ[٢].

٢- محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم الدَّميري المصريّ، الحافظ المحدّث, كان إماماً فاضلاً ديّناً، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٣]، توفي سنة ٦٩٥هـ، وله تسعون سنة[٤].

٣- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلاّمي، الشهير بابن بنت الأعز، أخذ عن زكي الدين المنذري، وجعفر الهمداني، كان إماماً متبحراً، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٥]، توفي سنة ٦٦٥هـ[٦].

٤- ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه, صنف شرح مشكل الوسيط، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه [٧]، توفي سنة ٦٨٢هـ[٨].

٥- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، تقي الدين، أبوعبد الله العامري الحموي، أخذ عن ابن الصلاح، وموفق الدين بن يعيش، كان فقيهاً عالماً، أخذ عنه ابن الرفعة

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٠٧ رقم١٣٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢٢٩ رقم٥١٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢١١).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٨٥ رقم١١١)، شذرات الذهب (٧/٧٥٢).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢١٢)، الدرر الكامنة (١/٣٣٦).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣١٨ رقم١٢٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٣٨ رقم٤٣٩).

(٧) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠)، شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٣٩ رقم١١٢٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٧١ رقم٤٦٨).

الفقه[١]، توفي سنة ٦٨٠هـ[٢].

المطلب الثاني: تلاميذه.

لقد كانت للإمام ابن الرفعة منزلة عظيمة عند أهل العلم، وشهرة كبيرة، وقد مارس التدريس في أكثر من مدرسة، مما جعل الطلاب يقبلون على الأخذ منه، والنهل من علمه، ومن أبرز تلامذته:

١- أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ المصريّ، كان خيِّرا, آمرا بالمعروف, ناهياً عن المنكر, صنف كتاباً في تفسير الفاتحة, وكتاباً في البيان, توفّي سنة ٧٢٤هـ[٣].

٢- أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام الأنصاري الخزرجي، الشيخ، الإمام، الحافظ، حفظ التنبيه في صغره، وتفقَّه على أبيه وجماعة، آخرُهم ابنُ الرِّفعة، وولي قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنة، وفي آخر عمره استعفى من القضاء، ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ[٤].

٣- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، مجد الدّين ابن المتوح الأسدي، تفقه على ابن الرفعة، وكان حسن الخُلق والخَلق، فصيح العبارة، توفي سنة٧٤٦هـ[٥].

٤- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي, تفقه على ابن الرفعة، وكان ديِّناً, مهيباً, لا يُحابي أحداً, منقطعاً عن الناس، وله شرح على كتاب التنبيه، توفي سنة

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٤٢/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٣٦/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٦/٨ رقم١٠٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٤٧/٢ رقم٤٤٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٧٠/١٠ رقم١٣٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧٤/٢ رقم٥٥٤).

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٩/١٠رقم١٣٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٧/٣ رقم٦٠٣).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣٢٩/١ رقم٧١٠).

٧٤٦هـ[١].

٥- عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البلبيسي المصري، لازم ابن الرفعة وبه مهر في الفقه، وكان من حفاظ مذهب الإمام الشافعي, توفي سنة ٧٤٩هـ[٢].

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد بلغ الإمامُ ابن الرفعة مرتبةً عظيمةً في العلوم الشريعة، وبخاصةٍ في علم الفقه، وبزَّ أقرانه، وصار يضرب به المثل, وكان إذا أطلق الفقيه، انصرف إليه من غير مشارك, وفيما يلي بعض عبارات أهل العلم في الثّناء عليه، وبيان منزلته وفضله ومكانته:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ناظره: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته[٣].

وقال تاج الدين السبكي: شافعيّ الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السِّلم والأمان، ما هو إن عدّت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إن تواضع، إلا فوق هامات الناس، سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره، فكان ملء حواضرها وبواديها[٤].

وقال ابن كثير: أحد أئمة الشافعية علماً, وفقهاً, ورياسة[٥].

وقال ابن قاضي شهبة: العالم, العلامة, شيخ الإسلام, وحامل لواء الشافعية في عصره[٦].

وقال ابن حجر: اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل, وإذا أطلق الفقيه انصرف

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٤٢٦/١ رقم١٦١)، شذرات الذهب (٢٥٨/٨).

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٨/٩رقم١٣١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/٣ رقم٦١٧).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩).

(٥) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٤٨).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

إليه من غير مشارك[١].

وقال السيوطي: واحد مصر, وثالث الشيخين: الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح[٢].

وقال الإمام الشوكاني: ومؤلفاته تشهد له بالتبحّر في فقه الشافعية[٣].

المبحث السادس: مصنفاته.

لقد كان للإمام ابن الرفعة حظّ كبير من التأليف في العلوم الشرعية، وينحصر ما نقل عنه من أسماء مؤلفاته، في علم الفقه؛ لكونه من علماء هذا الفن، ومن أبرز هذه المؤلفات:

١- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي: وسيأتي الكلام حول هذا الكتاب في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٤].

٣- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[٥].

٤- النفائس في هدم الكنائس: وهو مطبوعٌ بتحقيق الدكتور: محمد الخاروف.

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٦].

٦- الرتبة في الحسبة[٧].

٧- رسالة: الكنائس والبيع[٨].

---

(١) الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٢) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٣) البدر الطالع (١١٦/١).

(٤) قال ابن حجر في الدّرر الكامنة (٣٣٧/١): وعمل الكفاية في شرح التّنبيه ففاق الشروح. وقد طُبع مؤخراً بتحقيقِ د. مجدي باسلوم.

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٦) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٧) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/٣).

(٨) انظر :كشف الظنون (٨٨٦/١).

المبحث الخامس: عقيدته.

لم يتعرض أحد ممن ترجم لابن الرّفعة لذكر معتقده، ولم أقف على ما يشير إلى شيء من ذلك، أو يدل عليه؛ وذلك لعدم وجود مؤلفات له في العقيدة, والحكم على ما يعتقده النّاس في قلوبهم، ويكنونه في صدورهم مما لا يجوز الإقدامُ عليه إلا بعلم تبرأ به الذمة، والله أعلم.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف:

أولا: تحقيق اسم الكتاب:

اتفقت كتب التراجم على أن اسمه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ويقال له اختصاراً (المطلب)[١].

ثانياً: إثبات نسبته إلى المؤلف:

مما لا شكّ فيه أنّ المطلب العالي من تصنيف الشيخ ابن الرفعة, والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: تصريح الشيخ ابن الرفعة في مقدمة الكتاب، حيث قال: وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي[٢].

ثانياً: كل من ترجم لابن الرفعة أثبت أنه من تصنيفه، ومنهم:

أ- الذهبي في العبر (٢٥/٤).

ب- الصفدي في الوافي (٢٥٧/٧).

ت- السبكي في طبقاته (٢٦/٩).

ث- ابن كثير في طبقاته (ص٩٨٤).

ج- ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢١٢/٢).

ح- ابن حجر في الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

خ- السيوطي في حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

د- ابن العماد في شذرات الذهب (٤٢/٨).

ذ- عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

ثالثاً: كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب، مع التصريح في مواضع كثيرة، باسم الكتاب، والمؤلف، ومن ذلك:

---

(١) انظر: المطلب العالي ت. عمر شاماي (ص٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

أ- السبكي في طبقاته (٢/٢٩٢)، (٣/١٢٦،٨٢،٣٨), (٤/١٧٤،٧٢), (٨/٩٣،٤٩).

ب- ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/٢١٥), (٢/٢٠٧،٨٤،٧٣).

ت- الشربيني في مغني المحتاج (٢/٤٧٨)، (٣/٤٠٦،٣٢٤،١٥٠).

ث- السيوطي في الأشباه والنظائر (١/٣٥٠،٢٠٧).

ج- زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/٤٧٢), (٢/٤٦).

رابعاً: وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه على النسخة التي اعتمدت في التحقيق؛ فإنه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد, المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)".

المبحث الثاني: أهمية الكتاب: وتتبين أهمية هذا الكتاب من عدة أمور:

أولاً: علوّ منزلة مؤلفه في العلم, وتبحره في الفقه, وقد سبق ذلك في ترجمته.

ثانياً: ثناء العلماء على كتابه المطلب لشموله على مباحث نفيسة, وتحقيقات نادرة, ومعارف كثيرة, فمن ذلك:

- قول ابن كثير: وكذلك شرح الوسيط, وأودعه علوماً جمة, ونقلاً كثيراً, ومناقشات حسنة بديعة, وهو شرح بسيط جداً[١].

- قول الحافظ ابن حجر: وقد شرح التنبيه، وسماه الكفاية، فأجاد فيه، وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً، مشتملاً على نقولٍ كثيرةً، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موارده، وسعة علمه، وقوة فهمه[٢].

- قول ابن قاضي شهبه: وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث[٣].

---

(١) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٤٨).

(٢) الدرر الكامنة (١/٣٣٩).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/٢١٢).

ثالثاً: كون الكتاب من كتب المطولات، ومن أوسع ما أُلف في المذهب الشافعي، فقد حاول فيه مؤلفه استيعاب نصوص الشافعي، وأوجه أصحابه وطرقهم.

رابعاً: كثرة الكتب الفقهية التي نقلت عنه، والتي استفادت من مسائله، وما يذكره من مناقشات واعتراضات وأجوبة، كالأشباه والنظائر، وشروح المنهاج.

خامساً: تميز هذا الكتاب بمميزات كثيرة، نادراً ما توجد في غيره, فمنها:

- استدلاله أولاً بالكتاب، ثم بالسنة، ثم غيرها من الأدلة.
- محاولته للجمع بين الأدلة عند اختلافها.
- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله.
- استيعابه للطرق، والأوجه، والتخريجات.
- محاولته للجمع بين الطرق والأوجه والتخريجات.
- ذكره لخلاف الأئمة الثلاثة في بعض المسائل المهمة.
- ذكره لأدلة الخصم في المسألة المختلف فيها ومناقشتها مناقشة علمية بعيداً عن التعصب, مع الاحترام, والتقدير, وحسن الأدب مع الأئمة.
- اطلاعه على كتب كثيرة ونادرة في المذهب, فبعضها مطبوع وبعضها مخطوط وبعضها مفقود.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب:

لقد اعتمد ابن الرفعة -رحمه الله- في تصنيف كتابه المطلب العالي على مجموعة كبيرة من المراجع العلمية، منها ما وقف عليه بنفسه, ومنها ما نقل عنه بواسطة, وقد يشير إلى ذلك أحياناً، وقد لا يشير، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع, ومنها ما هو مخطوط محفوظ, ومنها ما هو مفقود، وقد اجتهدت في جمع مصادره, من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه, مع تعريف مختصر لغير المطبوع منها -في الغالب-, وهي على النحو التالي:

١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني،

(ت٤٦١هـ)[١].

٢- الأحكام الوسطى: لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت٥٨٢)[٢].

٣- إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ).

٤- أجوبة الفتاوى: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[٣].

٥- الإفصاح: لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠ هـ)[٤].

٦- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٧- الأمالي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي (ت٤٩٤ هـ)[٥].

٨- الإملاء: للإمام الشافعي[٦].

٩- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ).

١٠- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٧].

١١- البيان في فروع الشافعية: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)[٨].

١٢- تتمة الإبانة في الفروع: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون

---

(١) وقد امتاز ببيان الأصح من الأقوال والأوجه.

قال ابن قاضي شهبه في طبقاته (٢٤٩/١): وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر.

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، وهو في طور التحقيق في الجامعة الإسلامية.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي في مكتبة الرشد في الرياض.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١).

(٤) وهو من شروح مختصر المزني. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢), وكشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦/١).

(٦) قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٩/١): وهو نحو أماليه حجماً, وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك.

وهو من كتبه الجديدة. انظر: المجموع (٣٠/٣).

(٧) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي.

(٨) وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري في دار المنهاج في بيروت.

المتولي (ت٤٧٨هـ)[١].

١٣- التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ)[٢].

١٤- التعليقة: للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني , ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦ هـ)[٣].

١٥- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)[٤].

١٦- التعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٥].

١٧- تفسير ابن القشيري: لأبي نصر، عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، النيسابوري (ت٥١٤هـ)[٦].

---

(١) وهو تتميم للإبانة، لكنه لم يكلمه، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٧/٥), وهو محقّق في عدّة رسائل في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد طبع جزء منه.

(٢) وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١): ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف.

وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢): واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلداً , جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها.

(٤) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات , وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) قسم: فقه شافعي، وحقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٥) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني, قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢): كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشيخ أبي حامد , بديع الاختصار , مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة.

(٦) انظر: معجم المؤلفين (٢٠٧/٥).

١٨- التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[١].

١٩- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥ هـ)[٢].

٢٠- التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[٣].

٢١- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٤].

٢٢- التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)[٥].

٢٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ).

٢٤- الجامع: للقاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي (ت٣٦٢ هـ)[٦].

٢٥- الجامع الكبير: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٧].

٢٦- الجرجانيات: لأبي العباس أحمد بن محمد الروياني[٨].

٢٧- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد

---

(١) وهو شرح للمختصر, وحجمه قريب من حجم فتح العزيز, ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي واستدلاله بالأحاديث. انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢), وطبقات الشافعية للسبكي (٤٧٤/٣), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٨/١).

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢): لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه, وقد اعتنى الأصحاب بشرحه.

وهو مطبوع في مكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

(٣) مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت.

(٤) مطبوع في دار إحياء التراث العربي.

(٥) مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

(٦) قال المطوعي: وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٨/١).

(٧) وهو من كتب الشافعي الجديدة من رواية المزني. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٨/١).

(٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٧/٤).

الماوردي (ت٤٥٠ هـ)[١].

٢٨- الحلية: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢ هـ)[٢].

٢٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ويعرف بالمستظهري: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)[٣].

٣٠- الخلافيات: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٤].

٣١- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٥].

٣٢- الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[٦].

٣٣- روضة الطالبين: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)[٧].

٣٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)[٨].

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية.

(٢) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٨٧/١): والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة , وكثير منها يوافق مذهب مالك.

وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٢٠٦فيلم ٢٠) وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٥٩ فقه شافعي).

(٣) طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور ياسين درادكة.

(٤) قال السبكي في طبقاته (٩/٤): وأما كتاب الخلافيات فلم يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله، وهو طريقة مستقلة حديثية لا يقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث.

(٥) طبع مؤخّراً في دار المنهاج بجدة.

(٦) وهو كثير الفروع والغرائب والأوهام، وترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/١).

(٧) مطبوع في المكتب الإسلامي وغيره.

(٨) وهو مطبوع في دار الطلائع بتحقيق مسعد السعدني.

٣٥- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين: لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤هـ)[١].

٣٦- سنن أبي داود: للإمام ابي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ).

٣٧- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).

٣٨- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٣٩- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥ هـ).

٤٠- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٤١- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).

٤٢- الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[٢].

٤٣- شرح التلخيص: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي (ت٤١٧هـ)[٣].

٤٤- شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٤].

٤٥- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ)[٥].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق محمد علي قطب في المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٢) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢١٧/٣): وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة.

وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧ فقه شافعي), وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية, وطبع منه القسامة سنة ١٤١٥هـ بتحقيق الأستاذ الدكتور عواض العمري.

(٣) يقع في مجلدين. انظر: وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١).

(٤) يقع في مجلدين ضخمين، وقد ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٥/١).

(٥) طبع مؤخراً في دار كنوز إشبيليا بتحقيق محمد بلال أمين.

٤٦- شرح المفتاح: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، البغدادي (ت٤٢٩هـ)[١].

٤٧- شرح الوجيز: لإبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت٦٢٥هـ)[٢].

٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)[٣].

٤٩- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).

٥٠- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٥١- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ).

٥٢- الطبقات الكبري: لابن سعد (ت٢٣٠هـ).

٥٣- العدة في فروع الشافعية: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[٤].

٥٤- العزيز في شرح الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)[٥].

٥٥- فتاوى القفال: لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الشهير بالقفال الصغير (ت٤١٧هـ)[٦].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٢/١).

(٢) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٦٩/٢): شرع فيه في حياة الرافعي، وانتقاه من الشرح الكبير له المسمى بالعزيز، وسماه: نقاوة العزيز، وذكر في آخره أنه فرغ منه في شعبان سنة ٦٢٥هـ، وفيه أبحاث حسنة واستدراكات قوية.

(٣) مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

(٤) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٦٤/١): يقع في خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود , وهي شرح على الإبانة.

(٥) مطبوع في دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٨٣/١)، كشف الظنون (١٢٢٨/٢).

٥٦- الكافي: لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨هـ)[١].

٥٧- المجرد في فروع الشافعية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٢].

٥٨- المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ)[٣].

٥٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية (ت٥٤٢).

٦٠- المحرّر: لأبي علي، الحسين بن قاسم الطبري (ت ٣٥٠هـ)[٤].

٦١- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)[٥].

٦٢- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٦].

٦٣- مختصر حواشي السنن: للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)[٧].

٦٤- مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦ هـ)[٨].

٦٥- المراسيل: للإمام ابي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)[٩].

---

(١) يقع في أربعة أجزاء كبار، وهو عار عن الاستدلال والخلاف على طريقه شيخه البغوي في التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢).

(٢) يقع في أربعة مجلدات عار عن الاستدلال، جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١), كشف الظنون (١٥٩٣/٢).

(٣) وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٥/١).

(٤) وهو أوّل كتاب صُنّف في الخلاف المجرد، انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٠/٣).

(٥) حقق في رسالة علمية في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية.

(٦) له أكثر من طبعة.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٢/٢).

(٨) مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي في دار المعرفة ببيروت.

(٩) مطبوع بتحقيق شعيب الأرناؤوط في مؤسسة الرسالة ببيروت.

٦٦- مسند الإمام الشافعي: للإمام الشافعي (ت٢٠٤ هـ).

٦٧- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)[١].

٦٨- المفتاح: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)[٢].

٦٩- المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[٣].

٧٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).

٧١- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)[٤].

٧٢- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[٥].

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب:

لقد بيّن الشيخ ابن الرفعة -رحمه الله- المنهج الذي سلكه في تأليفه لهذا الكتاب فقال: وقد منّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز ثلاثة أرباعه، مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار[٦].

ومن خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، يتلخص منهج المؤلف في الكتاب في الأمور التالية:

١- ينقل المتن بنصّه من كلام الغزالي, ثم يعقبه بالشرح جملةً جملةً.

---

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٢) وهو كتاب لطيف دون كتابه التلخيص. انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/١).

(٣) له أكثر من طبعة.

(٤) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في دار المنهاج بجدة.

(٥) مطبوع ومتداول.

(٦) انظر رسالة: المطلب العالي تحقيق: عمر شاماي (ص٤).

٢- عند شرحه لكلام الغزالي يقول: وقول المصنف، أو: وقوله.

٣- يستدل للمسائل بالكتاب والسنة قدر المستطاع.

٤- يذكر الحديث برواياته، ومن أخرجه غالباً.

٥- يذكر الحديث -أحياناً- بسنده كاملاً.

٦- يذكر الحكم على الحديث أحياناً.

٧- الاقتصار -غالباً- على ذكر موطن الاستدلال من النص.

٨- ينقل الإجماع في المسائل أحياناً.

٩- الاستدلال بالقياس.

١٠- ينقل أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القديم والجديد منها، ومحاولة الجمع بينها أحياناً.

١١- يذكر الأوجه، والتخريجات، والطرق، مع بيان الصحيح منها.

١٢- ينقل أقوال علماء الشافعية، كأبي حامد, وسليم, والبندنيجي, والقفال, ويكثر النقل عن الماوردي, وأبي الطيب الطبري, والقاضي حسين, والشيرازي, والفوراني, وإمام الحرمين, والمتولي, وابن الصلاح, والرافعي, والنووي.

١٣- النقل عن العلماء مباشرة، أو بواسطة كتب أخرى.

١٤- ذكر بعض الأقوال من غير نسبة قائلها.

١٥- يذكر في بعض المسائل أقوال المذاهب الأخرى، وغالباً ما يذكر خلاف الحنفية.

١٦- مناقشة الأدلة.

١٧- إيراد اعتراضات، والجواب عنها.

١٨- ذكر الترجيح، مع بيان دليله.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:

كان التحقيق على نسخة فريدة وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها أجزاء مصورة

بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦)، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى.

والجزء المراد تحقيقه يبدأ من بداية {كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود} ويقع في (٧٦) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرا، بمعدل (١١ – ١٣) كلمة في كل سطر.

وهذا الجزء المراد تحقيقه سليم، ولا يوجد به نقص، وخطه مقروء، إلا أنه يوجد في بعض اللوحات طمس يسير.

وفيما يلي نماذج من صور النسخة الخطية:

اللوحة الأولى من النسخة التركية.

اللوحة الأخيرة من النسخة التركية.

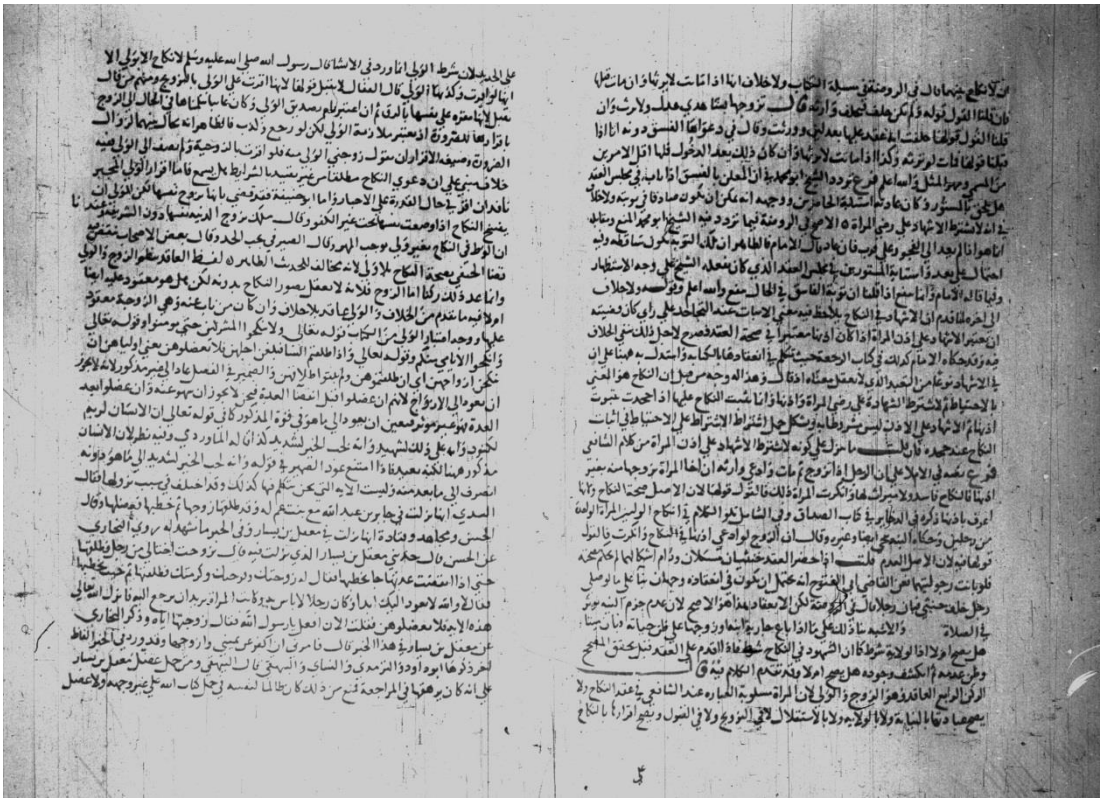

الشكر والتقدير:

أشكر الله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ثم أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العاطر لوالديَّ الكريمين على ما أوليانى به من الرعاية والتربية في الصغر، والدعم والتشجيع في الكبر، وبذلا كل ما يستطيعان في سبيل تحصيلي العلمَ، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأله بمنه وكرمه، أن يغفر لوالدتي ويسكنها فسيح جناته، وأن يطيل عمر والدي في طاعته، وأن يلبسه لباس الصحة والعافية.

والشكُر موصولٌ لِلجامعةِ الإسلامية, التي تعلَّمنا بين أكنافِها, ونهلنا مِن مَناهِلها, وأساتِذتها الذين درَّسوني, وأخصُّ بالشُّكرِ فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله مختار المشرف على هذه الرِّسالةِ الذي استفدت من توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة فجزاه الله عنى خير الجزاء، وأشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله معتق السهلي, وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله جابر الجهني على تفضُّلِهما بمناقشة هذه الرسالة فجزاهما الله خيرا وبارك فيهما, وأشكر كلَّ مَنْ ساعدني ومدَّ يدَ العون لي.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنبه على أن هذا العمل الذي قمت به عمل بشرٍ يخطئ ويصيب، فما كان فيه من صواب فذلك توفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[١]

(كتاب النِّكاح[٢]

اعلم أن النظر في النكاح تحصرُه خمسة أقسام:

الأول: في المقدِّمات.

الثاني: في مُصَحِّحات العقد من الأركان والشرائط.

الثالث: في موانع العقد من النسب، والمصاهرة، والكفر، والرِّق وغيره.

الرابع: في موجبات الخيار فيه.

الخامس: في لواحق الكتاب وتوابعه)[٣].

مقدمة المقدمات: الكلام على حقيقة النكاح الذي ترجم به الكتاب لغة وشرعاً، وذكر ما دل على مشروعيته في الجملة قبل الإجماع[٤] من الكتاب والسنة، وإن كان معمولاً به في

---

(١) سورة هود الآية رقم (٨٨).

(٢) النكاح لغة: الضم والجمع، مأخوذ من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكَح المطرُ الأرضَ إذا اختلط بترابها. ويطلق على العقد دون الوطء، وعلى الوطء.
واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاحٍ أو تزويج أو ترجمته. انظر: مقاييس اللغة (٤٧٥/٥)، المصباح المنير (٦٢٤/٢)، أسنى المطالب (٩٨/٣)، مغني المحتاج (٢٠٠/٤).

(٣) الوسيط (٤/٥-٥).

(٤) الإجماع لغة: الاتفاق, والعزم على الشيء.

=

كل مسألة.

أما الحقِيقة[١] فقد قال الجوهَري[٢]: النكاح الوطء، وقد يكون العَقْد[٣]. تقول: نَكَحَها ونَكَحَت هي، [أي: تزوجت][٤]، وهي ناكِحٌ في بني فلان، أي ذات زوج منهم[٥].

وعن الأَزهري[٦] أن أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء، يقال: نَكَحَ المطرُ الأرضَ ونَكَحَ النعاسُ عينَه[٧].

=

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين, في عصر من الأعصار. انظر: المستصفى (ص١٣٧)، الإحكام للآمدي (١/١٩٥)، لسان العرب (٨/٥٧)، القاموس المحيط (ص٧١٠)، مذكرة في أصول الفقه (ص١٧٩).

(١) الحقيقة لغة: مأخوذة من الحق وهو خلاف الباطل.

واصطلاحاً: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي. انظر: المستصفى (ص١٨٦), روضة الناظر (١/٤٩٢), لسان العرب (١٠/٤٩)، المصباح المنير (ص١٤٣).

(٢) هو أبو نصر، إسماعيل بن حمَّاد, الجوهري، الفارابي، كان أديباً فاضلاً، رحل إلى الأمصار, وأخذ العربية عن: أبي سعيد السِّيرافي، وأبي علي الفارسي, وغيرهما, وأخذ عنه إبراهيم بن صالح الوراق, وغيره, صنف المقدمة في النحو, والصحاح, توفي متردِّياً من سطح داره بنيسابور في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠ رقم٤٦)، بغية الوعاة (١/٤٤٦ رقم٩١٣).

(٣) العقد لغة: العهد، والميثاق، ونقيض الحَلِّ.

وفي الاصطلاح: هو اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. انظر: لسان العرب (٣/٢٩٦)، المصباح المنير (٢/٤٢١)، معجم لغة الفقهاء (ص٣١٧).

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من الصحاح.

(٥) الصحاح (١/٤١٣).

(٦) هو: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الهروي، الشافعي، اللغوي الأديب، أخذ عن الرَّبيع بن سليمان، ونِفْطَوَيْه، وابن السَّرَّاج، وغيرهم، وأخذ عنه الحسين الباشاني، وغيره، وكان إماماً في اللغة، عارفاً بالحديث، بصيراً بالفقه، صنف تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، مات بهراة سنة ٣٧٠هـ. انظر: طبقات السبكي (٣/٦٣ رقم١٠٨)، بغية الوعاة (١/١٩ رقم٢٩).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٤/٦٤).

وعن أبي القاسم الزَّجَّاجي[١] أنه في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً، وموضع: ن ك ح على هذا الترتيب في كلامهم للزوم الشيء الشيءَ راكباً عليه، فإذا قالوا: نَكَحَ فلانٌ فلانةً أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأتَه وزوجتَه [لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته][٢] يُستغنى عن ذكر العقد[٣].

قلت: وهذا الفرق يجوز أن يكون مع اعتقادهم أن اللّفظ مُشترك[٤] بين العقد والوطء، ولكن صرفه في الأول إلى العقد عليه الاستعمال، وصرفه في الثاني إلى الوطء لَحَاظ حصول فائدة جديدة. ويجوز أن يكون لاعتقادهم أنه حقيقة في العقد فقط؛ ولذلك كان عند الإطلاق منصرفاً إليه، وعند إضافته إلى الزوجية ونحوها انصرف إلى المَجاز[٥] لأجل القرينة، وهذا هو الأشبه؛ لأن ابتدار الذهن عند الإطلاق إلى الشيء من علامات الحقيقة؛ ولهذا

---

(١) هو: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي، أبو القاسم الزَّجَّاجي، نسبة إلى شيخه إبراهيم الزَّجَّاج، أخذ عن الزَّجَّاج، ونِفْطَوَيْه، والأخفش الصغير، وغيرهم، وأخذ عنه أحمد بن علي الحبَّال، وغيره، صنف الجمل، والإيضاح، مات بطبرية سنة ٣٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١٥)، بغية الوعاة (٧٧/٢).

(٢) سقط في المخطوط، وما أثبت من تحرير ألفاظ التنبيه.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٩).

(٤) المشترك اللفظي: ما وُضع لأكثر من معنى, ولا يتعين المراد منه إلا بقرينة. انظر: الكليات لأبي البقاء (ص٨٤٦), دستور العلماء (١٨٦/٣), معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٠).

(٥) المجاز لغة: مأخوذ من الجواز، وهو الانتقال والسير.

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح. انظر: المستصفى (ص١٨٦)، روضة الناظر (٤٩٩/١)، مختار الصحاح (ص٦٤)، القاموس المحيط (ص٥٠٦).

قال المتوَلِّي[١][٢] والماوَرْدِي[٣]: إن اسم النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٤].

وعكسه أبو حنِيفَة[٥][٦].

و القاضي الحُسَين[٧] قال: اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال بمثل قول أبي حنيفة؛ لأن النكاح الضم، أي: فإنه يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومنهم من قال: هو حقيقة فيهما، أي: فيكون مشتركاً، ومنهم من قال: هو حقيقة في

---

(١) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النَّيسابوري، شيخ الشافعية، كان فقيهاً محقِّقاً، وحبراً مدقِّقاً، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقَّه على القُوراني، والقاضي الحسين، وغيرهما، صنف التتمة ولم يكمله، توفِّي ببغداد سنة ٤٧٨هـ. انظر: انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥ رقم٣٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٧ رقم٢١١).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص٩١).

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري, أحد الأئمة، وأصحاب الوجوه, أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وأبي القاسم الصَّيمري, وغيرهما، روى عنه أبو بكر الخطيب، وغيره, صنف الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي ٤٤٥هـ. انظر: طبقات السبكي (٥/٢٦٧رقم٥١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠ رقم١٩٢).

(٤) انظر: الحاوي (٩/٧)، تتمة الإبانة (ص٩١).

(٥) هو: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوطى، الكوفي, فقيه الملة، عالم العراق، أقدم الأئمة الأربعة، مناقبه كثيرة ومشهورة، توفي بالعراق سنة١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠ رقم١٦٣)، الوافي بالوفيات (٢٧/٨٩).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٩٢)، البحر الرائق (٣/٨٢).

(٧) هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، المرُّوذي، الإمام الجليل، أحد كبار الشافعية، تفقه على القفال المرْوزي، وتفقه عليه البغوي، والمتولي، صنف التعليقة، وأسرار الفقه، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤ رقم٢٠٦).

العقد مجاز في الوطء، قال: وهو الصَّحيح[١][٢]، والدليل على صحة هذا القول أن أسماء الحقائق لا تنفي مسمياتها، واسم النكاح لا يُنفى عن العقد ويُنفى عن الوطء.

وهذا منه يدل على أن الاختلاف في ذلك بين أصحابنا في حقيقته لغة، وما حكيناه عن الماوردي سياق كلامه يدل على أنه أراد به في الشرع؛ لأنه استدل له بأن كل موضع ذكر الله النكاح في كتابه فإنما أراد به العقد دون الوطء، ولأن التزويج [١/أ] لما كان بالإجماع اسماً للعقد حقيقة كان النكاح بمثابته لاشتراكهما في المعنى، ولأن استعمال النكاح في العقد أكثر، وهو به أخص وأشهر، وفي أشعار العرب أظهر[٣].

قال: وفائدة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة تظهر في أن الوطء بالزنا هل يحرم ما يحرمه النكاح أم لا؟ فعندنا [لا][٤]، وعندهم نعم[٥].

وإذا تقرر أنه العقد، فهل هو من العقود اللازمة أم الجائزة؟

فيه خلاف، حكاه ابن الصَّبَّاغ[٦] في كتاب الوكالَة[٧]،

---

(١) يدل هذا الاصطلاح عند الشافعية: على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيف وفاسد لا يعمل به لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، والصحيح أقوى من الأصح. انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، الخزائن السنية (ص١٨١).

(٢) انظر كفاية الأخيار (ص٣٤٥)، أسنى المطالب (٣/٩٨).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٧).

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

(٥) انظر: الحاوي (٩/٧).

(٦) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن الصباغ البغدادي, صاحب الشامل وغيره، فقيه العراق، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وأخذ عنه ولده أبو القاسم، وغيره، وتوفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤ رقم٢٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١ رقم٢١٤).

(٧) الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي لغة: التفويض، والحفظ.

=

والمذهَب[١] الأول.

ومن الأدلة على مشروعية النكاح -وإن كان في الجاهلية معروفاً، وفي سائر الشرائع مألوفاً كما سنذكره-: آي الكتاب والسنة؛ فمن آي الكتاب قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ ﴾ أي: من آدم ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[٢] أي: من حوّاء، قيل: إنها خلقت من أيسر أضلاعه، وقيل: من أسفلها؛ ولذلك قيل للمرأة ضلع أعوج، ولكونها خلقت من حيّ سميت حوّاء[٣].

قال الماوردي[٤]: ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: "خُلقت المرأة من الرجل فهمُّها في الرجل، وخُلق الرجل من التراب فهمُّه [في التراب][٥]"[٦].

وقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام ﴾[٧] قيل في معناه: خلق حوّاء من آدم، أو خلق الأزواج من [جنسكم][٨][٩].

=

واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله، فيما يقبل النيابة في حال حياته. انظر: المصباح المنير (٦٧٠/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٦)، كفاية الأخيار (ص٢٧١)، مغني المحتاج (٢٣١/٣).

(١) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، وأن المذهب هو الراجح والمفتى به، ومقابله مرجوح لا يعمل به. انظر: مغني المحتاج (١٠٥/١)، الخزائن السنية (ص١٨٢).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١).

(٣) انظر: الحاوي (٣/٩).

(٤) الحاوي (٣/٩).

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفاً عن ابن عباس ب (٢٢١/١٠ رقم٧٤١١).

(٧) سورة الروم الآية رقم (٢١).

(٨) في المخطوط (الحسن) والتصويب من كتب التفسير.

(٩) انظر: الكشف والبيان (٢٩٩/٧)، معالم التنزيل (٥٧٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٤١٢/١٦).

وقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية[١]، والأَيامى جمع أَيِّم وهي التي لا زوج لها، وقيل: التي فارقها زوجها[٢]، ومنه ما روي أنه عليه السلام نهى عن الأَيْمة[٣]، يعني العزبة[٤].

ومن المخاطب في الآية؟ فيه تأويلان: قيل: الأزواج، وقيل: الأولياء أمرهم الله أن ينكحوا أيَامًا من أكفائهن إذا دَعَوْن إليه[٥].

وقوله تعالى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾[٦] وغيرها من الآيات، وفي بعضها دلالة على أن ذلك في شرع من قبلنا أيضاً؛ قال الله تعالى: ﴿ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَٰهَٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ ﴾[٧].

ومن السنة قوله عليه السلام وفعله؛ فمن قوله أخبار منها ما رواه عَلقمة بن قَيس[٨]: كنت أمشي مع عَبد الله[٩] -وهو ابن مسعود- فلقيه عُثمان[١] فقام معه يُحدِّثه، فقال له عثمان:

---

(١) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٢) انظر: جامع البيان (١٦٥/١٩)، النكت والعيون (٩٧/٤)، تفسير ابن كثير (٥١/٦)، لسان العرب (٤٠/١٢).

(٣) أورده الماوردي في تفسيره ولم أقف عليه.

(٤) انظر: لسان العرب (٤٠/١٢)، تاج العروس (٢٥٦/٣١).

(٥) انظر: النكت والعيون (٩٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/١٥)، الحاوي (٤/٩).

(٦) سورة النساء الآية رقم (٣).

(٧) سورة الرعد الآية رقم (٣٨).

(٨) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي, ثقة ثبت فقيه عابد, ولد في أيام الرسالة المحمدية وتوفي بعد الستين, وقيل بعد السبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣/٤ رقم١٤), تقريب التهذيب (ص٣٩٧ رقم٤٦٨١).

(٩) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي, من السابقين الأولين, ومن كبار علماء الصحابة, توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٨/١ رقم٣٣٣)، تقريب التهذيب (ص٣٢٣ رقم٣٦١٣).

عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا أزوِّجك جارية شابَّة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء". أخرجه النَّسائِي(٢)، والبُخارِي(٣)، ومُسلِم(٤)، قاله ابن

=

(١) هو: أبو ليلى، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥هـ، وله ثمانون سنة. انظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣ رقم١٧٧٨)، تقريب التهذيب (ص٣٨٥ رقم٤٥٠٣).

(٢) المجتبى، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح (ص٤٩٧ رقم٣٢١١).

والنسائي هو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي, الإمام الحافظ الثبت، صاحب السنن, طاف البلاد, وأخذ عن خلائق كثيرة منهم: قتيبة بن سعيد, وإسحاق بن راهويه, وأبي داود, وآخرين, توفي بفلسطين سنة ٣٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧٧/١ رقم٢٩), سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤ رقم٦٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج" وهل يتزوج من لا أَرَب له في النكاح؟ (ص٩١٤ رقم٥٠٦٥).

والبخاري هو: هو أبو عبد الله، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه الجُعْفِي مولاهم البخاري، صاحب الصحيح، جبل الحفظ، وأمير المؤمنين في الحديث، أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم الذُّهلي وابن المديني، ومات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ، وله اثنتان وستون سنة. انظر: تذكرة الحفَّاظ (١٠٤/٢ رقم٥٧٨)، تقريب التهذيب (ص٤٦٨ رقم٥٧٢٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنةً، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (ص ٥٦٩ رقم٣٣٩٨).

ومسلم هو: هو أبو الحسين، مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشَيري النَّيسابوري، صاحب الصحيح، ثقة حافظ إمام مصنِّف عالم بالفقه، أخذ عن ابن المديني، وإسحاق بن راهَوَيه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، توفِّي سنة ٢٦١هـ وله سبع وخمسون سنة. انظر: سير أعلام النُّبلاء (٥٥٧/١٢ رقم٢١٧)، تقريب التهذيب (ص٥٢٩ رقم٦٦٢٣).

الأَثير[١].

ورواية التِّرمذي[٢]: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج" الحديث.

وللنسائي[٣] في رواية أخرى: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب فقال: "يا معشر الشباب، عليكم بالباءة [١/ب] فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم، فإن الصوم له وِجَاء".

قال[٤]: هذا حديث حسن صحيح[٥].

والكلام على معنى الخبر يأتي من بعد إن شاء الله.

ومنها ما رواه مسلم[٦]، والنسائي[٧] عن عَبد الله بن عُمر[١] أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر: جامع الأصول (٤٢٦/١١).

وابن الأثير هو: أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيْباني، المعروف بابن الأثير الجزري، القاضي، العلاّمة، البارع، صاحب جامع الأصول، وغريب الحديث، وغير ذلك، سمع من يحيى بن سَعدُون القرطبي، وغيره، وروى عنه ولدُه، والشهاب القوصي، وغيرهما، توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٤١/٤ رقم٥٥٢)، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١ رقم٢٥٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (ص٢٥٥ رقم١٠٨١).

والترمذي هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى، السُّلمي التِّرمذي، الحافظ المشهور صاحب الجامع، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، أخذ عن إسحاق بن راهويه، والبخاري، وأبي داود، توفي بتِرْمِذ سنة ٢٧٩هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤ رقم٦١٣)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣رقم١٣٢).

(٣) المجتبى، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (ص٣٥٣ رقم٢٢٣٩).

(٤) أي: الترمذي.

(٥) سنن الترمذي (ص٢٥٦).

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (ص٦٠٥ رقم ٣٦٤٩).

(٧) المجتبى، كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة (ص٥٠٠ رقم٣٢٣٢).

"الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".

وفي رواية ذكرها رَزِين[٢]: "إن الدنيا متاع، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها"[٣].

وسيأتي في الكتاب أخبار دالة على المدعى.

ومنها ما يدل على أن ذلك في شرع من قبلنا؛ روى الترمذي[٤] عن أبي أيُّوب[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح". قال:

=

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطَّاب بن نُفَيل، القرشي، العدوي، المدني الصحابي الزّاهد، ولد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين، وأحد العبادلة الأربعة، ومن أشد الناس اتباعاً للأثر، مات بمكة سنة ٧٣هـ. انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣ رقم٦١٢)، تقريب التهذيب (ص ٣١٥ رقم٣٤٩٠).

(٢) هو: أبو الحسن، رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي، الإمام، المحدث، الشهير، صاحب كتاب تجريد الصحاح، جاور بمكة أعواماً سمع بها صحيح البخاري من عيسى بن أبي ذر الهروي، وصحيح مسلم من أبي عبد الله الطبري، حدَّث عنه الحافظ أبو موسى المديني، والحافظ ابن عساكر، وكان إمام المالكية بمكة، توفي في الحرم المكي سنة ٥٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٢٠ رقم١٢٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (١١٨/١).

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧/٣ رقم٢٩٤٤) من حديث عمرو بن العاص ﷺ وقال: "ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر". وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣/٢) برقم (١٢٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (ص٢٥٥ رقم١٠٨٠)، وأحمد في المسند (٥٥٣/٣٨ رقم٢٣٥٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٤ رقم٤٠٨٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١١٦/١) برقم (٧٥).

(٥) هو: أبو أيوب خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبة، الأنصاري النجَّاري، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجرا من مكة، مات بالقسطنطينيَّة غازياً الروم سنة خمسين وقيل بعدها.انظر: الاستيعاب (٤٢٤/٢ رقم٦٠٠)، تقريب التهذيب (ص ١٨٨ رقم١٦٣٣).

وهو حسن غريب[١].

وأما فعله ﷺ فإنه تزوج كثيراً، قيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، حكاه ابن الصباغ[٢]، وأنه دخل منهن بثلاث عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة امرأة، حكاه القاضي الحسين، وابن الصباغ[٣] أيضاً.

وقال الماوردي: ثلاثة وعشرين: ست متن قبله، وثمان فارقهن، وتسع مات قبلهن[٤]. واتفق النقلة على أنه مات عن تسع رضي الله عنهن[٥]: عائِشة بنت أبي بكر[٦]، تزوجها بنت سبع، وقيل: ست[٧]، وكلاهما[٨]، وبنى بها وهي بنت تسع وهي بكر ولم يتزوج بكراً غيرها، وكان زواجه لها بمكة ودخوله عليها بالمدينة، وهي أول امرأة تزوجها بعد خَدِيجة[٩]

---

(١) سنن الترمذي (ص٢٥٥).

(٢) انظر: الشامل (ص٢٠).

(٣) انظر: الشامل (ص٢٢).

(٤) انظر: الحاوي (٢٦/٩).

(٥) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٩٥/١٢).

(٦) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصِّدّيق القرشية التيمية، الصِّدّيقة بنت الصِّدّيق، البريئة المبرَّأة، أفقه النساء مطلقاً، وهي من أكثر الصحابة رواية، ومناقبها كثيرة مشهورة، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وماتت في رمضان سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٨هـ، ودُفنت بالبقيع. انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٣ رقم٤٠٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٠/٢ رقم١١٨٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبِ البكرَ الصغيرة (ص٥٧٩ رقم٣٤٨٠-٣٤٨١) عن عائشة ك.

(٨) يوجد سقط في هذا الموضع؛ لأن المعنى غير تام، ولعل تتمة الكلام (في صحيح مسلم مروي).

(٩) هي: أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ القرشية الأسدية، تزوجها النبي ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهى أم أولاده كلهم، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، وبقيت معه ﷺ أربعًا وعشرين سنة وأشهرًا، ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح. انظر: أسد الغابة (٨٠/٧ رقم٦٨٧٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤١/٢ رقم١١٥٩).

كما ستعرفه في خبر البخاري[١].

وقيل: بل أول من تزوجها بعد خديجة سَوْدة بنت زمعة[٢][٣].

وكان في شوال، و[كانت][٤] تستحب لأجل ذلك أن يدخل نساؤها في شوال[٥]، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة، متفق عليه[٦]، وهو يدل على أن دخوله بها كان في السنة الثانية من الهجرة، وكذلك نقل[٧]، وكان زواج النبي لعائشة بعد خديجة بثلاث سنين[٨]، وقيل: بسنتين أو قريباً من ذلك[٩]، كلاهما في صحيح البخاري مروي.

وكانت أحب نساء رسول الله ﷺ إليه، بل في الخبر ما يدل على أنها أحب الناس إليه؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها (ص ٦٧٩ رقم٣٨٩٦) من حديث عروة بن الزبير ﷺ.

(٢) هي: أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة بمكة في رمضان سنة عشر من النبوة، وهاجر بها، وهي التي وهبت يومها لعائشة، وماتت بالمدينة سنة ٥٥هـ على الصحيح انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٥ رقم٤٠)، تقريب التهذيب (ص ٧٤٨ رقم٨٦١٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٤/٣٣٣)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٣٧).

(٤) في المخطوط (كان) والتصويب من صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب التزوُّج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه (ص٥٧٩ رقم٣٤٨٣) عن عائشة ك.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولدَه الصغار (ص٩٢٥ رقم٥١٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبِ البكرَ الصغيرة (ص٥٧٩ رقم٣٤٨١) عن عائشة ك.

(٧) انظر: البداية والنهاية (٤/٣٢٧)، غاية السول في خصائص الرسول (٢٣٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويجِ النبي ﷺ خديجةَ وفضلها رضي الله عنها (ص٦٦٦ رقم٣٨١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ص١٠١٧ رقم٦٢٧٧) عن عائشة ك.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومه المدينة، وبنائه بها، (ص٦٧٩ رقم٣٨٩٦) عن عروة بن الزبير ﷺ.

روى البخاري[١] -حيث ذكر فضائل أبي بَكر[٢]- عن عَمرو بن العاص[٣] أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السَّلاسل[٤] فأتيته فقلت: أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: "عائشة". فقلت: من الرجال؟ قال: "أبوها".

وقال عليه السلام في حديث آخر: "فضل عائشة على النساء كفضل الثَّريد[٥] على سائر الطعام"[٦]. وأقرأها رسول الله ﷺ عن جبريل السلام[٧]، أخرجهما البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل (ص٧٥٥ رقم٤٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ص٩٩٩ رقم٦١٧٧).

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، وقيل : اسمه عتيق، الصِّدِّيق الأكبر، خليفة رسول الله ﷺ، أول مَن أسلم من الرجال، مناقبه مشهورة، مات في جمادى الأولى سنة ١٣هـ وله ثلاث وستون سنة. انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٨١/٢ رقم٧٢٧)، تقريب التهذيب (ص٣١٣ رقم ٣٤٦٧).

(٣) هو: عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، ووُلِّي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر يوم الفطر سنة ٤٣هـ على الصحيح، وله تسعون سنة. انظر: الاستيعاب (١١٨٤/٣ رقم ١٩٣١)، تقريب التهذيب (ص٤٢٣ رقم٥٠٥٣).

(٤) السلاسل: ماء بأرض جذام، على عشرة أيام من المدينة، خلف وادي القرى، به سمّيت الغزوة. انظر: معجم البلدان (٢٣٣/٣)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩٣/٤).

(٥) الثَّريد: فتُّ الخبز ثم بلُّه بمرق اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٩/١)، لسان العرب (١٠٢/٣)، المصباح المنير (٨١/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الثريد (ص٩٧١ رقم٥٤١٩) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (ص١٠٢٠ رقم٦٢٩٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: إذا قال: فلانٌ يقرئك السلام، (ص١٠٨٨ رقم٦٢٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (ص١٠٢٠ رقم٦٠٣٠١) عن عائشة ك.

وحَفصة بنت عمر بن الخطاب[١] -رضي الله عنهما- تزوجها بالمدينة بعد خُنَيْس بن حذافة السهمي[٢] -وهو بالخاء المعجمة والنون والياء آخر الحروف، والسين المهملة- وكان من أصحاب النبي ﷺ، قد شهد بدراً.

قال الماوردي[٣]: وكان عثمان قد خطبها، [٢/أ] فقال النبي:ﷺ "ألا أدلها على من هو خير لها من عثمان، وأدل عثمان على من هو خير له منها"، فتزوجها رسول الله ﷺ، وتزوج عثمان ابنته أم كلثُوم[٤][٥].

وقد كان النبي ﷺ طلقها فقيل له: راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة[٦].

ونـــزل فيهـــا، وفي عائشـــة قولـــه تعـــالى:﴿ النِّسَآءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ

---

(١) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون، كانت من المهاجرات، تزوجها النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها، وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة السَّهمي، توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٦٧/٧ رقم٦٨٥٢)، الإصابة (٨٥/٨ رقم ١١٠٥٣).

(٢) هو: خُنَيْس بن حُذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع فهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر، فتزوّجها النبيّ ﷺ بعده. انظر: الاستيعاب (٤٥٢/٢ رقم ٦٧٩)، الإصابة (٢٩٠/٢ رقم٢٢٩٩).

(٣) الحاوي (٢٧/٩).

(٤) هي: أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل البعثة، فلم يدخل عليها حتى بُعث النبي ﷺ فأمره أبوه بفراقها، ثم تزوّجها عثمان بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت عنده أيضاً سنة تسع، ولم تلد له، وهي التي شهدت أم عطية غسلها وتكفينها وحدّثت بذلك. انظر: الاستيعاب (١٩٥٢/٤ رقم٤٢٠١)، الإصابة (٤٦٠/٨ رقم١٢٢٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٥/٦ رقم٣٢٠٦٢).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٥/١٨ رقم٩٣٤)، والحاكم في المستدرك (١٦/٤ رقم٦٧٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥٠/٢)، عن قيس بن زيد، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧/٥).

الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ ﴾ الآية[١][٢].

وأم سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزومية[٣]، تزوجها بعد أبي سَلمة[٤]، واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر، وكانت رأس حِزبٍ من نسائه ﷺ كما كانت عائشة، كما ستعرفه في كتاب القَسْم[٥] في الخبر[٦].

وزينب بنت جحش الأَسديّة أسد خزيمة[٧]، وكانت ابنة ابنة عمه؛ لأن أمها أُميمة بنت

---

(١) سورة التحريم الآية رقم (٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص١٠٨).

(٣) هي: أم المؤمنين، أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة، اسمها هند، وكانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها فتزوجها النّبيّ ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، ماتت في شوال سنة ٥٩هـ، وقيل غير ذلك، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. انظر: أسد الغابة (٣٢٩/٧ رقم٧٤٧٢)، الإصابة (٤٠٤/٨ رقم ١٢٠٦٥).

(٤) هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر المخزومي، من السّابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، وتزوّج أمّ سلمة، ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ومات بالمدينة في سنة أربع من الهجرة بعد منصرفه من أحد. انظر: الاستيعاب (٩٣٩/٣ رقم١٥٨٩)، الإصابة (١٣١/٤ رقم٤٨٠١).

(٥) القَسْم: لغة: العطاء.

واصطلاحاً: المساواة بين الزوجات في النفقة والمبيت. انظر: لسان العرب (٤٨٠/١٢)، القاموس المحيط (ص١١٤٩)، أنيس الفقهاء (ص٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض (ص٤٥٥ رقم٢٥٨١) عن عائشة ك: أن نساء رسول الله ﷺ كُنَّ حِزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ.

(٧) هي: أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وكانت أول من مات من نساء النبي ﷺ وذلك سنة ٢٠هـ. انظر: الاستيعاب (١٨٩٤/٤ رقم٣٣٥٥)، تقريب التهذيب (ص٧٤٧ رقم٨٥٩٤).

عبد المطلب[١].

قالت عائشة -حيث ذكرت حديث الإفك[٢] -: وهي التي كانت تُساميني[٣] من أزواج النبي ﷺ وقد عصمها الله بالورع"[٤]، تزوجها رسول الله ﷺ بعد زَيْد[٥] مولاه الذي كان تبناه، وكان يُدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿هُوَدٍ يُوسُفَ﴾[٦][٧].

---

(١) هي: أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، والدة عبد الله، وعبيد الله، وزينب، وحمنة، أولاد جحش بن رئاب الأسدي، حليف قريش، اختُلف في إسلامها، والظاهر أنها ما هاجرت ولا أدركت الإسلام، ولم يهتم بذكر إسلامها إلا الواقدي، وروى في ذلك قصة، فالله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧٣/٢ رقم٤٦)، الإصابة (٣٣/٨ رقم١٠٨٦٤).

(٢) الإفك: الكذب. انظر: الصحاح (١٥٧٢/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٦/١)، لسان العرب (٣٩٠/١٠).

(٣) تُساميني: مفاعلة من السُّموّ، أي تُضاهيني وتُعاندني وتُطاولني في الحُظوَة عنده. انظر: مشارق الأنوار (٢٢١/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٥/٢)، لسان العرب (٣٩٧/١٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضِهِنَّ بعضاً (ص٤٦٩ رقم٢٦٦١) ومسلم كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (ص١١٤٢ رقم٧٠٢٠) عن عائشة ك.

(٥) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ ويقال له: حِبّ رسول الله ﷺ وأبو حِبّه، صحابي جليل مشهور من أول الناس إسلاما، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأُحدًا، والخندق، والحديبية، وخيبر، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان وهو بن خمس وخمسين انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٢/١ رقم١٨٧)، تقريب التهذيب (ص٢٢٢ رقم٢١٢٣).

(٦) سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابٌ: ﴿هُوَدٍ يُوسُفَ﴾ (ص٨٥١ رقم٤٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ب (ص١٠١٤١ رقم٦٢٦٢) عن ابن عمرب.

ولما تزوج النبي ﷺ زينب قالوا: تزوج بزوجة ابنه، فنزل قوله تعالى: ﴿الْمُجَادِلَةِ الْخَبِرِ الْمُتَبَحْنِنَةِ الصَّنَقِ الْجُمَعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ﴾ الآية[١][٢].

وفيها قوله تعالى: ﴿ ﴾[٣]، وكانت تفتخر بذلك[٤].

ولعل سبب اختصاصها بذلك أنها حين خطبها رسول الله ﷺ فوَّضت الأمر إلى الله؛ إذ روت أنه لما انقضت عدتها قال رسول الله ﷺ لزيد: "اذكرها عليَّ"، قال زيد: فانطلقت فقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أُوَامر ربِّي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ بغير إذنٍ. أخرجه النسائي[٥]، ومسلم[٦]، والبخاري[٧] بمعناه.

وأم حبيبة، رملة بنت أبي سُفيان[٨]، كانت تحت

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، بابٌ: ومن سورة الأحزاب (ص٧٢٤ رقم٣٢٠٧) عن عائشة ك، وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم) (ص١٢٧١ رقم٧٤٢٠) عن أنس

(٥) المجتبى، كتاب النكاح، صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتُها ربَّها (ص٥٠٣ رقم٣٢٥١) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العُرْس (ص٥٨٤ رقم٣٥٠٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٧) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق (ص٩٣٠ رقم٥١٦٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٨) هي: أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية، تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها، وكانت من السابقين إلى الإسلام وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر عبيد الله، ومات بالحبشة نصرانيا، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة، ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ. انظر: أسد الغابة (٣٠٣/٧ رقم ٧٤٠٩)، الإصابة (١٤٠/٨ رقم ١١١٩١).

عبيد الله بن جحش[١]، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النَّجاشي[٢] النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبِيل بن حسنة[٣][٤].

قال أبو دَاود[٥]: حسنة أمه[٦].

وأم حبيبة هذه هي التي وكل رسول الله ﷺ عمرو بن أميّة الضَّمري[٧] في قبول

---

(١) هو: عُبيد الله بن جَحش بن رئاب بن يعمر الأسدي، أسد خزيمة، زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأخته زينب بنت جحش، هاجر إلى الحبشة مع زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فتنصّر وهلك هنالك نصرانيًّا انظر: سيرة ابن هشام (٣٦٢/٢)، البداية والنهاية (٥٨٠/٣).

(٢) هو: أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إِلَى المسلمين الذين هاجروا إِلَى أرضه، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة صلاة الغائب. انظر: أسد الغابة (٢٥٢/١ رقم١٨٨)، الإصابة (٣٤٧/١ رقم٤٧٣).

(٣) هو: شُرَحْبِيل بن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه: عبد الله بن المطاع بن عبد الله السهمي، أسلم شرحبيل ﷺ قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ثم استعمله أبو بكر، ثم عمر ب على جيوش الشام وفتوحه، ولم يزل واليًا لعمر ﷺ على بعض نواحى الشام إلى أن توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وله سبع وستون سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٢/١ رقم٢٤٨)، أسد الغابة (٦١٩/٢ رقم ٢٤١٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الصَّداق (ص٣١٩ رقم٢١٠٧)، وصححه الألباني. وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (ص٥١٨ رقم٣٣٥٠) وأحمد في المسند (٣٩٨/٤٥ رقم٢٧٤٠٨) والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢ رقم٢٧٤١)،والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٧ رقم١٣٧٩٧).

(٥) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد، الأزدي، السِّجستاني، الإمام، المحدث، الحافظ، صاحب السنن، أخذ عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، حدّث عنه الترمذي، والنسائي، وغيرهما، مات بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣ رقم١١٧)، تهذيب التهذيب (١٦٩/٤ رقم٢٩٨).

(٦) سنن أبي داود (ص٣٢٠).

(٧) هو: أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضَّمريّ، صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان أول مشاهده بئر معونة، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في =

نكاحها، كما ستعرفه في كلام الشافعي[١] عند الكلام في الوكالة[٢].

وقد جاء في رواية عنها أن النجاشي زوَّج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صدَاقِ[٣] أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقَبِل. أخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥] وإن اختلفت ألفاظهما، وفي رواية النسائي: وكان مهور نسائه ﷺ أربعمائة درهم[٦].

قال الماوردي[٧]: وقيل: إن فيها نزل [٢/ب] قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾[٨]، ولما تنازع أزواجه عليهن السلام في حضانة ابنه

=

زواج أم حبيبة ك، وتوفي بالمدينة آخر أيام معاوية ﷺ قبل الستين. انظر: أسد الغابة (١٨١/٤ رقم٣٨٦٢)، الإصابة (٤٩٦/٤ رقم٥٧٨١).

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، عالم عصره، وناصر الحديث، وفقيه الملة، أحد أئمة المسلمين وأعلامهم، روى عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وتتلمذ عليه: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، والربيع بن سليمان، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٠ رقم١)، طبقات السبكي (٧١/٢ رقم١٤).

(٢) انظر: الأم (١٧/٥).

(٣) الصّداق: بفتح الصاد وكسرها، مهر المرأة. انظر: مختار الصحاح (ص١٧٤)، لسان العرب (١٩٧/١٠)، المصباح المنير (٣٣٥/١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الصَّداق (ص٣٢٠ رقم٢١٠٨)

(٥) المجتبى كتاب النكاح باب القِسط في الأصدقة (ص٥١٨ رقم٣٣٥٠)، سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، التزويج على أربعمائة درهم(٢٢٠/٥ رقم٥٤٨٦).

(٦) المجتبى (ص٥١٨).

(٧) الحاوي (٢٧/٩).

(٨) سورة الممتحنة الآية رقم (٧).

إبراهِيم[١] [قال][٢]: "ادفعوه إلى أم حبيبة، فإنها أقربهن منه رحماً"[٣].

وصفية بنت حُيَيّ بن أخطب[٤] من سبي خيبر، قال أنس: قدِم رسول الله ﷺ خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذُكِر له جمال صفية بنت حيي بن أخْطَب -وقد قتل زوجها وكانت عروساً- فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها، حتى بلغ سَدَّ الرَّوْحاء[٥] فبنى بها. وساق الخبر إلى أن قال: ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي[٦] لها وراءه بعَباءةٍ ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضعُ صفية رجلَها على ركبته حتى تركب.

وفي رواية عنه[٧]: فصارت صفيّة لدِحية الكلبي[٨]، وصارت لرسول الله ثم تزوجها وجعل

---

(١) هو: إبراهيم بن النبي ﷺ وأمه مارية القبطية، وكان مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وسُرَّ النبي ﷺ بولادته كثيرًا، وتوفي سنة عشر وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا، وصلى عليه رسول الله ﷺ ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب (١/٥٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٠٢ رقم٣٣).

(٢) في المخطوط (فقال) والتصويب من الحاوي.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هي: أم المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيد من أولاد هارون بن عمران عليه السلام، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر ثم أعتقها ثم تزوجها، ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين على الصحيح. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣١ رقم٢٦)، تقريب التهذيب (ص٧٤٩ رقم٨٦٢١).

(٥) الرَّوحاء: قرية على الطريق بين المدينة وبدر، على مسافة أربعة وسبعين كيلاً من المدينة، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/٦٨١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٣١).

(٦) يُحَوِّي: أي يجعل لها حَوِيَّة تركب عليها، وهي كساء يُدار حول سنام البعير ثم يُركب عليه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٦)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب التبكير والغَلَس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب (ص٢٠٢ رقم٩٤٧).

(٨) هو: دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، كان أجمل الصحابة الموجودين بالمدينة فلذا كان جبريل ربما نزل في صورته، نزل المزة ومات في خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٥٠ رقم١١٦)، تقريب التهذيب (ص٢٠٠ رقم١٨٢١).

صداقها عتقها. أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

وفي رواية[٣] أنَّ النبي ﷺ اشتراها بسبعة أَرْؤُس ثم دفعها إلى أم سُلَيْم[٤] تُصَنِّعُها وتُهيِّئها. قال[٥]: وأحسبه قال: تعتد في بيتها. قال: فجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأَقِط[٦] والسَّمن، فُحِصَت الأرضُ أفاحِيصَ، وجيء بالأَنْطاع[٧] فوضعت فيها، وجيء بالأَقِط والسَّمن، فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أمّ ولد، فلما أن أراد يركب حجبها، فقعدت على عَجُز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، فلما دنونا من المدينة دفع رسول الله ﷺ، ودفعنا، قال: فعثرت الناقة العَضْبَاء، ونَدَر رسول الله ﷺ ونَدَرَتْ، فقام ليسترها وقد أشرفت النساء يقلن: أبعد الله اليهودية. قال: فقلت يا أبا حمزة، أوقع رسول الله ﷺ؟ قال: إِي والله لقد وقع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بابٌ: هل يسافِر بالجارية قبل أن يستبرِئَها؟ (ص٣٩٦ رقم٢٢٣٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقِه أمَتَه ثم يتزوجها (ص٥٨١ رقم٣٤٩٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقِه أمَتَه ثم يتزوجها (ص٥٨٢ رقم٣٥٠٠).

(٤) هي: أم سُليم بنت ملحان، بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاريّة، أم أنس بن مالك ﷺ، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، والغميصاء، والرميصاء. انظر: أسد الغابة (٣٣٣/٧ رقم٧٤٧٩)، الإصابة (٤٠٨/٨ رقم١٢٠٧٧).

(٥) القائل هو: حماد بن سلَمة، كما جاء مصرحاً بذلك في سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (ص٤٥٨ رقم٢٩٩٧).

(٦) الأَقِط: شيء يصنع من اللبن فيجفف. انظر: مقاييس اللغة (١٢١/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٦٠)، المصباح المنير (١٧/١).

(٧) الأَنْطاع: جمع نطع -وفيه أربع لغات: بفتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها- وهو بساطٌ من الأديم. انظر: مختار الصحاح (ص٣١٣)، المصباح المنير (٦١١/٢)، القاموس المحيط (ص٧٦٧).

وفي رواية[١]: فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءَيْنها ويشْمَتْن بصرعتها. انتهى.

ومعنى قول أنس: $فُحِصَت الأَرْضُ# أي: كُشفت الأرض، وجعلت فيها موضعاً، ومنه مَفْحَص القطاة[٢][٣].

وناقة رسول الله لم تكن عضباء؛ فإن العضب شق أذن الناقة، ولكن ذاك اسم لها[٤].

و نَدَرَ من ظهر الدابة، أي: سقط عنها بغتة[٥].

وصُرِعَ الرجل عن ظهر الدابة، إذا سقط عنها[٦].

قلت: في هذا الخبر دلالة على أن الوليمة كانت تصنع للزوجات والإماء إذا تُسُرِّيَ بهن، ولو كانت تختص بالزوجات لعرف الناس أنه ﷺ تزوجها حين أولم عليها.

واختلف الناس في أن صفية سميت بذلك لأجل أنها من الصَّفيّ أو لغير ذلك؟ الذي ذكره الإِمَام [٧][٨] قبل كتاب الصدقات: الأول، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقِه أمَتَه ثم يتزوجها (ص٥٨٢ رقم٣٥٠١).

(٢) مَفْحَص القطاة: هو موضعها الذي تَحثِم فيه وتَبيض. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/٣).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٤٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/٣)، لسان العرب (٦٣/٧).

(٤) انظر: الصحاح (١٨٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٣)، المصباح المنير (٤١٤/٢).

(٥) انظر: الصحاح (٨٢٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥/٥)، لسان العرب (١٩٩/٥).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٣٤٢/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/٣)، لسان العرب (١٩٧/٨).

(٧) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد, العلامة، إمام الحرمين, أخذ الفقه عن والده، والأصول عن أبي القاسم الإسفراييني, من تصانيفه: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه, توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥ رقم٤٧٧), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١ رقم ٢١٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥٣٢/١١).

جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث[١] من بني المصطلق بن خزاعة، سُبيت في غزاة المُريسيع[٢][٣]، قالت عائشة: "وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قَيس بن شمّاس[٤] -أو [ابن عم له][٥]- [٣/أ] فكاتبت على نفسها وكانت امرأة مُلَّاحة لها في العين حظ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما وقفت على الباب فرأيتُها كرهتُ مكانها وعرفتُ أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس، وإني كاتبت على نفسي وجئتك تعينني، فقال لها رسول الله ﷺ:" فهل لك فيما هو خير لك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال:"أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك". قالت: قد فعلت. قالت: فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية أرسلوا ما في أيديهم من السَّبْي فأعتقوهم، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظمَ بركةً منها على

---

(١) هي: أم المؤمنين جُوَيْرِيَة بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق، كان اسمها برة، فحوله رسول الله ﷺ فسماها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة وسباها في غزوة المريسيع سنة خمس وقيل سنة ست ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح. انظر: أسد الغابة (٥٧/٧ رقم ٦٨٢٩)، تقريب التهذيب (ص٧٤٥ رقم٨٥٥٤).

(٢) المُرَيْسيع: هو اسم ماء في ناحية قُدَيْد، يبعد عن سيف البحر بما يقرب من ثمانين كيلاً. انظر: معجم البلدان (١١٨/٥)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٥١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨/٢٤ رقم١٥١) عن سهل بن حُنيف ﷺ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٩).

(٤) هو: ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس الأنصاريّ الخزرجي، خطيب الأنصار وخطيب رسول الله ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ سنة إحدى عشرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٩/١ رقم٩٣)، الإصابة (٥١١/١ رقم٩٠٦).

(٥) في المخطوط (ابن عمر) والتصويب من سنن أبي داود.

قومها منها، أُعتق في سببها أكثر من مائة من بني المصطلق". أخرجه أبو داود[١].

ومعنى قولها: مُلَّاحَة في العين -وهذا الثناء للمبالغة- أي: في الملاحَة[٢].

وسوْدة بنت زَمْعة العامرية[٣]، روى البخاري في الصحيح[٤] أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

وفي رواية[٥]: قالت: "ما رأيت امرأة أحب إليّ أُحب أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، [قالت][٦]: فلما كَبِرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة.

وفي رواية[٧] قالت: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي. أخرجه البخاري، ومسلم.

و المِسلاخ -بالخاء المعجمة- بمعنى كلامها أي: في ثيابها التي تجددها، استعارة كأنها

---

(١) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (ص٥٩٠ رقم٣٩٣١)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٨٤/٤٣ رقم٢٦٣٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٣ رقم٤٣٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١/٩ رقم٤٠٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢٧/٤ رقم٦٧٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٩ رقم١٨٠٧٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٧/٥) برقم (١٢١٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٥/٤)، لسان العرب (٦٠١/٢)، المصباح المنير (٥٧٨/٢).

(٣) هي: أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة بمكة في رمضان سنة عشر من النبوة، وهاجر بها، وهي التي وهبت يومها لعائشة، وماتت بالمدينة سنة ٥٥هـ على الصحيح انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢ رقم٤٠)، تقريب التهذيب (ص ٧٤٨ رقم٨٦١٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تَهَب يومها من زوجها لضرَّتها، وكيف يقسم ذلك؟ (ص٩٣٨ رقم٥٢١٢).

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتَها نوبَتَها لضُرَّتها (ص٦٠٢ رقم٣٦٢٩).

(٦) في المخطوط (قال) والتصويب من صحيح مسلم.

(٧) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتَها نوبَتَها لضُرَّتها (ص٦٠٢ رقم٣٦٣٠).

تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها وما استحسنته منها، والله أعلم[١].

وميمونة بنت الحارث الهلاليّة[٢] خالة ابن عباس، وهي التي كان النبي ﷺ حين ابتدأ به المرض الذي مات فيه، في بيتها، قالت عائشة: واستأذن أزواجه أن يُمرّض في بيتي فأذنّ له. الحديث في الصحيح[٣].

وقد قيل: إنه عليه السلام وكّل أبا رافِع[٤] في تزويجه بها؛ إذ كان بالمدينة وهي بمكة[٥].

ودخل بها النبي ﷺ عام الفتح بسَرِف[٦]، وفي البخاري -قبل غزوة مُؤتة[٧]- روى عن

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٩/٢)، لسان العرب (٢٥/٣)، تاج العروس (٢٧٢/٧).

(٢) هي: أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، قيل: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسَرِف سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. انظر: أسد الغابة (٢٦٢/٧ رقم٧٣٠٥)، تقريب التهذيب (ص٧٥٣ رقم٨٦٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (ص٤٥٦ رقم٢٥٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من أن يصلي بالناس (ص٢١١ رقم٩٣٧).

(٤) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، فقيل: أسلم -وهو أشهر ما قيل فيه- وقيل: إبراهيم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده، وقيل: مات في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٨٣/١ رقم٣٤)، الإصابة (١١٢/٧ رقم٩٨٨٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم (ص٢٠٦ رقم٧٧٩) عن سليمان بن يسار مرسلاً.

(٦) سَرِف: موضع على ستتة أميال من مكة، تزوج به النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث ك، وهناك بنى بها وهناك توفيت. انظر: معجم البلدان (٢١٢/٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص١٣٩).

(٧) مُؤْتة: قرية تقع شرقي الأردن على مسيرة أحد عشر كيلاً جنوب الكرك، وهي التي وقعت بها المعركة المشهورة في السنة الثامنة من الهجرة.

انظر: معجم البلدان (٢١٩/٥)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٣٧).

عِكرِمة [١] عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ بها وهو محرم، وبنى بها وهي حلال، وماتت بسَرف[٢].

وروى أيضاً عنه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة في عمرة القضاء[٣]، وعمرة القضاء كانت في سنة سبع[٤].

وقد روى البخاري[٥]، ومسلم[٦] عن عَطَاء[٧] قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسَرف. فقال: هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نَعْشَها[٨] فلا تُزَعْزِعُوها ولا تُزَلْزِلوها وارفُقوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ [٣/ب] تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمانٍ ولا يقسم لواحدة.

قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية. وقال: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة.

وفي رواية لمسلم[٩] قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي.

---

(١) هو أبو عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس الهاشمي، المدني، أصله بربري من أهل المغرب، ثقة، ثبت، من كبار التابعين، توفي بالمدينة سنة ١٠٧هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٠ رقم٤٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣ رقم٨٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (ص٧٣٩ رقم٤٢٥٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (ص٧٣٩ رقم٤٢٥٩).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٧٠)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٤١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء (ص٩١٤ رقم٥٠٦٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (ص٦٠٣ رقم٣٦٣٣-٣٦٣٤).

(٧) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رَبَاح، واسم أبي رباح : أسلم، القرشي مولاهم المكِّي، ثقة فقيه فاضل، من كبار التابعين لكنه كثير الإرسال، توفي بمكة سنة ١١٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣ رقم٤٠٩)، تقريب التهذيب (ص٣٩١ رقم٤٥٩١).

(٨) النعش: سرير الميت، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير. انظر: الصحاح (٣/ ١٠٢٢)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٠)، المصباح المنير (٢/ ٦١٣).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (ص٦٠٣ رقم٣٦٣٣).

وقال محب الدِّين الطبري[١]: إنه تفرد به[٢].

وقال رزين: قال غير عطاء: هي سودة، وهو أصح[٣].

قال محب الدين[٤] على قول عطاء: ولعل إسقاطها كان برضاها أو خاصًّا به؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[٥].

والأول حكاه القُرطبيّ[٦]؛ إذ قال في تفسيره[٧]: إن رسول الله ﷺ كان غضب على صفية، فقالت لعائشة: أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ، وقد وهبت يومي لك. قال: ذكره ابن خُوَيْزِ مَنْداد[٨] في أحكامه[٩] عن عائشة قالت: وَجَد رسول الله ﷺ على صفية في شيء، فقالت لي صفية: هل لك أن ترضين رسول الله عني ولك يومي؟ [قالت][١٠]:

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أبي بكر، محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز، تفقه بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري، وروى عنه الدمياطي وابن العطار والبرزالي، صنف كتاب الأحكام في الحديث، وشرح التنبيه، توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: طبقات السبكي (١٨/٨ رقم١٠٤٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٢/٢ رقم٤٥٩).

(٢) انظر: السمط الثمين (ص١٩٠).

(٣) انظر: جامع الأصول (٥١٧/١١).

(٤) انظر: السمط الثمين (ص١٦٥).

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم (٥١).

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، الإمام، العلامة، المفسر، كان عابداً، ورعاً، زاهداً، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في فضل الأذكار، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الوافي بالوفيات (٨٧/٢)، الديباج المذهب (ص٣١٧).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٧).

(٨) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو بكر محمد بن علي بن إسحاق بن خُوَيْز مَنْداد، الفقيه المالكي البصري، تفقه بأبي بكر الأمهري، وسمع من أبي بكر بن داسة، و أبي إسحاق الهجيمي، وغيرهما، صنف كتابا كبيرا في الخلاف، وكتابا في أصول الفقه، وكانت وفاته أواخر المائة الرابعة. انظر: الديباج المذهب (ص٢٦٨)، لسان الميزان (٢٩١/٥ رقم٩٩١).

(٩) في المخطوط زيادة (و).

(١٠) سقط في المخطوط وما أثبت من تفسير القرطبي.

فلبستُ خماراً كان عندي مصبوغاً بزعفران ونضحتُه، ثم جئتُ فجلستُ إلى جنب النبي ﷺ، فقال: "إليكِ عني، فإنه ليس يومك". فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرتْه الخبر، فرضي عنها(١).

قلت: لكن هذا لا يفهم منه تعميم الهبة في كل أيامها، وكذا في الخبر قبله، بل في يوم واحد، وذلك لا يوافق ما روي عن عطاء فإنه يفهم الدوام، والله أعلم.

وما ذكرته من ترتيب زوجاته ﷺ بحسب فضلهن لا بحسب التقديم في النكاح، وهذا أسلوب أئمة الحديث، وكذلك ذكرهن ابن الأثير في جامع الأصول(٢).

و[اللاتي](٣) مُتن قبل النبي ﷺ -كما تقدم- ست نسوة:

خديجة بنت خويلد الأسدية أسد قريش، تزوجها قبل النبوة وعمره خمس وعشرون سنة، وهي أول نسائه، وكل أولاده منها إلا إبراهيم، وكان موتها قبل الهجرة بثلاث سنين(٤)، وقيل إنها أول من آمن بالنبي ﷺ، وقيل غير ذلك.

قالت عائشة: ولم يتزوج النبي ﷺ عليها حتى ماتت، أخرجاه في الصحيحين(٥).

وورد في فضلها أخبار؛ قال عليه السلام: "خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبته (ص٣٤١ رقم١٩٧٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها (١٧٤/٨ رقم٨٨٨٤)، وأحمد في المسند (١٨٣/٤١ رقم٢٤٦٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٠/٢٤ رقم١٨٧) عن عائشة ك، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) انظر: جامع الأصول (٩٥/١٢).

(٣) في المخطوط (الذي) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها (ص٦٧٩ رقم٣٨٩٦) عن عروة بن الزبير ﷺ.

(٥) لم أقف عليه في صحيح البخاري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ص١٠١٧ رقم٦٢٨١).

خديجة"[١].

وقالت عائشة: "ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه -أو جبريل- أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب[٢].

وعنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها إلى صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: "إنها كانت وكانت، وكان لي منها وَلد[٣]. أخرج ذلك كله البخاري في الصحيح.

وقال القاضي الحسين[٤]: إن عائشة ناظرت فاطمة[٥] -رضي الله عنهما- فقالت: تزوجني بكراً وتزوج أمك ثيباً، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "قولي لها: إن كان أخذك بكراً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويجِ النبي ﷺ خديجة وفضلها ك (ص٦٦٦ رقم٣٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ص١٠١٦ رقم٦٢٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويجِ النبي ﷺ خديجة وفضلها ك (٦٦٦ رقم٣٨١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ص١٠١٧ رقم٦٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويجِ النبي ﷺ خديجة وفضلها ك (٦٦٧ رقم٣٨١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ص١٠١٧ رقم٦٢٧٨).

(٤) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٣٠).

(٥) هي: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، أمها خديجة بنت خويلد، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة وماتت بالمدينة بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل، وهي أول من غُطِّي نعشها في الإسلام انظر: أسد الغابة (٢١٦/٧ رقم٧١٨٣)، تقريب التهذيب (ص٧٥١ رقم٨٦٥٠).

فقد أخذت هي رسول الله بكراً". [٤/أ] فسكتت فاطمة[١].

ولأجل هذا قال فريق من أصحابنا -كما قال القاضي[٢] والمتولي[٣]-: إن خديجة أفضل من عائشة، وقال فريق: بل عائشة أفضل[٤]؛ لدوام صحبتها للنبي ﷺ بعد النبوة وطول مدتها إلى موته، ولأنه عليه السلام قال: "رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملَك في سَرَقَةٍ من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنتِ هي، فأقول: إن يكُ من عند الله يمضه". أخرجاه في الصحيحين[٥].

وجه الدلالة منه قوله: هذه امرأتك، و السَّرَقَة واحدة السَّرَق، وهي الشُّقَق البيض من الحرير خاصة[٦].

ولأنها كانت حِبّ رسول الله ﷺ.

وقد اختلف أصحابنا أيضاً في أن عائشة أفضل من فاطمة أم فاطمة أفضل منها[٧]؟ لقوله عليه السلام: "فاطمة بَضعة مني"[٨]. ولأنه عليه السلام قال لها حين بكت

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٣٠).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص١٢٥).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص١٢٦)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٣١)، أسنى المطالب (١٠٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها (ص٦٧٩ رقم٣٨٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (ص١٠١٧ رقم٦٢٨٣)

(٦) انظر: مقاييس اللغة (١٥٤/٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٢٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٢/٢).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص١٢٢)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٣١)، أسنى المطالب (١٠٣/٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ (ص٦٥٣ رقم٣٧١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ: من فضائل فاطمة ك (ص١٠٢٤ رقم٦٣٠٨) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

بعدما [سارَّها][١] عند موته: "أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل هذه الأمة؟" فضحكت. أخرجه مسلم[٢].

قيل: وليس لفاطمة في الخبر عن رسول الله ﷺ غير هذا الخبر[٣].

وزينب بنت خزيمة الهلاليّة[٤]، دخل بها وأقامت عنده شهوراً ثم ماتت، وكانت أخت ميمونة من أمها، و بنت الصّلت [٥] ماتت قبل أن يصل إليها، وأشراف[٦] أخت دحية الكلبي ماتت قبل أن تصل إليه، وخَولة بنت حكيم السّلمية[٧] ماتت قبل دخوله بها، وقيل إنها هي التي وهبت نفسها له.

---

(١) في المخطوط (ساورها) والتصويب من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يَدَيِ الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به (ص١٠٩٤ رقم٦٢٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ: من فضائل فاطمة ك (ص١٠٢٥ رقم٦٣١٣).

(٣) انظر: الجمع بين الصحيحين (١٤٦/٤).

(٤) هي: زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وكانت يقال لها أم المساكين، لأنها كانت تطعمهم وتتصدّق عليهم، وكانت تحت عبد الله بن جحش رضي الله عنه، قتل عنها يوم أحد، فتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث عنده إلا يسيراً، شهرين أو ثلاثة، وتوفيت فِي حياته. انظر: الاستيعاب (١٨٥٣/٤ رقم٣٣٥٩)، الإصابة (١٥٧/٨ رقم١١٢٣٦).

(٥) اختلف فِيهَا وفي اسمها، فقيل اسمها: أسماء بنت الصلت السلمية وقيل وسناء وقيل سناء، تزوجها النبي ﷺ فماتت قبل أن تصل إليه، وقيل تزوجها النبي ﷺ ثم طلقها. انظر: أسد الغابة (١١/٧ رقم٦٧١٠)، الإصابة (٣٥٢/٨ رقم١١٨٨٢).

(٦) هكذا في المخطوط، والصواب: شَرَاف، وهي: شَراف بنت خليفة الكلبية، أخت دحية بن خليفة الكلبي، تزوجها رسول الله ﷺ فماتت قبل دخوله بها انظر: الاستيعاب (١٨٦٨/٤ رقم٣٣٩٧)، الإصابة (٢٠٠/٨ رقم١١٣٧٥).

(٧) هي: خولة بنت حكيم بن أمية بن سليم السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها خويلة أيضا بالتصغير، صحابية مشهورة يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون. انظر: أسد الغابة (٩٤/٧ رقم٦٨٨٨)، تقريب التهذيب (ص٧٤٦ رقم٨٥٧٥).

وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقسم لإحدى عشرة امرأة ما روي عن أنس أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهي إحدى عشرة امرأة، قلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

قال محب الدين الطبري[١]: إنه أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

وفي جامع الأصول[٤] لابن الأثير أن البخاري والنسائي[٥] خرجاه، وهو صريح في الجمع بين إحدى عشرة امرأة في وقت واحد؛ التسع التي مات عنهن، واثنتان غيرهن، ولا يجوز أن تكون إحداهما زينب بنت خزيمة؛ لأنه لا يجمع بينها وبين أختها ميمونة، لكنه يجوز أن يكونا من ثلاثة نُقل إنه دخل بهن:

إحداهن: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية[٦]، فإنه كان قد بنى بها، وقال الماوردي: إنه عليه السلام لما خيّر نسائه اختارت فراقه[٧].

---

(١) انظر: السمط الثمين (ص١٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، بابٌ: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (ص١٠٢ رقم٢٦٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد ان يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يجامع (ص١٧٧ رقم٧٠٨).

(٤) جامع الأصول (٥١٧/١١).

(٥) المجتبى، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحَظَره على خلقه؛ زيادة في كرامته، وتنبيهاً لفضيلته (ص٤٩٥ رقم٣١٩٨) بلفظ: أنّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تِسْعُ نسوة.

(٦) هي: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية، وقيل: عمرة بنت يزيد، وقيل: سناء بنت سفيان، وقال بعضهم: هي كلابية واحدة؛ وإنما اختلف في اسمها، وقال بعضهم: بل كنّ جماعة، وقد اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، وقيل: تزوجها سنة ثمان. انظر: أسد الغابة (٢٢٢/٧ رقم٧١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٢ رقم٣٥).

(٧) انظر: الحاوي (٢٨/٩).

والثانية: بنت يزيد الكلابية[١]؛ فإنه دخل بها ثم رآها تتطلع فطلقها.

والثالثة: العالية بنت ظَبْيان[٢]؛ فإنه دخل بها ومكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها.

وأما المستعيذة والتي وجد بكَشْحها[٣] البياض فلم يدخل بهما، وكذا عدد من النسوة التي قيل إنه نكحهن غير المذكورات، وقد قيل: إن منهن أسماء بنت النعمان الكندية[٤] دخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها: تعالي، فقالت: أنا من قوم يُؤتَوْا ولا نأتي، [فقام][٥] إليها وأخذ بيدها، فقالت: ملكة تحت سوقة، فغضب و[قال][٦]: لو رضيك الله لي لأبقيتك، فطلقها[٧][٨]. [٤/ب]

وتسرى رسول الله ﷺ بمارية القِبطية[٩] أم ولده إبراهيم،

---

(١) هي: عمرة بنت يزيد بن كلاب الكلابية، تزوجها النبي ﷺ، وكانت تزوّجت الفضل بن العباس بن عبد المطّلب فطلّقها، ثم طلّقها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها. انظر: أسد الغابة (٢٠١/٧ رقم٧١٣٧)، الإصابة (٢٤٧/٨ رقم١١٥١٩).

(٢) هي: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن كلاب الكلابية، تزوجها رسول الله ﷺ فكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها، وقيل إنه طلقها ولم يدخل بها وقيل: إنها هي التي رأى بها بياضا فطلقها. انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤ رقم٤٠٢٨)، أسد الغابة (١٨٥/٧ رقم٧٠٩٢).

(٣) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفِيّ. انظر: الصحاح (٣٩٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٥/٤)، المصباح المنير (٥٣٤/٢).

(٤) هي: أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل الكندية، وقيل: اسمها أميمة، وقيل: أمامة، وفيها اختلاف كبير جداً، وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ تزوجها، واختلفوا في قصة فراقه لها. انظر: أسد الغابة (١٤/٧ رقم٦٧١٦)، الإصابة (١٩/٨ رقم١٠٨١٥).

(٥) في المخطوط (فأقام) والتصويب من الحاوي.

(٦) في المخطوط (قالت) والتصويب من الحاوي.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (ص٩٤٣ رقم٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد ﷺ.

(٨) انظر: الحاوي (٢٧/٩).

(٩) هي: مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ وسريته وهي أم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، فوصلت إلى المدينة سنة ثمان، وتوفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر، وكان عمر =

ورَيحانة بنت زيد[١]، وهي من بني قريظة ثم أعتقها فلحقت بأهلها، وقيل إنه تزوجها ثم فارقها، وقيل: مات عنها وهي زوجه، وفي الحاوي[٢] أنه حين تسرى بريحانة كانت يهودية؛ لأنها من سبي قريظة، وأنه عرض عليها الإسلام، فأبت ثم أسلمت من بعد فسُر به، وفي الشامل[٣] أنه اتخذ من الإماء ثلاثاً، والله أعلم.

هذا تمام ما أراد به من مقدمة المقدمات، ومنها ينجر الكلام إلى المقدمات في الكتاب؛ فإنه إذا عرف زواج النبي ﷺ مما يجب ذكره في تأسيس الكتاب وهو فيه مخالف لأمّته بالنسبة إلى عدد النسوة وكثير من الأحكام كما سيتضح دون ما عداه من الكتاب اختار المزَني[٤][٥] وتبعه الأصحاب[٦] جميع ما حضرهم من خصائصه ﷺ في أوله لتعلق ذلك بما يجب ذكره في أول الكتاب كما بيناه والله أعلم بالصواب، ولأجل هذه المناسبة ذكرت عدد نسوة النبي ﷺ في صدر الكتاب، وإن كانت في التصنيف من بعد، وإذا انجر إلى بعض المقدمات؛ وهي الكلام في خصائص النبي ﷺ انجر إلى بقية المقدمات الواقعة في الخارج متقدمة على النكاح الذي قلنا إنه حقيقة في العقد ليكون أضم للنشر وأسهل للتناول وأجمع

=

يجمع الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها بالبقيع. انظر: أسد الغابة (٢٥٣/٧ رقم٧٢٧٦)، الإصابة (٣١٠/٨ رقم ١١٧٤١).

(١) هي: ريحانة بنت شمعون بن زيد، من بني النضير. وقيل: من بني قريظة، سرية رسول الله ﷺ، ماتت قبل وفاة النبي ﷺ سنة عشر لما رجع من حجة الوداع ودفنها بالبقيع، وقيل إنه أعتقها وتزوجها فلم تزل عنده حتى ماتت انظر: أسد الغابة (١٢١/٧ رقم٦٩٤٢)، الإصابة (١٤٦/٨ رقم١١٢٠٣).

(٢) انظر: الحاوي (٢٤/٩).

(٣) انظر: الشامل (ص٢٢).

(٤) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، المصري, الفقيه الإمام صاحب التصانيف, أخذ عن الشافعي, روى عنه ابن خزيمة والطحاوي, صنف الجامع الكبير وكتاب المسائل المعتبرة, توفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢رقم٢٠), طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١ رقم٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص ٢١٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/١٢)، العزيز (٤٣٠/٧)، روضة الطالبين (٣/٧).

للفكر، ولذلك -والله أعلم- قال المصنف: (**إن النظر في النكاح**) أي: ومقدماته (**منحصرة في خمسة أقسام**) إلى آخره، وقد وجه الحصر بأن الحاجة تمس إلى ذكر المقدمات وإلى بيان أركان النكاح وشرائطه وارتفاع موانعه؛ لأن بذلك توجد صحته، وعند صحته قد يعرض ما يوجب الخيار وقد لا يعرض، وكيف قُدِّر فلا بد من لواحق؛ فلذلك حصر ما يحتاج إليه في الخمسة الأقسام.

قال: (**القسم الأول: في المقدِّمات**

وهي خمس:

الأولى: في خصائص رسول الله ﷺ وله اختصاص بواجبات، ومحرمات، ومباحات لم تشاركه أُمّته فيها)[١].

اقتدى المصنف وغيره من الأصحاب[٢] بذكر خصائص النبي ﷺ في مقدمة كتاب النكاح بالمزني[٣]؛ فإنه ابتدأ بها كتاب النكاح، ومناسبة ذلك تقدمت.

والرَّبيع[٤] في الأم[٥] ذكرها في الجزء الرابع عشر، بعد الكلام في الخلاف في الطلاق[٦] الثلاث، وقبل الكلام فيما جاء في عدد ما يحل به الحرائر والإماء، وما يحل بهن الفروج، ولها بذلك تعلق ظاهر؛ لأنه عليه السلام مخالف في ذلك على رأي، كما ستعرفه.

---

(١) الوسيط (٦/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/١٢)، التهذيب (٢١٢/٥)، العزيز (٤٣٠/٧).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٢١٨).

(٤) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان المرادي، الإمام المحدث صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، قال الشافعي: الربيع راويتي، توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢ رقم٢٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١ رقم١٠).

(٥) انظر: الأم (١٥٠/٥).

(٦) الطلاق لغة: حل القيد.

واصطلاحاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. انظر: مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، المصباح المنير (٣٧٦/٢)، مغني المحتاج (٤٥٥/٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٠٥).

ولفظ المزني[١]، والشافعي[٢]: إنّ الله تبارك وتعالى، لما خص به رسوله من وحيه، وأبَان بينه وبين خلقه بما فرض من طاعته، افترض عليه أشياء خففها عن خلقه؛ ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه، وأباح له أشياء حظرها على خلقه؛ زيادة في كرامته وتبييناً لفضله.

زاد في الأم[٣]: مع ما لا يُحصى من كرامته له، وهي في مواضعها.

قال ابن الصباغ[٤] وغيره[٥]: وقد اختلفت [٥/أ] الرواة في قول الشافعي:$لما خص به# هل هو بفتح اللام وتشديد الميم؟ أو بكسر اللام وتخفيف الميم؟ والتشديد معناه الشرط، والتخفيف معناه التعليل.

والماوردي قال: من روى بفتح اللام وتشديد الميم، [حملها][٦] على معنى الخبر وجعل $ما# بمعنى بعد، فيكون تقديره: $إن الله تعالى بعد أن خصّ به رسوله من وحيه#، ومن روى بكسر اللام وتخفيف الميم، حملها على معنى الشرط، وجعل $ما# بمعنى الذي، واللام قبلها للإضافة، فيكون التقدير: $إن الله لأجل الذي خص به رسوله من وحيه#، وكلا الأمرين جائز ومفيد لما خصه الشافعي رحمه الله[٧].

ومعنى قوله: $وأَبان بينه وبين خلقه# أي فَرَّق[٨].

ولفظ الشافعي في الأم[٩]، وأحكام القرآن[١٠]: وأبان من فضله، من المبايَنة بينه وبين

---

(١) مختصر المزني (ص٢٢٠).

(٢) الأم (٥/١٥٠).

(٣) الأم (٥/١٥٠).

(٤) الشامل (ص٤).

(٥) انظر: الحاوي (٩/٨)، نهاية المطلب (١٢/٢٣)، البيان (٩/١٥٠).

(٦) في المخطوط (حمل) والتصويب من الحاوي.

(٧) انظر: الحاوي (٩/٨).

(٨) انظر: مختار الصحاح (ص٤٣)، لسان العرب (١٣/٦٣)، المصباح المنير (١/٧٠).

(٩) الأم (٥/١٥٠).

(١٠) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/٢٧).

خلقه، بالفَرْض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه.

وقال ابن الصباغ: وعلى هذا يكون قوله: وأبان بمعنى أظهَر، وهو يستعمل هذا اللفظ فيه(١).

قال الماوردي: فإن قيل: كيف جعل الشافعي رسول الله ﷺ مخصوصاً بالوحي، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡ مِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾(٢)؟ وكيف قال: وأَبَان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته، وأُلُوا الأمر قد أوجب الله سبحانه طاعتهم في قوله: ﴿ ٱلۡجِنِّ ٱلۡمُزَّمِّلُ ٱلۡمُدَّثِّرُ ٱلۡقِيَٰمَةِ ٱلۡإِنسَٰنِ ٱلۡمُرۡسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ ٱلنَّٰزِعَٰتِ عَبَسَ ٱلتَّكۡوِيرِ ﴾(٣)، قال ابن عباس: وهم الأمراء، وقال جابر: هم العلماء، وقال مُجاهد(٤): هم الصحابة(٥)(٦)؟.

وأجاب عن كلٍّ بثلاثة أوجُه(٧)؛ أما الأول؛ فلأنه خُصّ بالوحي من أهل عصره، أو لأنه خُصّ بانتهاء الوحي وختم النبوة حتى لا ينزل بعده وحي ولا يبعث بعده نبي، أو لأنه خُصّ بالوحي الذي هو القرآن المعجز الذي يبقى إعجازه إلى آخر الدهر، ويعجز عن

---

(١) انظر: الشامل (ص٥).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٦٣).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٥٩).

(٤) هو : أبو الحجّاج، مجاهد بن جَبر المخزوميّ مولاهم، المكي، أحد الأعلام من التابعين والأئمة المفسرين، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، روى عن ابن عباس ب، وعرض عليه القرآن ثلاث عرضات، يوقفه عند كل آية يسأله عنها، مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ (٧١/١ رقم٨٣)، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠).

(٥) انظر: الحاوي (٨/٩-٩)، النكت والعيون (٤٩٩/١-٥٠٠)، الجامع لأحكام القرآن (٤٢٨/٦-٤٣٠)، البحر المحيط في التفسير (٦٨٦/٣).

(٦) انظر: الحاوي (٨/٩-٩).

(٧) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أن الخلاف بين أكثر من وجه للأصحاب، وأن مقابل المرجوح منها الأصح أو الصحيح. انظر: مغني المحتاج (١٠٥/١)، الخزائن السنية (ص١٨٢).

معارضته أهل كل عصر، وليس فيما أوحي إلى من قبله من الأنبياء إعجاز يبقى، وصار بهذا الوحي مخصوصاً.

وأما الثاني؛ فلأن طاعة أولي الأمر من طاعة رسول الله ﷺ؛ لنيابتهم عنه وقيامهم مقامه، أو لأن طاعة الرسول واجبة في أمور الدين والدنيا، وطاعة أولي الأمر مخصوصة بأمور الدنيا، أو لأن طاعة الرسول باقية في أوامره ونواهيه إلى قيام الساعة، وطاعة أولي الأمر مختصة بمدة حياتهم وبقاء نظرهم(١).

وقول الشافعي:$ليزيده بها إن شاء الله قربة إليه# ليس لأنه يشك في ذلك، وقد اختُلف في مراده به، فقيل: أراد به التحقيق، كقوله تعالى:﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ لُقۡمَٰنَ ۝٣ ٱلسَّجۡدَةِ ۝٤ ٱلۡأَحۡزَابِ ۝٥ ﴾(٢)(٣)، وقيل: أراد إذْ شاء الله، كقوله تعالى: ﴿ ٱلزُّخۡرُفِ ۝٣٥ ٱلدُّخَانِ ۝٣٦ ٱلۡجَاثِيَةِ ۝٣٧ ٱلۡأَحۡقَافِ ۝٣٨ مُحَمَّدٍ ۝٣٩ ٱلۡفَتۡحِ ۝٤٠ ٱلۡحُجُرَٰتِ ۝٤١ ﴾(٤)(٥)، وقيل: لما كان إيجاب ذلك عليه ﷺ يحتمل هذا المعنى، ويحتمل أن يكون لأجل إظهار أنه ﷺ أقوم بما يفرض عليه وأصبر منهم، قال الشافعي: إن شاء الله لأجل ذلك، مع أن كِلا الأمرين يجوز أن يراد(٦).

قال: [٥/ب] (**أما الواجبات: فالضّحى والأضْحى والوتر. قال الله تبارك وتعالى:﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴾**(٧) **أي: زيادة لك على درجاتك. وقال تعالى:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾**(٨) **وظاهره الإيجاب. ويقال إنه استحباب لاستمالة القلوب. وتردَّدُوا في وجوب السواك عليه. وإنما اختصَّ في أمر النكاح بوجوب التخيير لنسائه بين التسريح والإمساك. ولعل**

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٨-٩).

(٢) سورة الكهف الآية رقم (٦٩).

(٣) انظر: النكت والعيون (٣/٣٢٦)، تفسير القشيري (٢/٤٠٨)، تفسير البيضاوي (٣/٢٨٨).

(٤) سورة الفتح الآية رقم (٢٧).

(٥) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٤/١٤٥)، المحرر الوجيز (٥/١٣٩).

(٦) انظر: الحاوي (٩/٩-١٠).

(٧) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٨) سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).

السر فيه أن الجمع بين عدد منهن، يُوغِر صدورَهن بالغيرة التي هي أعظم الآلام، وهي إيذاءٌ تكاد تُنَفِّر القلب وتوهن الاعتقاد، وكذلك إلزامُهنَّ الصبر على الضَّرر والفقر يؤذيهنّ. ومهما أُلقي زمام الأمر إليهن خرج عن أن يكون بصدد التأذي والإيذاء، فنُزِّه عن ذلك منصبه العليّ، وقيل له: ﴿لَّسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1]، ونزل ذلك حين ضاق ذرعه من كثرة خصامهنّ، واقتراحهنّ زينة الدنيا حتى آلى منهن ومكث شهراً في غرفة، فابتدأ ﷺ بتخيير عائشة، وقال: "إني مُلْقٍ إليك أمراً، فلا تبادريني بالجواب حتى تُؤامري أبويك" وتلا الآية[2]، فقالت: أفيك أُؤامِرُ أبويّ؟ اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، ثم قالت: لا تخبر أزواجك باختياري إياك، وأرادت أن يخترن سائر أزواجه الفراق. فطاف على نسائه وكان يخبر باختيار عائشة فاخترن الله ورسوله أجمعهن[3].

والصحيح أن واحدة لو اختارت الفراق لما بانت بنفس الاختيار لقوله تعالى: ﴿فُصِّلَتْ حم﴾[4]، وأنَّ الجواب لم يجب عليهنّ على الفور؛ بدليل قوله: "حتى تُؤامري أبويك".

وهل كان يحرم عليه طلاق من اختارتْه منهن؟ فيه خلاف، ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[5]. ومذهب الشافعي أنه حرم

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٢٨).

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿لُقْمَٰنَ ٱلسَّجْدَةَ ٱلْأَحْزَابَ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ٱلصَّٰفَّٰتِ صٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ حم ٱلشُّورَىٰ ٱلزُّخْرُفِ ٱلدُّخَانِ ٱلْجَاثِيَةِ﴾ [الأحزاب:٢٨].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابٌ: قوله: ﴿ٱلْأَحْزَابَ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ٱلصَّٰفَّٰتِ صٓ ٱلزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ حم ٱلشُّورَىٰ ٱلزُّخْرُفِ ٱلدُّخَانِ ٱلْجَاثِيَةِ﴾ (ص٨٥١ رقم٤٧٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنَّية (ص٦١١ رقم٣٦٨١).

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم (٢٨).

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٢).

[عليه][(١)] الزيادة عليهن، ثم نُسخ ذلك. وعن أبي حنيفة: دام التحريم ولم يُنسخ)[(٢)].

ما استفتح به الفصل مأخذه ودليله ما روي أنه ﷺ قال: "كُتب عليَّ ثلاث لم تكتب عليكم: الضُّحى[(٣)]، والأَضْحى، والوتر[(٤)]". وكذلك يوجد في بعض نسخ الوسيط[(٥)]، لكن هذا الخبر قد أسنده البيهقي[(٦)] في الخلافيات[(٧)] عن ابن عباس وضعفه، ولفظه: "ثلاث هي فرائض عليَّ، وهي لكم تطوع: النحر[(٨)]، والوتر، وركعتا الضحى"[(٩)].

وروايـــــة [أَبي أحمـــــد][(١٠)] مـــــن حـــــديث أبي جَنَـــــاب،

---

(١) في المخطوط (عليهن) والتصويب من الوسيط.

(٢) الوسيط (٦/٥-١١).

(٣) الضُّحى: ارتفاع النهار وامتداده، وبه سُميت صلاة الضحى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/٣)، لسان العرب (٤٧٤/١٣)، المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٤) الوِتْر، والوَتر: الفرد، وأوتر: صلى الوتر. انظر: لسان العرب (٢٧٣/٥)، المصباح المنير (٦٤٧/٢).

(٥) انظر: الوسيط (٦/٥).

(٦) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي، البيهقي، الإمام الحافظ العلاّمة، الفقيه الأصولي، صاحب التَّصانيف، ناصر مذهب الشافعي، سمع من الحاكم كثيراً، وبه تخرَّج، وتفقه على ناصر العمري وغيره، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح (٣٣٢/١ رقم٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨ رقم٨٦).

(٧) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٧٩/٥).

(٨) النَّحر: الصدر، ونحر البعير ينحرُه نحراً: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، ويوم النحر: عاشر ذي الحجة يوم الأضحى؛ لأن البدن تنحر فيه. انظر: الصحاح (٨٢٤/٢)، لسان العرب (١٩٥/٥-١٩٦).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٥/٣ رقم٢٠٥٠)، والدارقطني في سننه (٣٣٧/٢ رقم١٦٣١)، والحاكم في المستدرك (٤٤١/١ رقم١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥٨/٢ رقم٤١٤٥)، ووقع عند الدارقطني، والحاكم: "وركعتا الفجر" بدل: "وركعتا الضحى". وقال الألباني في ضعيف الجامع (ص٣٧٨ رقم٢٥٦١): موضوع.

(١٠) في المخطوط (ابن أبي أحمد) والتصويب من الأحكام الوسطى.

=

يحيى بن أبي حيّة[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثلاث عليَّ فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والضحى، وركعتا الفجر"[٢][٣].

قال عبد الحقّ[٤] في الأحكام: وأبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه: حدثنا؛ لأنه كان يدلس وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: حدثنا عكرمة، ولا ذكر ما يدل عليه[٥].

قلت: ولابن الصلاح[٦] كلام آخر سنذكره[١]، ومع ذلك فالذي ذكره المصنف ذكره

=

وأبو أحمد هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، الإمام، الحافظ، الناقد، سمع من النسائي، وابن خزيمة، وأبي يعلى الموصلي، وغيرهم، حدث عنه حمزة بن يوسف السهمي، والحسن بن رامين، وغيرهما، صنف كتاب الانتصار على مختصر المزني، والكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين، مات سنة ٣٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤ رقم١١١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٨٣).

(١) هو: أبو جناب، يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي، روى عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهم، ضعف لكثرة تدليسه، مات سنة ١٥٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٢٨٤ رقم٦٨١٧)، تقريب التهذيب (ص٥٨٩ رقم٧٥٣٧).

(٢) أخرجها ابن عدي في الكامل (٩/٥١).

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (٢/٤٥).

(٤) هو: أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين، الأزدي، الأندلسي، الإشبيلي، الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٥١٤هـ، حدث عن أبي الحسن شريح بن محمد، وعمر بن أيوب، وغيرهما، وروى عنه علي بن محمد المعارفي، ومحمد بن أحمد الأزدي، وغيرهما، صنف في الأحكام الكبرى والصغرى، والجمع بين الصحيحين، توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٨ رقم٩٩)، الديباج المذهب (ص١٧٥).

(٥) الأحكام الوسطى (٢/٤٥).

(٦) هو: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهْرَزُورِي، الموصلي الشافعي، الإمام، الحافظ، العلاّمة، كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتّفسير والأصول والنّحو، أخذ عن والده وابن قدامة والرُّهاوي، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣ رقم٤١١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠ رقم١٠٠).

الفُورَاني[٢][٣] وغيره[٤] مقتصرين عليه.

وعن جرجانيات أبي العباس الرّويَاني[٥] حكاية وجه في عدم وجوب الأضحية والوتر عليه[٦]، ويشهد [٦/أ] له في الوتر فقط صلاة النبي ﷺ له على الراحلة، ولهما معًا ما رواه الدّارقُطني[٧] عن عَبد الله بن محرّر[٨]، عن قَتَادة[٩]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

=

(١) انظر: (ص١٠٢).

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني المروزي، الفقيه الشافعي، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة القفَّال والمسعودي، صاحب الإبانة وغيرها من التصانيف، توفي بمدينة مرْو سنة ٤٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣ رقم٣٦٤)، طبقات السبكي (١٠٩/٥ رقم٤٥٦).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص٩٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦/١٢)، البيان (١٣٢/٩).

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الرَّوْياني، الطبري، الإمام الفقيه الشافعي، جد صاحب البحر، ومصنف الجرجانيات، أخذ عن القفال المروزي، وأبي عبد الله الحناطي، ولم تُذكر تاريخ وفاته. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٧/٤ رقم٢٧٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٢/١ رقم١٨٤).

(٦) انظر: التهذيب (٢١٥/٥)، العزيز (٤٣١/٧)، روضة الطالبين (٣٤٥/٥-٣٤٦).

(٧) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك، ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦ رقم٣٣٢)، طبقات السبكي (٤٦٢/٣ رقم٢٢٩).

(٨) هو: عبد الله بن محرر العامري الجزري الحراني، قاضي الجزيرة، روى عن قتادة والزهري ونافع، وغيرهم، وروى عنه الثوري، وإسماعيل بن عياش، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وغيرهم، كان ضعيف الحديث، وكانت وفاته في خلافة أبي جعفر. انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٧/٢ رقم٢٠٩٩)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/٥ رقم٦٦١).

(٩) هو: أبو الخطاب، قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عَزيز السدوسي، البصري، التابعي، روى عن أنس بن مالك ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني، وسليمان =

"أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزم عليّ "[١]. لكن عبد الله بن محرّر -كما قال عبد الحق- متروك[٢].

نعم، قد روى الترمذي[٣] عن أبي سعيد الخُدري[٤] قال: كان رسُول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى [نقول][٥]: لا يصليها. قال: وهو حسن غريب[٦].

هذا بظاهره يقتضي عدم الوجوب، لكن لم أر من قال به، وإذا لم يقولوا به فلعلهم يقولون: كان ﷺ يظهرها في وقت ويخفيها في آخر، وقد ذكر البخاري[٧] في أبواب الصلاة أن رجلاً صنع طعاماً، ودعى رسول الله ﷺ فبسط له حصيراً، وفتح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومَئذٍ.

=

التيمي، والأوزاعي، وغيرهم، كان ثقة، مأموناً، حجة في الحديث، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٢ رقم٥٠٣)، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨ رقم٦٣٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣ رقم٤٥٧٢)، والدارقطني في سننه (٣٣٧/٢ رقم١٦٣٢). وقال الألباني في ضعيف الجامع (ص١٨٢ رقم١٢٦٠): ضعيف جدًّا.

(٢) الأحكام الوسطى (٤٥/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى (ص١٢٦ رقم٤٧٧)، وأحمد في مسنده (٤١٥/١٧ رقم١١٣١٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٢/٢) برقم(٤٦٠).

(٤) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سِنان بن عُبَيد الأنصاري الخزرجي الخُدْرِي، مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رَسُول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، مات بالمدينة يوم الجمعة سنة ٧٤هـ، ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة (٤٥١/٢ رقم٢٠٣٦)، تقريب التهذيب (ص٢٣٢ رقم٢٢٥٣).

(٥) في المخطوط (لا نقول) والتصويب من سنن الترمذي، ومسند الإمام أحمد.

(٦) سنن الترمذي (ص١٢٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (ص١٦١ رقم٧٨٠).

والأَضْحَى في كلام المصنف، والخبر: الضَّحايا؛ يقال: أَضْحاةٌ في الواحد، والجمع أَضْحى، ويقال له: ضَحِيَّة وضَحايا، وأُضحِيَّة، وأَضاحيّ بتشديد الياء[١].

وهذا التفسير قد يفهم أنه كان يجب عليه ﷺ ضحايا في كل سنة، ولعله أشار به إلى وجوب ذلك في الأعوام؛ لأنه عليه السلام كان يضحي بكبشين[٢]، والله أعلم.

وقوله: (**قال الله تعالى:** ﴿ ﴾﴿ ﴾[٣]) دليل مجرد ساقه ليأخذ منه وجوب التهجد أيضاً عليه ﷺ، فهو دليل بلا حكم مذكور، والذي قبله حكم بلا دليل مذكور، والحديث فيهما لأجل أن ذلك مشهور. وظاهر إيراد الكتاب يقتضي أنه عين الوتر، وكلام القاضي الحسين صريح فيه، وأما غيره [فذهب إلى أن الوتر غير التهجد][٤] ولأجل ذلك قال الرَّافعي[٥]: وكلام الأصحاب يقتضيه، وهو يخالف ما مرَّ في باب صلاة التطوع أنه يشبه أن يكون الوتر هو التهجد[٦].

وابن الصلاح قال: أكثر الأصحاب على أنه غيره[٧]، وأنه واجب؛ عملاً بظاهر اللفظ

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٩٢/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/٣)، شرح مشكل الوسيط (٥٠٥/٣)، المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٢) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، بابٌ في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويُذكر: سمينين (ص٩٩٣ رقم٥٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (ص٨٤١ رقم٥٠٨٧).

(٣) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٤) بياض بالأصل، وما أثبت من العزيز (٤٣٢/٧).

(٥) هو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الشافعي، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، انتهت إليه معرفة المذهب، قال ابن الصلاح: $أظنُّ أني لم أر في بلاد العجم مثله#، وأخذ عن والده وغيره، وتوفي سنة ٦٢٣هـ. انظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٥٢/٢٢ رقم١٣٩)، طبقات السُّبكي (٢٨١/٨ رقم١١٩٢).

(٦) العزيز (٤٣٢/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٦/١٢)، العزيز (٤٣٢/٧)، روضة الطالبين (٣٤٦/٥).

في قوله تعالى: ﴿ ﴾[١][٢].

أي: وقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾[٣]، وقد روي أنه عليه السلام قال: "ثلاثٌ هي عليّ فريضة وهنّ لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل"[٤].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ ﴾[٥] فبيَّن أن ذلك غير واجب عليه، قال الجوهري: النفل والنافلة: عطيَّة التّطوع حيث لا تجب، ومنه نافلة الصلاة. والتنفل[٦]: التطوع[٧].

وقد روى الترمذي[٨] عن عائشة قالت: ما كان رسُول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ثم يصلي ثلاثاً. قال: وهو حسن صحيح.

وكذا خرجه مسلم[٩] أيضاً بلفظه، وذلك يدل على أن التهجد عين الوتر، وإذا كان عينه كان في وجوبه ما تقدم.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٠٦/٣).

(٣) سورة المزمل الآية رقم (٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٥/٣ رقم٣٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢/٧ رقم١٣٢٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٨): وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو كذاب.

(٥) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٦) في المخطوط زيادة (و).

(٧) انظر: الصحاح (١٨٣٣/٥).

(٨) سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (ص١١٨ رقم٤٣٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (ص٢٣٢ رقم١١٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوِتر ركعةٌ، وأن الركعة صلاة صحيحة (ص٣١٧ رقم١٧٢٣)، عن عائشة ك.

قلنا: أما قوله: ﴿ ﴾[١] فقد ذكر المصنف معناه. وبَسْطه كما قال الإمام[٢] [٦/ب] أن النافلة الزيادة أي: فإنه يقال [لولد][٣] الولد نافلة كما قال الجوهري[٤]؛ لأنه زيادة حصلت للجد على ولده؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ ﴾[٥][٦].

قال الإمام: وقد قيل: ما يزيده العبد في تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته[٧].

وأما الخبر فلا نسلم دلالته على عدم وجوب التهجد؛ فإن الوتر منه هو الفرد، وما عداه تهجد، وقد جاء في رواية مسلم[٨] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العَتَمة[٩]- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

قال ابن الصلاح[١٠]: وجعل التهجد واجباً عن الوتر وإن قوي بعض القوة بما ذكرناه - يعني من تقرير الإمام؛ فإنه الذي ذكره- والأشبه خلافه.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٢) نهاية المطلب (٦/١٢).

(٣) سقط في المخطوط وما أثبت من الصحاح.

(٤) انظر: الصحاح (١٨٣٣/٥).

(٥) سورة الأنبياء الآية رقم (٧٢).

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٧٣)، لسان العرب (٦٧٢/١١)، تاج العروس (١٩/٣١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٦/١٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوِتر ركعةٌ، وأن الركعة صلاة صحيحة (ص٣١٦ رقم١٧١٨).

(٩) العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. انظر: مختار الصحاح (ص٢٠٠)، لسان العرب (٣٨١/١٢)، المصباح المنير (٣٩٢/٢).

(١٠) شرح مشكل الوسيط (٥٠٧/٣).

قلت: لكن النَّووي[١] صححه[٢]، وقد حكى أبو حامد[٣] بعد حكاية الوجوب عن الأصحاب أن الشافعي -رحمه الله- نَصَّ[٤] على أنه نسخ وجوب ذلك في حقه ﷺ وحق غيره[٥].

قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح الذي تشهد له الأحاديث منها حديث سَعد بن هشام[٦] عن عائشة وهو في الصحيح معروف[٧].

قلت: ولفظ مسلم[٨] عنه قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ،

---

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن حزام الحزامي، النَّووي -بحذف الألف، ويجوز إثباتها-، الدمشقي، الشافعي، شيخ المذهب ومحققه، الزاهد العابد، صاحب التصانيف السائرة في مختلف الفنون، توفي في بلده نوى سنة ٦٧٦هـ. انظر : البداية والنهاية (٥٣٩/١٧)، طبقات السبكي (٣٩٥/٨ رقم١٢٨٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

(٣) هو أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ثم البغدادي، يُعرف بالشيخ أبي حامد، ويُعرف بابن أبي طاهر، كان يقال له الشافعي الثاني، حافظ المذهب وإمامه، ولد سنة ٣٤٤هـ، وأخذ عن ابن المرْزُبان والدَّارَكي، وتوفِّي سنة ٤٠٦هـ. انظر: سير أعلام النُّبلاء (١٩٣/١٧ رقم١١١)، طبقات السُّبكي (٦١/٤ رقم٢٧١).

(٤) النص: يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجه ضعيف جدا، أو قول مخرج من نص في نظير مسألة فلا يعمل به. انظر: مغني المحتاج (١٠٦/١)، الخزائن السنية (ص١٨٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

(٦) هو: سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، المدني، ابن عم أنس بن مالك ﷺ، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ، وروى عنه حميد بن هلال، والحسن البصري، وغيرهما، كان ثقة في الحديث، قتل بالهند غازياً في حدود سنة ٩٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١١٣/١٥)، تهذيب التهذيب (٤٨٣/٣ رقم٩٠٠).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٥٠٧/٣).

(٨) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرِض (ص٣١٩ رقم١٧٣٩).

فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: كان خلق نبي الله القرآن. قال: فهممتُ أن أقوم، ولا أسأل عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾[١]؟ فقلت: بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله عز وجل في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه. وساق بقية الخبر إلى أن قال: فانطلقتُ إلى ابن عباس فحدثته بحديثها [فقال][٢]: صدقت. انتهى.

وإنما [...][٣] إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ الآية[٤][٥].

وبعضهم قال: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿ ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾[٧] ناسخ لقيام الليل في حق أمته بهذه الآية وبقي وجوبه عنه ﷺ، قال ابن القُشَيري[٨]: وهو المشهور[٩].

---

(١) سورة المزمل الآية رقم (١).

(٢) في المخطوط: (فقالت)، والتصويب من صحيح مسلم.

(٣) بياض في المخطوط، ولعل تتمة الكلام: (كان الناسخ قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿بِسْمِ﴾).

(٤) سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

(٥) انظر: جامع البيان (٦٧٩/٢٣)، النكت والعيون (١٢٦/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٢١).

(٦) سورة الإسراء الآية رقم (٧٩).

(٧) سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

(٨) هو: أبو نصر، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، الإمام، المفسر، العلامة، ابن الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، النيسابوري، تخرج بوالده، ثم لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول والفروع، توفي سنة ٥١٤هـ وهو في عشر الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١٩ رقم٢٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٥/١ رقم٢٥٤).

(٩) انظر: زاد المسير (٣٥٣/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٢١).

وفيه نظر؛ لأن الخطاب في أول السورة للنبي ﷺ وقد شاركته أمته فيه بالخطاب في آخرها، إذن يتوجه لمن توجه إليه الخطاب في أولها، والله أعلم.

وقد قيل: إن المنسوخ من صلاة الليل ما كان مقدراً، وأما أصل الوجوب فهو باق لقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴾﴿ سُورَةٌ ﴾(١)، ﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ ﴾(٢)، وهذا بناءً على أن المراد بالقراءة الصلاة فسماها ببعض أحوالها كما تسمى تسبيحاً وسجوداً وركعة، وحينئذ تكون الآية كقوله تعالى: ﴿ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ ﴾(٣) أي: لابد من الهدي فكذلك لابد من صلاة الليل(٤). [٧/أ]

وقوله ﷺ: "أفلا أحب أن أكون عبدا شكوراً " الخبر من جملة ما يدل على عدم الوجوب عليه ﷺ، وهو مخرج في الصحيحين(٥) من رواية عائشة رضي الله عنها، ومن رواية مسلم(٦): "أفلا أكون عبداً شكوراً".

وكذا ما رواه مسلم(٧) عن جابر في الحج -حيث ذكر ما فعله النبي ﷺ فيه- وساق الخبر إلى أن قال: حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، لم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ يصلي الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة.

---

(١) سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

(٢) سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٩٦).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٣٩٠/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابٌ: قوله: ﴿ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ (ص٨٦٧ رقم٤٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال، والإجتهاد في العبادة (ص١١٦٣ رقم٧١٢٦).

(٦) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال، والإجتهاد في العبادة (ص١١٦٣ رقم٧١٢٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ص٥٠٤ رقم٢٩٥٠).

وجه الدلالة منه أن نقل ذلك يدل على أنه لم يتهجد في تلك الليلة ولم يوتر، ولو كان ذلك واجباً عليه لما تركه، ولم يقل أحد بأنه غير واجب عليه وواجب علينا، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قال الله تبارك وتعالى:** ﴿الٓرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ﴾[١]) إلى آخره.

إيراده يقتضي أن الإيجاب [...][٢] لنفسه [...][٣] والمنقول عدمه وهو الذي ذكره ابن القشيري في التفسير عن الشافعي؛ إذ قال: قد قيل إنه عليه السلام كان مستغنياً عن مشاورتهم متمكناً من الرجوع إلى الله تعالى، ولكن قال: ﴿الرَّحۡمَٰنِ﴾ تتطييباً لقلوبهم، ورفعاً لأقدارهم، قاله [قتادة][٤][٥].

وقال الشافعي: هو كقوله: "والبكر تستأمر"[٦]، تطييباً لقلبها، لا أنه واجب[٧].

والإمام قال: تردد الأصحاب فيه، فصار صائرون إلى أنها ليست محتومة عليه؛ تعلقاً بظاهر الآية، وذهب ذاهبون إلى أنها لم تكن واجبة وإنما أمر بها ندباً واستعطافاً للقلوب[٨].

والذي أورده صاحب التَّلخيص[٩][١٠]، وقال

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).

(٢) كلمة لم أتبين قراءتها ورسمها (ابداروبها).

(٣) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

(٤) في المخطوط (سفيان) والتصويب من كتب التفسير.

(٥) انظر: الأم (٢١٨/٦)، جامع البيان (٣٤٣/٧)، النكت والعيون (٤٣٣/١)، معالم التنزيل (٥٢٦/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (ص٥٧٨ رقم٣٤٧٧)، من حديث ابن عباس ب.

(٧) انظر: الأم (١٦٥/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٧/١٢).

(٩) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد القاصّ الطبري، الفقيه الشافعي، أحد أصحاب الوجوه المتقدمين، تفقه على ابن سريج، صنف التلخيص، وكتاب المواقيت، توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٢/٢ رقم٨١٨)، وفيات الأعيان (٦٨/١ رقم٢٢).

(١٠) انظر: التلخيص (ص٤٦٩).

الرافعي[١] إنه الأَظهر[٢]: الأول.

وفيما إذا كانت المشاورة واجبة أو مستحبة، هل في أمر الحروب أم فيه وفي غيره؟ فيه كلام ستعرفه في كتاب الأَقضية[٣] حيث ذكر المصنف الآية ثَمَّ[٤]، والله أعلم.

وقوله: **(وترددوا في وجوب السواك عليه)**.

عبارة الإمام[٥]: واختلف الأصحاب في السواك، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجباً عليه[٦].

قلت: هو المذكور في التلخيص[٧] مستدلا له بقوله ﷺ: "أُمرت بالسواك حتى خفت أن يَدْرَدَ[٨] أسناني"[٩]. والخبر الذي سلف[١٠] يشهد له أيضاً. والوجه الآخر في الرافعي مقيس على غيره[١١].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٣٣/٧)، روضة الطالبين (٣٤٥/٥-٣٤٦).

(٢) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهراً لقوة مدركه فهو مرجوح. انظر: مغني المحتاج (١٠٥/١)، الخزائن السنية (ص١٧٩).

(٣) الأقضية: جمع قضاء، وهو لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه.

واصطلاحاً: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. انظر: مقاييس اللغة (٩٩/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٣١)، تحفة المحتاج (١٠١/١٠)، أنيس الفقهاء (ص٨٤).

(٤) انظر: الوسيط (٣٠٣/٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦/١٢).

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: العزيز (٤٣٢/٧)، روضة الطالبين (٣٤٥/٥-٣٤٦).

(٧) التلخيص (ص ٤٧٢).

(٨) يَدْرَد: أي يذهب بأسناني، والدَّرَد: سقوط الأسنان. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٥٥/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٢/٢)، لسان العرب (١٦٦/٣).

(٩) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٥/١٣ رقم٦٩٥٢)، عن أنس بن مالك ﷺ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٣/١١ رقم١٢٢٨٦)، عن ابن عباس ب، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٧ رقم١٣٣٢٩)، عن عائشة ك، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٣/١) برقم (١٣٧٥).

(١٠) وهو ما روي أنه ﷺ قال: "ثلاثٌ هي عليّ فريضة وهنّ لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل" وقد سبق تخريجه (ص٩٥).

(١١) انظر: العزيز (٤٣٢/٧).

قال ابن الصلاح: ووجوبه يقوى بما رواه أبو داود في سننه[١] أنه ﷺ أُمر بالسواك لكل صلاة. ومع ذلك فقد ترددوا في وجوبه، وقطعوا بوجوب الضحى والأضحى والوتر عليه مع أن مستنده الحديث الذي ذكرنا ضعفه، ولو [عكسوا][٢] فقطعوا بوجوب السواك عليه، وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب، ويكون مستند التردد فيها أن ضعف الحديث من جهة ضعف رواية أبي جناب الكلبي، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث، وقد وثقه بعضهم[٣].

قلت: تضعيف عبد الحق له بما ذكره يقتضي المنع مطلقاً، ولو [٧/ب] سلم من الضعف لأمكن أن يقال: الرواية عنه قد [اختلفت][٤]؛ فمرة قال: "الأضحى"، ومرة قال بدل هذه الخصلة: "وركعتا الفجر". وهذا لا خلاف يقدح في وجوب الأضحى وقد يؤثر في الباقين، والله أعلم.

وقد عد صاحب التلخيص[٥] وراء ما ذكرناه في غير النكاح من الواجبات أموراً أُخر: أنه كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكره ويغيُّره؛ لأن الله تعالى ضمن له العصمة والحفظ، وغيره لا يجب عليه ذلك إذا خشي على نفسه[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك (ص١٥ رقم٤٨)، والدارمي في سننه (٥٢١/١ رقم٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١/١ رقم١٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٦١/١ رقم١٥٨) جميعا عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ﷺ، وحسنه الألباني.

(٢) في المخطوط (عكس) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٣) شرح مشكل الوسيط (٥٠٨/٣).

(٤) في المخطوط (اختلف) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: التلخيص (ص ٤٧٣، ٤٧١، ٤٦٩).

(٦) انظر: العزيز (٤٣٣/٧)، روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

وكان يجب عليه أن يدفع بالتي هي أحسن، وكُلف من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم، وكان يُغان[١] على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة[٢].

وكان يجب عليه قضاء دَين من مات من المسلمين، يعني لقوله ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم". الخبر[٣]، وذلك مقيد في كلام غيره بما إذا مات معسراً[٤][٥].

وحكى الإمام[٦] وجهاً آخر: أنه لم يكن واجباً عليه ذلك، وإنما كان يفعله تكرّماً. وعليه اقتصر في الحاوي[٧].

وعلى الأول فهل يجب على الأئمة بعده قضاء الدَّين على المعسر من سهم المصالح أم لا؟ فيه وجهان[٨] عن رواية

(١) يُغان: أي يغشى القلب من السهو الذي لا يخلو منه البشر، والغَين: الغَيم، يقال: غِينَتِ السماءُ غيناً أي أطبق الغيمُ عليها وغطّاها. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٩٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٣/٣)، المصباح المنير (٤٦٠/٢).

(٢) يشير إلى حديث الأغرّ المزني ﷺ الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (ص١١١٣ رقم٦٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدَّيْن (ص٤٠٧ رقم٢٢٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (ص٦٨٠ رقم٤١٥٧).

(٤) المعسر: نقيض الموسر. وأعسر، فهو مُعسر: صار ذا عُسرة وقلة ذات يد. انظر: لسان العرب (٥٦٤/٤)، القاموس المحيط (ص٤٣٩).

(٥) انظر: العزيز (٤٣٣/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦/١٢).

(٧) انظر الحاوي (١٨/٩).

(٨) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أن الخلاف بين وجهين للأصحاب، وأن أحدهما مرجوح، ومقابله الأصح أو الصحيح. انظر: مغني المحتاج (١٠٥/١)، الخزائن السنية (ص١٨٢).

الشيخ أبي علي[١][٢].

قال الإمام: وفي الإطلاق نظر؛ لأن من مات وعليه دَين ولم يملك في حياته ما يؤديه ويمهل إلى المطْل[٣] والتسويف فهذا يلقى الله تعالى ولا مظلمة عليه، قالت عائشة: لأن أموت وعليَّ مائة ألف وأنا لا أملك قضاءها، أحب إليّ من أن أموت وأخلف مثلها[٤]. فإذا كان الميت كذلك فلا معنى لصرف بيت المال إلى دينه، وإن كان صدر منه مطل بظلم ثم أعسر ومات، فالاختلاف محتمل، والأوجه –أي: مال بيت المال– [ألا][٥] يصرف إلى هذه الجهة، ويجوز أن يقال: إذا ثبت جواز الصرف إلى هذه الجهة فيُقضى أيضاً دَين من لم يظلم؛ ليكون ذلك ترغيباً لأرباب الأموال لإسعاف المستقرضين[٦].

قال صاحب التلخيص: وكان يُؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي، وهو مطالب بأحكامها في تلك الحال، وكان مطالباً برؤية مشاهدة الحق، مع معاشرة الناس بالنفس والكلام، وكان يُغان على قلبه، وكان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: "إن العيش عيش

---

(١) هو: أبو علي، الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم الطَّبريّ، منسوب إلى طبرستان، الإمام الجليل، صاحب الإفصاح، تفقَّه ببغداد على أبي علي ابن أبي هريرة وغيره، وصنَّف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أوَّل من صنَّف في الخلاف المجرَّد، وله الوجوه المشهورة في المذهب، توفِّي ببغداد سنة ٣٥٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١ رقم٨٣٥)، طبقات السُّبكي (٣/٢٨٠ رقم١٨٠).

(٢) انظر: العزيز (٧/٤٣٣).

(٣) المطل: المد، ومنه المطل في الحق والدين، وهو تطويل العِدَّة التي يضربها الغريم للطالب. انظر: مقاييس اللغة (٥/٣٣١)، مختار الصحاح (ص٢٩٥)، لسان العرب (١١/٦٢٤-٦٢٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في المخطوط (لا)، والتصويب من نهاية المطلب.

(٦) نهاية المطلب (١٢/٦-٧).

الآخرة"[١][٢].

وقد عدها الرافعي[٣] من الواجبات، وكذا الثبات في القتال وإن كثر عددهم بخلاف الأمّة فإنه لا يجب عليهم عند الزيادة على الضِّعف.

وقوله: **(وإنما اختص في أمر النكاح بوجوب التخيير لنسائه بين التسريح والإمساك)** أشار به إلى أن الواجبات عليه ﷺ قد تعددت في غير النكاح، والموجود منها في النكاح وجوب التخيير فقط، وأن ما عداه فيما تميز به عن غيره ليس من قبيل الواجبات بل من قبيل الشروط، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ﴾ الآية[٤].

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: تغايُر نسائه عليه، فحلف [٨/أ] أن لا يكلمهن شهراً، وهذا يقرب مما في الكتاب، أو هذا هو هو، وهو قول عائشة[٥].

وقيل: إنهن اجتمعن يوماً وقلن: نريد ما تريد النساء من الثياب والحلي، فطالبنه وكان غير مستطيع[٦].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٦٠ رقم٢٨٣١)، والحاكم في المستدرك (١/٦٣٦ رقم١٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧١ رقم٩٠٣٤)، من حديث ابن عباس، قال الحاكم: وهذا الحديث صحيح لم يخرجاه. وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٣٠٤ رقم ٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧١ رقم٩٠٣٥)، عن مجاهد مرسلاً.

(٢) التلخيص (ص٤٧١-٤٧٣).

(٣) انظر: العزيز (٧/٤٣٣)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم (٢٨).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/١١٧)، الحاوي (٩/١١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/١١٧)، الحاوي (٩/١١).

وهذا يوافقه ما رواه مسلم[١] عن جابر قال: إن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس ببابه جلوساً، لم يؤذن لهم، فأذن له فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن، فأذن له، فوجد رسول الله ﷺ جالساً، حوله نساؤه واجِماً[٢]، ساكتاً، فقال أبو بكر: لأقولنَّ شيئًا أضحك به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ بنت خارِجَة[٣]، سألتني النفقة فقمت إليها فوَجَأْتُ[٤] عنقها، فضحك رسول الله ﷺ [و][٥] قال: "كل من حولي كما ترى، تسألني النفقة"، فقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله أبدًا شيئاً ليس عنده، قال: ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية، وساق بقية الخبر.

وقيل: إن الله تعالى أراد امتحان قلوبهن ليرتضي لرسوله خير نساء خلقه[٦].

وقيل: إن الله خيره بين الغنى والفقر، فنزل عليه جبريل فقال إن الله تعالى يقرئك السلام، ويقول لك: إن شئت يا محمد أن أجعل لك حراء أو ثبيراً[٧] ذهباً. فقال: صف لي الدنيا، فقال: حلالها حساب وحرامها عقاب. فاختار الفقر على الغنى والآخرة على الأولى، وقال: "لأن أجوع يوما فأصبر، وأشبع يوماً فأشكر، خير من الدنيا وما فيها، اللهم أحيني

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (ص٦١٢ رقم٣٦٩٠).

(٢) الواجم: الذي أسكته الهمّ، وعلته الكآبة. انظر: مقاييس اللغة (٨٨/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٥)، لسان العرب (٦٣٠/١٢).

(٣) هي: حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك، قيل: اسمها مليكة والصواب الأول، وهي زوجة أبي بكر الصديق ﷺ، ولدت بعد موته بنتاً فسمتها عائشة أم كلثوم، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له زكريا وعائشة. انظر: الاستيعاب (١٨٠٧/٤ رقم٣٢٨٧)، الوافي بالوفيات (٢٣١/١١).

(٤) وَجَأه: ضربه، ووجأتُ عنقه وَجْأً: ضربتُه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٢٣)، لسان العرب (١٩٠/١)، تاج العروس (٤٨٢/١).

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٦) انظر: الحاوي (١١/٩).

(٧) ثبير: جبيل بمكة. انظر: معجم البلدان (٧٣/٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٧٧).

مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين"[١]. فحينئذ نزلت لما في طباع النساء من حب الدنيا[٢].

وقيل: إن بعض نسائه التمس منه خاتماً من ذهب، فاتخذ لها [خاتماً][٣] من فضة وصَفَّره بالزعفران فسخطت[٤].

وقيل: سبب ذلك قصة مارية في بيت حفصة[٥].

وقيل: بل قصة العسل الذي شربه النبي ﷺ في بيت زينب بنت جحش، وتواطأت عائشة وحفصة على أن يقولا للنبي ﷺ: إنا نجد منك ريح مَغافير[٦]، فحرَّمه النبي ﷺ على

(١) أخرجه بنحوه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (ص٥٣٠ رقم٢٣٤٧)، وأحمد في المسند (٥٢٨/٣٦ رقم٢٢١٩٠) من حديث أبي أمامة ﷺ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٥٤٢) برقم (٣٧٠٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٧/١٧)، الحاوي (١١/٩).

(٣) في المخطوط (خاتم) والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٧/١٧).

(٥) أصل هذه القصة أخرجها النسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (ص٦١٢ رقم٣٩٥٩)، والحاكم في المستدرك (٥٣٥/٢ رقم ٣٨٢٤) وصححه من حديث أنس ﷺ قال: كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢]. وأخرجها أبو داود في المراسيل (ص٢٠٢ رقم ٢٤٠) عن قتادة، وأخرجها بطولها سعيد بن منصور في سننه (٤٣٨/١ رقم١٧٠٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٨/٧ رقم١٥٠٧٧) عن الضحاك، والطبراني في المعجم الكبير (١١٧/١٢ رقم١٢٦٣٠) عن ابن عباس م، والدارقطني في سننه (٧٥/٥ رقم٤٠١٣) من عن عمر ﷺ، وصححها الحافظ ابن حجر بمجموع طرقها في التلخيص الحبير (٤٤٦/٣-٤٤٧) برقم (١٥٩٥).

(٦) المغافير: صمغ شبيه بالنّاطف ينضحُه العُرفُط فيوضع في ثوب ثم يُنضح بالماء فيشرب، غير أن رائحته ليست بطيبة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٤/٣)، لسان العرب (٢٨/٥)، تاج العروس (٢٥٢/١٣).

نفسه، ونزل فيهما: ﴿ٱلنَّبَّآءَ ٱلْبَآئِدَةَ ٱلْأَنْعَٰمَ ٱلْأَعْرَافَ﴾ الآية[١]، كما أخرجه البخاري[٢] من حديث [عُبَيد][٣] بن عمير[٤] عن عائشة.

وقيل: إن النبي ﷺ كان قد أطال عند حفصة يوماً؛ لأنها أسقته عسلاً، فتواطأت عائشة وسودة وصفية على أن يقلن له أكلت مغافير، فقلن له ذلك، فلما دار ودخل على حفصة عرضت عليه العسل، فقال: "لا حاجة لي فيه". أخرجاه في الصحيح[٥] لا بلفظه، والله أعلم.

وقد حكى الحنَّاطي[٦] وجهاً أن التخيير لم يكن واجباً عليه وإنما كان مندوباً، والمشهور الأول[٧].

---

(١) سورة التحريم الآية رقم (٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، بابٌ: ﴿ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ (ص٩٤٥ رقم٥٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق (ص٦١٠ رقم٣٦٧٨).

(٣) في المخطوط (عبد الله) والتصويب من صحيح البخاري.

(٤) هو: أبو عاصم، عُبَيد بن عُمَير بن قتادة الليثي المكي، الواعظ، المفسر، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، ولد في حياة النبي ﷺ، وحدث عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعائشة، وغيرهم من الصحابة ﷺ، حدث عنه ابنه عبد الله، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم، مات سنة ٦٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٦/٤ رقم٥٦)، تهذيب التهذيب (٧١/٧ رقم١٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، بابٌ: ﴿ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ (ص٩٤٦ رقم٥٢٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته ولم ينو الطلاق (ص٦١٠ رقم٣٦٧٩).

(٦) هو: أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، المعروف بالحنّاطي، الفقيه الشافعي، أحد أصحاب الوجوه، روى عن عبد الله بن عدي، وأحمد الإسماعيلي، وغيرهما، روى عنه محمد بن أحمد الروياني، والقاضي أبو الطيب الطبري، وغيرهما، توفي بعد الأربعمائة بقليل. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤/٢ رقم٨١٩)، طبقات السبكي (٣٦٧/٤ رقم٣٩٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٣٤/٧)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥).

وقوله: (**ولعل السر فيه**) أي: ولعل السر في وجوبه عليه (**أن الجمع بين عدد منهن يوغر صدورهن**) أي: يحميها بالغيظ[١] (**بالغيرة**) أي بسبب [٨/ب] الغيرة (**التي هي أعظم الآلام**) أي: في حق النساء (**وهذا إيذاء يكاد ينفر القلب**) إلى آخره.

كلام صحيح انفرد هو باستنباطه؛ لأن الإمام لم يتعرض له.

وقوله: (**ونزل ذلك حين ضاق ذرعه من كثرة خطابهن**) إلى آخره.

الكلام عليه من أوجه؛ أحدها: في سبب النزول، وقد تقدم ما قيل فيه.

والثاني والثالث تعرض لهما ابن الصلاح فقال: المعروف: $حين ضاق بالأمور ذرعاً# من غير إضافة، أي: لم يُطقه ولم يَقْو عليه[٢]، وحديث عائشة ثابت في الصحيحين بلفظ آخر ليس فيه: "وأرادت أن يختار أزواجه الفراق"[٣].

قلت: وهذا يمكن أن يجاب عنه [بأن][٤] المصنف لم يقل أن ذلك ورد في الخبر، بل قاله من عند نفسه تبعاً للإمام[٥].

نعم كلام ابن الصلاح يجوز أن لا يكون سؤالاً بل في معرض البيان، فظاهر الحال إنما قالت ذلك لأجل حملها عليه فرط المحبة لتفوز وحدها بالصحبة.

وقد يقال: إنها أرادت أن يكون أزواجه غير مقلدات في الاختيار لها، بل مبتدآت لذلك من عند أنفسهن كما ابتدأت مثلها عائشة لتكون مثلها في ذلك، ولكنه خلاف الظاهر.

---

(١) انظر: الصحاح (٨٤٦/٢)، شرح مشكل الوسيط (٥٠٩/٣)، لسان العرب (٢٨٦/٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣٥٠/٢)، مختار الصحاح (ص١١٢)، المصباح المنير (٣٦٧/٢).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٥٠٩/٣). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢٢/٨): وقع في النهاية والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق، فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك، وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك.

(٤) في المخطوط (كأن) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٠/١٢).

وقد جمع الحُميدي[١] ألفاظ الخبر المتفق عليه بين الإمامين[٢] وأطال، فلنذكره بلفظه، ولفظه عن ابن عباس أنه قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ [اللتين][٣] قال الله عز وجل: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ﴾ الآية[٤] حتى حج عمر وحججت معه، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة[٥] فتبرَّز، ثم أتاني فسكبتُ على يديه فتوضأ فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ﴾[٦]، فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس! -قال الزّهري[٧]: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه- قال: هما عائشة وحفصة، ثم أخذ يسوق

---

(١) الجمع بين الصحيحين (١/١٠٦).

والحميدي هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، الحُمَيدي، الأندلسي، الفقيه، الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه، كان ورعاً تقيًّا، إماماً في الحديث، متبحراً في علم الأدب والعربية، توفي سنة ٤٨٨هـ. انظر: البداية والنهاية (١٦/١٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٩/١٢١رقم٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (ص٤٣٦ رقم٢٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بابٌ: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ، وقوله تعالى: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (ص ٦١٥ رقم٣٦٩٥).

(٣) في المخطوط: (اللذين) والتصويب من الصحيحين.

(٤) سورة التحريم الآية رقم (٤).

(٥) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣)، لسان العرب (١٤/٢٥).

(٦) سورة التحريم الآية رقم (٤).

(٧) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزّهري المدني، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، روى عن صغار الصحابة كابن عمر وأنس وعن كبار التابعين، مات في رمضان سنة ١٢٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٨٣ رقم٩٧)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥).

الحديث قال: كنا -معشر قريش- قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيدٍ بالعوالي[١]، فتغيَّظتُ يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرتُ أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فانطلقتُ فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله؟ فقالت: نعم، فقلت: أتهجره إحداكنّ اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت، أفتأمن إحداكن أن يغضب [الله][٢] عليها لغضب رسول الله فإذا هي قد هلكت، لا تراجعي رسول الله ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك، ولا يغرّنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك - ويريد عائشة- وكان لي جار من الأنصار، وكنت أتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل [٩/أ] يوماً وأنزل يوماً ويأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غسّان تُنْعِل الخيل[٣] لتغزونا، فنزل صاحبي ثم أتاني عشاءً فضرب بابي، ثم ناداني فخرجتُ إليه، فقال: حدَث أمرٌ عظيم، فقلتُ: ماذا؟[٤] أجاءت غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأهول، طَلَّق رسول الله ﷺ نساءه، قلتُ: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، حتى إذا صليت الصبح شددت عليَّ ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي، فقلت: أطلقكن رسول الله؟ فقالت:

---

(١) العَوالي: ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة، ولكنها اليوم تتصل بالمدينة، وكانت العوالي عامرة بالبساتين، وأكثر أشجارها النخيل، ولكن العمران زحف إلى كثير من هذه البساتين وكاد يقضي عليها. انظر: معجم البلدان (١٦٦/٤)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٢٠٣).

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من الصحيحين.

(٣) تُنْعِل الخيل: أي: تجعل لها نعالاً. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٧/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣/٥)، لسان العرب (٦٦٨/١١).

(٤) في المخطوط زيادة (قال).

لا أدري، هذا هو معتزلٌ في هذه المشْرَبة[١]، فأتيت غلاماً له أسود،[فقلت][٢]: استأذن لعمر فدخل ثم خرج إليَّ، فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر فإذا عنده رَهطٌ[٣] جلوسٌ يبكي بعضهم، فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرتك له فصَمت، فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج فقال: ذكرتك له فصَمت، فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكئٌ على رُمَال[٤] حصير قد أثرت في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك؟ فرفع رأسه إليّ فقال: "لا"، فقلت: الله أكبر لو رأيتنا وإنا –معشر قريش– نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغيظت على امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني، فأنكرتُ أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج رسول الله ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله فإذا هي قد هلكت، فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: فدخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك، فتبسم أخرى، فقلت: أَسْتَأنِسُ يا رسول الله؟ فقال: "نعم"، فجلستُ فرفعت رأسي في البيت فوالله

---

(١) المشربة: بفتح الميم، وضم الراء وفتحها: الغرفة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٥/٢)، لسان العرب (٤٩١/١).

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من الصحيحين.

(٣) الرّهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. انظر: مقاييس اللغة (٤٥٠/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٧)، مختار الصحاح (ص١٣٠).

(٤) الرُّمال: ما رُمل أي: نُسج يقال: رَمَلَ الحصيرَ وأَرْمَلَهُ فهو مرمول، والمراد أنه كان السرير قد نُسج وجهُه بالسَّعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٠–٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٥/٢)، لسان العرب (٢٩٥/١١).

ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر، إلا أَهَباً[١] منه، فقلت: ادع الله أن يوسّع على أمتك، فقد وسّع الله على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً ثم قال: "أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قومٌ عُجِّلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا". فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهراً من أجل ذلك الحديث، حين أفشته حفصة إلى عائشة، من شدة مَوْجِدَتِهِ عليهنّ، حتى عاتبه الله.

فقال: قال الزهري: فأخبرني عُروة بن الزبير[٢] عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليَّ رسول الله ﷺ،[٩/ب] بدأ بي فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أنك لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسعٍ وعشرين أعُدُّهنّ، فقال: "إن الشهر [تسع وعشرون][٣] ليلة". ثم قال: "يا عائشة، إنّي ذاكرٌ لك أمراً، فما عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك". ثم قرأ: ﴿لُقْمَانَ السَّجْدَةَ الْأَحْزَابَ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسَ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرَ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾ حتى بلغ قوله: ﴿الْمُمْتَحَنَةِ﴾[٤]. قالت عائشة: قد علم الله أن أبويَّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

وفيه[٥] عن مَعمَر[١] أن أيّوب[٢] قال له: إنّ عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني

---

(١) الأَهَب: جمع إهاب، وهو الجلد ما لم يُدبغ. انظر: الصحاح (٨٩/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٣/١).

(٢) هو : أبو عبد الله، عروة بن الزُّبَير بن العوَّام بن خُوَيلد القرشي الأسدي المدني، ثقة فقيه مشهور، مولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ، أخذ عن عدد من الصَّحابة منهم أبوه وأمُّه أسماء وخالته عائشة وغيرهم، وهو أحد الفقهاء السَّبعة، وكان عالماً بالسِّيرة حافظاً ثبتاً، مات صائماً سنة ٩٤هـ على الصَّحيح انظر: سير أعلام النُّبلاء (٤٢١/٤ رقم١٦٨)، تهذيب التَّهذيب (١٨٠/٧)

(٣) في المخطوط (تسعاً وعشرين) والتصويب من الصحيحين.

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢٨-٢٩).

(٥) أي: في صحيح مسلم.

اخترتك، فقال لها النبي ﷺ: "إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنّتاً[٣]"[٤].

وفي النهاية[٥] أن الذي كان واقفاً على الباب يستأذن لعمر أُسامة[٦]- وهو: ابن زيد؛ لأنه كان أسود.

وفي رواية لمسلم[٧] أنه كان رَباح[٨] غلام النبي ﷺ، ولم يقل: إن النبي ﷺ طاف على

=

(١) هو: أبو عروة، معمر بن راشد الأزدي البصري، الإمام، الحجة، أحد الأعلام وعالم اليمن، حدث عن الزهري، وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم، حدث عنه الثوري، وابن عيينة، وغيرهما، مات سنة ١٥٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٢/١ رقم١٨٤)، تقريب التهذيب (ص٥٤١ رقم٦٨٠٩).

(٢) هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، البصري، الإمام، الثقة، الحافظ، روى عن الحسن البصري، وابن سيرين، وابن المنكدر، وغيرهم، روى عنه عمرو بن دينار، وقتادة، والأعمش، وغيرهم، توفي سنة ١٣١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٢/١ رقم٧٩)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/١ رقم٧٣٣).

(٣) مُتعنِّتاً: أي أضيق على الناس وأدخل عليهم المشقة، وأصل العَنت: الهلاك و الضرر ودخول المشقة. انظر: الصحاح (٢٥٨/١-٢٥٩)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٩٢/٢)، القاموس المحيط (ص١٥٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بابٌ: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ، وقوله تعالى: ﴿ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (ص ٦١٧ رقم٣٦٩٦).

(٥) نهاية المطلب (٩/١٢).

(٦) هو: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الحِبّ بن الحِبّ مولى رسول الله ﷺ، وأمه: أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، سكن بعد النبي ﷺ وادي القرى ثم عاد إلى المدينة فمات بها سنة أربع وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٧٧/١ رقم٢١)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/١ رقم٣٠١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بابٌ: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ، وقوله تعالى: ﴿ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (ص ٦١٣ رقم٣٦٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) هو: رباح مولى رسول الله ﷺ، كان أسود، وكان يستأذن على رسول الله ﷺ، ثم صيّره مكان يسار بعد قتله، فكان يقوم بلقاحه. انظر: أسد الغابة (٢٤٨/٢ رقم١٦٠٧)، الإصابة (٣٧٧/٢ رقم ٢٥٧١).

نسائه وكان يخبرهن بما جرى لعائشة معه، ثم كان يتلو عليهن آية التخيير.

وهذا وإن لم يكن فيما ذكرناه من الخبر لكن في قوله عليه السلام: "إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعنتاً"[١] دلالة على أنه لم يكتم عنهن شيئاً من ذلك بعد سؤالهن؛ لأن الظاهر أنه لا يَخفى عليهن دخوله لعائشة، وأنهن يسألنه ما قالت له في ذلك، وهو خلاف ما يقتضيه إيراد المصنف والإمام.

ورواية مسلم[٢] تؤيد ما ذكرناه؛ إذ روى عن جابر في تتمة الخبر الذي أسلفناه قال: فبدأ بعائشة فقال: "يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تَعْجَلي فيه حتى تستشيري أبويك"، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، فقالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبويّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: "لا تسألني امرأة منهنّ إلا أخبرتها، لم يبعثني معنِّتا ولا متعنِّتا، ولكن بعثني معلِّما ميسِّرا".

وعلى مقتضى هذه الرواية جرى الماوردي فقال: إنه عليه السلام كان إذا دخل على واحدة فتلى عليها الآية تقول: ما اختارته عائشة؟ فيقول: اختارت الله ورسوله والدار الآخرة[٣]. والله أعلم.

وقوله: (**فاخترن الله ورسوله أجمعهن**) هو ما ذكره الإمام[٤] أيضاً، وظاهر نص الشافعي في الأم يدل عليه؛ إذ قال بعد ذكر الآية: فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يحدث له طلاقاً إذا اخترنه[٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (ص٦١٢ رقم٣٦٩٠).

(٣) الحاوي (١١/٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٠/١٢).

(٥) الأم (١٥٠/٥).

وهذا من الشافعي يوافق قول ابن القشيري في التفسير[١] أن آية التخيير نزلت وكن نساؤه تسعاً يومئذ، هنّ الذي توفي ﷺ عنهنّ.

(١) لم أقف عليه.

وروى البخاري[١] في تفسير سورة الأحزاب: رواية يُونس[٢] عن ابن شهاب، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن[٣]، عن عائشة، وساق الخبر بنحو ما سلف، إلى أن [قالت][٤]: ثم فعل أزواج [١٠/أ] النبي ﷺ مثل ما فعلتُ.

لكن في الحاوي[٥] أنه كان من أزواجه إذ ذاك فاطمة بنت الضحاك [الكلابية][٦]، فلما تلى عليها الآية قالت: اخترتُ الحياة الدنيا وزينتها فسرّحها، فلما كان في زمن عمر وُجدت تلتقط البَعْر وتقول: اخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا آخرة[٧].

قال الماوردي[٨] في موضع آخر: وكان ذلك بعد دخوله بها، وقال فيه: إن قُتيلة بنت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، بابٌ: قوله: ﴿الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يس الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾ (ص٨٥٢ رقم٤٧٨٦).

(٢) هو: أبو يزيد، يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، الحافظ الثبت، مولى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، حدث عن عكرمة، والزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي، والليث بن سعد، وابن المبارك، وغيرهم، مات بمصر سنة ١٥٩هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٢٢)، تهذيب التهذيب (١١/٤٥٠ رقم٧٦٩).

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، كان من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقة، روى عن أبيه، وعثمان وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، وخلق من الصحابة والتابعين، وروى عنه الأعرج، والزهري، والشعبي، وغيرهم، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٥٠ رقم٥٢)، تهذيب التهذيب (١٢/١١٥ رقم٥٣٦).

(٤) في المخطوط (قال) والتصويب من صحيح البخاري.

(٥) الحاوي (٩/١١).

(٦) في المخطوط (الهلالية) والتصويب من الحاوي.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/١٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/٢٢٨) عن الزهري.

(٨) الحاوي (٩/٢٨).

قيس[١] أخت الأَشْعث[٢] كانت زوجته، وأوصى في مرضه بتخييرها، فاختارت فراقه قبل الدخول[٣].

قال ابن الصلاح: وفي قول المصنف: (**بأجمعهن**) الصحيح فيه أنه بضم الميم وهو جمع كلمة جمع كالمجموع[٤].

وقوله: (**والصحيح أن واحدة منهن**) أي لو اختارت الفراق، إلى آخره[٥]. هو ما نص عليه الشافعي في الأم إذ قال فيه: وكان تخيير رسول الله ﷺ -إن شاء الله- كما أمر الله إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه، [وأَحدثَ لهنّ][٦] طلاقاً، لا ليجعل الطلاق إليهن لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الْجَاثِيَةُ﴾[٧] [أُحدِثُ][٨] لكُنَّ

---

(١) هي: قُتيلة بنت قيس بن معديكرب الكندية، أخت الأشعث بن قيس، تزوجها رسول الله ﷺ سنة عشر ثم اشتكى، وقبض ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها، وقيل: إنه ﷺ أوصى أن تخير، فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين، وإن شاءت طلقها ولتنكح من شاءت فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، وقيل: إنه ﷺ لم يوص فيها بشيء، ولكنه لم يدخل بها، وارتدت مع أخيها حين ارتد، ثم نكحها عكرمة بن أبي جهل، وفيها اختلاف كثير جدا . انظر: الاستيعاب (١٩٠٣/٤ رقم٤٠٦٩) ، أسد الغابة (٢٣٤/٧ رقم٧٢١٩).

(٢) هو: أبو محمد، الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة الكندي، قدم على النبي ﷺ سنة عشر في وفد كندة، وكان رئيسهم، كان ممن ارتد بعد النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر ﷺ، ثم شهد اليرموك، والقادسية، وشهد صفين مع علي ﷺ، مات بالكوفة سنة ٤٢هـ. انظر: الاستيعاب (١٣٣/١ رقم١٣٥)، الإصابة (٢٣٩/١ رقم٢٠٥).

(٣) انظر: الاستيعاب (١٩٠٣/٤)، أسد الغابة (٢٣٤/٧).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٥١٠/٣).

(٥) انظر: التهذيب (٢١٩/٥)، العزيز (٤٣٤/٧-٤٣٥)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١١٥).

(٦) في المخطوط (أحدكن) والتصويب من الأم.

(٧) سورة الأحزاب الآية رقم (٢٨).

(٨) سقط في المخطوط وما أثبت من الأم.

إذا اخترتنّ الحياة الدنيا متاعاً وسراحاً[١].

قال الماوردي: وفي الآية دليل على أحكام خمسة: أن الزوج إذا أُعسر بنفقة زوجته فلها خيار الفسخ، وأن المتعة تجب للمدخول بها إذا طُلقت، وجواز تعجيلها قبل الطلاق وكذلك تعجيل حقوق الأموال قبل الوجوب، وأن السَّراح صريح في الطلاق، وأن المتعة غير مقدرة شرعاً[٢].

ومقابل الصحيح في الكتاب وجه: أنها تبين بنفس اختيار الفراق كما لو قال الواحد منا لامرأته: اختاري، ونوى تفويض الطلاق إليها، فقالت: اخترتُ، ونوت الطلاق، فإنه يقع بنفس اختيارها، وهذا الوجه حكاه القاضي وغيره[٣].

وعبارة الإمام: اختلف أصحابنا في أن واحدة منهن لو اختارت الدنيا هل كانت تبين بنفس اختيار الدنيا؟ واعتل بعض من صار إلى هذا بأن هذا لو جرى كان يُنزَّل منزلة ما لو قال الواحد منا -وساق ما رواه- [قال][٤]: وهذا غير مرضي التوجيه؛ فإن الآية سليمة على التخيير بين الدنيا وزهرتها وبين الآخرة، ولا نظير لمثل ذلك فيما يجري بين الزوجين منا، فالأَولى أن يقول في توجيه ذلك: لو اختارت واحدة منهن الدنيا لكان يجب على الرسول أن يفارقها، والفرقة إذا وجبت وقعت عندنا؛ ولهذا استدللنا بوجوب الفراق في اللِّعان[٥]

---

(١) الأم (٥/١٥٠).

(٢) الحاوي (٩/١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٠)، التهذيب (٥/٢١٩)، العزيز (٧/٤٣٤)، روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١١٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) اللعان لغة: من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

وفي الشرع: أربع شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن في الخامسة، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. انظر: الصحاح (٦/٢١٩٦)، لسان العرب (١٣/٣٨٧)، أنيس الفقهاء (ص٥٧)، دستور العلماء (٣/١٢٣).

على وقوعه[١].

قلت: وهذا الاختلاف يرجع إلى أن التخيير من النبي ﷺ هل كان بين أن يختن الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق، أو كان خيرهن بين الطلاق والمقام معه؟

وقد حكى الماوردي قولين عن العلماء نسب الأول منهما للحسن وقتادة، والثاني لعائشة ومجاهد[٢]، وقال: إنه الأشبه بقول الشافعي[٣]. [١٠/ب] ثم قال بعد ذلك بقليل: إنه الصحيح، وإنا إذا قلنا به فهل تخيير النبي ﷺ لهن كناية منه، كما ذلك كناية في حقنا، حتى يرجع فيه إلى نيّتهما أو هو صريح في الطلاق حتى لا يراعى فيه النية لخروجه مخرج التغليظ؟ فيه وجهان، وإذا وجد ذلك فهل يقتضي تحريماً مؤبداً أم لا؟ فيه وجهان. قال: وعلى القول الأول لا يقع عليه بهذا الاختيار طلاق، وقد أوجب الله عليه أن يسرحهن إذ ذاك سراحاً جميلاً، والسراح الجميل يحتمل ثلاث تأويلات:

أحدها: الصريح من الطلاق دون النية.

والثاني: أنه أقل من ثلاث ليتمكن فيه من الرجعة.

والثالث: أنه يوفي فيه الصداق ويَدفع فيه المتعة[٤].

وذكر ابن القشيري في تفسيره احتمالاً آخر وهو أن يكون في مستقبل العدة في طهر لم يجر فيه جماع.

قال الماوردي: فإن طلق المختارة منهن أقل من ثلاث فهل يقع طلاقاً بائناً لا رجعة فيه أم لا؟ فيه وجهان. ووجه الأول بأن الله غلّظ عليه في التخيير فيُغلّظ عليه الطلاق. وفي تحريمهن بذلك على التأبيد أيضاً وجهان، ووجه التحريم: أنهن اخترن الدنيا على الآخرة فلم

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٠/١٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٥٢/٢٠-٢٥٤)، النكت والعيون (٣٩٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/١٧).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/٩).

(٤) انظر: الحاوي (١١/٩-١٢).

يكنّ من أزواجه في الآخرة[١].

وقوله: **(وأن الجواب لم يجب عليهن على الفور)** إلى آخره. هو معطوف على قوله: **(والصحيح أن واحدة لو اختارت)** فيكون تقديره: $والصحيح أن الجواب لا يشترط فيه#[٢]، وفي ذلك إشارة إلى وجه آخر [أنه][٣] يشترط، والخلاف مذكور في الحاوي[٤] وغيره[٥]، وهو مبني- كما قال القاضي، وحكاه الإمام[٦] عن الأصحاب- على الخلاف السالف؛ فإن قلنا: إن واحدة لو اختارت الحياة الدنيا لم تبن بذلك، وأجوبتهن لا تكون على الفور، وعليه يدل الخبر.

وإن قلنا: يقع الفراق بذلك؛ قال القاضي: كان على الفور[٧].

وقال الإمام: إنه يكون كما لو قال الواحد منا لزوجته: طلقي نفسك، ففي كون جوابها على الفور أو على التراخي قولان يأتيان في كتاب الطلاق[٨].

قال الإمام: وبِنَاء هذا على الخلاف السابق عندنا في نهاية الضعف لأجل الخبر، وإن قال متكلف: ما جرى من رسول الله ﷺ لعائشة ليس ناجزاً في حقها، قلنا: فلم اكتفى الله باختيارها ورسوله، ورآه جواباً عن التخيير؟ فلا حاصل لذكر الخلاف[٩].

قلت: وفي هذا ضرر من أجل أن عائشة كانت أحدث نسائه سنًّا، وأحب نسائه إليه

---

(١) انظر: الحاوي (١٢/٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١١/١٢)، التهذيب (٢١٩/٥)، العزيز (٤٣٥/٧)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥).

(٣) في المخطوط (أنها) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٤) انظر: الحاوي (١٢/٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١١/١٢)، التهذيب (٢١٩/٥)، العزيز (٤٣٥/٧)، روضة الطالبين (٤٣٥/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١١/١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١١/١٢)، التهذيب (٢١٩/٥)، العزيز (٤٣٥/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١١/١٢).

(٩) انظر: المصدر السابق.

فكان قوله: "فلا تبادريني بالجواب"[١] خوفاً من أن تبتدره باختيار الدنيا لحداثة سنّها، وإذا كان لذلك كان تقديره على هذه الرواية: $إن شئت فلا تبادريني باختيار الدنيا حتى تؤامري أبويك# فيكون الجواب باختيار الله ورسوله عن مؤخر.

وأما على الرواية الثابتة في الصحيح وهي قوله: "فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك"[٢]، فلا يحتاج إلى هذا التقدير.

وأقرب شاهد لما ذكرناه على الرواية الأولى ما روي أنه ﷺ [١١/أ] قال: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[٣]. وقد جوز جمهور أصحابنا فسخ العقد قبل الرؤية[٤]، وإن كان لفظ الخبر اقتضى أن الخيار إنما يثبت عند الرؤية لكان لما كان المقصود من الخيار وما إليه ما له التسليط على الفسخ وإن رآه موافقاً لما وصف له كما اقتضاه ظاهر الخبر اعتقدته إذا وجد قبله كذلك نقول فيما نحن فيه، والله أعلم.

والفوراني حكى الخلاف في اعتبار الفور وعدمه مع جزمه بأن من اختار منهن الفراق وقعت بينه وبينها الفرقة، لكنه بناه على أن تلك فرقة طلاق أو فسخ؟ وفيه وجهان، فإن قلنا: فرقة طلاق فهو محل الفور حتى لو اختارته بعد مدة لم يقع، وإن قلنا: إنه فسخ فهو على التراخي.

ولتعرف أنه يطرق كلام الإمام والمصنف أيضاً نظر من جهة أنهما صحّحا عدم اختيار الفورية لأجل الخبر، وطردَا ذلك في كل زوجة من أزواجه، والمهر في التخيير إنما نقل لعائشة فقط، وسببه –والله أعلم– ما ذكرته من حداثة سنّها كما قاله الماوردي[٥]، وقضية ذلك أن

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣٨٢ رقم٢٨٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٤٠ رقم١٠٤٢٦) عن أبي هريرة ﷺ، قال الدارقطني: وهذا باطل لا يصح. وضعفه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٦٠).

(٤) انظر: الحاوي (٥/٢٢)، مغني المحتاج (٢/٣٥٧).

(٥) انظر: الحاوي (٩/١١).

لا يطرد الحكم في غيرها خصوصاً إذا نظرنا لما جاء في الصحيح وكان ذلك يتنزل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه: اختاري متى شئت، ثم قال لأخرى: اختاري، فإن خيار الأولى يكون على التراخي، والأخرى على الفور على المذهب[١]، وإذا بني الخلاف على الفورية على ما سلف انتفت الفرقة، والله أعلم.

وقوله: **(وهل كان يحرم عليه طلاق من اختارته؟ فيه خلاف)** إلى آخره[٢].

الخلاف حكاه الإمام وجهين عن رواية صاحب التلخيص[٣] في تحريم طلاقهن ووجوب إمساكهن[٤]، وإنما ذكره المصنف في فصل الواجبات؛ لأجل أنه متى جرى في تحريم الطلاق كان في وجوب الإمساك؛ إذ لا واسطة، [و][٥] الذي نص عليه في الأم منهما الوجوب؛ إذ ذاك بعد قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ الآية[٦]: قال بعض أهل العلم: نزلت عليه بعد تخيير أزواجه[٧].

فكان فيها دلالة على وجوب إمساكهن كما قال المصنف.

وفي المختصر[٨] اقتصر على ذكر الآية، ولأجل ذلك جزم به الماوردي[٩] وغيره.

قال الإمام: والظاهر أنه كان لا يحرم عليه طلاقهن؛ لأن البدل معناه مفارقتهن أو لا يسألهن أبدالاً عنهن -أي: وذلك مجموع أمرين فلا يقتضي المنع من أولهما- قال: وسبيل الكلام في الخصائص الاقتصار على القدر المنقول من غير مزيد عليه، فادعاء اطراد الحجر

---

(١) انظر: الحاوي (٤٠/١٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٢)، التهذيب (٢١٩/٥)، العزيز (٤٣٤/٧)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥).

(٣) انظر: التلخيص (ص٤٧٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٢).

(٧) انظر: الأم (١٥٠/٥).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص٢١٩).

(٩) انظر: الحاوي (١٣/٩).

على رسول الله ﷺ بعيد[١].

قلت: ولا يجوز أن يستدل لقائله بما روي أنه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها[٢]، ولا بما روي من إرادة طلاق سودة أو طلاقها حتى وهبت يومها لعائشة[٣]؛ لأن ذلك -كما قال الماوردي[٤]- كان قبل نزول آية التخيير.

وأما قول عائشة في حديث الإفك: ودعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب[٥]، وأسامة بن زيد [١١/ب] حين استَلبث[٦] الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، وقول عليّ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المراجعة (ص٣٤٧ رقم٢٢٨٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب الرجعة (ص٥٥٤ رقم٣٥٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (ص٣٤٨ رقم٢٠١٦)، والبزار في مسنده (٢٩٤/١ رقم١٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٩٩/١٠ رقم٤٢٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢١٥/٢ رقم٢٧٩٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٦/٧ رقم ١٤٨٩٢)، من حديث ابن عباس م، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧/٧) برقم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (ص٦٨١ رقم٣٠٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١١ رقم ١١٧٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٤/٧ رقم ١٤٧٣٥)، عن ابن عباس م، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة (٤٦٧/٣-٤٦٨).

(٤) انظر: الحاوي (١٣/٩).

(٥) هو : أبو تراب، وأبو الحسنين، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، رجّح جمعٌ أنه أوّل من أسلم، أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح. انظر : الاستيعاب (١٠٨٩/٣ رقم١٨٧١)، تقريب التهذيب (ص٤٠٢ رقم٤٧٥٣).

(٦) استلبث: هو استفعل من اللُّبْث وهو الإبطاء والتأخر. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٥٤/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/٤)، لسان العرب (١٨٢/٢).

فيه: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير[١].

فلعله أيضاً كان قبل نزول آية التخيير، وشاهده أن البخاري حكى عن الزهري أنه كان في غزوة المريسيع، وغزوة المريسيع -كما قال البخاري[٢]- هي غزوة بني المصطلق من خزاعة، وكانت -كما رواه ابن إسحَاق[٣]- سنة ست[٤]. وقال موسى بن عُقبة[٥]: سنة أربع[٦].

وآية التخيير متأخرة عنها؛ فإنك قد عرفت أن الصحيح أن المخيرات هن الذين مات عنهن، وأيضاً فمنهن صفية بنت حيي وقد تزوجها رسول الله ﷺ عام خيبر؛ لأنها من سبيه، وكانت في سنة سبع من الهجرة، وكذا منهن ميمونة وقد قلنا: إنه تزوجها في سنة سبع، ودخل بها عام الفتح وهو سنة ثمان، وتخييرها إنما كان بعد الدخول، ومن هذا يظهر أن آية التخيير نزلت في سنة ثمان أو ما بعدها، وذلك يضعف أن يكون سبب النزول[٧]، وقد صرح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (ص٧٢١ رقم٤١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بابٌ في حديث الإفك، وقبول توبة القاذِف (ص١١٤٢ رقم٧٠٢٠).

(٢) انظر: صحيح البخاري (ص٧٢١).

(٣) هو: أبو بكر وقيل: أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، القرشي، المطلبي بالولاء، المدني، الإمام، الحافظ، العلامة، صاحب المغازي والسير، حدث عن سعيد المقبري، والأعرج، والزهري، وغيرهم، حدث عنه شعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، توفي ببغداد سنة ١٥١هـ على الصحيح. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٦/٤ رقم٦١٢)، سير أعلام النبلاء (٣٣/٧ رقم١٥).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢٨٩/٢).

(٥) هو: أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي، الإمام الثقة الكبير، كان بصيراً بالمغازي، وأول من صنف في ذلك، أدرك ابن عمر ب، وغيره، روى عن الأعرج، وعكرمة، والزهري، وغيرهم، روى عنه الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: بعد ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/٦ رقم٣١)، تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٠ رقم٦٣٨).

(٦) انظر: صحيح البخاري (ص٧٢١).

(٧) يوجد سقط في هذا الموضع، ولعل تتمة الكلام: (ما كنّ فيه من الضيق).

ابن الجَوزي[١] في كتاب لطيف له جمع فيه ما جرى في السنين بعد الهجرة من الوقائع أن إيلاءه من نسوته كان في سنة تسع من الهجرة، والتخيير بعده، وذلك يضعف أن يكون سبب النزول ما كنّ فيه من الضيق؛ لأنه ﷺ في آخر عمره، فكان له سهمه من خيبر وغيرها.

قال الإمام: وقد رأيت في كلام بعض الشارحين أن الخلاف فيما إذا طلقهن على الاتصال باختيارهن رسول الله هل كان له ذلك أم لا؟ وأما منعه من إنشاء الطلاق بعد تصرّم التخيير وأثره فلا سبيل إليه، وهذا التفصيل لا حاجة إليه، والوجه القطع بجواز الطلاق للرسول متى شاء[٢].

وقوله: **(مذهب الشافعي)** إلى آخره.

ما ذكره الشافعي منصوص الأم[٣]؛ فإنه روى عن سُفْيان[٤] عن عَمْرو[٥] عن عطاء عن

---

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، القرشي، البغدادي، الفقيه الحنبلي، الشيخ، الإمام الواعظ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٠٩هـ، سمع من أبي القاسم بن الحصين، ويحيى بن البنّاء، وعلي بن الموحّد، وغيرهم، حدث عنه الحافظ عبد الغني المقدسي، والموفق ابن قدامة، وابن النجار، وغيرهم، صنف في فنون عديدة منها: زاد المسير، وصفة الصفوة، والموضوعات، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٤٠ رقم٣٧٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥ رقم١٩٢).

(٢) نهاية المطلب (١٢/١٢).

(٣) الأم (٥/١٥٠-١٥١).

(٤) هو : أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي، ثمّ المكيّ، ثقة حافظ فقيه، الإمام الحجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربَّما دلّس، لكن عن الثقات، كان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ١٩٨ هـ، وله إحدى وتسعون سنة. انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٤ رقم١٢٠)، تهذيب التهذيب (٤/١١٧).

(٥) هو: أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، ثقة، ثبت، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، مات سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠ رقم١٤٤)، تقريب التهذيب (ص٤٢١ رقم٥٠٢٤).

عن عائشة أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحلّ له النساء[١].

قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[٢]، قال الشافعي: وأحسب قول عائشة: أُحل له النساء لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡحُجُرَٰتِ ٱلنِّكَاحَ ٱلۡإِسۡرَآءِ ٱلۡكَهۡفِ ﴾ إلى قولـــــه: ﴿ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّوۡرِ ٱلنَّجۡمِ ٱلۡقَمَرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[٣]، قال الشافعي: فذكر الله ما أُحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، قال: فدل ذلك على معنيين: أحدهما: أنه أُحل له من أزواجه من ليس بزوج يوم أُحل له؛ وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأةٌ، [وكان عنده][٤] عدد نسوة، وعلى أنه أباح له من العدد ما حَظر على غيره [ومن لم يأتهب][٥] بغير مهر ما حَظر على غيره. انتهى.

ولخص بعضهم ذلك حيث ذكر أن أبا حنيفة قال: هذه الآية متقدمة في الكِتْبَة[٦] فتكون منسوخة بما بعدها [١٢/أ] في الكِتْبة وهو قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (ص٧٢٦ رقم٣٢١٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب ما فترض الله –عز وجل– على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه (ص٤٩٦ رقم٣٢٠٤)، وأحمد في مسنده (١٦٥/٤٠ رقم ٢٤١٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٩١/٧ رقم١٤٠٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٩/٣ رقم ١٦٩١٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٨١/١٤ رقم٦٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٧ رقم ١٣٣٤٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٠/٧).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٢).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٠).

(٤) في المخطوط (كانت وعنده)، والتصويب من الأم.

(٥) في المخطوط (ومن وهبت)، والتصويب من الأم.

(٦) الكِتْبة: الكِتَاب، وتطلق الكِتْبة والكِتَاب على المكتوب، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله. انظر: لسان العرب (٦٩٩/١)، المصباح المنير (٥٢٤/٢)، تاج العروس (١٠٢/٤).

﴿ ﴾[١]، وأن تأويلها أحللنا لك فيما مضى، فقال: الآية تقتضي سبق تحريم وقبل نزول آية التخيير كان الحِل ثابتاً وإنما ثبت التحريم بقوله: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[٢] وكان ذلك منصرفاً لما بعد التحريم؛ ولأن ذلك تضمن إحلال بنات العم والعمات، وبنات الخال وبنات الخالات، ولم يكن تحته من بنات عماته واحدة وقال: ﴿غَٰفِلَٰتِ فُصِّلَتۡ ٱلشُّورَىٰ ٱلزُّخۡرُفِ ٱلدُّخَانِ ٱلۡجَاثِيَةِ﴾[٣] وإنما يقال ذلك في المستقبل، وأيضاً فإنه تزوج بعد نزول هذه الآية -كما قال الماوردي[٤]- صفية.

قال: وأما ما تمسك به أبو حنيفة من أن هذه الآية متقدمة في الكِتْبة فلا يدل على تقدمها في النزول[٥]، ومثل ذلك آيتي عِدَّة[٦] الوفاة وغير ذلك، وكيف لا يرجع لقول عائشة في ذلك وهي أخبر بذلك من سائر الناس غير أزواجه، بل منهنّ؛ لشدة تعلقه بها وتعلقها به دون من عداها منهنّ، وقد روى البخاري[٧] في قصة [الإفك][٨] بسنده عن ابن أبي مُليكة[٩] ما يقتضي الترجيح بمثل ذلك؛ فإنه روى عنه أن عائشة كانت تقرأ: ﴿فَرَٰهِنَةٌ﴾

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٢).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٢).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٠).

(٤) انظر: الحاوي (١٥/٩).

(٥) انظر: الحاوي (١٤/٩).

(٦) العِدّة: لغة: مأخوذة من العَدَد، لاشتمالها على العَدد من الأقراء أو الأشهر غالباً.
واصطلاحاً: ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، لمعرفة براءة رحمها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٥)، المصباح المنير (٣٩٥/٢)، مغني المحتاج (٧٨/٥)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٠٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (ص٧٢٤ رقم٤١٤٤).

(٨) في المخطوط (الآلي) والصواب ما أثبت.

(٩) هو: أبو بكر، ويقال: أبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله، القرشي، التيمي، المكي، الإمام، الحجة، الحافظ، وكان عالماً، مفتياً، صاحب حديث وإتقان، وقد وكان قاضياً لابن الزبير، =

﴿طِفْلِ الْأَبْنَاءِ﴾[١] وتقول: الوَلْق: الكذب[٢]. قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم من غيرها بذلك؛ لأنه نزل فيها.

نعم، قال الماوردي: قد اختلف أصحابنا في أن نسخ الحظر هل هو عام في جميع النساء أو مقصور على المسميات في الآية إذا هاجرن معه على وجهين: أحدهما وهو قول أُبيّ بن كعب[٣] أنه مقصور على بنات العم والعمات والخال والخالات؛ لرواية أَبي صالح[٤] عن أُمّ هانىء[٥] قالت: نزلت هذه الآية فأراد النّبي ﷺ أن يتزوجني فنُهي عني لأني لم أهاجر[٦].

=

ومؤذناً له، وتوفي سنة ١١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٨/٥ رقم٣٠)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٥ رقم٥٢٣).

(١) سورة النور الآية رقم (١٥).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٨٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/٥).

(٣) هو: أبو المنذر، أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، المدني، الأنصاري، الخزرجي، سيد القراء، شهد بدراً، والعقبة الثانية، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان رأساً في العلم والعمل، مات سنة ١٩هـ، وقيل: سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١ رقم٨٢)، تهذيب التهذيب (١٨٧/١ رقم٣٥٠).

(٤) هو: أبو صالح، باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، ومولاته أم هانئ، وروى عنه الأعمش، والثوري، وغيرهما، وكان ضعيف الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧/٥ رقم١١)، تهذيب التهذيب (٤١٦/١ رقم٧٧٠).

(٥) هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، أخت علي، وجعفر، اسمها: فاختة، وقيل: هند، أسلمت يوم الفتح، وعاشت إلى بعد سنة خمسين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١١/٢ رقم٥٦)، تهذيب التهذيب (٤٨١/١٢ رقم٢٩٩٤).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (ص٧٢٥ رقم٣٢١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/٢٤ رقم١٠٠٧)، والحاكم في المستدرك (٢٠٢/٢ رقم٢٧٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٧ رقم١٣٣٥٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والوجه الثاني: وهو أظهرهما أن الإباحة عامة في جميع النساء؛ لأنه تزوج بعدها صفية وليست من المسميات فيها(١).

والقاضي الحسين قال: إن تحريم النسوة عليه هل بقي مؤبداً أم ارتفع؟ فيه وجهان(٢). وبذلك يكمل في المسألة ثلاثة أوجه مفرعة على أنه حرم عليه بعد آية التخيير طلاق من اختارته منهن ونكاح غيرها.

قال الماوردي: وتحريم طلاق من اختارته منهن لم ينسخ بل بقي إلى الأبد، وبه استدل أبو حنيفة على بقاء تحريم نكاح غيرهن أيضاً(٣).

وفي كلام غيره إشارة إلى ذلك، لكن كلام الإمام يشير إلى خلافه؛ إذ قال: إن الأصحاب قالوا: الله سبحانه وتعالى وإنه أباح لرسوله ﷺ التبدل بهن بعد التحريم فإنه عليه السلام لم يتبدل بهن، ولعل السبب في الإباحة أن يَرَين مِنَّة رسول الله ﷺ عليهن في [عدم](٤) التبدل بهن مع إباحة ذلك له. انتهى(٥).

وقد سلف عنه أن حقيقة التبدل طلاقهن ونكاح غيره، وقد قال: إنه أبيح له التبدل، فلزم أن يكون أبيح له الطلاق أيضاً، وعبارة الفوراني والقاضي في التعبير عن هذا المعنى أنه أبيح له النساء فيكون له المنة عليهن بالترك مع القدرة، والله تعالى أعلم.[١٢/ب]

قال:(**وأما المحرمات: فقد حرمت عليه الزكاة، والصدقة؛ صيانة له ولمنصبه عن أوساخ الأموال التي تُعطى على سبيل التَّرحُّم، وتنبئُ عن ذلّ الآخِذ، فأبدل بالفَيْء**(٦)

---

(١) الحاوي (٩/١٤-١٥).

(٢) انظر: غاية السول (ص١٢٤).

(٣) انظر: الحاوي (٩/١٣).

(٤) في المخطوط (بدل) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٢).

(٦) الفيء لغة : الرجوع. واصطلاحاً: المال المأخوذ من الكفار بغير قتال, كالخراج والجزية. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٤١٤), مقاييس اللغة (٤/٤٣٥), الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨٧), التعريفات للجرجاني (ص١٧٠).

المأخوذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عِزّ الآخذ، وذلّ المأخوذ منه.

وشاركه في هذا القدر ذوي القربى. وقيل: إنهم لم يشاركوه في تحريم الصدقة، بل في الزكاة فقط.

وكان ﷺ لا يأكل الثوم. وقال: "لا آكل متكئًا"[١]. فقيل: حرم عليه ذلك، وقيل: كان ذلك منه تنزُّها وترفُّعا.

ونكح ﷺ امرأة، فعلَّمها نساؤه أن تقول عند لقائه: أعوذ بالله منك. [و][٢] قلن: هذه كلمة تعجبه. فقالت ذلك لما دخلت عليه، فقال ﷺ: "لقد استعذتي[٣] بمَعَاذ، الحقي بأهلك"[٤]. ففهم أنه حرم عليه كذلك نكاح امرأة تكره صحبته. وجديرٌ أن يكون ذلك محرماً عليه؛ لأنه نوع من الإيذاء؛ ويشهد لذلك إيجاب التخيير.

واختلفوا في أنه، هل كان يحرم عليه نكاح الكتابية الحرة، ونكاح الأمة؟ وأنه لو جاز له نكاح الأمة، هل كان ولده ينعقد على الرق؟.

ونحن لا نرى الخوض في تصحيح أدلة ذلك وتزييفها؛ لأنها أمور تخمينية؛ إذ لا قاطع فيها، وتخمين الظنّ –فيما لا حاجة فيه إلى العمل في الحال– تضييعُ زمانٍ واقتحام خطر)[٥].

تحريم الزكاة عليه ﷺ، وعلى بني هاشم، وبني المطلب[٦]، دل عليه قوله عليه السلام: "إنا آل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا (ص٩٦٩ رقم٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من الوسيط.

(٣) هكذا في المخطوط و لعل الصواب: استعذت.

(٤) سيأتي تخريجه (ص١٣٦).

(٥) الوسيط (٥/١١-١٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٢)، التهذيب (٥/٢١٦)، العزيز (٧/٤٣٦)، روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٢٥).

بيت لا تحل لنا الصدقة"[١]. والألف واللام فيها للمعهود وهي الزكاة، والخبر مبين في موضعه بسببه.

وتحريم صدقة التطوع عليه من المشهُور[٢] المذكور في التلخيص[٣] لا غير، ويدل عليه القصة في اللحم الذي أحضرته بَريرة[٤]؛ فإن اشتهار تحريم الصدقة عليه مطلقاً حمل أزواجه على أن قلن له: ما عندنا إلا لحم تُصدق به على بريرة، فقال: "هو عليها صدقة ولنا هدية"[٥]، فأكل منه.

وقد جاء في الصحيح أنه عليه السلام قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي [المنفقة][٦]"[٧]، ولا يد خير من يد رسول الله ﷺ فامتنع لأجل ذلك عليه أخذ الصدقة، والخيرية يجوز أن تكون لأجل ما ذكره المصنف من المعنى، ومن ألحق بني هاشم وبني المطلب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرّطانة (ص٥٤١ رقم٣٠٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم (ص٤٣٦ رقم٢٤٧٣).

(٢) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وخفي غريب غير مشهور، والمشهور أقوى من الأظهر. انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، الخزائن السنية (ص١٧٩).

(٣) انظر: التلخيص (ص٤٦٧).

(٤) هي: بريرة مولاة عائشة ك، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها، فاشترتها عائشة فأعتقتها، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. انظر: أسد الغابة (٧/٣٧ رقم٦٧٧٧)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٣ رقم٢٧٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (ص٤٥٤ رقم٢٥٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (ص٦٣٢ رقم٣٧٨٣) من حديث عائشة ك.

(٦) في المخطوط (المرتفعة) والتصويب من الصحيحين.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بابٌ: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى (ص٢٧٦ رقم١٤٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (ص٤٢٠ رقم٢٣٨٥) من حديث ابن عمر م.

في ذلك بالنبي ﷺ قاسه على الزكاة، ومن قطعهم في ذلك عنه لعله يقول: الخيرية في يده ﷺ هي المانعة وهم [...][(١)] وقوية في ذلك.

وقد حكى المصنف في آخر قسم الصدقات أن صدقة التطوع لا تحرم عليهم، وهل كانت حراماً على النبي ﷺ أم لا؟ فيه خلاف[(٢)].

والجزم بعدم تحريم صدقة التطوع على بني هاشم وبني المطلب هو الذي أورده الماوردي[(٣)] في كتاب الوَقف[(٤)]، وأثبت الخلاف في التحريم على النبي ﷺ قولين عزاهما إلى الإمام وهو مذهب البصريّين[(٥)] التحريم كما في صدقة الفرض[(٦)]، وابن الصباغ حكى القولين عنه في كتاب الأَيْمَان[(٧)].

والإمام [١٣/أ] قال: إن القاضي ذكر عن بعض الأصحاب أن صدقة التطوع [لم تكن][(٨)] محرمة عليه، ولكن كان يأنف من أخذها تعففاً، قال: وهذا بعيد لم أره لغيره[(٩)].

---

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

(٢) انظر: الوسيط (٥٧٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي (٥١٦/٧-٥١٧).

(٤) الوقف لغة: الحبس.

واصطلاحاً: تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة في مصرف مباح تقرباً إلى الله تعالى. انظر: لسان العرب (٣٥٩/٩)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٣٧), المصباح المنير (٦٦٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٢/٣).

(٥) مصطلح البصريين والبغداديين يستعمله بعض الفقهاء من الشافعية، وهو لا يخرج عن اصطلاح طريقة العراقيين، فالذي يظهر أنه خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين. انظر: مقدمة نهاية المطلب (ص١٥٠).

(٦) وهذا أظهر القولين. انظر: نهاية المطلب (١٢/١٢-١٣)، العزيز (٣٣٦/٧)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥).

(٧) الأَيمان لغة: جمع يمين.

واصطلاحاً: تحقيق أمر غير ثابت باسم الله أو صفة من صفاته. انظر: مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، المصباح المنير (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٢٤٠/٤)، أنيس الفقهاء (ص٦١).

(٨) سقط في المخطوط وما أثبت من نهاية المطلب.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٣/١٢).

قال ابن الصلاح: وقد حكاه إمام العراقيّين[١]، وإمام الخراسانيّين[٢]، أبو حامد و القَفَّال[٣][٤].

واعتَرض على المصنف في قوله: (**بالفيء [المأخوذ][٥] على سبيل القهر والغلبة**) فقال: ذلك عبارة غير مرضية في عرف الفقهاء؛ لأن هذا صفة الغَنِيمة[٦] كما ذكره المصنف

---

(١) العراقيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد, وشيخهم أبو حامد أحمد بن محمد أحمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ, ومنهم أبو الحسن الماوردي, والقاضي أبو الطيب, والمحاملي, وغيرهم, قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي, وقواعد مذهبه, ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً. انظر: المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦١/٤).

(٢) الخراسانيون، ويقال المراوزة: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها, وسموا بذلك لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة, وهي نسبة إلى مرو وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان, سلكوا طريقة خاصة في تدوين المذهب, وطريقتهم كانت برعاية القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد, إمام الخراسانيين وشيخهم, المتوفى سنة٤١٧هـ, وتبعه خلائق لا يحصون منهم, الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين, والفوراني, والقاضي الحسين, وأبو علي السنجي, والمسعودي, وغيرهم، قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي, وقواعد مذهبه, ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً, والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. انظر: المجموع (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٢٥/١).

(٣) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني، المعروف بالقفّال الصغير، الإمام العلاّمة الكبير، شيخ الطريقة الخراسانيّة في المذهب، قيل له القفَّال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، فلما صار ابن ثلاثين سنة، أقبل على قراءة الفقه حتى برع فيه، وصار يُضرب به المثل، توفي بمرو سنة ٤١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧ رقم٢٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٢/١ رقم١٤٤).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٥١٢/٣).

(٥) سقط في المخطوط.

(٦) الغنيمة لغة: الربح.

=

في بابها[١]، وأما الفيء في عرفهم، فغير مقيد بهذه الصفة؛ إذ منه مال من لا وارث له من أهل الذِّمة[٢][٣].

قلت: صحيح إن ذلك هو عرف الفقهاء، لكن المصنف لم يردَّه إلى إيراد الوضع اللغوي؛ فإن الفيء كما قال الإمام في بابه: يطلق في اللغة ووضع اللسان على الغَنيمة انطلاقه على ما نظفر به من أموال الكفار من غير قتال، والكلام على ذلك مستوفًى في موضعه[٤].

وقوله: (**وكان ﷺ لا يأكل الثوم وقال: "لا آكل متكئا"**) إلى آخره.

الخلاف يرجع إلى الصورتين، وتحريم الثوم عليه؛ لأنه يناجي الملَك، قال عليه السلام: "إنكم لا تناجون من أناجي"[٥][٦]. وإذا كان يناجيه، والثوم يؤذيه، والأذى محرم عليه، ولأجل

=

واصطلاحا: المال المأخوذ من الكفار على سبيل القهر والغلبة. انظر: تهذيب اللغة (١٤١/٤)، مقاييس اللغة (٣٩٧/٤)، التعريفات للجرجاني (ص١٦٢)، مغني المحتاج (١٥٥/٤).

(١) انظر: الوسيط (٥٣٢/٤).

(٢) الذِّمة: العهد والأمان والضمان، وأهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٦٣)، القاموس الفقهي (ص١٣٨).

(٣) شرح مشكل الوسيط (٥١٢/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٤٤/١١-٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النِّيِّ والبصل والكراث (ص١٨٩ رقم٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما، أو بصلا، أو كراثا، أو نحوهما؛ مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد؛ حتى تذهب هذه الريح وإخراجه من المسجد (ص٢٥٣ رقم١٢٥٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) انظر: الحاوي (٢٩/٩)، التهذيب (٢١٨/٥)، العزيز (٤٣٦/٧-٤٣٧)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٢٨).

التأذي به قال ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا"[١]. بل قد روى البخاري[٢] في غزوة خيبر عن نَافِع[٣] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم. وذلك يقتضي تحريم أكله على غير النبي ﷺ،كما اقتضاه نهيه عليه السلام في اليوم المذكور عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية.

ودليل عدم تحريم ذلك عليه -كما هو الوجه الآخر[٤]- أن أبا أيوب الأنصاري صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فيه ثوم فرده ولم يأكله فقال له: أحرام هو؟ قال: "لا ولكني أكرهه" قال: فإني أكره ما كرهتَ. أخرجه مسلم في صحيحه[٥].

قال ابن الصلاح: وهو يبطل وجه التحريم[٦].

وفيه نظر من جهة أن حديث أبي أيوب كان في ابتداء الهجرة، والنهي عن أكل الثوم كان عام خيبر.

وتحريم الأكل عليه متكئاً هو المذكور في التلخيص[٧]، ولعل مأخذه ما في ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النِّيِّ والبصل والكراث (ص١٨٩ رقم٨٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما، أو بصلا، أو كراثا، أو نحوهما؛ مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد؛ حتى تذهب هذه الريح وإخراجه من المسجد (ص٢٥٣ رقم١٢٤٨) عن بن عمر ب.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب خزوة خيبر (ص٧٣٤ رقم٤٢١٥).

(٣) هو: أبو عبد الله نافع بن هرمز المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، من أئمة التابعين بالمدينة، مات بالمدينة سنة ١١٧هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/٢ رقم ٦٢٦)، تقريب التهذيب (ص٥٥٩).

(٤) وهو الأظهر. انظر: البسيط (ص٥٣)، العزيز (٤٣٦/٧)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥-٣٤٩)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٢٨-١٢٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه (ص٨٧٧ رقم٥٣٥٦).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٥١٢/٣).

(٧) انظر: التلخيص (ص٤٧١).

التكبر والعجب[١].

والوجه الآخر حكاه الإمام عن بعض الأصحاب، وقال: إنه أظهر؛ إذ لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم، واجتناب رسول الله ﷺ الشيء واختياره غيره لا يدل على كونه محرماً عليه[٢].

وقوله: **(ونكح رسول الله ﷺ امرأة)** إلى آخره.

الحديث رواه البخاري، والنسائي عن عائشة قالت: إن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: "لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك".

هذه رواية البخاري[٣]، وفي رواية النسائي[٤] أن الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ، الحديث.

قال ابن الصلاح: واسم المستعيذة أسماء بنت [١٣/ب] النعمان الجَونيّة[٥].

وروى البخاري[٦] أيضاً عن أبي أَسيد[٧] قال: خرجنا مع النّبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حَائِط[٨] يقال له

---

(١) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص١٣٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٢)، العزيز (٤٣٧/٧)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥-٣٤٩)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٣٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلَّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (ص٩٤٣ رقم٥٢٥٤).

(٤) المجتبى، كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق (ص٥٢٩ رقم٣٤١٧).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٥١٤/٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (ص٩٤٣ رقم٥٢٥٥).

(٧) هو: عبد الله بن ثابت الأنصاري المدني، صحابي، يكنى أبا أَسيد، بفتح الهمزة، وقيل: أُسيد بالضم، والفتح أصح. انظر: أسد الغابة (١٨٩/٣ رقم٢٨٤٦)، تقريب التهذيب (ص٦١٩).

(٨) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. انظر: تهذيب اللغة (١١٩/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٢/١)، المصباح المنير (١٥٦/١).

الشَّوْطُ[١]، حتى انتهينا إلى [حائطين][٢] جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ: "اجلسوا هاهنا". وقد أُتي بالجَونيّة. فأنزلت في نخل في بيت ومعها [دَايَتها][٣][٤] حاضنة [لها][٥]، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: "هبي نفسَكِ لي" قالت: وهل تهب الملكة نفسها لسوقة؟ فأهوى بيده إليها ووضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. قال: "عذت بِمَعاذ". ثم خرج علينا وقال: يا أبا أُسَيد، اكسها رازقيَّتين، وألحقها بأهلها".

والسُّوقة من الناس: العامة والرعايا[٦].

وإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت أن الزيادة التي ذكرها المصنف ليست فيما ذكرناه، وقد جاء في الحديث ما يقتضي أن امرأة استعاذت منه قبل نكاحها؛ روى البخاري[٧] ومسلم[٨] عن سَهل بن سعد[٩] قال: ذُكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أَسِيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت، فنزلت في أُجُم[١٠] بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكِّسة رأسها، فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله

---

(١) الشِّوْط: اسم لبستان يقع بين أحد والمدينة. انظر: معجم البلدان (٣/٣٧٢)، المعالم الأثيرة (ص١٥٣).

(٢) في المخطوط (حائط) والتصويب صحيح البخاري.

(٣) الدَّايَة: هي المربية للطفل والقائمة عليه. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٦٤)، القاموس المحيط (ص١١٩٠)، تاج العروس (٣٤/٤٤٣).

(٤) في المخطوط (دوايتها) والتصويب صحيح البخاري.

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح البخاري.

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٩/١٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٤٢٤)، لسان العرب (١٠/١٧٠).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته (ص١٠٠٤ رقم٥٦٣٧).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا (ص٨٦٠ رقم٥٢٣٦).

(٩) هو: أبو العباس، سهل بن سعد بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وذلك سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/٥٧٥ رقم٢٢٩٤)، الإصابة (٣/٦٧ رقم٣٥٤٦).

(١٠) الأُجُم: الحصن، وجمعه: آجام، وإجام. انظر: مقاييس اللغة (١/٦٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٢٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦).

منك، قال: "قد أعذتكِ مني". فقالوا: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا هذا رسول الله جاء ليخطُبَك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن الزيادة التي ذكرها المصنف [ليست][(١)] فيما ذكرناه من الحديث.

قال ابن الصلاح: نعم قد رواها محمّد بن سعد[(٢)] في طبقاته[(٣)]، ولكن بإسناد ضعيف[(٤)].

واستبعد بعضهم صدور مثل هذا القول من نساء النبي ﷺ مع شرفهن بصحبته، وهذا ليس بالقوي؛ فإن الغيرة والحب لرسول الله ﷺ والحرص على عدم مشاركتهن فيه، قد حملهن على قريب من ذلك؛ إذ جاء في الصحيح تواطأ عائشة، وسودة، وصفية، على أن رسول الله ﷺ إذا دخل عليهن يقلن له: أكلت مغافير. الخبر[(٥)].

وبالجملة فالزيادة المذكورة لا يتعلق بها حكم فيما نحن فيه.

وقول المصنف: (**ففهم أنه حرم عليه كذلك نكاح امرأة تكره صحبته**).

قد ينازع في ذلك ويقال: المفهوم منه أنه لا يبقى مع امرأة تكره صحبته إما على وجه الكراهة أو التحريم، فليس في ذلك من حيث اللفظ دليل عليه.

---

(١) في المخطوط (للسبب) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي، الحافظ، العلامة، الحجة، صاحب الطبقات الكبرى، والصغرى، لازم شيخه الواقدي حتى لقب بكاتب الواقدي، توفي ببغداد سنة ٢٣٠هـ، وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: وفيات الأعيان (٣٥١/٤ رقم٦٤٥)، سير أعلام النبلاء (٦٦٤/١٠).

(٣) الطبقات الكبرى (١١٥/٨)، كما رواها أيضاً الحاكم في المستدرك (٣٩/٤ رقم٦٨١٦)، وضعفها النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٥١/٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨١/٣).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٥١٣/٣).

(٥) سبق تخريجه (ص١٠٨).

نعم ما ذكره المصنف من المعنى يُرجح أحد أمرين، وقد روى البخاري في صحيحه[١] عن أبي أَسيد، وعن سهل بن [سعد][٢] قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما دخلت عليه بسط يده عليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازِقِيَّيْن.

قال ابن الأثير: الثياب الرَّازِقِيَّة: ثياب من كتان[٣].

قلت: وهذا منه ﷺ أمر بالامتناع فينبغي أن يجعل ذلك [١٤/أ] أصلاً فيها، ولم أر من تعرض له كما سنذكره ثَمَّ، إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(واختلفوا في أنه هل كان يحرم عليه نكاح الكتابية الحرة)** إلى آخره.

اشتمل على مسائل:

الأولى منها: لها تعلق بما قبلها وهو نكاح من تكره صحبته؛ فإن الكتابية تكره صحبة النبي ﷺ، ولهذا المعنى جمع في الوجيز[٤] بينهما في فصل واحد، وقد وُجِّه المنع أيضاً -وهو المحكي في المجرد لسُلَيم[٥] وغيره، عن شيوخ أصحابنا ابن سُرَيْج[٦]،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (ص٩٤٤ رقم٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٢) في المخطوط (سعدة)، والتصويب من صحيح البخاري.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٩).

(٤) انظر: الوجيز (٢/٦).

(٥) هو أبو الفتح، سُليم بن أيُّوب بن سُليم الرازي، كان فقيهاً محدثاً أصوليًّا مفسّراً مقرئاً أديباً، تفقَّه على الشيخ أبي حامد، وأخذ عن ابن فارس اللغوي، توفي غريقاً بعد عودته من الحج عند ساحل جدة سنة ٤٤٧هـ، وقد نيَّف على الثمانين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١ رقم٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥ رقم٤٣٦).

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي, شيخ المذهب الشافعي, تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع من الزعفراني, وروى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد, وكان يُفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني, توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات السبكي (٣/٢١ رقم ٨٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٨٩ رقم٣٤).

وأَبو سَعِيد[١]، وأَبو إِسحاق[٢]، والصحيح في الخلاصة[٣]- بأنه عليه السلام قال: "زوجاتي في الدنيا هنّ زوجاتي في الآخرة"[٤]. ولا يجوز أن تكون الكافرة معه.

قال القاضي الحسين في غير هذا الموضع، حين تكلم في فضل عائشة على فاطمة ب: إن فاطمة قالت لعائشة: أنا أفضل منك لأبي بَضْعة من النبي ﷺ، فقالت عائشة: أما في أمور الدنيا فالأمر كما تقولين، لكن الفخر في الآخرة؛ فأنا أكون مع النبي ﷺ في درجته في الجنة، وأنت تكونين مع علي في درجته، فانظري إلى الفضل بين الدرجتين، فبكت فاطمة ك حين عجزت عن الجواب، فقامت عائشة وقبلت رأسها وقالت: ليتني شعرة في

---

(١) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصْطَخْري الشافعي القاضي، من أصحاب الوجوه، سمع من أحمد بن منصور الرَّمادي، وحنبل بن إسحاق، وآخرين، كان زاهداً متقللاً ورعاً، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٧ رقم٧٩٦)، طبقات السُّبكي (٣/٢٣٠ رقم١٦٦).

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن سريج، أخذ الفقه عن ابن سريج، والإصْطَخري، وأخذ عنه أبو زيد المروزي، وأبو حامد المروزي، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢٤٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٥رقم ٥١).

(٣) (ص٤٢٤).

(٤) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (٣/٢٨١) : لم أجده بهذا اللفظ ا.هـ.

ولكن جاءت أحاديث تؤيد هذا المعنى، فمنها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة ك (ص٦٦٠ رقم٣٧٧٢) عن عمار رضي الله عنه أنه ذكر عائشة فقال: "إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة"، والطبراني في الأوسط (٣/٢٨٤ رقم٣١٦١) عن عائشة ك قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: "إنه ليُهوِّن عليَّ الموت أنّي رأيتكِ زوجتي في الجنة"، والحاكم في المستدرك (٤/١١ رقم٦٧٢٩) عن عائشة ك أن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة ك، قالت: فتكلمتُ أنا، فقال: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟ قلت: بلى والله، قال: "فأنتِ زوجتي في الدنيا والآخرة". وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

رأسك حتى سكتت[١].

قال القاضي[٢] في تعليل تحريم نكاح الكتابية عليه: ولأنه لا يجوز أن يفرغ ماءه في رحم الكافرة. قال: ومن قال يجوز تمسك بأن نكاحه مبني على السعة لا على الضيق، وتأويل الخبر أنه لو تزوجها لصارت مسلمة من أهل الجنة فتكون معه.

والخلاف جاء في تسري النبي ﷺ الأَمَة الكتابية صرح به الإمام[٣]، وما ذكرناه عن الماوردي يؤيده.

وإذا عرفت الخلاف في الزوجة الكتابية، والتسري بها مع أنها تكره صحبته، فلك أن تقول: ما ادعاه المصنف من أنه فهم من الخبر أنه حرم عليه نكاح امرأة تكره صحبته ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص على أحد الوجهين بمن ظهر منها قول أو فعل يدل على الكراهة؛ فإن المستعيذة ظهر منها ذلك، ولم يظهر من الكتابية بعد، والله أعلم.

فرع: قال الماوردي: إذا جوزنا له نكاح الحرة الكتابية، فهل عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها، أو تقيم على دينها فيفارقها؟ فيه وجهان.

أحدهما: نعم؛ ليصح أن تكون من زوجاته في الآخرة.

والثاني: لا؛ لأنه لما عرض على ريحانة الإسلام فأبت لم يزلها عن ملكه، وأقام على الاستمتاع[٤].

والثانية: نكاح الأمة من قال فيه بالتحريم -وهو الذي جزم به الماوردي[٥]، ثم المصنف في الخلاصة[٦]- تمسك بأن شرطه خوف العنت، وذلك مأمون في النبي ﷺ، ومن قال بالإباحة لاحظ توسع باب النكاح عليه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص١٤٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٢).

(٤) انظر: الحاوي (٢٤/٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢٤/٩).

(٦) انظر: الخلاصة (ص٤٢٤).

قال الإمام: وكان شيخي[١] متردد في التفريع على وجه الجواز في اشتراط [١٤/ب] فقد الطَّول[٢] في حقه، وذكر وجهاً أن هذا الشرط لا يثبت في حقه كما لا حجر عليه في العدد. قال: فينبني على ذلك نكاح عدد من الإماء، فإن لم يعتبر فقد الطول فلا حجر في الزيادة على الأمة الواحدة، وإلا فلا مزيد على الواحدة[٣].

والثالثة: انعقاد الولد على الرِّق، والخلاف فيه مفرع على أن الرِّق يكون في العرب، أما إذا قلنا ولد العربي غير النبي ﷺ رقيقاً -كما ستعرفه قولاً في السِّيَر- فولد النبي ﷺ أولى، وهذا ما جزم به القاضي الحسين[٤] وقال: إنه لا يجب عليه قيمته؛ لأنه بعض منه، ولا يجوز أن يكون بعض النبي رقيقاً.

قلت: في عدم إيجاب القيمة مع القول بانعقاده على الحرية نظر؛ لأنا نوجبه على من انعقد ولده من أمة الغير عن وطء شبهة مع قولنا أنه انعقد حرًّا كما هو المذهب، وقد عزى الإمام القول بانعقاد ولده رقيقاً إلى بعض التصانيف وقد [...][٥] مع الوجه الآخر.

قال الإمام: وهذا لا يحل اعتقاده، وحكى عن المحققين أنه لو فُرض نكاح غَرور[٦] في حق الرسول فالولد الذي يعلق يكون حرا ولا تلزم قيمته؛ لأنه لا ينعقد رقيقاً مع العلم

---

(١) وهو والده الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف, أبو محمد الجويني, يلقب بركن الإسلام, تفقه على أبي الطيب الصعلوكي, والقفال المروزي, وتفقه عليه ابنه إمام الحرمين, كان إماماً في التفسير والفقه والأدب, مجتهداً في العبادة, ورعاً, زاهداً, صنف الفروق, والتبصرة, والتذكرة, وغيرها, توفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣ رقم٣٣٢), طبقات السبكي (٧٣/٥ رقم٤٤٠).

(٢) الطَّول: الفضل والقدرة والغنى والسعة. انظر: لسان العرب (٤١٤/١١)، المصباح المنير (٣٨١/٢)، القاموس المحيط (ص١٠٢٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٢).

(٤) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص١٥٢).

(٥) بياض في المخطوط بمقدار ثلاث كلمات.

(٦) الغَرور والغرر: الخطر. انظر: مقاييس اللغة (٣٨١/٤)، مختار الصحاح (ص٢٢٥)، المصباح المنير (٤٤٤/٢).

[فيكون][(١)] ظن الحرية دافعاً للرق[(٢)].

أي: وذلك هو السبب الموجب للغرم في حق غيره، وهذا يندفع بما ذكرناه من قبل من النظر.

نعم، في إمكان تصور نكاح الغرور ووطء النبي ﷺ فيه نظر إذا قلنا إن وطء الشبهة حرام مع كونه لا إثم فيه فيجوز أن يصان جانبه العلي عن ذلك ويجوز أن يقال الإثم مفقود بإجماع وعند ذلك يصير كفعل الشيء على سبيل النسيان ونحوه، وقد قال عليه السلام: "إنما أَنْسى أو أُنَسَّى لأسُنّ"[(٣)]، والله أعلم.

وقول المصنف: **(ونحن لا نرى الخوض في تصحيح أدلة ذلك)** إلى آخره. اقتفى فيه أثر طائفة من الأصحاب؛ فإن الإمام قال: ذكر المحققون أن المسائل التي اختلف الأصحاب فيها في خصائص الرسول، قد جَرَ الاختلاف فيها خبطاً غير مقيد لا يتعلق بها حكم ناجز ليس إليه حاجة[(٤)].

---

(١) في المخطوط (فلا يكون) والتصويب من نهاية المطلب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السهو، باب العمل في السهو (ص٦٢ رقم٢٢٥) بلاغاً، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم.

وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٢١٨): وظاهر الحديث أنه ﷺ لا ينسى بباعث البشرية وإنما ينسيه الله ليشرع، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"، ولا ينافي هذا أن يترتب على نسيانه ﷺ حِكم وفوائد من البيان والتعليم، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو من طبيعة البشر عنه ﷺ لهذا الحديث الباطل لمعارضته لهذا الحديث الصحيح.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/١١).

قال [ابن الصلاح][(١)]: وقد حكى الصَّيمري[(٢)] عن أبي عليّ بن خَيران[(٣)] أنه منع من الكلام في خصائص رسول الله ﷺ في خصائص النكاح، وكذا في الإمامة. ووجْهُه بأن ذلك قد انقضى ولا عمل يتعلق به، وليس فيه من وضع العلم ما يقع به التدريب، فلا وجه لتضييع الزمان برجم الظنون فيه. قال: وهذا غريب مليح[(٤)].

قلت: قد يقال بالتوسط فيتكلم فيما جرى في الصدر الأول من ذلك؛ ليعرف أن حكم الأمة مخالف حتى لا يغتر به مغتر، وقد جاء في السنة ما ينبه على ذلك؛ قال ﷺ عام الفتح في خطبته: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسفك بها دماً، ولا يَعضِد[(٥)] [١٥/أ] بها شجراً، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله أَذِن لرسوله ولم يَأْذَن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار"[(٦)].

---

(١) في المخطوط (ابن الصباغ) والصواب ما أثبت.

(٢) هو: عبد الواحد بن الحسين بن محمد، القاضي، أبو القاسم الصيمري، تفقه بصاحبه أبي الفيَّاض البصري، وأخذ عنه الماوردي، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، من تصانيفه: الإيضاح، والكفاية، توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: طبقات السبكي (٣٣٩/٣ رقم ٢١٦)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٨٤/١ رقم ١٤٦).

(٣) هو أبو علي، الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً تقيًّا، عُرض عليه القضاء فلم يتقلده، توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)، طبقات السُّبكي (٢٧١/٣ رقم١٧٧).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٥١٥/٣)، وانظر: روضة الطالبين (٣٦٢/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٦٨).

(٥) يَعْضِد: أي يقطع، والعَضْد: قطع الشجر بالمِعْضَد؛ وهو سيف ممتهن في قطع الشجر. انظر: مقاييس اللغة (٣٥٠/٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٥١/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بابٌ: ليبلغ الشاهد الغائب (ص٧٧ رقم١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرِها ولُقطتها إلا لمنشد على الدوام (ص٥٥٥ رقم٣٣٠٤) من حديث أبي شريح العدوي ﷺ.

ووجه التمسك به أنه عليه السلام نبه على أن فعله ﷺ قد يجعل حجة في الاقتداء في فعل مثل ما فعله، وبيَّن أن من فعل ذلك لأجل الاقتداء فليُقَل له إن ذلك خاص برسول الله ﷺ، وقياس ذلك أن يطرد في كل ما فعله ﷺ فيما [هو][(١)] خاص به؛ فلذلك يجب بيان ما هو خاص به[(٢)]، وأما ما لم يجر منه ﷺ فهذا المعنى منتف عنه ولا حكم يتعلق به ناجزاً، فإن كان ولا بد من الإعراض عن الكلام فليكن في ذلك، وسياق كلام المصنف يرشد إليه؛ لأنه ذكره عقب المسائل الثلاث، وكل منها حَدْسٌ[(٣)] لا نص فيه، وأيضاً فإنه ذكر بعده المباحات، ولولا لحاظ ما ذكرناه لكان لا يليق به ذلك، وكلام الإمام كالمصرح بذلك يعرفه من يقف عليه، وقد رأيت في الحاوي ما يقتضي أن كلام ابن خيران إنما هو فيما لم يرد فيه نص؛ إذ قال: قد اختلف أصحابنا في جواز الاجتهاد فيما يكون مخصوصاً [به في مناكحه][(٤)] ﷺ بسبب طريق الاجتهاد، فكان أبو علي بن خيران يمنع من جواز الاجتهاد لنقصه وكذلك في الإمامة؛ [لأن][(٥)] الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة، وذهب سائر أصحابنا إلى جواز الاجتهاد في ذلك ليتوصل به إلى معرفة الأحكام، وإن لم تدع إليها ضرورة[(٦)]. والله أعلم.

وقد ذكر غير المصنف أشياء أخر في غير النكاح، ذكر أنها كانت محرمة عليه ﷺ، منها الخط

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٣٦٢/٥): والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه. بل لو قيل بوجوبه، لم يكن بعيداً؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه؟.

(٣) الحَدْس: الظن والتخمين. انظر: مختار الصحاح (ص٦٨)، لسان العرب (٤٦/٦).

(٤) بياض في المخطوط، وما أثبت من الحاوي.

(٥) في المخطوط: (إلى) والتصويب من الحاوي.

(٦) الحاوي (٢٣/٩).

والشعر[١][٢].

قال الرافعي: وإنما يتجه القول بذلك إذا قيل إنه كان يحسنهما، وقد اختلفوا فيه،[فقيل][٣]: كان يحسنهما لكنه كان يمتنع منهما، والأَصحّ[٤] أنه كان لا يحسنهما[٥].

ومنها أنه إذا كان لبس لَأْمَة[٦] حربه حرم عليه نزعها حتى يلقى العدو ويقاتل، وحديث النبي ﷺ حين استشار في الخروج لأُحد شاهد له[٧]، وعن رواية الشيخ أبي علي أن ذلك كان مكروهاً لا محرماً، والمشهور الأول[٨].

قال في التهذيب[٩]: وقد قيل إنه كان لا يبتدئ تطوعاً إلا لزمه إتمامه[١٠].

ومنها: أنه لا يجوز له مد العين إلى ما مُتّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ

---

(١) انظر: الحاوي (٢٩/٩)، التلخيص (ص٤٦٩)، التهذيب (٢١٧/٥)، العزيز (٤٣٧/٧)، روضة الطالبين (٣٤٩/٥).

(٢) في المخطوط زيادة (قال القاضي).

(٣) في المخطوط (فقال) والتصويب من العزيز.

(٤) يدل هذا الاصطلاح عند الشافعية: على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل. انظر: مغني المحتاج (١٠٥/١)، الخزائن السنية (ص١٨١).

(٥) العزيز (٤٤٠/٥/٧)، وانظر: التهذيب (٢١٧/٥)، روضة الطالبين (٣٤٩/٥)، قال النووي: ولا يمتنع تحريمهما وإن لم يحسنهما، والمراد تحريم التوصل إليهما، والله أعلم.

(٦) اللأمة: الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداته. انظر: مقاييس اللغة (٢٢٦/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٠/٤)، لسان العرب (٥٣٢/١٢).

(٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١١٥/٧ رقم٧٦٠٠)، وأحمد في مسنده (٩٩/٢٣ رقم ١٤٧٨٧)، والدارمي في سننه (١٣٧٨/٢ رقم٢٢٠٥) من حديث جابر ﷺ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٠/٣) برقم (١١٠٠).

(٨) انظر: التلخيص (ص٤٦٨)، العزيز (٤٤٠/٧-٤٤١)، روضة الطالبين (٣٥٠/٥-٣٥١).

(٩) التهذيب (٢١٦/٥).

(١٠) انظر: العزيز (٤٤١/٧)، روضة الطالبين (٣٥٠/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٤٠).

﴿ٱلْكَهْفِ﴾ الآية[١][٢]، وعلى ذلك اقتصر في التلخيص[٣].

ومنها أنه يحرم عليه الامتنان[٤]؛ قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٍ ٱلْفَتْحِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾[٥][٦].

قال: **(وأما المباحات والتخفيفات: فقد أُبيح له الوصال في الصوم، وصفي[٧] المغنم، والاستبداد بالخمس، ودخول مكة بغير إحرام، وحرم ميراثه، فقال: "إنا لا نورث، ما تركناه صدقة"[٨].**

وفي النكاح أُبيح له الزيادة على أربع. وفي الزيادة على تسع خلاف. وكذلك في انحصار [١٥/ب] **طلاقه في الثلاث خلاف. وكان ينعقد نكاحه بلفظ الهبة، وكان إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعاً، وجب على زوجها تطليقها؛ لقصة زيد. ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله، ومن جانبه ﷺ [ابتلاؤه][٩] بالبلية البشرية، ومنعه من خائنة الأعين، ومن الإضمار الذي يخالف**

---

(١) سورة طه الآية رقم (١٣١).

(٢) انظر: العزيز (٤٤١/٧)، روضة الطالبين (٣٥٠/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٤٠).

(٣) انظر: التلخيص (ص٤٧١).

(٤) الامتنان: تعديد الصنائع على جهة الإيذاء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨١)، المصباح المنير (٥٨١/٢).

(٥) سورة المدثر الآية رقم (٦).

(٦) انظر: التلخيص (ص٤٧٢)، العزيز (٤٤٢-٤٤٣)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٤٥).

(٧) الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش، ويختاره لنفسه دون أصحابه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له: الصفيَّة، والجمع: الصفايا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤٠/٣)، المصباح المنير(٣٤٣/١)، العزيز (٤٤٥/٧)، الروضة (٣٥١/٥).

(٨) سيأتي تخريجه (ص١٥٧).

(٩) سقط في المخطوط، وما أثبت من المطبوع.

الإظهار، ولذلك قال تعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١] ولا شيء أدعى إلى غض البصر وحفظه عن لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف. وهذا مما يورده الفقهاء في صنف التخفيف. وعندي أن ذلك في حقه غاية التشديد؛ إذ لو يكلف بذلك آحاد الناس، لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفاً من ذلك، [ولذلك][٢] قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان رسول الله ﷺ يخفي آية لأخفى هذه[٣].

واختلفوا في انعقاد نكاحه بغير ولي ولا شهود، وفي حالة الإحرام. وهل كان يجب عليه القَسْم؟ أو كان يقسم تبرعاً وتكرماً؟

ولا خلاف في تحريم نسائه بعد وفاته على غيره؛ فإنهن أمهات المؤمنين. ولا نقول: بناتهن أخوات المؤمنين، ولا أخواتهن خالات المؤمنين، بل يُقتصر على ما ورد من الأمومة، ويقتصر التحريم عليهن.

وفي تحريم مطلقاته على غيره ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها إن كانت مدخولاً بها حرم؛ لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر فرجم الأشعث، فذكر له أنه لم يكن مدخولاً بها فكف عنه. ولا شك في أن المخيرات لو اختارت واحدة منهن الفراق لحل لها النكاح؛ إذ بذلك يتم التمكين من زينة الدنيا.

وقد مات ﷺ عن تسع نسوة: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وميمونة، وصفية، وجويرية، وسودة، وزينب هي امرأة زيد.

وأعتق ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وفيه خاصية بالاتفاق. منهم من قال

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٧).

(٢) سقط في المخطوط، وما أثبت من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿الْفَاتِحَةَ الْبَقَرَةَ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءَ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (ص١٣٥ رقم٤٤٠).

خاصيته أن قيمتها كانت مجهولة، والصداق المجهول لا يجوز لغيره. وقيل: إنه واجب عليها الوفاء بالنكاح بعد الإعتاق، ولا يجب على غيرها إذا عُتق بشرط النكاح الإجابة)[١].

اشتملت ترجمة الفصل على نوعين: مباحات وتخفيفات غير النكاح وفي النكاح، ومما أودعه فيه ما هو ظاهر جلي وما هو باطن خفي لا تدخله الترجمة إلا بنوع تكلف وتعسف كما سنذكره، وعند ذلك يجب أن نفرد كل مسألة بالذكر لكن بعد التعرض لأمر يجب تقديمه وهو أن المباحات في عرف الفقهاء ما استوى طرفاه، وقد تطلق بمعنى لا إثم فيه[٢]، وهو المراد بما نحن فيه؛ لأن الطرفين لم يستويا في كل الصور؛ فإنه مثاب على الوِصَال[٣]، وصفي المغنم قد يكون الراجح فعله أيضاً؛ لأنه يصرف في أهم المهمات، وقد يكون الراجح تركه. وكذلك دخول مكة بغير إحرام فإنه في حال يكون الفعل أرجح؛ لفقد ما لأجله رجح الترك. وكذلك إباحة التصدق [١٦/أ] له بجميع ما يخلفه، والزيادة على الأربع لا تَسَاوي فيه؛ فإن أفعال النبي ﷺ وأقواله كلها راجحة مثاب عليها -فيما نظنه- حتى في أكله؛ لأن الواحد منا يندب لأن يقصد بذلك وجه الله تعالى، وهو بذلك أولى.

إذا عرف ذلك فنقول: من المباحات في غير النكاح إباحة الوصال له ﷺ، دل عليها أخبار منها: ما روى البخاري[٤] ومسلم[٥] عن عروة عن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، قالوا: إنك تواصل، قال: "إني لست كهيأتكم، إني أبيت يطعمني ربي

---

(١) الوسيط (٥/١٥-٢٢).

(٢) انظر: المستصفى (ص٥٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٦٦-٣٦٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٧).

(٣) الوِصال، والمواصلة بالصوم: هو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٦)، لسان العرب (١١/٧٢٧)، المصباح المنير (٢/٦٦١)، مغني المحتاج (٢/١٦٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوِصال، ومن قال: ليس في الليل صيام (ص٣٥٧ رقم١٩٦٤).

(٥) صحيح مسلم، الصيام، باب النهي عن الوِصال في الصوم (ص٤٤٩ رقم٢٥٧٢).

ويسقيني". فأثبت الخبر مفارقته لأمته فيه وهو بلا مثل عندنا كذلك؛ لأنه في حق غيره إما محرم، كما هو الصحيح[١]، أو مكروه كما هو وجه آخر في المسألة[٢]، وهو مباح في حقه ﷺ[٣].

فإن قلت: كثير ممن اشتهر صلاحه، ونبل مقداره في الدين مما لا يحصى ينقل عنهم الوصال، وذلك مع القول بما ذكرتم ينافي حالهم السَّنِيّ وقدرهم العليّ!

قلت: المنهي عنه من ذلك وغيره ما يدخل تحت القدرة، ولعل وصال هؤلاء جاء من غير قصد إليه، بل اتفق بترك تناول المفطر لغفلة عنه إما بغير سبب أو بسبب وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية، والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث ألهته عن كل شيء، وأغنته عن كل شيء، فهي في حقه قائم مقام الطعام والشراب في حق كثير من الناس، والإنسان يشاهد في الخارج عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب وقد يفسر بمثل ذلك قوله عليه السلام: "يطعمني ربي ويسقيني"[٤]. وعلى هذا تكون الخصوصية لرسول الله ﷺ على كل أمته لا على آحاد أفرادها والذي توجه بحسب المجموع؛ لأنه مُشرّع، والله أعلم.

ومنه إباحة صفي المغنم[٥]، ويقال: صفية المغنم أيضاً، وهو ما يصطفيه لنفسه. أي: يختاره، أو يُصطفى له من رأس الغنيمة، أو من رأس الخُمس[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧٢/٤)، العزيز (٢١٤/٣)، روضة الطالبين (٢٣٤/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٢/١٢)، الحاوي (٤٧١/٣)، البيان (٥٣٧/٣).

(٣) انظر: التهذيب (٢٢٠/٥)، البيان (١٣٤/٩)، العزيز (٤٤٥/٧)، روضة الطالبين (٣٥١/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٥٦).

(٤) سبق تخريجه (ص١٤٩).

(٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١٠٥/١)، الحاوي (٢٩/٩)، التهذيب (٢٢٠/٥)، البيان (١٣٥/٩)، العزيز (٤٤٥/٧)، روضة الطالبين (٣٥١/٥).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤٠/٣)، المصباح المنير(٣٤٣/١)، العزيز (٤٤٥/٧)، روضة الطالبين (٣٥١/٥).

وقد دل عليها آثار مشهورة وأخبار منقولة، ورواية أنس[١] حيث حكى زواج النبي ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب، مصرحة بأنها كانت من الصفي.

وروى أبو داود[٢] عن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضُرب [له][٣] بسهم ولم يُخَيَّر.

قلت: يشبه -والله أعلم- أنه أراد بالسهم الذي يخير فيه الصفي، والذي لم يخير فيه خمس الخمس.

وعن ابن عَون[٤] قال: سألت محمداً -يعني ابن سِيرين[٥]- عن سهم النّبي ﷺ والصفيّ، قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين [و][٦] إن لم يشهد، والصفي يأخذ له من رأس الخمس قبل كل شيء[٧]. [١٦/ب] وقتادة، وابن سيرين من كبار التابعين.

---

(١) سبق تخريجها (ص٧١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (ص٤٥٧ رقم٢٩٩٣)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) في المخطوط (لهم) والتصويب من سنن أبي داود.

(٤) هو: أبو عون، عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب السختياني في العلم والعمل والسن، مات بالبصرة سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٦٤ رقم١٥٦)، تقريب التهذيب (ص٣١٧).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ، الإمام، شيخ الإسلام، ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦ رقم٢٤٦)، تقريب التهذيب (ص٤٨٣ رقم٥٩٤٧).

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من سنن أبي داود.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (ص٤٥٧ رقم٢٩٩٢)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

وقد روى أبو داود[١] أيضاً عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير[٢] قال: كنا بالمِرْبَد[٣]، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أدَم[٤] أحمر، فقلنا: من أهل البادية؟ قال أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأدم التي في يدك، فناولَناها، فقرأنا ما فيها فإذا فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زُهير بن أُقَيْش، فإنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأدَّيتم الخمُس من المغنم، وسهم النبيّ، وسهم الصفيّ، أنتم مؤمَّنون بأمان الله ورسوله". فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ فقال: رسول الله ﷺ.

وهذا الرجل هو: النَّمِر بن تَوْلَب[٥]، وكان جواداً، كيِّساً، فصيحاً، شاعراً[٦].

قال عبد الحق في الأحكام[٧]: قال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي (ص٤٥٨ رقم٢٩٩٩) وقال الألباني: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤/٣٤٣ رقم٢٠٧٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٤٩٧ رقم٦٥٥٧)، والطبراني في الأوسط (٥/١٥٩ رقم٤٩٤٠).

(٢) هو: أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير البصري أحد كبار التابعين، ولد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ثقة، فاضلاً، كبير القدر. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٣ رقم١٩٣)، الإصابة (٦/٥٦٢ رقم٩٤٦٥).

(٣) المِرْبَد: اسم موضع بالبصرة. انظر: معجم البلدان (٥/٩٧-٩٨)، المعالم الأثيرة (ص٢٤٨).

(٤) الأَدَم: جمع أَدِيم، وهو الجلد، وقيل: هو الأحمر، وقيل: هو المدبوغ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٢)، لسان العرب (١٢/٩).

(٥) هو: النَّمِر بن تَوْلَب بن زُهير بن أُقَيْش بن قيس العكليّ، أحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، وكان شاعراً فصيحاً جواداً. انظر: أسد الغابة (٥/٣٣٦ رقم٥٢٩٥)، الإصابة (٦/٣٧٠ رقم٨٨٢٥).

(٦) انظر: الأحكام الوسطى (٣/٩٩)، أسد الغابة (٥/٣٣٦ رقم٥٢٩٥)، الإصابة (٦/٣٧٠ رقم٨٨٢٥).

(٧) الأحكام الوسطى (٣/٩٩).

أبو عُمر[١]: وسهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير في أن صفية من الصفي[٢]، وأجمع العلماء على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ[٣].

قلت: وإجماع أهل السير على أن صفية من الصفي يَحُوجُ[٤] إلى تأويل ما جاء في الروايات الصحيحة أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فأعطاه بها ما أراد واشتراها بسبعة أرؤس، أو إلى تأويل ما نقله أهل السير، وقلنا: إن رواية السنن توافقه؛ فقد ذكر الرافعي[٥] أن ذات الفِقار[٦] كان من الصفي، وقد حكى الإمام[٧] قبل كتاب قسم الصدقات وجهين في أن الصفي كان للنبي ﷺ خارجاً عن سهمه، أو كان محسوباً عليه من سهمه، وكان اختصاصه بالاصطفاء من جهة نفسه ما كان يريده.

قلت: وعليه يدل كلام قتادة السالف، وتقدم في قسم الفيء من الخبر ما دل عليه وهو قوله عليه السلام: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمُس "[٨]، والله أعلم.

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، الإمام العلامة حافظ المغرب، روى عن الحافظ خلف بن القاسم وعبد الوارث بن سفيان وعمر الباجي وغيرهم، حدّث عنه أبو محمد بن حزم، والحافظ أبو علي الغساني، والحافظ أبو عبد الله الحميدي، من مؤلفاته: التمهيد والاستذكار، مات سنة٤٦٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧ رقم٨٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨ رقم٨٥).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق (٢٦٤/١)، شرف المصطفى (٢٥٢/٤)، الروض الأنف (١٠٥/٧).

(٣) انظر: الأوسط (٩٦/١١)، التمهيد (٤٣/٢٠-٤٤)، المغني (٤٥٩/٦).

(٤) يَحُوج: أي احتاج. يقال أحوج الرجل. أي: احتاج، ويقال أيضا: حاج يحوج، بمعنى احتاج. انظر: الصحاح (٣٠٨/١)، مقاييس اللغة (١١٤/٢)، المصباح المنير (١٥٥/١).

(٥) انظر: العزيز (٤٤٦/٧).

(٦) ذو الفَقار: سيف العاص ابن منبه قُتل يوم بدر كافراً، فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي رضي الله عنه. انظر: الصحاح (٧٨٢/٢)، المصباح المنير (٣٤٣/١)، القاموس المحيط (٤٥٧/١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥٣٢/١١).

(٨) أخرجه البزار في مسنده (٣٤٤/٨ رقم٣٤١٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٣/٥ رقم١٢٤٠).

ومنه إباحة الاستبداد بالخمس[١]، أي: من خمس الغنيمة والفيء؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ ﴿بِسۡمِ ﴾ الآية[٢] كما هي مقررة في موضعها.

وقد روى محمد بن جُبير بن مطعم[٣] عن أبيه[٤] أن النبي ﷺ قال: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم "[٥]. وأراد بالفيء الغنيمة؛ لأنه أضافه إليهم والمضاف إليهم في الكتاب إنما هو الغنيمة، وأما الفيء فهو مضاف فيه إلى النبي ﷺ فله منها أربعة أخماسه خالصة له كما أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين لأجل الإضافة، وتقرير ذلك في موضعه يكون.

ولأجل اختصاص النبي ﷺ بأربعة أخماس الفيء قال ابن الصلاح: كان ينبغي للمصنف أن يضيف إلى الخمس أربعة أخماس الفيء[٦].

وقال: إن معنى الاستبداد في كلامه الانفراد، أي ينفرد بالخمس ويشارك الغانمين، فيستحق سهماً من الغنيمة كسهم أحدهم[٧].

قلت: فإذاً الذي اختص به النبي ﷺ من أصل الغنيمة الصفي على أحد الوجهين،

---

(١) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١٠٥/١)، الحاوي (٢٩/٩)، التهذيب (٢٢٠/٥)، البيان (١٣٤/٩)، العزيز (٤٤٥/٧)، روضة الطالبين (٣٥١/٥).

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٤١).

(٣) هو: أبو سعيد، محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، إمام، فقيه، ثبت، مات بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٤ رقم٢١٧)، تقريب التهذيب (ص٤٧١).

(٤) هو: أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، كان من حلماء قريش وساداتهم، قدم على رسول الله ﷺ في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ. انظر: أسد الغابة (٥١٥/١ رقم٦٩٨)، تهذيب التهذيب (٦٣/٢ رقم١٠٢).

(٥) سبق تخريجه (ص١٥٣).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٥١٦/٣)، وانظر: الصحاح (٤٤٤/٢)، المصباح المنير (٣٨/١).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٥١٦/٣).

وعلى الآخر نصيبه [١٧/أ] دون مقداره، وخمس الخمس حاضراً كان أو غائباً، ويزيد استحقاقه عند حضوره بسهم كسهم أحد الغانمين, والذي اختص به من الفيء أربعة أخماسه، وخمس الخمس الآخر وراء ذلك وجه يشير كلام الفوراني إليه أن الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله ﷺ إلى خليفة الزمان.

قال الإمام: ولم تصح عندي نسبته إلى أحد من الأصحاب(١).

وعلى هذا الوجه إن صح تنتفي خصوصية النبي ﷺ بالخمس، والله أعلم.

ومنه إباحة دخول مكة بغير إحرام وهو ما أورده الإمام(٢)، وصاحب التلخيص(٣)، والخصوصية فيه على أحد القولين؛ لأنه على قول يجوز لغيره ذلك.

ودليل إباحة الدخول له بغير إحرام أنه دخل يوم الفتح كذلك؛ إذ لم ينقل أنه تحلل، ولو كان بإحرام لتحلل منه، ولذلك -والله أعلم- قال مالِك(٤) فيما ذكره البخاري(٥) في أثناء حديث قبل ذكره دخول النبي ﷺ من أعلى مكة: فلم يكن النبي ﷺ فيما نُرَى -والله أعلم- يومئذ محرماً.

ولو كان لنقل.

وذكر صاحب التلخيص أنه عليه السلام اختص بجواز القتل في الحرم؛ فإنه قتل ابنَ خَطَل(٦)

---

(١) نهاية المطلب (١١/٥٠٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/٢٠).

(٣) انظر: التلخيص (ص٤٧٨).

(٤) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، المدني، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ١٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٨ رقم١٠)، تقريب التهذيب (ص٥١٦ رقم٦٤٢٥).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (ص٧٤٣ رقم٤٢٨٦).

(٦) هو: عبد الله بن خَطَل، وقيل: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن تيم، أمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله؛ لأنه أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين. انظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٠٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٨ رقم٩٩٤).

وهو متعلق بأستار الكعبة[١].

وهذا الذي ذكره من قتل ابن خَطَل ورد في صحيح البخاري[٢]، لكن في جعل ذلك حجة لاختصاص النبي ﷺ به فيه نظر؛ لأن ابن خطل صاحب حرم، والحرم كما ورد لا يُعيذ عاصياً، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخَرْبة[٣][٤].

وقوله: **(وحرم ميراثه)** إلى آخره، قد يُستنكر ذكر هذا بعد الترجمة السالفة؛ لأنه ليس من المباحات له، ولا من التخفيفات عنه وإن كان قد عده صاحب التلخيص[٥] -كما قال الإمام[٦]- من خصائصه ﷺ، ويجاب بأن الله تعالى أباح له الانتفاع بما تركه بعد موته؛ فإنه كان ينفق منه على عياله، ويتصدق بفاضله وهو صدقة رسول الله ﷺ.

وعبارة الإمام: إن صاحب التلخيص[٧] قال: ما خلفه النبي ﷺ بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه أبو بكر على أهله وخدمه، وكان يرى أنه باق على ملك رسول الله ﷺ؛ فإن الأنبياء أحياء، قال الإمام: وهذا هو الصحيح الموافق لسيرة أبي بكر فيما خلفه رسول الله ﷺ، ومن أصحابنا من قال: ما خلفه كان سبيله سبيل الصدقات، والشاهد له ما

---

(١) انظر التلخيص (ص٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (ص٧٤٣ رقم٤٢٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٥٥٦ رقم٣٣٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) الخَرْبَة: أصلها العيب، والمراد بها هاهنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويَغْلِب عليه مما لا تجيزه الشريعة. والخارب: سارق الإبل خاصة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٠٨)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٣١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧/٢).

(٤) هذا كلام عمرو بن سعيد عندما حدثه أبو شريح رضي الله عنه بحديث " إن مكة حرمها الله..." والحديث سبق تخريجه (ص١٤٤).

(٥) انظر: التلخيص (ص٤٨٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢١/١٢).

(٧) انظر: التلخيص (ص٤٨٠).

روي أنه عليه السلام قال: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة"[١].

هذا الحديث أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: أنّ أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ، أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله ﷺ: "لا نورث ما تركنا صدقة".

وما أشار إليه من سيرة أبي بكر في الصحيح أيضاً؛ روى مسلم[٤] من رواية [جُوَيْرِيَة][٥] بن أَسماء[٦] [١٧/ب] أن فاطمة عليها السلام سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها. وفي رواية أخرى[٧]: أن فاطمة و العبَّاس[٨] أتيا أبا بكر يلتمسا ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فَدَكٍ[٩] وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) نهاية المطلب (٢١/١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا صدقة" (ص١١٥٩ رقم٦٧٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" (ص٧٥٠ رقم٤٥٧٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب حكم الفيء (ص٧٤٩ رقم٤٥٧٧).

(٥) في المخطوط: (جُوَيْر)، والتصويب من صحيح مسلم.

(٦) هو: أبو مخراق، جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي، البصري، المحدث، الثقة، وحديثه محتج به في الصحاح، توفي سنة ١٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٧/٧ رقم١٠٦)، تهذيب التهذيب (١٢٤/٢ رقم٢٠٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث، ما تركنا فهو صدقة" (ص٧٥١ رقم٤٥٨١).

(٨) هو: أبو الفضل، عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، المكي، عم رسول الله ﷺ، أسلم قبل فتح خيبر، وكان أنصر الناس لرسول الله ﷺ بعد أبي طالب، مات سنة ٣٢هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (٨١٠/٢ رقم١٣٧٨)، تهذيب التهذيب (١٢٢/٥ رقم٢١٤).

(٩) فَدَك: قرية بالحجاز شرق خيبر بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وتسمى اليوم: الحائط. انظر: معجم البلدان (٢٢٨/٤)، المعالم الأثيرة (ص٢١٥).

قال: "لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال". وإني والله لا أصنع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه إلا صنعته إن شاء الله.

وعلى كل حال، النبي ﷺ ممتاز في ذلك عن أمته، لا عن من تقدمه من الأنبياء صلوات الله عليهم، فعلى القول الذي صححه الإمام تكون الخصوصية في بقاء ماله على ملكه بعد موته وإن لم يكن [...][(١)] والصدقة في رَيعه[(٢)] لا في عينه. أو يقال: تصدق بعينه صدقة موقوفة محبسة ويكون بقاؤها على ملكه كقولنا: إن الوقف يبقى على ملك الواقف مع أنه الصدقة الجارية في الخبر[(٣)]، وملك كل أمة يزول عنهم بالموت إذا لم يكن ثَمَّ دَيْن وإن كان فكذلك على الجدِيد[(٤)] من مذهبنا دون القدِيم[(٥)] المنسوب لاختيار الإصطخري، ويجوز أن تكون الخصوصية على هذا القول أيضاً جواز تصدقه بجميع ماله بعد موته؛ فإن ذلك لا يجوز لأحد من أمته، كما أن ذلك وجه الخصوصية على القول الآخر. لكن إذا جعلنا قوله ﷺ: "ما تركنا صدقة" إنشاء لا خبراً قد تضمن حكماً كما يدل عليه رواية البخاري[(٦)] في باب مرض النبي ﷺ عن

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

(٢) الرَّيْع: النماء والزيادة. انظر: الصحاح (١٢٢٣/٣)، لسان العرب (١٣٧/٨)، المصباح المنير (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ص٦٨٩ رقم٤٢٢٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

(٤) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أقوال الإمام الشافعي التي قالها بعد إقامته بمصر، سواء كانت تصنيفاً أو إفتاءً، والقول الجديد يدل على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وأن الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح. انظر: مغني المحتاج (١٠٧/١-١٠٨)، الخزائن السنية (ص١٨٠).

(٥) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أقوال الإمام الشافعي ببغداد، أو بعد خروجه منها وقبل إقامته في مصر، وهي ما أفتى به قولاً أو تصنيفاً، وقد رجع الإمام الشافعي عن تلك الأقوال ومنع منها. انظر: مغني المحتاج (١٠٨/١)، الخزائن السنية (ص١٧٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (ص٧٧٣ رقم٤٤٦١).

عمرو بن الحارث[١] قال: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبُها وسلاحَه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة".

وعلى هذا يظهر إدخال هذه المسألة في ترجمة الكتاب، لكنه يكون قد أبيح له التصدق بجميع ماله بعد الموت بخلاف أمته.

وقد ذكر الرافعي عن أبي العباس الروياني الاقتصار في الجرجانيات له على القول الذي حكاه الإمام آخِراً عن بعض الأصحاب، وأنه حكى وجهين في أنه هل يصير وقفاً على ذريته؟ ووجهين على أنه لو صار وقفاً، فهل ذلك بقوله: "ما تركناه صدقة "؟[٢][٣].

وإذا قلنا إن ذلك باق على ملكه -كما قاله صاحب التلخيص[٤]- ولم نقل بصيرورته وقفاً، كان ذلك من باب الكرامات له ﷺ التي تزيد بها أجوره؛ فإنه عليه السلام قال لسعد بن [أبي وقاص][٥] في مرضه بمكة في حجة الوداع: "ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك". أخرجه البخاري[٦].

ووجه الله مراد النبي ﷺ في كل شيء، في حياته، وما تركه بعد وفاته؛ فإنه كيف وقد نطق فيه باسم الصدقة، ولهذا عد طوائف من الأصحاب هذه الخصلة من الكرامات[٧]،

---

(١) هو: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ الخزاعي، المصطلقي، أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ، روى عنه أبو وائل، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما. انظر: أسد الغابة (١٩٧/٤ رقم٣٨٩٦)، تهذيب التهذيب (١٤/٨ رقم٢١).

(٢) انظر: العزيز (٤٤٧/٧)، روضة الطالبين (٣٥١/٥).

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٣٥١/٥-٣٥٢): كل هذا ضعيف، والصواب الجزم بأنه زال ملكه ﷺ، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة، وكيف يصح غير ما ذكرته مع قوله ﷺ: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"؟ فهذا نص على زوال الملك.

(٤) انظر: التلخيص (ص٤٨٠).

(٥) في المخطوط: (عبادة) والتصويب من الصحيحين.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (ص٧٦٤ رقم٤٤٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (ص٦٨٦ رقم٤٢٠٩).

(٧) انظر: العزيز (٤٤٧/٧).

والله أعلم.

وقد عد من التخفيفات عليه والمباحات [١٨/أ] له ﷺ في غير النكاح: جواز القضاء بالعلم إذا قلنا إنه لا يجوز لنا(١)، وكذا القضاء لولده، وكذا القضاء لنفسه(٢)، وتسمع شهادة من شَهِد له عند منازعة غريمه(٣)؛ ودليله حديث خُزيمة(٤) وهو في الصحيح(٥) مشهور.

وعن أبي العباس الروياني في حكمه لنفسه ولولده حكاية وجهين(٦).

فإذا قلنا: لا يجوز انتفت الخصوصية بذلك، وإن قلنا: يجوز انتفت أيضاً في حكمه لولده؛ فإنه يجوز لغيره أيضاً على قولنا إنه تسمع شهادته لولده، وكذا إن قلنا: لا تسمع – على رأي– لكن بالبيّنة لا بالإقرار، وأما حكمه لنفسه فلا يجوز لغيره بحال فالخصوصية فيه ثابتة على ما عليه تفرع للنبي ﷺ، والله أعلم.

وكذا عد من ذلك: إباحة الحِمَى(٧) لنفسه(١)، وغيره من الأئمة لا يَجُوز أن يَحمي

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٢٢٠)، العزيز (٧/٤٤٧)، روضة الطالبين (٥/٣٥٢).

(٢) انظر: التهذيب (٥/٢٢٠)، العزيز (٧/٤٤٧)، روضة الطالبين (٥/٣٥٢).

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٢٠)، العزيز (٧/٤٤٧)، روضة الطالبين (٥/٣٥٢).

(٤) هو: أبو عمارة، خُزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الخَطمي، المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع علي ﷺ بصفين سنة ٣٧هـ. انظر: أسد الغابة (٢/١٧٠ رقم١٤٤٦)، تقريب التقريب (ص١٩٣ رقم١٧١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(ص٥٠١ رقم٢٨٠٧) عن زيد بن ثابت ﷺ قال: نَسختُ الصحف في المصاحف، ففقدتُ آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فلم أجدها إلا مع خُزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، وهو قوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾﴿ ﴾.

(٦) انظر: العزيز (٧/٤٤٧).

(٧) الحِمَى: هو المحظور، يقال: هذا شيء حَمًى أي: محظور لا يُقرب. وأحميتُ المكان: جعلتُه حِمًى. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٠٦)، لسان العرب (١٤/١٩٨)، المصباح المنير (١/١٥٣).

لنفسه[٢].

وهل يجوز حماه للمسلمين؟ فيه قولان: أصحهما الجواز[٣].

وعد منه أيضاً أخذ الطعام والشراب من مالكه إذا احتاجا إليه معاً[٤]، وكذا إذا قصدت نفس النبي ﷺ وجب على من حضر الدفع عنه وإن خشي تلف نفسه[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[٦][٧].

قال صاحب التلخيص: وأبيح له سب المسلم من غير سبب، لكنه جعل رحمة له[٨]. واستبعد الأئمة ذلك، نعم روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "اللهم إني اتخذت [عندك][٩] عهداً ألاَّ تُخلِفَنِيهِ، فإنما أنا بشر، فأيُّ المؤمنين آذيتُه، شتمتُه، لعنتُه، فاجعل له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة"[١٠].

قال الرافعي: فمن شتمه أو لعنه جُعل ذلك قربة له بدعائه ﷺ، وهذا قريب من جعل

=

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٦/٣): أما حماه لنفسه فلم أره في شيء من الأحاديث.

(٢) انظر: التلخيص (ص٤٧٨)، التهذيب (٢٢٠/٥)، البيان (١٣٤/٩)، العزيز (٤٤٧/٧)، روضة الطالبين (٣٥٢/٥).

(٣) انظر: الحاوي (٤٨٣/٧)، نهاية المطلب (٢٨٨/٨)، البيان (٤٩٨/٧-٤٩٩).

(٤) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١٠٥/١)، التهذيب (٢٢٠/٥)، العزيز (٤٤٧/٧)، روضة الطالبين (٣٥٢/٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٦/٣): لم أر وقوع ذلك في شيء من الأحاديث صريحاً، ويمكن أن يُستأنس له بأن طلحة وقاه بنفسه يوم أُحد، وبأن أبا طلحة كان يتقي بترسه دونه، ونحو ذلك من الأحاديث.

(٦) سورة الأحزاب الآية رقم (٦).

(٧) انظر: التهذيب (٢٢٠/٥)، العزيز (٤٤٧/٧)، روضة الطالبين (٣٥٢/٥).

(٨) انظر: التلخيص (ص٤٧٩).

(٩) في المخطوط (عنك) والتصويب من صحيح مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بابٌ: من لعنه النبي ﷺ، أو سبه، أو دعا عليه عليه وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة (ص١٠٧٨ رقم٦٦١٩).

الحدود كفارات لأهلها[١].

قال صاحب التلخيص: وكان ﷺ ينام ولا يتوضأ[٢].

أي: كان نومه لا ينقض وضوءه فيباح له بعد زوال النوم الصلاة من غير تجديد طهارة؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك بعد قيامه في الليل ووضوئه ويقول: "تنام عيناي ولا ينام قلبي". كما ورد في الصحيح[٣]، وفي تلك إشارة إلى أن نوم العين بمجرده لا ينقض الطهارة.

قال الرافعي: وذكر أبو العباس الروياني فيه وجهاً آخر غريباً، وكذلك حكى وجهين في انتقاض وضوئه باللمس[٤].

قال صاحب التلخيص: وصلاته ﷺ التطوع قاعداً كصلاته قائماً وإن لم تكن به علة، وأُبيح له أن يدعو المصلي فتجب عليه إجابته[٥].

أي: لخبر أَبي سَعِيد[٦][٧].

---

(١) العزيز (٤٤٩/٧).

(٢) التلخيص (ص٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (ص٢٣٢ رقم١١٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (ص٣١٦ رقم١٧٢٣).

(٤) العزيز (٤٤٨/٧).

(٥) التلخيص (٤٧٩-٤٨٠).

(٦) هو: أبو سعيد، الحارث بن نفيع بن المعلى بن حارثة بن زيد، الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، روى عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين، توفي سنة ٧٤هـ وهو ابن أربع وستين سنة. انظر: أسد الغابة (١٣٩/٦ رقم٥٩٦٢)، الإصابة (١٤٨/٧ رقم١٠٠٢٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابٌ: ﴿الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ﴾ (ص٨٠٩ رقم ٤٦٤٧) عن أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي، فمرَّ بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيته فقال: "ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ﴾؟ ".

قال الرافعي[١] وغيره[٢]: وحكى صاحب التلخيص أنه قال: إنه ﷺ كان له دخول المسجد جنباً، وأنه كان يجوز له القتل بعد الأمان[٣]، و[منع][٤] القفال الأول، وقال: لا أراه صحيحاً، وخطأه هو وغيره في الثاني؛ لأنه يحرم عليه خائنة الأعين -كما سنذكره[٥]- ومن يحرم عليه ذلك [كيف][٦] يجوز له قتل من أمَّنه؟!.

والذي رأيته في التلخيص[٧] أنه كان يجوز له القتل في الحرم بعد إعطاء الأمان، وهذا [١٨/ب] لا ينطبق على ما حكي عنه؛ لأن ذلك منصرف بإطلاقه إلى جواز قتل من أمَّنه بخصوصه، وهذا بظاهره يقتضي أنه إذا قال: من دخل الحرم فهو آمن، فدخل شخص الحرم وكان ثَمَّ سبب يقتضي قتله، أبيح له قتله؛ ولذلك لما قيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: "اقتلوه" كما رواه البخاري في الصحيح[٨]، وإن كان النبي قد قال قبل ذلك: "من دخل المسجد فهو آمن"[٩].

وقد قيل: ابن خطل كان قد بعثه رسول الله ﷺ في وجهة مع رجل من الأنصار أمَّره عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على أميره الأنصاري فقتله[١٠]، والله أعلم.

وقول المصنف: **(في النكاح أبيح له الزيادة على أربع)** إلى آخره.

من ها هنا شرع في الكلام في الإباحات والتخفيفات في النكاح، وقد عد منها الزيادة

---

(١) انظر: العزيز (٤٤٨/٧-٤٤٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢١/١٢)، روضة الطالبين (٣٥٢/٥).

(٣) انظر: التلخيص (٤٧٩-٤٨١).

(٤) في المخطوط (منعه) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٥) انظر:(ص١٧٥).

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من العزيز.

(٧) انظر: التلخيص (ص٤٧٨).

(٨) سبق تخريجه (ص١٥٦).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة (ص٤٦٢ رقم٣٠٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٨ رقم٧٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٩ رقم١٨٢٧٨) من حديث ابن عباس ب، وقال الشيخ الألباني: حسن.

(١٠) انظر: مغازي الواقدي (٨٥٩/٢)، سيرة ابن هشام (٤٠٩/٢-٤١٠)، دلائل النبوة للبيهقي (٦٢/٥).

على الأربع التي أبيحت لغيره.

ودليل الإباحة قبل الإجماع[١] ما سلف من الأخبار، ولأنه لما كان الحر لفضله على العبد يستبيح من النسوة أكثر ما كان يستبيحه العبد، وجب أن يكون النبي ﷺ لفضله على جميع الأُمّة يستبيح من النساء أكثر ما تستبيحه الأُمّة[٢].

وقد تكلم الماوردي[٣] وغيره في المعنى الذي لأجله خُصَّ بذلك من بين أمته فقيل:

لأنه حبب له من الدنيا ثلاث[٤] وهي كما قال: "الطيب والنساء، وقرة عيني في الصلاة"[٥]. كما هو في الصحيح.

قال الماوردي: واختلف أهل العلم في المعنى بتحبيب النساء إليه على قولين:

أحدهما أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة، ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة، فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره.

والقول الثاني: ليكون مع من يشاهدها من نسائه؛ فيزول عنه ما يرميه المشركون به من

---

(١) انظر: الحاوي (١٦/٩)، التهذيب (٢٢٠/٥)، العزيز (٤٤٩/٧)، روضة الطالبين (٣٥٣/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٨٨).

(٢) انظر: الحاوي (١٦/٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٦/٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٤/٣): ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة. وقال المناوي في فيض القدير (٣٧٠/٣): ومن زاد لفظ ثلاث كالزمخشري والقاضي فقد وهم، قال الحافظ العراقي في أماليه: لفظ "ثلاث" ليست في شيء من كتب الحديث، وهي تفسد المعنى. وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ "ثلاثة"، وزيادتها مُخلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب عشرة النساء، باب حُبّ النساء (ص٦٠٨ رقم٣٩٣٩)، وأحمد في مسنده (٣٠٥/١٩ رقم١٢٢٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤١/٥ رقم٥٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (١٧٤/٢ رقم٢٢٧٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٤/٧ رقم١٣٤٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٤/٣).

أنه ساحر أو شاعر[١].

فحبب له النساء؛ لأن من أحب شيئاً أكثر منه، والإكثار منهن يُطلعهنّ على حاله؛ لأن الزوجة لا يخفى عنها من أحوال زوجها الغالبة بل ولا النادرة في الغالب شيء، ولو كان كما رُمي به لظهر لنسوته، ولو ظهر لهن لم يكتمنه كيف وهن من قريش وغيرها ممن كان عدوا لله ولرسوله، لم يظهرن ذلك عنه مع حبه لهن، دل على نفي ما رمي به.

وقد يقال: إن في تحبيب النساء إليه ﷺ معنى آخر وهو الحث لأمته عليه؛ لما فيه من النسل الذي تحصل به المباهات يوم القيامة، والله أعلم.

وقوله: **(وفي الزيادة على تسع خلاف)** اتبع فيه الإمام[٢]، والإمام تبع فيه القاضي؛ إذ هو في تعليقه، وفي الإبانة أيضاً، وقال: إن الصحيح أنه كان له ذلك[٣]. وعليه جرى الرافعي[٤].

والمذكور في الحاوي[٥]: أن العدد في حقه غير محصور.

وكلام ابن الصباغ يقتضيه؛ لأنه قال: إنه عليه السلام جمع بين إحدى عشرة امرأة[٦].

وقد حكينا ذلك عن الصحيح[٧]، وكيف لا يكون كذلك وقوله تعالى: ﴿الٓرٰ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر] [١٩/أ] ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء] ﴿كٓهيعٓصٓ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّا ۝ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم] ﴿طٰهٰ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝ تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ۝ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه] ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ۝ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ۝ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ۝ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص] إلى قوله: ﴿فَاطِرِ يٰسٓ﴾[٨]، وقد أسلفنا[٩] أن اللفظ وإن كان ماضياً فمعناه الاستقبال، وقد أباح له من النساء ما آتى

---

(١) الحاوي (١٦-١٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٢).

(٣) انظر: التهذيب (٢٢١/٥)، البيان (١٣٦/٩-١٣٧)، العزيز (٤٥٢/٧)، روضة الطالبين (٣٥٣/٥).

(٤) انظر: العزيز (٤٥٢/٧).

(٥) انظر: الحاوي (١٦/٩).

(٦) الشامل (ص٢٠).

(٧) سبق تخريجه (ص٨٢).

(٨) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٠).

(٩) انظر: (ص١٢٦).

[أجرها][١] من غير تقدير بعدد، وأيضاً فقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٢] يدل على ذلك؛ فإن الآية باتفاق نزلت بعد آية التخيير[٣]، وقال العلماء في معناها: إن الله سبحانه وتعالى أنزلها مكافأة لنسائه الذين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة[٤]، والمكافأة بتحريم النساء عليه إنما تكون إذا كان يحل له ذلك من قبل، ولفظ التحريم أيضاً يشهد لسبق الإحلال إما بالنص وإما بالإباحة الأصلية، وقد ثبت أن آية التخيير نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن، فدل على أنه كان يجوز له الزيادة عليهن.

وقول عائشة: ما مات رسول الله حتى أحلت له النساء[٥].

قال الشافعي: تعني اللاتي حظرن عليه[٦]. يدل على ذلك إذا [لوحظ][٧] ما ذكرناه من التقدير للآية.

ومن قول الشافعي: تعني إلى آخره، يؤخذ أن عدم الحصر هو مذهبه، والله أعلم.

وقوله: **(وكذلك في انحصار طلاقه في الثلاث خلاف)**.

الخلاف حكاه الإمام[٨]، والقاضي، وغيرهما[٩].

قال الإمام: وهذا الخلاف حسب اختلافهم في انحصار زوجاته[١٠].

وهو يؤذن بأن الصحيح عدم الانحصار؛ لأنه الصحيح فيما تقدم وإن لم يصرح به

---

(١) في المخطوط (أجره) والصواب ما أثبت.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٠/٢٥٣)، معالم التنزيل (٣/٦٣٣).

(٤) انظر: جامع البيان (٢٠/٢٥٣)، معالم التنزيل (٣/٦٣٣).

(٥) سبق تخريجه (ص١٢٦).

(٦) الأم (٥/١٥٠).

(٧) في المخطوط (لوحظنا) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٧).

(٩) انظر: الحاوي (٩/٢٤-٢٥)، التهذيب (٥/٢٢٢)، العزيز (٧/٤٥٢).

(١٠) نهاية المطلب (١٢/١٧).

الإمام.

ورأى صاحب التهذيب[١] الانحصار[٢]، ولعل مأخذه عموم قوله تعالى: ﴿الشُّعَرَاءُ النَّمْلُ﴾ الآية[٣]. فالمعنى في توسيع النكاح إليه[٤] إنما ساق إليه فعله وما سلف من الآية، فلا يتعدى بذلك محله؛ لأنه على خلاف الدليل.

والماوردي[٥] -مع جزمه بعدم انحصار عدد النسوة- حكى في انحصار طلاقه عن الأصحاب وجهين:

أحدهما: لا؛ لأنه لما لم ينحصر عدد نسائه لم ينحصر طلاقهن، لأن المعنى في عدم الحصر في النسوة التوسيع عليه في أمر النكاح وذلك موجود في عدم حصر الطلاق أيضاً، والرخص عند الشافعي إذا عُقل معناها يجوز تعديتها، والله أعلم.

والثاني: أنه [ينحصر][٦] طلاقه في الثلاث وإن لم تنحصر النسوة؛ لأن المأخوذ عليه من أسباب [التحريم][٧] أغلظ.

قال: وعلى هذا إذا استكمل طلاق واحدة منهن ثلاثاً، هل تحل له [بعد][٨] زوج أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: تحل له؛ لما خص به من تحريم نسائه على غيره.

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٢٢٢).

(٢) وهو الأصح في الروضة. انظر: روضة الطالبين (٥/٣٥٣)، غاية السول في خصائص الرسول (ص١٩٢-١٩٣).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٩).

(٤) هكذا في المخطوط (إليه) ولعل الصواب (عليه).

(٥) انظر: الحاوي (٩/٢٤-٢٥).

(٦) في المخطوط: (لم ينحصر) والتصويب من الحاوي.

(٧) في المخطوط: (التي) والتصويب من الحاوي.

(٨) في المخطوط (بغير)، والتصويب من الحاوي.

والثاني: لا تحل له أبداً؛ لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم[١].

وقوله: **(وكان ينعقد نكاحه بلفظ الهبة)**.

هذا أحد الأوجه في المذهب لأجل قوله تعالى: ﴿عٓسٓقٓ فُصِّلَتۡ الشُّورَىٰ الزُّخۡرُفُ الدُّخَانُ الۡجَاثِيَةُ﴾ إلى قوله: ﴿الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجۡمِ الۡقَمَرُ الرَّحۡمَٰنُ﴾[٢].

ومنهم من قال: الخصوصية في أنها إذا وهبت اعتد بهذا المِصراع[٣] من جانبها بلفظ الهبة، وأما من جانبه فلا بد من لفظ النكاح أو ما في معناه؛ لقوله تعالى: ﴿الۡأَحۡقَافِ مُحَمَّدٌ الۡفَتۡحُ الۡحُجُرَاتِ قٓ﴾[٤] فاعتبر في جانبه النكاح، وهذا أصح في الروضة[٥].

ومنهم من قال: لا بد من لفظ النكاح أو التزويج من الجانبين كما ذلك [١٩/ب] شرط في حق أمته، والخصوصية في أن نكاحه ينعقد بغير مهر إذا لم يُسم لا في الحال ولا في المآل، فتكون الآية محمولة على معنى الهبة[٦]. وهذا ما يُحكى عن سَعيد بن المسيّب[٧]، وأنس بن مالك[٨].

---

(١) الحاوي (٩/٢٤-٢٥).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٠).

(٣) المِصراع: أحد شقي الباب، والمِصراعان من الشِّعر: ما كان فيه قافيتان في بيت واحد، ومن الأبواب: ما له بابان منصوبان ينضمان جميعاً مدخلهما في الوسط منهما. انظر: تهذيب اللغة (٢/١٧)، لسان العرب (٨/١٩٩)، القاموس المحيط (ص٧٣٧).

(٤) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٥٣).

(٦) انظر: التهذيب (٥/٢٢١)، البيان (٩/١٣٩)، العزيز (٧/٤٥٣).

(٧) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حَزْن بن عمرو بن عائذ، القرشي، المخزومي، الإمام، العَلَم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧ رقم٨٨)، تقريب التهذيب (ص٢٤١ رقم٢٣٩٦).

(٨) انظر: الحاوي (٩/١٥).

والأوجه الثلاثة حكاها القاضي. وابن دَاود[١] حكى الأولين. والماوردي حكى الأول والآخِر ورجح الأول[٢]، وقال في موضع آخر بسقوط المهر إذا كانت واهبة[٣]. وفي موضع آخر بعده بأوراق أن الأصحاب اختلفوا فيمن لم يُسم لها مهر في العقد، هل يلزمه لها مهر المثل؟ على وجهين، وجه المنع: أن المقصود منه التوصل إلى ثواب الله[٤].

قال الماوردي[٥]: وقد اختلف في أنه عليه السلام كان في نكاحه موهوبة أم لا من اختلاف القولين في قوله: ﴿الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ﴾ بالفتح والكسر، فعلى الثاني يكون شرطاً مستقبلاً، وعلى الأول يكون خبراً عن ماض، وعلى هذا اختلفوا فيمن هي، فقيل: أم شُريك بنت [جابر][٦] بن ضباب[٧]، وهذا قول عروة بن الزبير[٨].

وقيل: خولة بنت حكيم، وهو قول عائشة[٩].

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصَّيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالدَّاوُدِي أيضاً نسبةً إلى أبيه داود، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيّين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، له شرح على المختصر في جزأين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما تضمنه، غير أن ابن الرفعة اعتقد أن الدّاودي شارح المختصر غير الصيدلاني، تأخرت وفاته عن القفّال، ولم أقف على تحديدها. انظر: طبقات السبكي (١٤٨/٤ رقم٣٢٣، ٣٦٤/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١ رقم١٧٥).

(٢) انظر: الحاوي (١٦/٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٥/٩).

(٤) انظر: الحاوي (٢٤/٩).

(٥) انظر: الحاوي (١٥/٩-١٦).

(٦) في المخطوط (الحارث) والتصويب من الحاوي.

(٧) هي: أم شريك، غزية، وقيل: غزيلة بنت عوف بن عمرو بن جابر بن ضباب بن عامر القرشية، العامرية، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقيل: إن التي وهبت نفسها غيرها. انظر: أسد الغابة (٣٤٠/٧ رقم٧٤٩٧)، الإصابة (٤١٧/٨ رقم١٢١٠٣).

(٨) انظر: النكت والعيون (٤١٤/٤)، الدر المأثور (٦٣١/٦).

(٩) انظر: النكت والعيون (٤١٤/٤)، تفسير ابن كثير (٤٤٣/٦).

وقيل: ميمونة بنت الحارث، وهذا قول ابن عباس[١].

وقيل: زينب بنت خزيمة أم المساكين امرأة من الأنصار، وهذا قول الشعبي[٢][٣].

وفي الصحيحين[٤] عن عائشة: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: أما تستحي المرأة تهب نفسها للرجل فلما نزلت ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[٥] قلتُ: يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

وهذا يدل على أن معنى قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾[٦] أي: تؤخر من تشاء من الواهبات فلا يقبل هبتها، وتؤوي إليك من تشاء أي بقبول هبتها. وقد قيل خلافه[٧]، والله أعلم.

وقوله: (**وكان إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعاً**) إلى آخره. هو ما حكاه الإمام[٨] عن صاحب التلخيص[٩] وغيره[١].

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٠/٢٨٨)، تفسير ابن كثير (٦/٤٤٤).

(٢) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، الكوفي، الإمام، الفقيه، الحافظ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وغيرهم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وغيرهما، مات سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤ رقم١١٣)، تهذيب التهذيب (٥/٦٥ رقم١١٠).

(٣) انظر: النكت والعيون (٤/٤١٥)، معالم التنزيل (٣/٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابٌ: هل للمرأة ان تهب نفسها لأحد؟ (ص٩٢٢ رقم٥١١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضُرَّتها (ص٦٠٣ رقم٣٦٣٢).

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم (٥١).

(٦) سورة الأحزاب الآية رقم (٥١).

(٧) انظر: جامع البيان (٢٠/٢٩١-٢٩٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٩٠-١٩١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٨).

(٩) بحثت عن هذا النقل في التلخيص فلم أجده.

قلت: وقضية زيد لا تدل على ذلك، بل فيها ما يدل على عكسه؛ فإنه حكي أن النبي ﷺ لما رأى زينب في بيتها حين جاء يطلب زيداً فرفعت الريح الستر وزينب متفضلة، وكانت بيضاء جميلة جسيمة من أتم نساء قريش، وقع في نفسه منها، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبي ﷺ، فأتى زيد وأخبرته فوقع في نفسه أن يطلقها، وأقام زيد لا يسر عليها من يومئذ، وكان يرى رسول الله ﷺ فيقول: إني أريد أن أطلق زينب وهو يقول: "أمسك عليك زوجك واتق الله". وفي رواية: أن زيداً فطن فقال: يا رسول الله إئذن لي في طلاقها فإن فيها كِبْراً عليّ، وتؤذيني بلسانها. فقال عليه السلام: "أمسك عليك زوجك واتق الله" ونزل قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾[٢][٣].

قيل: تُخْفِي: تستر في قلبك إرادة التزويج بها والله مظهره. وقيل: الذي أخفاه أن الله أعلمه أن زينب ستكون من أزواجه وأن زيداً يطلقها[٤].

وقد روي عن عمر، وابن مسعود، وعائشة أن الله ما أنزل على رسوله آية أشد عليه من هذه[٥].

=

(١) انظر: التهذيب (٢٢٢/٥)، البيان (١٣٧/٩)، العزيز (٤٥٣/٧).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٧).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٧٤/٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٧)، تفسير البيضاوي (٢٣٢/٤)، وقد ردَّ العلماء هذه الأخبار ونزَّهوا النبي ﷺ عما نُسب إليه فيها، فقد قال ابن العربي في أحكام القرآن (٥٧٧/٣): وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد... فأما قولهم: إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل؛ فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج؟! وقد وهبته نفسها، وكرهت غيره، فلم تخطر بباله؟!... حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة. وقال ابن كثير في تفسيره (٤٢٤/٦-٤٢٥): ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم هاهنا آثاراً عن بعض السلف ﷺ، أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها.

(٤) انظر: جامع البيان (٢٧٣/٢٠-٢٧٤)، تفسير البيضاوي (٢٣٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/١٧).

(٥) انظر: الكشف والبيان (٤٨/٨)، معالم التنزيل (٦٤٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٤/١٧).

وقالت عائشة: لو كتم رسول الله ﷺ شيئا من الوحي لكتم قوله [٢٠/أ]: ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[١][٢].

ولأجل ذلك -والله أعلم- قال بعض الأصحاب -كما حكاه الرافعي عن شرح الجويني-: إنه لا يجب عليه طلاقها[٣].

ومثل [هذا][٤] الخلاف مذكور فيما إذا رغب في نكاح خلية من الزوج هل يجب عليها إجابته أم لا؟ حكاه الرافعي عن ابن كج[٥]؛ إذ أشعر إيراده بترجيح الوجوب[٦].

ولفظ الحاوي: اختلفوا في التي خطبها هل يلزمها إجابة غيره؟ [على وجهين:

أحدهما: يلزمها إجابته لقوله تعالى:﴿ٱلۡحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّورِ ٱلنَّجۡمِ ٱلۡقَمَرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾[٧].

والوجه الثاني: لا يلزمها إجابته كما لا يلزمها إجابة غيره][٨]؛ لأن عقود المناكح لا تصح إلا مراضاة[٩].

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ٱلۡفَاتِحَةِ ٱلۡبَقَرَةِ ءَالِ عِمۡرَٰنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (ص١٣٥ رقم٤٤٠).

(٣) انظر: العزيز (٤٥٣/٧).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هو: أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجٍّ - بكاف مفتوحة وجيم مشدَّدة - الكَجِّي الدِّينَوَرِي، القاضي الإمام، أحد أركان المذهب ومشاهيره وحفَّاظه، وأحد أصحاب الوجوه فيه، جمع بين رئاسة الدِّين والدنيا، فارتحل إليه الناس من الآفاق، وقتله العيَّارون بالدِّينَوَر ليلة ٢٧ من رمضان سنة ٤٠٥هـ. انظر: طبقات السبكي (٣٥٩/٥ رقم٥٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١ رقم١٥٨).

(٦) انظر: العزيز (٤٥٣/٧).

(٧) سورة الأنفال الآية رقم (٢٤).

(٨) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

(٩) الحاوي (٢٤/٩).

قلت: والذي يُفهمه كلام صاحب التلخيص الأول؛ إذ عد من خصائصه أنه أباح له بتزويج الله تعالى، وإذا جاز ذلك جاز له أن يعقد على امرأة من غير استئمارها، وكان له أن يتزوج المرأة من غير استئمارها وإذن وليها؛ إذ جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم(١).

وقد زاد الرافعي فحكى أنه عليه السلام كان له تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها، فإن الحناطي قال: ويحتمل أن يقال: كان لا يجوز إلا بإذن وليها(٢).

ولم أر لذلك ذكراً في الروضة، بل ذَكر الخلاف المذكور في [توليه](٣) ﷺ الطَّرفيْن(٤).

وقد ذكر الرافعي(٥) ومن تبعه(٦) أنه إذا خطب امرأة حرم على غيره خطبتها، وهو بناءً على أنه يجب عليها الإجابة، و[يجب](٧) على زوجها إذا وقع في نفس النبي ﷺ منها أن يطلقها لأجل [قصة زيد رضي الله عنه](٨)، والله أعلم.

وما ذكره صاحب التلخيص(٩) من استبداده ﷺ بالنكاح دون إذن منها لأجل قوله تعالى: ﴿الزَّوْجُ الدُّخَانُ الْجَاثِيَةُ الْأَحْقَافُ مُحَمَّدٌ﴾(١٠)، وهذا ذكره في الإبانة لا غير. وما صدر به صاحب التلخيص(١١) كلامه أراد به ما حكيناه في قصة زينب من أن الله زوجها منه دون ولي وشهود كما هو ظاهر القرآن أيضاً، لكن الإمام قال: إن الأصحاب

---

(١) انظر: التلخيص (ص٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر: العزيز (٤٥٥/٧).

(٣) في المخطوط (قوله) والتصويب من روضة الطالبين.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٥).

(٥) انظر: العزيز (٤٥٣/٧).

(٦) انظر: التهذيب (٢٢٢/٥)، البيان (١٣٧/٩)، روضة الطالبين (٣٥٣/٥-٣٥٤).

(٧) في المخطوط (لا يجب) والتصويب من العزيز.

(٨) بياض في المخطوط وما أثبت من العزيز.

(٩) انظر التلخيص (٤٧٥-٤٧٦).

(١٠) سورة الأحزاب الآية رقم (٦).

(١١) انظر التلخيص (ص٤٧٥).

اختلفوا فيها، فمنهم من قال: ما جرى نكاح ووقع الاكتفاء بقوله: ﴿ ﴾[١] -كما حكينا ذلك عن صاحب التلخيص- قال: ومنهم من قال: تزوجها رسول الله ﷺ والمعنى بقوله:﴿ ﴾[٢] -كما حكينا ذلك عن صاحب التلخيص- أي: أبحنا لك التزويج بها[٣][٤].

وعلى هذا الوجه لا يتم ما ذكره صاحب التلخيص من التخريج، ويتعين أن لا يجوز نكاح امرأة بدون إذنها، ويدل عليه أنه عليه السلام في قصة جويرية التي أسلفناها في أول الكتاب إستأذنها وطلب رضاها بنكاحها، ولو كان يجوز له ذلك بغير رضاها لأدى عنها وما احتاج إلى إذنها، وفيه احتمال أنه يجوز أن يكون فعل ذلك تطييباً لقلبها كما قال: "والبكر تستأمر"[٥]، والله أعلم.

عدنا إلى لفظ الكتاب، قوله: **(ولعل السر من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله)**.

أي فإن النبي ﷺ [٢٠/ب] قال: "لا يكمل إيمان أحدكم -أو كما قال- حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما" أخرجه مسلم[٦].

وقوله: **(ومن جانبه ﷺ ابتلاؤه بالبلية البشرية)**.

فيه من حيث أن قوة الكلام تصرف ما ذكره من السر إلى الطلاق، وعند انصرافه إليه

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٧).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٧).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٠/٢٧٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٦٠)، تفسير ابن كثير (٦/٤٢٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٨).

(٥) سبق تخريجه (ص١٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (ص٦١ رقم١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (ص٩٠ رقم١٦٥) عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار".

يكون ما أبداه من جانب الزوج ظاهر دون ما أبداه من جانبه ﷺ؛ فإنه يبعد أن نتخيل أن في إيجاب الطلاق على الزوج لأجل ذلك ابتلاء النبي ﷺ بالبلية البشرية، نعم البلية البشرية هي ميل القلب إلى من يقع البصر عليها وليس الضمير فيما سلف يعود إليه، وكلامنا فيما هو معطوف عليه، لكن قد يقال إن الضمير لا يعود إلى إيجاب الطلاق فيه بل إليه مع ما استدل به عليه من قصة زيد، فإنه إذا كان كذلك ظهر ما ادعاه من الابتلاء، والله أعلم.

وقوله: (**ومنعه من خائنة الأعين ومن الإضمار الذي يخالف الإظهار**) إلى آخره.

الآية تتضمن أمرين:

أحدهما: منعه من إضمار شيء وإظهار خلافه، واستدل له بالآية وهو صحيح، وبه يتأيد ما قلناه جواباً على ما سلف من سؤال، وقد تقدم الكلام فيما أخفاه النبي ﷺ هل هو إرادة التزويج أو إظهار إعلام الله إياه بأنها تكون من أزواجه؟.

والثاني: منعه من خائنة الأعين؛ لأنها في معنى إظهار ما في النفس خلافه الذي منع منه بنص القرآن، وإن كان بينهما فرق ظاهر؛ فإن إظهار الشيء وفي النفس خلافه أعم من أن يكون مع ذلك الإظهار ما يظهر به لغير المخاطب ذلك أوّلاً.

وخائنة الأعين قد قيل: إنها الإيماء بالعين، وقيل: مسارقة النظر[١]، وذلك أخص من الأول وبذلك تحصل المزية المذكورة، ولأجلها -والله أعلم- لما ذكر الأصحاب تحريم خائنة الأعين عليه، ومنهم صاحب التلخيص، لم يستدلوا بالآية بل بالخبر وهو ما رواه البيهقي[٢]

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥١٧/٣).

(٢) السنن الكبرى (٣٥٦/٨ رقم١٦٨٧٩)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، ولا ولا يُعرض عليه الإسلام (ص٤٠٧ رقم٢٦٨٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (ص٦٢٧ رقم٤٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٣ رقم٤٣٦٠) عن سعد بن أبي وقاص.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الحاظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٧/٣).

بإسناده في قصة ابن أبي السَّرْح[١] حين أُحضر يوم الفتح بين يدي النبي ﷺ حيث أنكر على أصحابه إمساكهم عن المبادرة بقتله، فقالوا: هلاَّ أومأت إلينا بعينك، قال: "لا ينبغي أن يكون لنبي خائنة الأعين".

قال صاحب التلخيص: وفيه دليل على أنه عليه السلام ليس له في الحرب خدعة[٢].

وهذا لو صح لصاحب التلخيص كان في الخبر دلالة عل الإضمار الذي يخالف الإظهار أيضاً، وحينئذ يكون [...][٣] من الآية والخبر دالا على المنع من الصورتين، لكن في إحداهما باللفظ وفي الأخرى بالمعنى، لكن في صحته نظر؛ لأن البخاري[٤] روى في حديث كَعب بن مالك[٥]: ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وَرَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة.

أي: غزوة تبوك[٦]، وهذا من الخداع في الحرب.

---

(١) هو: أبو يحيى، عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث بن عامر، القرشي، العامري، أسلم قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول ﷺ، ثم ارتد، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، فاستجار له عثمان، فأجاره النبي ﷺ، وأسلم أيام الفتح، فحسن إسلامه، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين، وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين، وتوفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٩١٨/٣ رقم١٥٥٣)، الإصابة (٩٤/٤ ر قم٤٧٢٩).

(٢) التلخيص (ص٤٦٨).

(٣) بياض في المخطوط بمقدار كلمة، ولعل تتمة الكلام (كُلًّا).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ: حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾(ص٧٦٥ رقم٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (ص١١٤١ رقم٧٠١٨).

(٥) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، كعب بن مالك بن أبي كعب بن كعب بن سلمة الأنصاري، السّلمي، المدني، صحابي مشهور، كان أحد شعراء النبي ﷺ الذين كانوا يردون الأذى عنه، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في زمن معاوية، سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥٣هـ، وهو ابن سبع وسبعين. انظر: الاستيعاب (١٣٢٣/٣ رقم٢٢٠٥)، تقريب التهذيب (ص٤٦١ رقم٥٦٤٩).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٥٣١/٢-٥٣٢)، الروض الأنف (٤٠٦/٧).

ولا جَرَم، قال في الروضة[١]: إن الجمهور خالفوه.

وقد روي أنه عليه السلام قال: "الحرب خدعة" ذكره أبو داود[٢].

قال الشيخ[٣]: وأخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧][٨]. [٢١/أ]

وهو بفتح الخاء المنقوطة[٩].

وروى البخاري[١٠] هذا اللفظ عن علي كرم الله وجهه[١١]، وإذا كان كذلك اقتضى

---

(١) روضة الطالبين (٥/٣٥٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب (ص٣٩٩ رقم٢٦٣٦) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) هو: أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، الشافعي، الإمام، العلاّمة، تفقه على أبي القاسم القرشي، وسمع من أبي عبد الله الأرتاحي وغيره، روى عنه الدمياطي وابن دقيق العيد وغيرهما، كان تقياً ورعاً، من مصنفاته: شرح التنبيه، ومختصر مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وحواشيه، توفي بمصر سنة ٦٥٦هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٩/١٠)، طبقات السبكي (٨/٢٥٩ رقم١١٨٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، بابٌ: الحرب خدعة (ص٥٣٤ رقم٣٠٣٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسِّير، باب جواز الخداع في الحرب (ص٧٤٢ رقم٤٥٣٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (ص٣٩٢ رقم١٦٧٥).

(٧) السنن الكبرى، كتاب السِّير، باب الرخصة في الكذب في الحرب (٨/٣٦ رقم٨٥٨٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٨) انظر: عون المعبود (٧/٢١٤).

(٩) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤)، شرح النووي على مسلم (١٢/٤٥).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (ص٦٣٥ رقم٣٦١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (ص٤٣٤ رقم٢٤٦٢).

(١١) تلقيب علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتكريم الوجه وتخصيصه بذلك لا ينبغي, قال ابن كثير: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة, أو كرم الله وجهه, وهذا وإن كان معناه صحيحاً, لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في =

تخصيص منعه عليه السلام من إظهار ما يبطن خلافه بغير الحرب.

فإن قيل: قد جاء في الصحيحين[١] عن محمّد بن المنكدِر[٢] عن عروة عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: "بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة"، فلما جلس تَطَلَّقَ النبي ﷺ في وجهه وانبسَط له، فلما انطلق قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيتَ الرجل قلتَ كذا وكذا، ثم تطَلَّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: "يا عائشة، متى عهِدْتِني فحَّاشاً؟ إن شر الدواب عند الله منزلة يوم القيامة من تركه [الناس][٣] اتقاء شره".

وفي حديث ابن عيينة: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: "ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة"، فلما دخل ألان له في الكلام، ثم ذكر نحوه[٤].

وفي حديث معمر: "بئس أخو القوم أو ابن العشيرة "[٥]. كذا قال الحميدي، وليس

=

ذلك, فإن كان هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه ﷺ أجمعين. انظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٧٨-٤٧٩), معجم المناهي اللفظية (ص٤٤٠-٤٤١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، بابٌ: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحِّشاً (ص١٠٥٦ رقم٦٠٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فحشه (ص١٠٧٥ رقم٦٥٩٦).

(٢) هو: أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، محمد بن المنكدر بن عبد الله بن عامر بن الحارث القرشي، التيمي، المدني، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، مات سنة ١٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٥٣ رقم١٦٣)، تقريب التهذيب (ص٥٠٨ رقم٦٣٢٧).

(٣) في المخطوط: (الله) والتصويب من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب (ص١٠٥٩ رقم٦٠٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فحشه (ص١٠٧٥ رقم٦٥٩٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فحشه (ص١٠٧٦ رقم٦٥٩٧).

لمحمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة في الصحيح غير هذا[١]. وهذا يدل على مخالفة ما ذكرتم أيضاً.

قلنا: يجوز أن يقال: الذي مُنع منه أن يُظهر بلفظه لمن يخاطبه شيئاً يريد خلافه، ولين الكلام له لم يرد النبي ﷺ به إلا حقيقته لأجل شره، وما قاله في غيبته تنبيه على صفته ليحذر منه، وليعامل بمثل ما عامله به النبي ﷺ وكذا مثاله، وهو من قبيل الدفع بالتي هي أحسن، وهذا يقع الجواب أيضاً عما يقال إنه يرد على القاعدة المذكورة وهو قوله ﷺ لأبي بصير: "مِسْعَر حرب لو وجد أعواناً"[٢]، والله أعلم.

وقوله: **(ولا شيء أدعى إلى غض البصر وحفظه عن لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف)**.

مقدمته، أي: غض البصر عن الأجنبيات -وهو كفه عن إدامة النظر بعد وجوده مفاجأة- واجب في غير النبي ﷺ إذا كان بشهوة، وإن كان بغير شهوة ففيه ما ستعرفه[٣].

وأما النبي ﷺ هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ ظاهر كلام ابن الصلاح[٤] الذي سنذكره يدل على أنه كان حراماً عليه كغيره، ويجوز أن يقال بخلافه؛ لأن ذلك لأجل الغير...[٥] بالنظر في الجملة ولا كذلك النبي ﷺ، ويقوي ذلك إذا قلنا: إن النبي ﷺ لا يدخل فيما أمر به غيره كما ستعرف التفريع عليه من بعد، بل هو هنا أولى؛ لأن [الله][٦] أمره أن يأمر غيره به ولم يدخل في الأمر، فقال عز من قائل: ﴿ ﴾[٧]، والله أعلم.

إذا عرفت ذلك، فنقول: ما ذكره المصنف من التكليف أشار به إلى مجموع شيئين قدم

---

(١) الجمع بين الصحيحين (١٤٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (ص٤٨٤ رقم٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٣) انظر: (ص٢٨٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥١٧/٣).

(٥) كلمتان لم أستطع قراءتهما.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) سورة النور الآية رقم (٣٠).

ذكرهما:

أحدهما: وجوب الطلاق على زوج من وقع بصر النبي ﷺ عليها، إما تعمداً، إن قلنا: إنه كان يباح له. أو عن غير قصد، إن قلنا: إنه لا يباح له التعمد فوقعت منه موقعاً، فإن ذلك لا يوصف بالتحريم في حق غيره فضلاً عنه ﷺ؛ ولذلك قال بعضهم إن ﴿ ﴾ [في][1] قوله تعالى: [٢١/ب] ﴿ ﴾ للتبعيض؛ فإن بعض النظر غير حرام أو مباح[2].

ومن قال إنها زائدة [كما][3] في قوله تعالى: ﴿ ﴾[4][5]، قال: غض البصر مقتضيه أن نقول: تترك إدامة النظر إذا وقع فجأة؛ لأن الغض: النقص، يقال: غض فلان من فلان، أي وضع من قدره[6].

الثاني: وجوب إظهار ذلك الموقع للزوج حتى يفعل ما يجب عليه بتبيينه بالقول الصريح لا بخائنة الأعين، وذلك مما يشق على النبي ﷺ وينافي حاله؛ فإن ذلك تعنتاً لأمته وتنفيراً لهم، وهو بهم رحيم وعزيز عليهم عنتهم، وقد أُمر بما ميلهم إليه، ويجمعهم عليه؛ قال الله تعالى: ﴿ ﴾ الآية[7]، وإذا كان كذلك كان أدعى من كل شيء إلى ما ذكره المصنف؛ لأنه قد يفضي إلى ما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله: **(وهذا مما يورده الفقهاء في صنف التخفيف)** إلى آخره.

بَسْطه أن آحاد الناس لو كُلف بأنه إذا وقع بصره على امرأة فوقع في نفسه لزوجها حتى يطلقها له لكان حريصاً على التحرز عن وقوع بصره اتفاقاً على امرأة غيره؛ لما في ذلك

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٦/١٣)، مفاتيح الغيب (٣٦٠/٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/١٥).

(٣) في المخطوط (قال) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٤) سورة الحاقة الآية رقم (٤٧).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧٢٦/١٣)، مفاتيح الغيب (٣٦٠/٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/١٥).

(٦) انظر: الصحاح (١٠٩٥/٣)، لسان العرب (١٩٨/٧)، القاموس المحيط (ص٦٤٩).

(٧) سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).

من إظهار ميل النفس والتطلع على حريم الغير، وفي هذا التحرز من المشقة العظيمة مع فتح العين في الطرقات وغيرها ما لا يخفى، وقد كُلف بذلك النبي ﷺ، فكان تكليفه به في غاية التشديد عليه من حيث الطبع والعرف، لا من حيث الشرع؛ فإن الله تعالى قد نفى عنه تعمد الحرج الذي هو بمعنى الإثم فقال: ﴿الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ﴾[١] أي: فيما أباحه له، أو فيما قدره له من ذلك[٢]. وقد يقال لو كان المراد بالحرج مطلق المشقة والآية لا تنفيه عنه فيما عليه بل فيما له، والذي له وجوب الطلاق على الغير والذي عليه إبداء ما في نفسه مما وقع له بسبب النظرة الاتفاقية [...][٣] عن قصد إذا قيل إن ذلك يباح له، وإذا كان كذلك ظهر به صحة ما ذكره المصنف من التشديد عليه في ذلك، ولعل الحكمة فيه أن في مصابرته على الأسباب التي تدفع ذلك المُشِقّ عليه أجر عظيم وثواب جسيم كما قيل: إن الله أوجب عليه أشياء لم يوجبها على غيره لأجل ذلك[٤]، وارتكاب الواجب أعظم من ثواب النفل.

وقد حكى الإمام عن بعض علمائنا أن الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا له بما رواه سَلمان الفارسي[٥] أنه عليه السلام قال في رمضان: "من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كمن أدى

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٨).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٠/٢٧٦)، معالم التنزيل (٣/٦٤٥)، تفسير ابن كثير (٦/٤٢٧).

(٣) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

(٤) في المخطوط [لم يوجبها على غيره لأجل ذلك] وهي عبارة مكررة.

(٥) هو: أبو عبد الله، سلمان الفارسي، ويقال له سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، كان أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رَسُول الله ﷺ، وكان خيّرًا، فاضلاً، عالماً، زاهداً، توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٢/٦٣٤ رقم١٠١٤)، تقريب التهذيب (ص٢٤٦ رقم٢٤٧٧).

سبعين فريضة فيما سواه"[١]، فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وذلك الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى[٢][٣].

وقد اعترض ابن الصلاح[٤] على المصنف فقال: ولم يوفق المصنف -رحمه الله- في شذوذه ومخالفته الأصحاب، فيما ذكره في خصيصة إيجاب الطلاق على زوج من وقع عليها بصره ﷺ من النساء، ووقعت في نفسه؛ لأن حاصل [٢٢/أ] ما ذكره أنه لم يكتف في حقه ﷺ بالنهي والتحريم زاجراً عن سارقة النظر، وحاملاً له على غض البصر عن نساء غيره، حتى شدد عليه بتكليف آخر لو كلف به غيره لما فتحوا أعينهم في الطرقات، ومن تأمل هذا لم يخف عليه أنه غير لائق بمنزلته الرفيعة، وزعم أن هذا الحكم في حقه في غاية التشديد والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ﴾[٥]، وأما ما حكاه عن عائشة فإنما ذلك لأمر [آخر][٦] خارج عن هذا الحكم، و[هو][٧] إظهار ما دار بينه وبين زيد مولاه وعتابه عليه، إذ [الوارد][٨] في الرواية الصحيحة عن عائشة أنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٣ رقم١٨٨٧) وعلّق تصحيحه فقال: إن صح الخبر، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٣/٥ رقم٣٣٣٦)، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٧/٣).

(٢) يراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: ما فُهم من الأحكام بطريق القطع. انظر: الخزائن السنية (ص١٨٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٧/١٢-٨).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٥١٧/٣-٥١٨).

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٨).

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٧) سقط في المخطوط وما أثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٨) في المخطوط (لو أراد) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

الآية: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ ﴾ الآية[١].

قلت: وما ذكرته من تقدير كلام المصنف في الواقعة يشير إلى ما ذكره من الحكم مع ما استدل له به من قصة زيد، وذلك يدفع الاعتراض؛ لأن مقصود الآية -والله أعلم- منعه من إخفاء ما في نفسه ما الله مبديه، وهو الذي يتعلق به الخشية، وهو موضع الإنكار بقوله: ﴿ ﴾[٢].

فإن قلت: في تقدير كلام ابن الصلاح أن كلام المصنف تضمن أمرين: أحدهما: غض البصر، والآخر: وقوع البصر اتفاقاً، وكلام ابن الصلاح إنما يتوجه للأول.

قلنا: المراد بالأمرين واحد وهو وقوع البصر من غير قصد إن صح أن تعمد النظر على النبي ﷺ حرام، وقد تقدم ما ينازع فيه، والله أعلم.

وقوله: **(واختلفوا في انعقاد نكاحه بغير ولي)** إلى قوله: **(تكرماً)**.

اشتمل على مسائل أصلها: أن النكاح في حقه ﷺ كالتسري في حق غيره، أو هو كغيره فيه؟ كما صرح به الإمام[٣] والقاضي وغيرهما[٤]. وعلى الأول لا يشترط الولي، ولا الشهود، ولا الحِل، لكن فيه عليه السلام دون الزوجة، ولا يجب عليه القَسْم، وقصة صفية بنت حيي[٥] تشهد للأوليين من المسائل؛ إذ لو كانا شرطاً في حقه لم يخف على الصحابة حكم حالها إلى أن حجبها، وكذا قصة زينب بنت جحش كما دل عليه ما ذكرناه من الخبر في زواجها[٦]، وقد ذكرنا أنه جاء في رواية أنه تزوج ميمونة وهو محرم[٧]، وذكرنا أنه كان يطوف

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٧)، والحديث سبق تخريجه (ص١٧٢).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٧).

(٤) انظر: العزيز (٧/٤٥٥)، روضة الطالبين (٥/٣٥٤)

(٥) سبق تخريجها (ص٧١).

(٦) سبق تخريجها (ص٦٧).

(٧) سبق تخريجها (ص٧٦).

على نسائه في الساعة الواحدة[١]، وذلك ينافي وجوب القَسْم عليه، وقد جاء في الصحيحين[٢] من حديث [مُعاذة][٣][٤] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في نوبة المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ الآية[٥]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إليَّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أُوثِرْ عليك أحداً. وفي حديث [عَبّاد بن عَبّاد][٦][٧]: لم أوثِر على نفسي أحداً[٨].

ووجه الدلالة منه على عدم وجوب القَسْم عليه: أنه ثبت أنه كان يستأذنهن بعد نزول الآية، ولولا أن الآية في تخييره في القَسْم وعدمه لما ذَكَرَتْها، وقد صرح الأصحاب[٩] بذلك،

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ (ص٨٥٢ رقم٤٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنّية (ص٦١١ رقم٣٦٨٢).

(٣) في المخطوط (معاذ) والتصويب من الصحيحين.

(٤) هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله العدوية، البصرية، السيدة، العالمة، العابدة، امرأة صلة بن أشيم، كانت ثقة، وحديثها محتج به في الصحاح، وتوفيت سنة ٨٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٤ رقم٢٠٠)، تهذيب التهذيب (٤٥٢/١٢ رقم٢٨٩٥).

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم (٥١).

(٦) في المخطوط (عبادة بن عباس) والتصويب من صحيح مسلم.

(٧) هو: أبو معاوية، عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، العتكي، البصري، الحافظ، الثقة، وكان نبيلاً، حجة، من عقلاء الأشراف، وعلمائهم، مات ببغداد سنة ١٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٨ رقم٧٧)، تقريب التهذيب (ص٢٩٠ رقم٣١٣٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنّية (ص٦١١ رقم٣٦٨٢).

(٩) انظر: الحاوي (٢٥/٩)، التهذيب (٢٢١/٥)، البيان (١٤٩/٩)، العزيز (٤٥٤/٧).

وقال ابن القشيري في تفسيره: إنه كان واجباً عليه [٢٢/ب] ثم نُسخ بهذه الآية[١].

وذكر الماوردي في الآية دليلين بتأويلين:

أحدهما: معناها: تعزل من شئت من أزواجك ولا تأتيها، وتأتي من شئت منهن، وهو قول مجاهد[٢].

والثاني: معناها: تؤخر من شئت من أزواجك وتضم إليك من تشاء منهن، وهو قول قتادة[٣][٤].

قلت: وابن عباس فيما ذكره البخاري[٥] في تفسير سورة الأحزاب.

قال الماوردي: واختلفوا هل أرجى رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية من نسائه أحداً أم لا؟ فالذي عليه الأكثرون: الثاني، وأنه مات عن تسع، وكان يقسم لثمان منهن؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة. وروى مَنصور[٦] عن أبي رَزين[٧] قال: بلغ نسوة النبي ﷺ أنه يريد أن يخلي سبيلهن فأتينه فقلن: لا تخلي سبيلنا وأنت في حل مما بيننا وبينك، فأرجأ منهن نسوة وآوى نسوة، فكان ممن أرجأ ميمونة وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة، وكان يقسم بينهنّ من نفسه وماله ما شاء، وكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، فكان قسمه من

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨٤٨/١٣)، معالم التنزيل (٦٥٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/١٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٩١/٢٠)، النكت والعيون (٤١٥/٤-٤١٦)، معالم التنزيل (٦٥٢/٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٩١/٢٠)، النكت والعيون (٤١٦/٤)، معالم التنزيل (٦٥١/٣).

(٤) انظر: الحاوي (٢٥/٩).

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ﴾ (ص٨٥٢)، جامع البيان (٢٩١/٢٠).

(٦) هو: أبو عتَّاب، منصور بن المعتمر السلمي، الكوفي، الحافظ، الثبت، القدوة، أحد الأئمة الأعلام، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٥)، تقريب التهذيب (ص٥٤٧ رقم٦٩٠٨).

(٧) هو: أبو رَزين، مسعود بن مالك الأسدي، الكوفي، من التابعين، وكان ثقة، فاضلاً، فقيهًا، عالماً، مات سنة خمس وثمانين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/٢ رقم٧٨٥)، تقريب التهذيب (ص٥٢٨ رقم٦٦١٢).

نفسه وماله فيهن سواء[١][٢].

قال ابن القشيري[٣]: وقيل: كان أراد أن يفارقهن، فقلن: اقسم لنا من نفسك ما شئت، ودعنا على حالنا[٤].

هذا تمام توجيه ما اقتضاه أحد الوجهين من القاعدة المذكورة وهو جعل النكاح في حقه ﷺ كالتسري في حق غيره من حيث النص، وأما من حيث المعنى فقد قيل: في الأولى بالولي دفع العار ومن الشهود الأمن من الإنكار ولا عار في نكاحه عليه السلام بل هو الفخر الكامل[٥]، ولهذا روى النسائي[٦] في حديث أم سلمة وزواجها منه عليه السلام: "وأما قولك: ليس أحد من أوليائي بشاهد! فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك".

والإنكار مأمون منه عليه السلام، وكذا غَائلته[٧] منها لو اتفق؛ لأنه يُقبل قوله عليها، ويُشهد على قوله إن أراد إقامة حجة في الظاهر كما فعل خزيمة في الجمل[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠١/٣ رقم١٦٤٧٧).

(٢) الحاوي (٢٦/٩).

(٣) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص٢١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠١/٣ رقم١٦٤٧٧) عن أبي رزين.

(٥) انظر: التهذيب (٢٢١/٥).

(٦) المجتبى، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمَّه (ص٥٠٤ رقم٣٢٥٤)، وأخرجه أحمد في المسند (١٥٠/٤٤ رقم٢٦٥٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٢١٢/٧ رقم٢٩٤٩)، والحاكم في المستدرك (١٨/٤ رقم٦٧٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٧ رقم ١٣٧٥٢).

(٧) الغائِلة: الشّر. انظر: مختار الصحاح (ص٢٣٢)، لسان العرب (٥١٢/١١)، المصباح المنير (٤٥٧/٢).

(٨) يشير إلى حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً، فجَحَد، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال النبي ﷺ:لم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين. وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (ص٥٤٦ رقم٣٦٠٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (ص٧٠٨ رقم٤٦٤٧)، وأحمد في المسند (٢٠٥/٣٦ رقم
=

والوجه الآخر في كل من المسائل الأربع تحتاج إلى دليل، أما اعتبار الولي والشاهدين فلإطلاق الخبر الآتي في ذلك، وأما اعتبار الحِلّ فلقوله عليه السلام: "المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكَح"(١)، وبالقياس على الوطء؛ فإنه يحرم عليه في الإحرام، وأجاب هذا القائل عن حديث [ابن عباس](٢) بأن أكثر الروايات فيه أنه جرى وهو حلال، أو يحمل على أنه جرى وهو في الحرم كما يقال: أنجد إذا دخل نجداً(٣).

وأما إيجاب القَسْم عليه فللأخبار الآتية فيه في بابه، وقد كان وهو مريض يقول: "أين أنا غداً أين أنا غداً" حرصاً على بيت عائشة حتى أَذِنَ له أزواجه أن يُمرض في بيتها وفيه مات(٤).

وذكر البخاري(٥) في أواخر كتاب النكاح عن [قتادة](٦) أن أنساً حدثهم: أن نبي الله ﷺ كان يَطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

وقد جاء بغير هذا اللفظ كما ستعرفه في بابه.

وهذا ما رجحه الشيخ أبو حامد وأتباعه، وعبارة بعضهم أنه المذهب(٧).

=

٢١٨٨٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٢١ رقم٢١٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢٤٦ رقم٢٠٥١٥) من حديث عمارة بن ثابت رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٢ رقم٢١٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٧ رقم٣٧٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢٤٦ رقم٢٠٥١٦)، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (٥/١٢٧) برقم (١٢٨٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (ص٥٧٥ رقم٣٤٤٦).

(٢) في المخطوط (سمرة) والصواب ما أثبت، والحديث سبق تخريجه (ص٧٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/٤١٥)، المصباح المنير (١/١٣١)، القاموس المحيط (ص٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (ص٧٧١ رقم٤٤٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ك (ص١٠١٩ رقم٦٢٩٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد (ص٩٣٨ رقم٥٢١٥).

(٦) في المخطوط (عبادة) والتصويب من صحيح البخاري.

(٧) انظر: التهذيب (٥/٢٢١)، البيان (٩/١٤٩)، العزيز (٧/٤٥٥)، روضة الطالبين (٥/٣٥٤).

ونص الشافعي في الأم عليه؛ إذ فيه [٢٣/أ] بعد ذكر الخصائص: ولا نعلم [حال][١] الناس يخالف [حال][٢] النبي ﷺ في ذلك، فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفراً أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وهذا لكل من له أزواج[٣].

فلا خصوصية للنبي عليه السلام في ذلك، واستدل على ذلك بما ستعرفه في بابه.

والوجه المقابل لذلك يُعزى للإصطخري وطائفة كما قال الماوردي[٤]، وهو الصحيح في الخلاصة[٥]، وعليه اقتصر في الوجيز[٦]، وإن حكى الخلاف فيما عداه من المسائل الثلاث لأجل ما ذكرناه من الآية والخبر.

والمنتصر للمذهب يقول: الآية واردة في قبول من شاء من الواهبات أنفسهن له ﷺ وردِّها، كما أسلفناه[٧] عن عائشة. وكلام الشافعي في الأم يوافق ذلك؛ إذ قال بعد ذكر الآية: فمن اتَّهَبَ منهنّ فهي زوجة لا تحل لأحد بعده، ومن لم يتَّهِب فلم يقع عليها اسم زوجة وهي تحل لغيره[٨].

والإمام قال: إن هؤلاء حملوها على إباحة التبدل بهن بعد التحريم[٩].

وقد ذهب الإمام النووي إلى ترجيح جواز النكاح له بغير ولي وشهود، وفي حال إحرامه فقال: إن ذلك هو الأصح[١٠].

---

(١) في المخطوط (حلال) والصواب ما أثبت.

(٢) في المخطوط (حلال) والصواب ما أثبت.

(٣) الأم (١٥٢/٥).

(٤) انظر: الحاوي (٢٥/٩).

(٥) الخلاصة (ص٤٢٣).

(٦) الوجيز (٦/٢).

(٧) انظر: (ص١٨٤).

(٨) الأم (١٥١/٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/١٢).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٥).

والرافعي قال في [انعقاد نكاحه في الإحرام][(١)]: إن كلام النقلة إلى ترجيح القول به أشبه[(٢)].

وفي الحاوي[(٣)] نسبه إلى أبي الطّيب بن سلمة[(٤)] وأن سائر أصحابنا على خلافه.

هذا شرح ما استطعناه من مسائل الفصل، والأصل الذي بنينا عليه ذلك أن النكاح في حقه ﷺ هل هو فيه كغيره أو هو كالتسري؟ يقتضي أنه لا يحل له أن ينكح في عدة الغير[(٥)][(٦)]، وكذا يقتضي أنه يلزمه نفقتهن[(٧)]، لكن على رأي بقدر، وعلى رأي على قدر الكفاية كالإماء.

وقد حكى الرافعي في حل النكاح في عدة الغير وإيجاب النفقة عليه لهن وجهين، وأنهما في النفقة مبنيان على الخلاف في المهر[(٨)].

وقضية الأصل المذكور أنه لا يجوز له الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها؛ لأن ذلك لا يجوز في النكاح ولا في التسري[(٩)].

---

(١) بياض في المخطوط بمقدار ثلاث كلمات وما أثبت من العزيز.

(٢) انظر: العزيز (٤٥٤/٧).

(٣) انظر: الحاوي (٢٤/٩).

(٤) هو: أبو الطيب، محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم، البغدادي، الإمام الشافعي، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على ابن سريج، وصنف كتباً عديدة، مات وهو شاب سنة ٣٠٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦/٢ رقم٨١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٢/١ رقم٤٨).

(٥) في المخطوط زيادة (ولا النكاح).

(٦) وهذا هو أصح الوجهين. انظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢١٤).

(٧) وهذا هو أصح الوجهين. انظر: روضة الطالبين (٣٥٤/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢١١).

(٨) انظر: العزيز (٤٥٥/٧)، روضة الطالبين (٣٥٤/٥).

(٩) انظر: العزيز (٤٥٦/٧)، روضة الطالبين (٣٥٥/٥).

وقد حكى الرافعي أنه رأى بخط بعض [المصنفين][(١)] عن أبي الحُسين بن القطان[(٢)] أنه هل كان يجوز له ذلك، بناءً على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟ وأنه [كان][(٣)] لا يجوز له الجمع بين الأختين؛ لأن خطاب الله تعالى -عزّ اسمه- يدخل فيه ﷺ وأمته، وذكر الحناطي وجهاً بعيداً في الجمع بين الأختين، وكذا في الجمع بين الأم وابنتها، والله أعلم[(٤)].

وقوله: (**ولا خلاف في تحريم نسائه بعد وفاته على غيره فإنهن أمهات المؤمنين**).

الأصل في التحريم قوله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ ﴾[(٥)].

قال ابن عباس: سبب نزولها أن رجلاً من سادة قريش من العشرة الذين كانوا معه على حِراء قال في نفسه: لو تُوفي رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة، وهي ابنة عمي[(٦)][(٧)].

---

(١) في المخطوط (المفتين) والتصويب من العزيز.

(٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن القطان، البغدادي، أخذ عن ابن سريج، ثم عن أبي إسحاق، ثم عن ابن أبي هريرة، له كتاب "الفروع" مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة، مات سنة ٣٥٩هـ. انظر : وفيات الأعيان (١/٧٠ رقم ٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٤ رقم٧٤).

(٣) في المخطوط (قال) والتصويب من العزيز.

(٤) انظر: العزيز (٧/٤٥٦)، روضة الطالبين (٥/٣٥٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص ٢١٤-٢١٦).

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٣).

(٦) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٤٩ رقم٢٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١١٠ رقم١٣٤١٨).

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣١٥٠)، التفسير الوسيط للواحدي (٣/٤٨٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٠٩).

وقال مقاتل[١]: هو طلحة بن عبيد الله[٢]، وكان طلحة قال: لما نزلت آية الحجاب نهانا أن [٢٣/ب] ندخل على بنات عمنا يعني عائشة؛ لأنها من بني تميم بن مرة، ثم قال: والله لئن مات محمد وأنا حي لأتزوجن عائشة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فشق عليه فنزلت هذه الآية: ﴿النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ﴾[٣][٤].

قال ابن عباس: وندم هذا الرجل على ما حدَّث في نفسه، فمشى إلى مكة على رجليه، وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله، وأعتق رقبة، فكَفَّر الله عنه ورحمه. [قاله][٥] ابن القشيري[٦]، وقال: إنما منع من تزوجهن بعده لأنهن أزواجه في الجنة، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها[٧]. وقيل: إنما حُرمن كيلا تلحقه غَضاضة[٨].

قلت: ومن قال إن النبي ﷺ لا يورث لأجل أنه حي، والحي لا يورث قد يقول: العلة

---

(١) هو: أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، الخراساني، البلخي، صاحب التفسير، كذبوه وهجروه ورُمي بالتجسيم، مات سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/٧ رقم٧٩)، تقريب التهذيب (ص٥٤٥ رقم٦٨٦٨).

(٢) هو: أبو محمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي، التيمي، المدني، سُمِّي طلحة الخير، وهو أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين. انظر: أسد الغابة (٨٨/٣ رقم٢٦٢٨)، الإصابة (٤٣٠/٣ رقم٤٢٨٥).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٣).

(٤) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥٠٥/٣)، التفسير الوسيط للواحدي (٤٨٠/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/١٧).

(٥) في المخطوط (قال) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/١٧)، الدر المنثور (٦٤٤/٦).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/١٧)، السراج المنير للشربيني (٢٦٧/٣).

(٨) غضاضة: أي ذلة ومنقصة. انظر: الصحاح (١٠٩٥/٣)، مقاييس اللغة (٣٨٣/٤)، لسان العرب (١٩٨/٧).

في تحريم نسائه على غيره ذلك أيضاً كما قبل موته، ويتأيد ذلك بأن الماوردي[١] حكى وجهاً عن بعض الأصحاب أنهن لم يجب عليهن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ولكنه لم يجعل مأخذه ما ذكرناه، وهو يجوز أن يكون مأخذاً له.

نعم من قال: إن مال النبي ﷺ ينقل عنه بالموت لكن صدقة، ويجب على أزواجه عدة الوفاة تعبداً يمكن أن يجعل معنى ما سلف، والمصنف جعل المعنى في ذلك كونهن أمهات المؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ﴾[٢].

قال ابن داود: وفي قراءة أبيّ: وهو أبوهم وأزواجه أمهاتهم[٣]. وكذا حكي عن عكرمة[٤]. وقرأ مجاهد: وهو أبٌ لهم[٥].

وقيل: إنها قراءة أبيّ بن كعب رضي الله عنه[٦].

قال الشافعي في المختصر[٧]: أمهاتهم في معنى دون معنى، وذلك أنه لا يحل نكاحهنّ بحال، ولم تحرم بنات لو كُنّ لهنّ؛ لأن النبي ﷺ زوج بناته وهن أخوات المؤمنين.

ولفظه في الأم: وكان مما خَصَّ اللهُ به نبيَّه ﷺ قولُه: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾ الآية[٨]. وقال: ﴿الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ﴾ الآية[٩]،

---

(١) انظر: الحاوي (١٩/٩).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨١/١٠ رقم ١٨٧٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٧ رقم ١٣٤١٩).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١١٥/٩)، الكشف والبيان (٩/٨)، الدر المنثور (٥٦٧/٦).

(٥) انظر: جامع البيان (٢٠٩/٢٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٣١١٥/٩)، تفسير ابن كثير (٣٨١/٦).

(٦) انظر: معالم التنزيل (٤٥٩/٢)، المحرر الوجيز (٣٧٠/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦٣/١٧).

(٧) مختصر المزني (ص٢١٩).

(٨) سورة الأحزاب الآية رقم (٦).

(٩) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٣).

فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين، وليس هكذا نساء أحد غيره. قال الشافعي: فقوله: ﴿ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾ مثل ما وَصَفْتُ من اتساع لسان العرب، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة فقوله:﴿ قٓ ﴾ يعني في معنى دون معنى، وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن ولا يحرم عليهم نكاح بناتٍ لو كن لهن [كما][(١)] يحرم عليهم بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو من أرضعنهم[(٢)].

ولأجل ذلك قال المصنف: (**و[لا نقول][(٣)] في بناتهن**) إلى آخره[(٤)].

قال الشافعي في الأم: فإن قيل ما دل على ذلك؟ والدليل عليه أن رسول الله ﷺ زوج فاطمة ابنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوَّجها عليًّا، وزوّج رُقيّة[(٥)] وأم كلثوم عثمان وهو بالمدينة، وأن زَينب بنت أم سلمة[(٦)] تزوجت، وأن الزُّبير بن العوام[(٧)] تزوج

---

(١) في المخطوط (لا) والتصويب من الأم.

(٢) الأم (١٥١/٥).

(٣) في المخطوط (القول) والتصويب من الوسيط.

(٤) على أصح الوجهين. انظر: نهاية المطلب (٢٣/١٢)، التهذيب (٢٢٧/٥)، العزيز (٤٥٧/٧)، روضة الطالبين (٣٥٦/٥)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٤٨-٢٤٩).

(٥) هي: رقية بنت رسول الله ﷺ الهاشمية، أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما، تزوجها عثمان بن عفان بمكة، وهاجرت معه إلى الحبشة، وولدت له هناك ولداً، فسماه عبد الله، وتوفيت يوم وصول زيد بن حارثة مبشراً بظفر رسول الله ﷺ بالمشركين يوم بدر. انظر: أسد الغابة (١١٤/٧ رقم ٦٩٢٩)، الإصابة (١٣٨/٨ رقم١١١٨٧).

(٦) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، وتزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي، وكانت من أفقه نساء زمانها. انظر: أسد الغابة (١٣٢/٧ رقم٦٩٦٦)، الإصابة (١٥٩/٨ رقم١١٢٤١).

(٧) هو: أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن كلاب الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة، شهد بدرا وما بعدها وهاجر الهجرتين وهو أول من سل =

بنت أبي بكر -يعني أسماء ذات النطاقين[١]- وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى[٢] وهما أختا أم المؤمنين، وعبد الرحمن بن عَوف[٣] تزوج ابنة جَحش[٤] أخت أم المؤمنين زينب، ولا يرثُهُنَّ المؤمنون ولا يرثنَهم كما [٢٤/أ] يرثون أمهاتِهِم ويرثنهم ويشبه أن يكنّ أمهاتٍ لعظم الحق [عليهم][٥] مع تحريم نكاحهن. قال الشافعي: وقد ينزل القرآن في النازلة، يَنْزل على ما يَفهَمُه من أنزلت فيه كالعامّة في الظاهر وهي يُراد بها الخاص والمعنى دون ما سواه. قال: والعرب تقول للمرأة: تَرِبُتْ أمرَهم أُمُّنا وأُمُّ العيال، وتقول ذلك للرجل يتولى أن يَقُوتَهم [أم][٦] العيال بمعنى أنه وضع نفسه موضع الأم التي ترب [أمر][٧] العيال[٨]، وقد تقول

=

سيفاً في سبيل الله، قتل وهو بن سبعة أو ست وستين يوم الجمل سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب (٥١٠/٢ رقم٨٠٨)، تهذيب التهذيب (٣١٨/٣ رقم٥٩٢).

(١) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، التيمية، ذات النطاقين، وزوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، وأخت عائشة لأبيها، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر: أسد الغابة (٧/٧ رقم٦٧٠٥)، تقريب التهذيب (ص٧٤٣ رقم٨٥٢٥).

(٢) وهي: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية، تابعية، وأمها حبيبة بنت خارجة وضعتها بعد موت أبي بكر رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٣٧٣/٧ رقم٧٥٨٠)، الإصابة (٤٦٦/٨ رقم ١٢٢٣٩).

(٣) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، ومناقبه شهيرة، مات سنة٣٢ هـ. انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٠/١ رقم٣٥٧)، تقريب التهذيب (ص٣٤٨ رقم٣٩٧٣).

(٤) هي: أم حبيبة، حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وزوج عبد الرحمن بن عوف، وهي التي استُحيضت على عهد رسول الله ﷺ سبع سنين. انظر: أسد الغابة (٣٠٢/٧ رقم٧٤٠٨)، الإصابة (٧٩/٨ رقم١١٠٢٦).

(٥) في المخطوط (عليهن) والتصويب من الأم.

(٦) في المخطوط (أمر) والتصويب من الأم.

(٧) في المخطوط (أم) والتصويب من الأم.

(٨) انظر: مقاييس اللغة (٣١/١)، لسان العرب (٣١/١٢)، تاج العروس (٢٣٠/٣١).

العرب للناقة والبقرة والشاة والأرض هذه أم عيالنا على معنى التي تقوت عيالنا[١].

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ﴾[٢] يعني إلا اللاتي ولدنهم يعني أمهاتهم بكل حال الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن والمحرَّم بهن غيرُهن [اللاتي][٣] لم يكن قط إلا أمهات، ليس اللاتي يحدثن رضاعاً للمولود فيكُنَّ به أمهات، وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له منهن، وأمهات المؤمنين يحرمن بشيء حادث[٤].

قال الأصحاب[٥]: فالأمهات إذن ثلاثة وأحكامهن مختلفة؛ فأمومة أزواج النبي ﷺ تفيد عدم تحريم النظر إليهن كما في أمومة الولادة [و][٦] هي التي تجمع جميع الأحكام كما قال الشافعي، وأمومة الرضاع متوسطة.

وحكى الماوردي وجهاً أن أمومة أزواج النبي ﷺ [لا تفيد عدم تحريم النظر إليهن، فيحرم النظر إليهن؛ حفظاً لحرمة رسوله فيهن][٧].

وقال: في كونهن أمهات [المؤمنات][٨] وجهان: أحدهما: نعم؛ تعظيماً لحقهن.

والثاني: لا، -يعني لأن فائدة أمومتهن في حق الرجال مفقودة في حق النساء- وقد روى الشعبي عن مَسروق[٩] عن عائشة أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: لست لك بأم

---

(١) الأم (٥/١٥١-١٥٢).

(٢) سورة المجادلة الآية رقم (٢).

(٣) سقط في المخطوط وما أثبت من الأم.

(٤) انظر: الأم (٥/١٥٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/٢٣)، التهذيب (٥/٢٢٧)، العزيز (٧/٤٥٧)، روضة الطالبين (٥/٣٥٦).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

(٨) في المخطوط (المؤمنين) والتصويب من الحاوي.

(٩) هو: أبو عائشة، مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الوادعي، الهمداني، الكوفي، الإمام، القدوة، العلم، أحد كبار التابعين، وأحد المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ، مات سنة ٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦٣ رقم١٧)، تقريب التهذيب (ص٥٢٨ رقم٦٦٠١).

إنما أنا أم رجالكم[١][٢].

قال النووي في الروضة[٣]: والاختلاف يخرج على خلاف في الأصول وهو أن خطاب الرجال هل يدخل فيه النسوة أم لا؟ والراجح منه عدم الدخول[٤]، ولذلك قال البغوي[٥]: إنهن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء.

فإن قلت: المصنف قال: **(ولا يقال لهن أخوات المؤمنين)** وقد نقل المزني عن الشافعي إنهن أخوات المؤمنين حيث قال في معرض الاستدلال على عدم تعميم حكم أمومة أزواج النبي ﷺ: لأن النبي ﷺ زوج بناته وهن أخوات المؤمنين[٦].

يعني لأنهن من خديجة.

قلت: ما قاله المصنف هو الصحيح، وما ذكره [المزني][٧] قد اعترض عليه فيه من جهة أنه [لا بد][٨] أن يثبت بذلك عدم تعميم حكم الأمومة المذكورة، وقوله: وهن أخوات المؤمنين، إثبات للتعميم فهو إذاً متناقض ولا جَرَم.

قال ابن الصباغ: إنه يحتمل أن يكون الناقل سهى فيه؛ فإنه كان وهن [غير][٩] أخوات المؤمنين، ويحتمل أن يكون معنى ذلك استفهاماً على معنى الإنكار[١٠].

والماوردي قال: إن أكثر الأصحاب ذهب إلى أنه غَلَطٌ [منه][١١] في النقل؛فإن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٧ رقم١٣٤٢٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٩/٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٥٦/٥).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٧٧)، الإحكام للآمدي (٢٦٥/٢)، روضة الناظر (٤٥/٢).

(٥) التهذيب (٢٢٧/٥).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٢١٩).

(٧) في المخطوط (المصنف) والصواب ما أثبت

(٨) في المخطوط (بد) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٩) سقط في المخطوط وما أثبت من الشامل.

(١٠) الشامل (ص١٨).

(١١) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

الشافعي قال في أحكام القرآن من الأم[١]: قد زوج بناته وهن غير أخوات المؤمنين. [فغلط في النقل][٢]، وذهب بعض الأصحاب إلى صحة نقله، وأنه على معنى النفي والتقرير [٢٤/ب] ويكون تقديره: قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين؟[٣].

وهذا الاحتمال الأخير لابن الصباغ[٤].

وقد حكى الرافعي عن رواية أبي الفَرَج الزَّاز[٥] وجهاً: أنه يطلق اسم الأُخوّة على بناتهن، وكذا اسم الخؤولة على أخواتهن وإخوتهن؛ لثبوت حرمة الأمومة لهن، وهذا كما أن المسلمات كلهن أخوات المسلمين بالإسلام، وذلك لا يوجب تحريم النكاح[٦].

فعلى هذا يكون ما ذكره المزني مُجْرًى على ظاهره من غير تأويل ويكون صحيحاً، وقد حكى القاضي الحسين[٧] الخلاف في جواز تسمية مُعاوية[٨] خال المؤمنين لأُخُوَّته أم حبيبة مع جزمه بتخطئة المزني، فلا وجه للجزم حينئذ، والله أعلم.

فإن قلت: كيف قُدِّر لا يحصل الاستدلال بزواج النبي ﷺ بناته فقط؛ لأنهن من خديجة، وموتها كان قبل نزول الآية وهي قوله تعالى: ﴿الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المخطوط (ويحتمل أن يكون) والتصويب من الحاوي.

(٣) الحاوي (٢١/٩).

(٤) انظر: الشامل (ص١٨).

(٥) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز السَّرْخَسي النُّوَيْزِي، المعروف بالزَّاز، كان إمام الشافعية بمرْو، كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان مشهوراً بالزهد والورع، تفقه على القاضي حسين، ومن تصانيفه: الإملاء، وتوفي بمَرْو سنة ٤٩٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٩رقم٨٠)، طبقات السبكي (١٠١/٥رقم٤٤٩).

(٦) العزيز (٤٥٧/٧-٤٥٨).

(٧) انظر: غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٤٩).

(٨) هو : أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي، الأموي، أحد الكتاب لرسول الله ﷺ، أسلم قبل الفتح، وقيل : بل من مسلمة الفتح، ومات بدمشق سنة ٦٠ هـ وقد قارب الثمانين. انظر : أسد الغابة (٢٠١/٥ رقم٤٩٨٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠١/٢ رقم ٥٨٨).

﴿مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ الْحُجُرَاتِ قٓ﴾[١]، وهذا قد ينصرف إلى الزوجات الموجودات حين النزول؟

قلنا: لا نسلم التخصيص وأن خديجة -رضي الله عنها- تدعى أم المؤمنين كما ذكره الشافعي[٢] وغيره فكان لأجل هذا الحال تعرض في الأم[٣] لزواج زينب بنت أم سلمة وغيرها فإنه ينفي ذلك واتَّبع الشافعي في قوله[٤]: $وهو أبو المؤمنين# قراءة أبيّ ومجاهد وعكرمة كما سلف، ولهذا قال البغوي: وكان النبي ﷺ أبا الرجال والنساء جميعاً[٥].

وعن الوَاحدي[٦] -وهو من أصحابنا- أن من أصحابنا من قال: لا يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين لقوله تعالى: ﴿الْمُخَالِلَةِ الْحَشْرِ الْمُتَحَنَّنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ﴾[٧]، قال: ونص الشافعي يرد عليه، والمراد أنه أب لهم في الحرمة والكرامة فقط؛ إذ يجوز له أن يتزوج منهن، ومعنى الآية على هذا: ليس أحد من رجالكم ولد لصلبه. كذا قاله الإمام النووي في الروضة[٨]. وفيه نظر؛ لأن ذلك معلوم ببدائه[١] العقول، والشرع لا يرد بمثله إلا

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٦).

(٢) انظر: الأم (١٥١/٥).

(٣) انظر: الأم (١٥١/٥).

(٤) في المخطوط زيادة (ﷺ).

(٥) التهذيب (٢٢٨/٥).

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، الإمام، العلامة، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وبتلك الأسماء سمى الغزالي كتبه الثلاثة في الفقه، مات: بنيسابور سنة ٤٦٨هـ.انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٨ رقم١٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١ رقم٢١٩).

(٧) سورة الأحزاب الآية رقم (٤٠).

(٨) (٣٥٦/٥).

أن يُراد به التنبيه على أن تحريم نكاح زوجة الابن يختص بابن الصلب لا يتعدى إلى ابن التبني، وأنه سبب نزول الآية كما تقدم زواج النبي ﷺ بزينب زوجة زيد، فإنه حينئذ يكون غرضاً مقصوداً، والله أعلم.

ونبه الشافعي أيضاً بقوله: أنه عليه السلام زوج ابنتيه من عثمان بالمدينة[٢]، على أن ذلك من الحكم المتأخر.

وقال الماوردي: إنه زوَّج [قبل][٣] النبوة زينب بأبي العاص بن الرّبيع[٤]، وكذا رقية زوجها بعتبة بن أبي لهب[٥]، فطلقها بعد النبوة، فزوجها بعده بعثمان بن عفان بمكة، فولدت له عَبد الله[٦]، فبلغ ست سنين ثم مات هو وأمه ورسول الله ببدر، ثم زوجه بعدها

=

(١) بَدَائِه: جمع بديهة وهي أول كل شيء، وما يفجأ منه، يُقال: فلان صاحب بديهة، أي: يصيب الرأي في أول ما يُفاجأ به. انظر: لسان العرب (٤٧٥/١٣)، المصباح المنير (٤٠/١)، القاموس المحيط (ص١٢٤٣).

(٢) انظر: الأم (١٥١/٥).

(٣) في المخطوط(بعد) والتصحيح من الحاوي.

(٤) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد مناف بن قصي القرشي، صهر رسول الله ﷺ على ابنته زينب أكبر بناته، واختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: هُشيم، وقيل: مهشم، والأول أشهر. وكان ممن شهد بدراً مع الكفار ثم أسلم قُبيل فتح مكة وحسن إسلامه، مات سنة اثنتي عشرة. انظر: أسد الغابة (١٨٢/٦ رقم٦٠٤٢)، الإصابة (٢٠٦/٧ رقم١٠١٨٢).

(٥) هو: عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وهو ابنُ عم النبي ﷺ أسلم يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً وكان ممن ثبت ولم ينهزم، وشهد الطائف، أقام بمكة ومات بها في خلافة أبي بكر. انظر: أسد الغابة (٥٦٢/٣ رقم٣٥٥٨)، الإصابة(٣٦٥/٤ رقم٥٤٢٩).

(٦) هو: عبد الله بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، سبط رسول الله ﷺ، وأمه رقية بنت رسول الله ﷺ وبه كان أبوه يُكنى، ولد بأرض الحبشة ومات في السنة الأولى من الهجرة. انظر: أسد الغابة (٣٣١/٣ رقم٣٠٦٧)، الإصابة (١٦/٥ رقم٦٢٠٠).

بأم كلثوم فماتت عنده في حياة رسول الله ﷺ فقال: "لو كان لنا ثالثة لزوجناك"[١]، وزوج فاطمة من عليّ بعد الهجرة[٢].

وهذا من كلام الماوردي في زواج عثمان مخالف لظاهر ما نقله الشافعي، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وفي تحريم مطلقاته على غيره ثلاثة أوجه: أحدها)** إلى آخره.

كذا يوجد [٢٥/أ] فيما وقفت عليه من النسخ، ولعل الصحيح أن المكتوب: ثالثها إلى آخره. وإن لم فذلك هو المراد؛ إذ أحد الأوجه التحريم مطلقاً لأجل ما ذكره المصنف من علة التحريم في التي مات عنهن؛ لأنهن بالنكاح صرن من أمهات المؤمنين لأجل قوله تعالى: ﴿الْحُجُرَاتِ قٓ﴾[٣]. وهذا الوجه يعزى لابن أبي هُريرة[٤]، وهو المنصوص في أحكام القرآن[٥]، والبعدية في قوله تعالى: ﴿الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ﴾[٦] عند هذا القائل لا تختص بما بعد الموت بل بما هو أعم منه، فيكون التقدير: $من بعد نكاحه# ويُقوي في هذه الحالة تعليل المنع بأن في زواج غيره لهن غضاضة منه ﷺ.

والوجه الثاني: الإباحة مطلقاً؛ نظراً لأن العلة في تحريم من مات عنهن كونهن أزواجه في

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٥٠٨/١ رقم٨٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣٩ رقم٧٧٧٧) عن عبد الله بن الحر الأموي مرسلاً، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٤/١٧ رقم٤٩٠) عن عصمة، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٩) برقم (١٤٥١١).

(٢) الحاوي (٢١/٩).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٦).

(٤) هو أبو علي، الحسن بن الحسين البغدادي القاضي، المعروف بابن أبي هريرة، أحد أئمَّة الشَّافعيَّة، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، تفقَّه على ابن سُرَيج وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدارقطني وغيره، توفِّي ببغداد سنة ٣٤٥هـ. انظر: طبقات السُّبكي (٢٥٦/٣رقم١٧٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٦/١رقم٧٨).

(٥) انظر: الأم (١٥١/٥).

(٦) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٣).

الجنة استصحاباً لما كان في حال الحياة، أو نظراً لكونه ﷺ حي؛ إذ الزوجية عمن طلق في حياته قد زالت في الحياة، وتكون التعدية في قوله تعالى: ﴿الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ﴾[١] على هذا الوجه مخصوصة بما بعد الموت؛ نظراً لما ذكرناه من التعليل، ولأن طلاق النبي ﷺ لهن مؤذن بالإعراض عنهن وعدم اختيار الله سبحانه وتعالى نكاحهن له، وإذا لم يخترهن له في الدنيا ففي الأخرى أولى.

والوجه الثالث علته في الكتاب، والأمر المذكور حكاه الإمام[٢] والقاضي، لكن القاضي قال: إن عمر همَّ بجلد الأشعث، فلما قيل له إن النبي ﷺ لم يدخل بها ترك جلده[٣].

والماوردي ذكره وأن عمر همَّ برجمها، حتى بلغه أن رسول الله ﷺ لم يدخل بها ترك رجمه فكف عنهما[٤].

وذكر أنه روي أنه عليه السلام تزوج في سنة عشر التي مات فيها في شهر ربيع الأول قُتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي، ولم يدخل بها فأوصى في مرضه أن تُخيَّر؛ إن شاءت أن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين ويجري عليها ما جرى على أمهات المؤمنين، وإن شاءت أن تنكح من شاءت نكحت، واختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت فبلغ ذلك أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما، فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ما دخل بها رسول الله ﷺ ولا ضرب عليها حجاباً. فكف عنهما[٥]. قال

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٢/١٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٦/٣): حديث الأشعث بن قيس أنه نكح المستعيذة في زمان عمر بن الخطاب، فأمر برجمها، فأخبر أن النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسها، فخلاهما هذا الحديث تبع في إيراده هكذا الماوردي، والغزالي، وإمام الحرمين، والقاضي الحسين ولا أصل له في كتب الحديث.

(٤) انظر: الحاوي (٢٠/٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠/٤ رقم٦٨١٧) عن معمر بن المثنى، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٢٤٦/٦ رقم٧٤٨٢) عن الشعبي مرسلاً.

الماوردي: وصار ذلك كالإجماع[١].

وهذا الوجه يُعزى للقاضي [أبي][٢] حامد[٣][٤]، وهو الأعدل في النهاية[٥] والبسيط[٦]، والأصح في الخلاصة[٧] والحاوي[٨]، وعند الشيخ أبي حامد وبعض المعلقين عنه قال: إنه المذهب[٩]. والإمام النووي قال: إن [الأول][١٠] أرجح[١١].

وإذا قلنا بالثالث ففي أَمَتِهِ التي وطئها سواء مات عنها أو أعتقها أو باعها وجهان في التهذيب[١٢]:

أحدهما: لا تحل كالمنكوحة التي فارقها.

والثاني: تحل؛ لأن مارية غير معدودة في أمهات المؤمنين.

---

(١) الحاوي (٢٠/٩).

(٢) في المخطوط (أبو) والصواب ما أثبت.

(٣) هو: أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر القاضي، العامري، المَرْوَرُّوذي، ثم البصري، أحد أئمة الشافعية، صحب أبا إسحاق المرّوذي، من مصنفاته: الجامع في المذهب، وهو من أنفس الكتب، توفي سنة ٣٦٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١١/٢ رقم٧٥٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٣ رقم٧٧).

(٤) انظر: العزيز (٤٥٧/٧)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٢٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٢/١٢).

(٦) انظر: البسيط (ص٦٤).

(٧) (ص٤٢٤).

(٨) انظر: الحاوي (٢٠/٩).

(٩) انظر: العزيز (٤٥٧/٧)، روضة الطالبين (٣٥٥/٥).

(١٠) في المخطوط:(الأولى)، والتصويب من الروضة.

(١١) روضة الطالبين (٣٥٥/٥).

(١٢) التهذيب (٢٢٧/٥)، وانظر: العزيز (٤٥٧/٧)، روضة الطالبين (٣٥٥/٥)، غاية السول في خصائص خصائص الرسول (ص٢٢٧).

وفي الحاوي[١]: أن من وطئها من إمائه، إن كانت باقية على ملكه إلى حين وفاته مثل مارية أم ابنه إبراهيم حرم [نكاحها][٢] على المسلمين، وإن لم [٢٥/ب] تصر كالزوجات أُمًّا للمؤمنين لنقصها بالرق، وإن كان قد باعها وملكها مشتريها ففي تحريمها عليه وعلى جميع المسلمين وجهان كالمطلقة.

قلت: ومن ذلك ينتظم فيها ثلاثة أوجه، المذكور منها في الحاوي[٣]، في باب استبراء أم الولد: التحريم.

وقوله: **(ولا شك في أن المخيرات)** إلى آخره.

عبارة الإمام[٤]، والقاضي والذي يفهمه كلام الماوردي[٥] والعراقيين إجراء الأوجه الثلاثة فيهن، وقد صرح بذلك عن العراقيين الرافعي[٦] ومن تبعه[٧]، وحكى ما في الكتاب عن أبي يعقوب الأَبيوردي[٨] وآخرين لأجل ما في الكتاب من العلة.

وقوله: **(وقد مات رسول الله ﷺ عن تسع)** إلى آخره. وقد تقدم الكلام فيه، وكان أول من تزوجهن بعد خديجة على المشهور عائشة كما تقدم، ثم سودة، ثم حفصة، ثم [أم

---

(١) (٩/٢١).

(٢) في المخطوط (نكاحه) والتصويب من الحاوي.

(٣) انظر: الحاوي (١١/٣٣٠).

(٤) هذا وهم من المصنف رحمه الله؛ فإن الذي اختاره الإمام ونقل الاتفاق عليه الحل. انظر: نهاية المطلب (١٢/٢٢)، العزيز (٧/٤٥٧)، روضة الطالبين (٥/٣٥٦)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٢٨).

(٥) انظر: الحاوي (٩/٢٠).

(٦) انظر: العزيز (٧/٤٥٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٥٦)، غاية السول في خصائص الرسول (ص٢٢٧).

(٨) هو: أبو يعقوب، يوسف بن محمد الأبيوردي، أحد أئمة الشافعية، من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي، ومن أقران القفال، ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني، توفي في حدود الأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٦٣ رقم٥٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٩٩ رقم١٥٩).

حبيبة][1]، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم ميمونة بنت الحارث، ثم جويرية بنت الحارث، ثم صفية بنت حيي، وكلام الماوردي الذي أسلفناه في الفصل قبله عن أخت الأشعث بنت قيس، يُفهم أنها إنما اختارت الفراق بعد الموت، والله أعلم.

وقوله: **(وأعتق ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها)** إلى آخره.

وأما كونه أعتقها فلا شك فيه كما دلت عليه الأخبار، وكونه جعل عتقها صداقها قد جاء في بعض الروايات الثابتة في الصحيح[2] وفيها: فقال عَبد العَزيز[3] لثابِت[4]: يا أبا محمد، سألتَ أنساً ما مهرها قال: أمهرها نفسها. فتبسّم.

وزاد في رواية[5]: فحرك ثابت رأسه تصديقاً له.

وللبخاري[6] عن ثابت عن أنس قال: سَبى النبي ﷺ صفية فأعتقها.

وقد اختلف في معنى ذلك، وفي الكتاب من الاختلاف وجهان، ووراءه وجه آخر وهو أن معناه أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المآل؛ لأجل ما ذكرناه من أنه أصدقها نفسها إذ تأويله ما ذكرناه، وهو ما ذكره في التهذيب[7]، وقال الإمام

---

(١) في المخطوط (أم أبي حبيبة) والصواب ما أثبت.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة الإغارة والحرب (ص٢٠٢ رقم٩٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (ص٥٨١ رقم٣٤٩٧).

(٣) هو: عبد العزيز بن صهيب البناني، البصري، الأعمى، الحافظ، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/٦ رقم٢٥)، تقريب التهذيب (ص٣٥٧ رقم٤١٠٢).

(٤) هو: أبو محمد، ثابت بن أسلم البناني مولاهم، البصري، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، كان من تابعي أهل البصرة، وزهادهم، ومحدثيهم. مات سنة ١٢٧هـ وهو ابن ٨٦ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٠/٥ رقم٩١)، تقريب التهذيب (ص١٣٢ رقم٨١٠).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص٧٣٢ رقم٤٢٠٠).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص٧٣٢ رقم٤٢٠١).

(٧) (٢٢٢/٥).

النووي في الروضة[١]: إنه الأصح.

وقد روي عن الشعبي أنه قال في جويرية بنت الحارث: إن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها[٢].

والذي يقتضيه سياق الخبر كما أسلفناه، أنه جعل أداء كتابتها عنها بدلاً عن صداقها، والله أعلم.

هذا تمام شرح مسائل الكتاب فيما انفرد به النبي ﷺ عن أمته، ووراءها فضائل أخر ذكرها الشافعي هاهنا في تفضيل نسائه ﷺ على غيرهن، وقال: قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾[٣] فأثابهن به ﷺ من نساء العالمين[٤].

أي جعلهن مباينات لأجل رسول الله ﷺ لنساء سائر العالمين في الثواب عند الاتقاء وفعل الخير[٥]، وكذلك في جزاء الجريمة لو اتفقت منهن والعياذ بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾[٧] [٢٦/أ] أي في الآخرة، وقيل: أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة[٨].

---

(١) (٣٥٥/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١/٧ رقم١٣١١٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٢/١ رقم٩٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩/٢٤ رقم١٥٤).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٢).

(٤) الأم (١٥١/٥).

(٥) انظر: جامع البيان (٢٥٧/٢٠)، معالم التنزيل (٦٣٥/٣)، تفسير ابن كثير (٤٠٩/٦).

(٦) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٢).

(٧) سورة الأحزاب الآية رقم (٣١).

(٨) انظر: النكت والعيون (٣٩٨/٤)، المحرر الوجيز (٣٨٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٧/١٧).

وقال تعالى: ﴿الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ﴾[1]، فجعلهن بالنسبة إلى سائر النساء في الثواب كالحرائر بالنسبة إلى الإماء في الحدود، والتفاوت بين الأَمة والحرة في الحد لأجل الشرف؛ فإن الجريمة من الشريف أعظم وقعاً مما دونه، وعظم وقعها يقتضي زيادة في الزجر عنها[2].

قال صاحب التلخيص[3]: قال الله تعالى: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ﴾[5] انتهى.

وهذا منه إجراء الآية الأولى والأخرى على ظاهرهما في الخطاب وغيره، وصرفه عن النبي ﷺ إلى السامع على وزان قول القائل: الكلام لك و اسمعي يا جارة[6].

وهذا هو الأحسن، والله أعلم.

وقد اختلف في الفاحشة في الآية، فقال السُّدِّي[7]: الزنا[8].

وقال ابن عباس: النشوز[1] وسوء الخلق[2][3].

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٠).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٦٣٥/٣)، مفاتيح الغيب (١٦٦/٢٥)، الجامع لأحكام القرآن الجامع لأحكام القرآن (١٣٣/١٧).

(٣) التلخيص (ص٤٦٩).

(٤) سورة البقرة الآية رقم (٢١٧).

(٥) سورة الإسراء الآية رقم (٧٤-٧٥).

(٦) هذا مَثَلٌ يُضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئاً آخر. انظر: تهذيب اللغة (١٣٥/٣)، لسان العرب (١٠٤/١٥)، المعجم الوسيط (١٤٦/١).

(٧) هو: أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي، القرشي مولاهم، الكوفي، الإمام، المفسر، وهو السدي الكبير، قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة، وقال مرة: مقارب الحديث، مات سنة ١٢٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥ رقم١٢٤)، تهذيب التهذيب (٣١٣/١ رقم٥٧٢).

(٨) انظر: تفسير يحيى بن سلام (٧١٥/٢)، جامع البيان (١١٦/٨)، النكت والعيون (٣٩٧/٤).

و﴿ ٱلْقَيِّمِ ﴾ بفتح الياء -آخر الحروف- وكسرها[٤].

واختلف في مضاعفة العذاب فقيل: في الدنيا واحد وفي الآخرة واحد[٥]، وغيرهن إذا عوقبن في الدنيا لم يعاقبن في الآخرة لقوله ﷺ: "الحدود كفارات لأهلها". الخبر في الصحيح[٦].

وقيل: هما معاً في الدنيا كالبكر منهن لو قُدِّر الزنا منها -وقد صانهنّ الله عن ذلك- تجلد مائتين، ولا يضاعف عليهن في السرقة ولو قدرت، قاله: مقاتل[٧].

قال سعيد بن جُبير[٨]: وكذا عذاب من قذفهن، يضاعف في الدنيا فيجلد مائة وستين[٩].

=

(١) النشوز: هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وهو مشتق من النَّشز وهو ما ارتفع من الأرض. انظر: لسان العرب (٤١٨/٥)، أنيس الفقهاء (ص٥٧).

(٢) انظر: النكت والعيون (٣٩٧/٤)، معالم التنزيل (٦٣٥/٣)، تفسير ابن كثير (٤٠٨/٦).

(٣) انظر: الحاوي (٢١/٩).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٣٨٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/١٧)، تفسير البيضاوي (٢٣٠/٤).

(٥) انظر: النكت والعيون (٣٩٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٧/١٧)، تفسير ابن كثير (٤٠٨/٦).

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب توبة السارق (ص١١٦٩ رقم٦٨٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، بابٌ: الحدود كفارات لأهلها (ص٧٢٩ رقم٤٤٦١) عن عبادة بن الصامت ﷺ، ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه".

(٧) انظر: النكت والعيون (٣٩٧/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/١٧).

(٨) هو: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه أبو الزبير المكي، والأعمش، وغيرهما، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وهو ابن ٤٩ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤ رقم١١٦)، تهذيب التهذيب (١١/٤ رقم١٤).

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣١٢٩/٩)، النكت والعيون (٣٩٧/٤)، الدر المنثور (٥٩٧/٦).

قال الماوردي: ولم أر للشافعي نصًّا في ذلك من القولين، غير أن الأشبه بظاهر كلامه أنهما [حدان][(١)] في الدنيا[(٢)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال: (**المقدمة الثانية: في الترغيب في النكاح**

وقد قال تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[(٣)] وقال ﷺ: "تناكحوا تكثروا؛ فأني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، حتى بالسّقط[(٤)]"[(٥)]. وقال: "معاشر الشباب عليكم بالباءة؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإن الصوم له وجاء". وقال: "من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الثاني"[(٦)]. وقال عمر رضي الله عنه لرجل: تزوجت؟ فقال: لا، [فقال][(٧)]: لم يمنع النكاح إلا [عجزٌ][(٨)] أو [فجورٌ][(١)][(٢)]. ولما حضرت معاذاً[(٣)] الوفاة قال: زوّجوني

---

(١) في المخطوط (حقان) والتصويب من الحاوي.

(٢) الحاوي (٢٢/٩).

(٣) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٤) السّقط: بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٨/٢)، مختار الصحاح (ص١٤٩)، لسان العرب (٣١٦/٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٧٣/٦ رقم١٠٣٩١)، من طريق سعيد بن أبي هلال مرسلاً، والطبراني في الكبير (٤١٦/١٩ رقم١٠٠٤)، وضعفه الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٢/٣).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١٢/٢ رقم١٠٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: "من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي". وقال: هذا حديث لا يصح.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٢/٧ رقم٧٦٤٧) بلفظ: "من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي" وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٩/٢) برقم (٦١٤٨).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٥/٢ رقم٢٦٨١) بلفظ: "من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) سقط في المخطوط وما أثبت من الوسيط.

(٨) في المخطوط (عجزاً) والتصويب من الوسيط.

زوّجوني حتى لا ألقى الله عَزَباً(٤).

وهذه الأحاديث ربما توهم أن النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى –كما ظنه أبو حنيفة(٥) **– لكن الصحيح أن من لا تتوق نفسه إلى الوقاع، فالتخلي لعبادة الله تعالى أولى به. ولذلك تفصيل وغَوْرٌ استقصيناه في كتاب النكاح من ربع [العادات]**(٦) **من كتاب إحياء علوم الدين**(٧) **فليطلب منه)**(٨).

طلب النكاح والحث عليه من حيث الجملة دل عليه آي الكتاب العزيز والسنة؛ فمن [٢٦/ب] آي الكتاب ما صدَّر به المصنف المقدمة؛ فإن الأمر فيها صُرف عن ظاهره وهو الوجوب، إلى الندب(٩) بقوله تعالى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ ﴾(١٠)، فلما خير الله فيها بين النكاح وملك اليمين، والتخيير بين شيئين يقتضي تساوي حكمهما، والوطء في ملك اليمين غير واجب، اقتضى أن النكاح أيضاً غير واجب، والكلام في ذلك مع

=

(١) في المخطوط (فجوراً) والتصويب من الوسيط.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٢١٦).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام في الطاعون سنة ١٨هـ. انظر: أسد الغابة (١٨٧/٥ رقم٤٩٦٠)، تقريب التهذيب (ص٥٣٥ رقم٦٧٢٥).

(٤) سيأتي تخريجه (ص٢١٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٩٣/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، البحر الرائق (٨٦/٣).

(٦) في المخطوط (العبادات) والتصويب من الوسيط.

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٢١/٢-٣٦).

(٨) الوسيط (٢٣/٥-٢٦).

(٩) انظر: الأم (١٥٤/٥)، مختصر المزني (ص٢١٩)، التهذيب (٢٢٨/٥)، البيان (١٠٩/٩)، روضة الطالبين (٣٦٣/٥).

(١٠) سورة النساء الآية رقم (٣).

دَاود[١]؛ لأنه قائل بالوجوب[٢].

وسنستوفي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ وفعله، أما فعله فقد تقدم، وكذا بعض قوله.

وقد أرشد ابن عباس إلى التأسي بالنبي ﷺ في ذلك فقال فيما رواه البخاري[٣] عن ابن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء. يعني رسول الله ﷺ.

وقد ذكر المصنف من قول النبي ﷺ أخباراً منها -زعم ابن الصباغ[٤] أن الشافعي[٥] رواه بسنده- وعليه جرى المزني في المختصر[٦]: وبلغنا أن النبي ﷺ قال: "تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسّقط"[٧].

قال ابن الصباغ: وفيه ثلاث لغات: كسر السِّين، وفتحها، وضمها[٨].

قلت: نعم روى أبو داود[٩]، والبيهقي[١٠]، والنسائي[١]، عن مَعقل بن يسار[٢] قال:

---

(١) هو: الإمام الفقيه داود بن علي بن خلف, أبو سليمان البغدادي, المعروف بالأصفهاني, مولى أمير المؤمنين المهدي, رئيس أهل الظاهر, انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد, كان زاهداً, ورعاً, عابداً, ومن تصانيفه: الإفصاح, والإيضاح, وإبطال القياس, توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٤٢/٩ رقم٤٤٢٦), سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣ رقم٥٥).

(٢) انظر: الحاوي (٣١/٩)، التعليقة لأبي الطيب (١١٨/١)، البيان (١٠٩/٩)، المغني (٤/٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء (ص٩١٥ رقم٥٠٦٩).

(٤) انظر: الشامل (ص٢).

(٥) انظر: الأم (١٥٤/٥).

(٦) مختصر المزني (ص٢١٩).

(٧) سبق تخريجه (ص٢٠٧).

(٨) الشامل (ص٢).

(٩) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (ص٣١١ رقم٢٠٥٠) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(١٠) السنن الكبرى (١٣١/٧ رقم١٣٤٧٥).

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الوَلود الوَدود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

وهذا يدل على طلب المكاثرة، وقد يُؤخذ من إطلاقه الحث على النكاح.

والخبر الثاني قد تقدم ذكر إسناده باختلاف ألفاظه، والوعد بالكلام عليه، وهذا محله.

ولفظ الباءة فيه أربع لغات: أحدها بالمد وآخرها بالتاء مثال باعَة، والثانية: بالباء [بالمد][٣]، والثالثة: $باهة# مقصور، وبعد الألف هاء وتاء، والرابعة: بالهاء فقط دون مد[٤].

وأصل الباءة في اللغة: المنزل -كما قاله صاحب المستغرب[٥] - ثم نقل لعقد النكاح؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي يستمكن منها كما يستمكن من داره[٦].

=

(١) المجتبى، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (ص٤٩٩ رقم٣٢٢٧) وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٢) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن عثمان بن المزني، يُكْنى أبا علي، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو يسار، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، وبنى بها دارا، ومات بها في آخر خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٢٢٤/٥ رقم٥٠٣٨)، الإصابة (١٦٦/٦ رقم٨١٦٠).

(٣) في المخطوط (بلا مد) والتصويب من كتب اللغة.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٣/٦)، الصحاح (٣٧/١)، لسان العرب (٣٦/١)، المصباح المنير (٦٦/١).

(٥) هو: أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، المطرزي، الحنفي، الأديب اللغوي، كان رأساً في الاعتزال، توفي في خوارزم سنة ٦١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨/٢٢ رقم٢٣)، الأعلام للزركلي (٣٤٨/٧).

(٦) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٥٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٠/١)، لسان العرب (٣٦/١)، المصباح المنير (٦٦/١).

وقد يُسمى النكاح نفسه باءة، قاله الشيخ زكي الدين في مختصر حواشي السنن[١]، قال: وليس المراد بالذي وقع في الحديث الجماع؛ لأنه قال: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم"، ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة إلى الصوم[٢].

وابن الصلاح قال: الباءة في اللغة: الجماع[٣]، وجعله صاحب البيان[٤][٥] وبعض من تقدمه من الفقهاء[٦]، هاهنا عبارة عن المهر، والنفقة، وحملهم على ذلك قوله: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم". -وبسطه ما حكيناه عن الشيخ-، ثم قال: وهذا فاسد؛ لأنه ليس معناه: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن نفس الجماع، [بل][٧] معناه: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن الطريق الموصل إليه، وهو المهر، والنفقة[٨].

[قلت][٩]: أما الباه مثل الجاه، فقد قال الجوهري: إنه لغةٌ في الباءة وهو الجماع[١٠].

لكن لا يمتنع أن [٢٧/أ] يسمى به أسبابه على طريق التوسع والمجاز؛ قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[١١] أي: طَوْل النكاح، أو ما تنكح به المرأة من المهر

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٠/١)، لسان العرب (٣٦/١)، المصباح المنير (٦٦/١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧٣/٩)، فتح الباري لابن حجر (١٠٨/٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٦/١)، المصباح المنير (٦٦/١).

(٤) هو: أبو الحسين، وقيل: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العِمْراني اليماني، شيخ الشافعيّة باليمن، كان حنبلي العقيدة، شافعي الفروع، وكان إماماً زاهداً ورعاً، مات مبطوناً سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٧ رقم١٠٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١ رقم٣٠٢).

(٥) انظر: البيان (١١١/٩).

(٦) انظر: المهذب (١١٢/٤).

(٧) في المخطوط (لأن) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٨) شرح مشكل الوسيط (٥٢٢/٣).

(٩) في المخطوط (قال) والصواب ما أثبت؛ لأن كلام ابن الصلاح قد انتهى.

(١٠) انظر: الصحاح (٢٢٢٨/٦).

(١١) سورة النور الآية رقم (٣٣).

والنفقة[١].

وما ذكره ابن الصلاح هو الحقيقة؛ فإن استطاعة النكاح تكون بمجموع أشياء منها المؤن، والقدرة على نفس الوطء لوجود داعيته فيه، فعدم الاستطاعة حينئذ تكون بفقد كل الأشياء، وتارة تكون بفقد بعضها، وكل ذلك حقيقة فيه، كما أن العَشَرة تنتفي عند انتفاء كل جزء منها، وعند انتفاء جزء واحد منها وذلك على طريق الحقيقة، والذين صرفوا الكلام إلى الأسباب فقط لاحظوا انطباق الآية والخبر؛ فإن مفهوم الغَاية[٢] في الآية هو المبين بقوله عليه السلام: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج "؛ لأنه عليه السلام بُعث ليبين للناس ما نُزِّل إليهم، وأيضاً فإنهم نظروا إلى المقصود؛ فإن الشباب مظنة القدرة على نفس الوطء فلا يحتاج مع التعرض له في الكلام إلى اشتراطه، والذي يحتاج إليه ما ليس له مظنة القدرة على نفس الوطء يؤخذ من اللفظ وهو المؤن، فلذلك جعلوه مُنصبًّا إليها، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية البخاري[٣]: كنا مع رسول الله ﷺ لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ:"يا معشر الشباب..." الخبر.

وفي رواية النسائي[٤]: "من كان منكم ذا طَوْل فليتزوج؛ فإنه أغض للطرف، وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء" وهو حينئذ من مجاز الحذف كما هو أحد القولين في قوله: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾[٥][٦]، أو من مجاز النقل كما هو في قوله:

---

(١) انظر: جامع البيان (١٦٦/١٩)، معالم التنزيل (٤٠/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٤/١٥).

(٢) وهو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: إلى، وحتى، كقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبَإِ ٱلنَّازِعَٰتِ عَبَسَ ٱلتَّكۡوِيرِ ٱلۡمُطَفِّفِينَ ٱلۡمُنشَقِّ ٱلۡبُرُوجِ ٱلطَّارِقِ ٱلۡأَعۡلَى ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾. انظر: روضة الناظر (١٣٠/٢)، البحر المحيط (١٧٧/٥)، إرشاد الفحول (٤٥/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بابٌ: من لم يستطع الباءة فليصم (ص٩١٤ رقم٥٠٦٦).

(٤) المجتبى، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصائم (ص٣٥٣ رقم٢٢٤٣) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(٥) سورة النور الآية رقم (٣٣).

(٦) انظر: المحرر الوجيز (١٨١/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٤/١٥)، محاسن التأويل (٣٨٢/٧).

﴿الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ﴾[١][٢].

قال البخاري: الرِّجْزُ، والرِّجْسُ: العذاب[٣].

فأمره بهجر العذاب، والمأمور بهجره في الآية لم يسمه وهو الأوثان؛ ولذلك قال أبو سلمة فيما رواه البخاري[٤] بسنده: ﴿الدُّخَانِ﴾: الأوثان[٥].

ومثل ذلك في الكلام قولك: رجلٌ عدلٌ، على رأي من يقول إنه لا يتعلق بمحذوف بل جعله نفس العدل مبالغة، وعلى هذا يكون التقدير: من استطاع منكم الباءة أي مؤن الباءة، فليتزوج ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم.

نعم لو كانت الرواية: "من استطاع الباءة" من غير قوله: "منكم" لكان ما قاله ابن الصلاح أولى بالاعتبار على حال؛ لأجل عدم الاختصاص بالمخاطبين بناءً على اعتبار عموم اللفظ، وهذا التقدير إنما هو في قوله ﷺ: "من استطاع منكم الباءة ..." إلى آخره، كما ذكرناه رواية عن الصحيحين وغيرهما، أما على الرواية الأخرى -وهي التي ذكرها المصنف- فالذي يظهر أن المراد بقوله ﷺ بالباءة: النكاح بمعنى العقد.

وقوله: "فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج". أي: فإنه يفضي إلى الوطء، وهو أغض للنظر، أي: أكف للبصر عما لا يحل نظره من النساء[٦]، وأحصن للفرج، أي: أمنع له من الزنا[٧]. "ومن [٢٧/ب] لم يستطع" أي: الباءة، كما جاء مصرحاً به في رواية الترمذي[٨]

---

(١) سورة المدثر الآية رقم (٥).

(٢) انظر: جامع البيان (١٢/٢٣)، معالم التنزيل (١٧٤/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٥/٢١).

(٣) صحيح البخاري (ص٨٨٧)، وانظر: تهذيب اللغة (٣٠٧/١٠)، لسان العرب (٩٥/٦)، جامع البيان (١٢/٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٥/٢١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، بابٌ: ﴿الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ﴾ (ص٨٨٧ رقم٤٩٢٦).

(٥) انظر: معالم التنزيل (١٧٤/٥)، تفسير ابن كثير (٢٦٢/٨).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٣٨٣/٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٣٨/٢).

(٧) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٣)، المصباح المنير (٦٨٩/٢).

(٨) سبق تخريجها (ص٥٩).

وهي النكاح بمعنى العقد أيضاً فعليه بالصوم، وإنما قدرت ذلك؛ لأنه لو حُملت الباءة على الوطء لكان الحث عليه شاملاً في النكاح والتَّسَرِّي، والسبب ينافي التَّسَرِّي، كيف ونكاح السَّراري غير محثوث عليه كنكاح الزوجات، خصوصاً والمقصود به التناسل كما دل عليه الخبر الأول في الكتاب، والعرب بطبعها تأنف من استيلاد الإماء؛ لأنه يُغيِّر أولادهم، ولا ينكر أن الحث إنما هو على الزواج لقوله في الرواية السالفة: "فليتزوج"، والله أعلم.

وقد زعم بعضهم أن الباءة بالمد: مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء(١).

وقوله عليه السلام: "فإنه له وجاء".

الوِجَاء بكسر الواو ممدود، نوع من الخِصاء وهو [رَضّ](٢) عروق الأنثيين وترك [الخُصْيتان](٣) كما هما، وقيل: هو رض الأنثيين(٤).

وعبارة الشيخ في حواشي مختصر السنن عن القول الأول، وقيل: غَمْر عروقها، وذكر أنه روي في الخبر وَجًا بفتح الواو مقصور بوزن عَصًا يريد الحَفَا والتعب، قال: وفيه بعد، والوجه الأول أشهر، ويكون على هذا شبّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي، والله أعلم(٥).

والخبر الثالث في الكتاب مذكور كذلك في النهاية(٦)، وقال في الثلث الباقي: قيل: إنه أكل الحلال.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١٠٧/٣)، مغني المحتاج (٢٠٣/٤)، تكملة المجموع للمطيعي (١٢٨/١٦).

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من الصحاح (٨٠/١)، والمصباح المنير (ص٦٤٩).

(٣) في المخطوط (الخصوتان) والتصويب من تهذيب اللغة (٢٠٠/٧)، الصحاح (٨٠/١)، مقاييس اللغة (١٤٤/١)، المصباح المنير (ص١٧١).

(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٣/٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٩)، الصحاح (٨٠/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٢/٥)، لسان العرب (١٩١/١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٢/٥)، لسان العرب (١٩١/١).

(٦) نهاية المطلب (٢٥/١٢).

وقال ابن الصلاح: إنه رواه في الإحياء[١]: "من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي"[٢].

قلت: وكلا الأمرين ذكره القاضي رواية في الخبر هاهنا، وقال إنه سأل الحارثي[٣] عن الثلث الباقي فقال: أراد به اللقمة الحلال، ولم يتعرض لبيان الشطر الباقي في الرواية الأخرى.

وابن الصلاح قال: إن في الإحياء[٤] فسر الباقي بأكل الحلال؛ فإن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، فإذا تزوج فقد أحرز شطر دينه وهو الفرج فبقي شطر البطن، قال: وقد يقال إن الشطر الآخر اللسان نظراً إلى ما ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة"[٥]. قال: وأما قوله: "فقد أحرز ثلثي دينه" فيحتمل أنه جعل الفرج أكثر في القسمة؛ لأن المعصية به أفحش وعقوبتها أغلظ[٦].

قال: وكلا الحديثين لم نجد له ثبوتاً[٧].

والذي ذكره المصنف عن عمر ﷺ رواه الشافعي في القديم[١] بإسناده، إذ قال فيما

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٢).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٢٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٩٧ رقم٨٠٥٨) عن أبي هريرة ﷺ، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (ص٥٤٢ رقم٢٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٩ رقم٥٧٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٩٨ رقم٨٠٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ "من وقاه الله شرّ ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه دخل الجنة". وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٢/٣٦) برقم (٥١٠).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٤).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٣).

نقله الزَّعفراني[٢] عنه: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن مَيسرة[٣] قال: قال لي طاؤوس[٤]: لتنكحنّ أو لأقول لك ما قال عمر لأبي الزَّوائد[٥]، قال: قلت: وما قال عمر لأبي الزوائد؟ قال: قال له: ما يمنعك من النكاح إلا عَجْزٌ أو فُجورٌ[٦].

ولفظ الإمام[٧]: قال عمر لأبي الزوائد: أتزوجت؟ فقال: لا، فقال: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

قال ابن الصلاح: فإذن ما ذكره المصنف عن عمر غير معروف، وبينه وبين ما حكاه الشافعي عنه تفاوت معلوم من جهة أن كلام المصنف [٢٨/أ] في حكاية تقتضي تعميم ذلك، بخلاف ما قال الشافعي[٨].

=

(١) كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢١/١٠)، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/٦ رقم١٠٣٨٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٤/١ رقم٤٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣ رقم١٥٩١٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/٦).

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، الزعفراني، الإمام، العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين ببغداد، قرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان ثقة مقدماً في الفقه والحديث، مات سنة ٢٦٠هـ، وهو في عشر التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٢ رقم١٠٠)، تقريب التهذيب (ص١٦٣ رقم١٢٨١).

(٣) هو: إبراهيم بن ميسرة الطائفي، الفقيه، نزيل مكة، ثقة، ثبت، حافظ، توفي سنة ١٣٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٣/٦ رقم٣٥)، تقريب التهذيب (ص٩٤ رقم٢٦٠).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الفارسي، ثم اليمني، الحافظ، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، مات سنة ١٠٦هـ. انظر: (٣٨/٥ رقم١٣)، تقريب التهذيب (ص٢٨١ رقم٣٠٠٩).

(٥) هو: أبو الزوائد اليماني، ويقال: ذو الزوائد، قيل إنه أول من صلى الضحى من أصحاب النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة (١١٩/٦ رقم٥٩١٦)، الإصابة (١٣٢/٧ رقم٩٩٤٨).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٢٥/٣).

(٧) نهاية المطلب (٢٦/١٢).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٢٥/٣).

والأثر الثاني عن معاذ[١] ذكره الإمام[٢]، وقد أسنده البيهقي[٣] في كتاب الوصايا[٤]؛ لأن الشافعي[٥] ذكره ثَمّ، وقد أسلفناه فيه.

وقال ابن الصلاح[٦]: إنه يوضحه ما روي عنه أنه توفيت [زوجتاه][٧] بالطاعون فقال وقد ابتدأ به الطاعون: زوّجوني لئلا ألقى الله عزباً.

والأثران المذكوران قال الماوردي إن داود استدل بهما على ما صار إليه من إيجاب النكاح؛ لأنهما قول صحابيَّيْن لم يظهر لهما مخالف[٨].

وأجاب عن الأول: بأن ذلك على الترغيب ولو كان على الوجوب لألزمه، وعن الثاني: بأنه قد قيل: إنه كان ذا أولاد، ويجوز أن يكون اختار ذلك ندباً[٩].

وفي الجواب الأول نظر؛ لأن عدم الإلزام يجوز أن يكون لأجل جهله بقدرته، وأما الثاني فصحيح؛ لأن المنقول عن داود استحبابه إذا كان واجداً للطول وكان خائفاً من العنت كما حكاه ابن الصباغ[١٠]، ومن بدا به الطاعون لا يخاف العنت.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣ رقم١٥٩٠٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٦/١٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٩٤/٩ رقم١٢٨٥٢).

(٤) الوصايا جمع وصيّة، وهي لغة: الإيصال، من وصَّى الشيء بكذا وصله به.
واصطلاحاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة. انظر: المصباح المنير (٦٦٢/٢)، مغني المحتاج (٦٦/٤)، دستور العلماء (٣١٤/٣).

(٥) انظر: الأم (١٠٩/٤).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٥٢٥/٣).

(٧) في المخطوط (ريحانه) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٨) انظر: الحاوي (٣١/٩).

(٩) انظر: الحاوي (٣٢/٩).

(١٠) انظر: الشامل (ص٢٦).

واستدل البخاري[١] لذلك بما رواه عن حُميد الطويل[٢] أنه سمع أنس بن مالك [يقول][٣]: جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أمَّا أنا أصوم الدهر أبداً ولا أفطر. وقال آخر: أمَّا أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أنا والله لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شابٌّ، إني أخاف على نفسي العَنَت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: "يا أبا هريرة، جفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاخْتَصِ على ذلك أو ذَر"[٤].

هذا تمام الكلام على ما في الكتاب من الخبر والأثر، وقد تقدم في أول الكتاب[٥] من الخبر ما يدل على ما نحن فيه أيضاً.

والشافعي في الأم[٦] استدل له من حيث المعنى بأنه يحصل مقاصد مطلوبة للشرع فقال: إذا كان الرجل وليّ نفسه والمرأةِ، أحببتُ لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾ (ص٩١٤ رقم٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنةً، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (ص٥٦٩ رقم٣٤٠٣).

(٢) هو: أبو عبيدة، حميد بن أبي حميد الطويل، البصري، الإمام، الحافظ، مولى طلحة الطلحات، وقيل: مولى سلمة، مات سنة ٤٢هـ، وقيل: سنة ٤٣هـ وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/٦ رقم٧٨)، تقريب التقريب (ص١٨١ رقم١٥٤٤).

(٣) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتُّل والخِصاء (ص٩١٥ رقم٥٠٧٦).

(٥) انظر: (ص٥٧-٥٨).

(٦) الأم (١٥٤/٥).

نفسه إليه؛ لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب إليه، وجعل فيه أسبابَ منافعَ قال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ﴾[٢] وقيل: إن الحفدة: الأصهار[٣]، وقال عز وجل: ﴿الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ﴾[٤]، وبلغنا أن النبي ﷺ قال: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح"[٥]. وبلغنا أن النبي ﷺ قال: "من مات له ثلاثة من الأولاد لم تمسه النار". [٢٨/ب] ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. قال: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت مِثْل من ترك النكاح بعد هذه الآية: ﴿﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾﴾[٦][٧] انتهى.

قال البيهقي[٨]: والخبر الأول[٩] روي عن أبي هريرة وهو مخرَّج في الصحيحين[١٠]،

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم (١٨٩).

(٢) سورة النحل الآية رقم (٧٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٥٤/١٧)، معالم التنزيل (٨٨/٣)، تفسير ابن كثير (٥٨٧/٤).

(٤) سورة الفرقان الآية رقم (٥٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٩/٦ رقم١٠٣٧٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٣/١ رقم٤٨٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٣/٥ رقم٢٧٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤/٧ رقم١٣٤٥١)، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٦) برقم (٢٥٠٩).

(٦) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣/٦ رقم١٠٣٩٣).

(٨) معرفة السنن والآثار (٢٠/١٠).

(٩) يعني: قوله ﷺ: "من مات له ثلاثة من الأولاد لم تمسه النار".

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتَسَب (ص٢٤٨ رقم١٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (ص١٠٨٨ رقم٦٦٩٦).

والذي يليه مروي عن ابن المسيِّب وأنه كان يزيد رفع يديه نحو السماء[١]، كذا نقله البيهقي[٢] أيضاً، والله أعلم.

وقوله: **(وهذه الأحاديث ربما توهم أن النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى)**.

أي: سواء تاقت النفس أو لم تتق.

ذلك قول أبي حنيفة[٣] كما صرح به في الوسيط[٤] عنه، وكلام الفوراني يفهم في النقل عن أبي حنيفة ذلك؛ لأنه نقل أن التائق إلى النكاح إذا وجد أهبته استحب له خلافاً لداود فإنه قال بوجوبه، وإن كان التائق لا يجد الأهبة فلا يندب إليه، وكذا غير التائق لا يندب إليه[٥]. وقال أبو حنيفة: النكاح مندوب إليه للكل[٦]. وعلى هذا فالوهم بيننا من الخبر ومن الآية، وكذا من الثالث والأثرين، وأما الخبر الثاني فلا يوهم التعميم كما سنذكره -إن شاء الله تعالى- مع شيء يتعلق بنحو مذهب أبي حنيفة.

وقد فصل [الرافعي][٧] بعد أن أطلق القول بأن أبا حنيفة قال: النكاح أفضل من التخلي للعبادة، أن في تعليق الشيخ أبي [بكر][٨] القزويني[٩] عن القاضي أبي سعيد[١٠]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء (ص١٣٠ رقم٥٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣/٦ رقم٢٩٧٣٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠/١٠ رقم١٣٤٦٠).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٠/١٠ رقم١٣٤٦٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٩٣/٤-١٩٤)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، البحر الرائق (٨٥/٣-٨٦).

(٤) انظر: الوسيط (٢٥/٥).

(٥) انظر: التعليقة لأبي الطيب (١١٨/١)، البيان (١٠٩/٩).

(٦) انظر: المبسوط (١٩٣/٤-١٩٤)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، البحر الرائق (٨٥/٣-٨٦).

(٧) في المخطوط (الشافعي) والصواب ما أثبت.

(٨) في المخطوط (علي) والتصويب من كتب التراجم.

(٩) هو: أبو بكر، ملكداد بن علي بن أبي عمر العمركي، القزويني، أحد أئمة الشافعية، تفقه على محيي السنة البغوي، وعلى القاضي أبي سعد الهروي، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٢/٧ رقم٩٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٣/١ رقم٢٨٢).

(١٠) هكذا في المخطوط، وفي العزيز (سعيد)، وفي الروضة، وكتب التراجم (سعد).

الهروي[١] أن للأصحاب وجهاً مثله[٢].

وهذا منه يفهم أن الوجه مطرد في الأحوال كلها كما تقدم.

وقول المصنف: **(لكن الصحيح أن من لا تتوق نفسه إلى الوقاع فالتخلي لعبادة الله أولى)**. قد يُفهم الوجه المذكور أيضاً، ويجوز أن يُستدل له بما رواه البيهقي[٣] عن ابن أبي وقاص قال: ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[٤] التَّبَتُّل[٥] ولو أَذِنَ له لاخْتَصيْنا.

أي: لفعلنا ما يقوم مقام الخصي من الصوم ونحوه لقوله عليه السلام: "فإنه له وجاء".

وروى البخاري[٦] قال: قال عبد الله -وهو ابن مسعود- قال: كنا نغزو مع رسول الله

---

(١) هو: أبو سعد، محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وقاضي همذان، وشارح أدب القضاء للعبادي المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات، توفي في حدود الخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٥/٥ رقم٥٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩١/١ رقم٢٦٠).

(٢) انظر: العزيز (٤٦٥/٧).

(٣) كما في شعب الإيمان (٣٣٩/٧ رقم٥٠٩٨)، وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التَّبَتُّل والخِصاء (ص٩١٥ رقم٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنةً، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (ص٥٧٠ رقم٣٤٠٤).

(٤) هو: أبو السائب، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي، الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وتوفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم. انظر: أسد الغابة (٥٨٩/٣ رقم٣٥٩٤)، الإصابة (٣٨١/٤ رقم٥٤٦٩).

(٥) التَّبَتُّل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٧٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يُكره من التبتل والخِصاء (ص٩١٥ رقم٥٠٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ، ثم أُبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (ص٥٧٠ رقم٣٤١٠).

ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿المَائِدَة الأنعَام الأعرَاف الأنفَال التَّوبَة﴾ الآية[١]. وليس كذلك بل مراده أن ذلك هو الصحيح في الفهم والدليل، إلا ما يؤلف في الاصطلاح من أن ذلك يشار به إلى وجه آخر في المذهب يخالفه؛ لأن محل ذلك إذا لم يقله في مقابلة حكاية مذهب الغير، ومصداق ذلك أنه لم يتعرض له في البسيط، ولا الإمام، ولا الفوراني وهما أصلاه.

وعلى تقدير أن يفهم وجهاً آخر في المذهب، فليس يتعين أن يكون هو الوجه الموافق لظن أبي حنيفة في الأحوال كلها، بل يجوز أن يكون وجهاً غيره وستعرفه -إن شاء الله تعالى- في كلام غيره، والله أعلم.

والذي قاله من الحُكم هو ما نص عليه الشافعي فقال في المختصر[٢]: وأُحب للمرأة والرجل أن يتزوجا إذا تاقت نفسهما إليه، ومن لم تتق نفسه [٢٩/أ] إلى ذلك فأحب أن يتخلى لعبادة الله تعالى.

ولفظه في الأم في حال التوقان قد سلف، وفي حال عدمه: ولمن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله تعالى [يقول][٣]: ﴿طه الأنبيَاء الحَج المؤمنُون النُور الفُرقَان﴾[٤]، أو لعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأساً أن يدع النكاح، بل أُحبُّ ذلك وأن يتخلى لعبادة الله، وقد ذكر الله القواعد فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى نكاح فقال: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴾ الآية[٥]، قال: وذكر عبداً أكرمه فقال: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾[١]، والحصور الذي لا

---

(١) سورة المائدة الآية رقم (٨٧).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٢١٩).

(٣) سقط في المخطوط وما أثبت من الأم (١٥٥/٥).

(٤) سورة آل عمران الآية رقم (١٤).

(٥) سورة النور الآية رقم (٦٠).

يأتي النساء[٢]، ولم يَنْدُبه إلى نكاح، فدل ذلك -والله أعلم- على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون مُحصَناً له عن المحارم والمعاني التي في النكاح؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿الرَّجِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾[٣] انتهى[٤].

فاقتضى كلام الشافعي حمل ما ورد من أحاديث الندب إلى النكاح على حالة التوقان إليه، وهو الإرادة له وشدة الشهوة إليه دون ما إذا فقدت تلك الحال استدلالاً بما ذكره، وعضده الأصحاب[٥][٦] بأنه إذا كان غير تائق إليه فالدخول فيه يلزم ذمته مغارم قد لا يقدر عليها، وليس هو -كما قال الإمام[٧] - من القربات. أي: بل هو من الشهوات كما يشير إليه قول الشافعي في الأم[٨]: فإن الله يقول: ﴿طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ﴾[٩].

وقال عليه السلام: "حبب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء"[١٠].

قال الإمام: وأن يتشوف ناظر إلى ابتغاء النسل فذلك أمر مظنون، واختيار الشغل يلهي عن عبادة الله تعالى في الحال بتوقع نسل قد يكون وقد لا يكون، وإن كان لا يدري أصالح أم طالح لا وجه له[١١].

=

(١) سورة آل عمران الآية رقم (٣٩).

(٢) انظر: الصحاح (٦٣١/٢)، مقاييس اللغة (٧٢/٢)، لسان العرب (١٩٤/٤).

(٣) سورة المؤمنون الآية رقم (٥-٦).

(٤) الأم (١٥٥/٥).

(٥) انظر: الحاوي (٣٢/٩-٣٣)، البيان (١١٤/٩)، العزيز (٤٦٥/٧).

(٦) في المخطوط زيادة (و).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٧/١٢).

(٨) الأم (١٥٥/٥).

(٩) سورة آل عمران الآية رقم (١٤).

(١٠) سبق تخريجه (ص١٦٤).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٧/١٢).

قلت: ولا ينكر أن النكاح كما قال يلهي عن عبادة الله تعالى إلا في حق النبي ﷺ فإنه غير مُلهٍ له؛ ولأجل ذلك أبيح له منه ما لم يبح لأمته لتظهر به عصمته وعلو منزلته.

واستدل القاضي وغيره[١] لترك النكاح في غير حالة التوقان بما روي أنه عليه السلام قال: "خيركم بعد المائتين الخفيف الحَاذ[٢]" قيل: وما الخفيف الحاذ؟ قال: "الذي لا أهل له ولا ولد"[٣]. قال: وذلك استعارة؛ لأنه يقال رجل خفيف الحاذ إذا كان خفيف لحم الفخذين كأنه على وزان قولهم: فلان خفيف الظهر[٤].

لكن ظاهر كلام الشافعي والمصنف أيضاً في حالة التوقان يقتضي الندب إلى النكاح سواء قدر على أهبته أم لا، وفي حالة عدم التوقان يفهم أنه ليس مكروهاً ولا محبوباً بل تركه أولى من فعله وذلك دون الكراهة، وقد رأيت ذلك في كلام البَنْدنيجي[٥]، و المِحَامِلي[٦]؛ إذ قالا: الناس في النكاح على ضربين من يستحب له فعله وهو غير المحتاج إليه، قال أصحابنا فيه تفصيل غير مرضي.

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٣١)، البيان (٩/١١٠).

(٢) الحاذ: موضع اللِّبْد من ظهر الفرس وهو وسطه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٥٧)، لسان العرب (٣/٤٨٨)، المصباح المنير (١/١٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/٥٥٠ رقم٩٨٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/١٤٩)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وحكم عليه الألباني بالبطلان في السلسلة الضعيفة (٨/٧١) برقم (٣٥٨٠).

(٤) انظر: الصحاح (٢/٥٦٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٥٧)، المصباح المنير (١/١٥٥).

(٥) هو: القاضي أبو عليّ الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله بن يحيى البَنْدَنِيجي، أحد أئمة الشافعية، صاحب كتاب الذخيرة وأكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة مشهورة، توفي في بلده البَنْدَنِيجين سنة ٤٢٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٠٥ رقم٣٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٦ رقم١٦٨).

(٦) هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبِّي المِحَامِلي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد وله عنه تعليقة تنسب إليه، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٤٨ رقم٢٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٤ رقم١٣٤).

قلت: وإذ قال ذلك وزِيد من معرفة التفصيل فنقول: أولاً قد ذكرنا أن كلام الشافعي يقتضي أمرين: الأول منهما استحباب النكاح عند التوقان وقد جرى [٢٩/ب] على مقتضاه الماوردي أيضا فقال: [أن يكون تائق النفس][(١)] إلى النكاح وإن لم [يُحدِّثها به فهذا][(٢)] يندب إلى النكاح؛ كيلا تدعوه شدة شهوته إلى مواقعة الفجور، وفي مثله وردت أخبار الندبة[(٣)].

وهذا ما يقتضيه إطلاق صاحب التّنبيه[(٤)]: فإن كان محتاجاً إليه استحب له أن يتزوج[(٥)].

وذلك الإطلاق يقتضي مع وجود التوقان إليه أنه لا فرق بينه وبين الخَصِيّ[(٦)] وغيره ولم أره مصرحاً به.

نعم كلام المصنف في الإحياء يقتضي ذلك إذ قال: إنه يستحب النكاح للعنِّين؛ فإن نهضات الشهوة خفية حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب في حقه، بل يؤثر له كما يؤثر للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره، وتشبهاً بالصالحين وغيرهم[(٧)].

---

(١) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

(٢) في المخطوط (وإن لم يجد بأهبة) وما أثبت من الحاوي.

(٣) الحاوي (٣٢/٩).

(٤) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, الفَيروزأباذي, تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي عبد الله البيضاوي, وغيرهما, درَّس في النظامية ببغداد, ورحل إليه الناس من الأقطار, صنف مصنفات كثيرة نافعة منها: التنبيه, والمهذب, واللمع, وطبقات الفقهاء, كان زاهداً, ورعاً, عابداً, توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢ رقم٧١٤), طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤ رقم٣٥٧).

(٥) التنبيه (ص١٥٧).

(٦) الخَصِيُّ: هو المنزوع الأنثيين. انظر: الصحاح (٢٣٢٨/٦)، مقاييس اللغة (١٨٨/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٦)، المصباح المنير (ص١٧١).

(٧) الإحياء (٢٦/٢).

قال إنه لا يندب إليه في حال العجز عن أهبته لقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[١]، وقد بينا تقدير الآية من قبل، والاستعفاف يكون [...][٢] [...][٣]، قال عليه السلام: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم "[٤].

وقد أسلفنا أن ذلك يعود إلى المؤن مع القدرة على الوطء؛ لأنه خاطب به الشباب، والشباب مظنة القدرة على الوطء والتوقان إليه، فالخبر أدل دليل لهؤلاء ومبين للمراد في الآية من الاستعفاف إذا لم تهدأ إلا بالصوم؛ إذ تقدير الخبر: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم" أي: لم تندفع شهوة النكاح بغيره. "فإنه له وجاء" أي: قاطع لشهوته.

قال الأصحاب: ولا يقطعها بالكافور[٥] ونحوه وإن لم تنقطع بالصوم[٦].

ولفظ التهذيب أنه يكره له ذلك[٧]؛ لأنه لا يقدر على التدارك فهو نوع من الخصي وهو لا يحل بحال، نعم إذا لم ينقطع توقانه بالصوم لشدة غلمته استحب له التزوج، روي عن بعضهم أنه قال: لأن ألقى الله بمائة صداق أحب إلي من أن ألقاه بزنية واحدة.

وأغرب ابن داود فجعل [محل][٨] استحباب النكاح في حال التوقان إذا لم يكن متخلياً لعبادة الله سبحانه، أما إذا كان متخلياً فوجهان:

أحدهما هكذا، والثاني: المستحب ترك النكاح لما فيه من الحقوق الواجبة، وعليه بالصوم فإنه وجاء، والله أعلم.

وأما الثاني مما اقتضاه كلام الشافعي والمصنف في حالة عدم التوقان لا مستحب ولا مكروه قد نازع فيه الأصحاب أيضاً، فمنهم من أجراه على ظاهره سواء قدر مع ذلك على

---

(١) سورة النور الآية رقم (٣٣).

(٢) بياض في المخطوط بمقدار كلمة.

(٣) كلمة لم أتبين قراءتها ورسمها (التسبد).

(٤) سبق تخريجه (٥٨).

(٥) الكافور: نبتٌ طيب الريح. انظر: الصحاح (٨٠٨/٢)، لسان العرب (١٥٠/٥).

(٦) انظر: التهذيب (٢٣١/٥)، العزيز (٤٦٤/٧)، روضة الطالبين (٣٦٣/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٤٦).

(٧) انظر: التهذيب (٢٣١/٥).

(٨) في المخطوط (محب) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

أهبته أم لا، كان مشتغلاً بالعبادة أم لا، ومن هؤلاء القاضي الحسين والفوراني كما تقدم[١]. وإطلاق صاحب التنبيه يقتضي أنه في الأحوال كلها مكروه؛ فإنه قال: فإن كان غير محتاج إليه كره له أن يتزوج[٢].

وكأنه أخذ ذلك من قول الماوردي أن من كان مصروف الشهوة عنه غير [تائق][٣] إليه، ومتى حدَّث به نفسه لم ترده، فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له، وتركه أفضل له من فعله، وفي مثله وردت [أخبار][٤] الكراهة[٥].

وقال الرافعي[٦] -متبعاً لصاحب التهذيب[٧]، والكَافي[٨] أيضاً- بالكراهة إذا كان غير التائق عادماً للأُهْبة، أو واجداً لها لكن عدم توقانه لعجزه عن الجماع بكِبَر أو مرض أو جَبٍّ أو عُنة. وكذلك عندي وجه، [٣٠/أ] أما الكراهة عند العجز عن الأهبة فلمخالفة قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ الآية[٩]، وقوله ﷺ: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم"[١٠] إذ المفهوم منه النهي عن النكاح في هذه الحالة والإرشاد إلى ما يعينه عليه، وأما الكراهة عند العجز عن الوطء فحملاً للباءة في الخبر على

---

(١) انظر: (ص٢٢٤).

(٢) التنبيه (ص١٥٧).

(٣) في المخطوط (تابع) والتصويب من الحاوي.

(٤) في المخطوط (الأخبار) والتصويب من الحاوي.

(٥) انظر: الحاوي (٣٢/٩).

(٦) انظر: العزيز (٤٦٥/٧).

(٧) انظر: التهذيب (٢٣٠/٥).

(٨) صاحب الكافي هو: الزبير بن أحمد بن عاصم بن المنذر، أبو عبد الله الزبيري، كان إمام أهل البصرة في زمانه، حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، توفي سنة ٣١٧هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢ رقم٨٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٥/٣ رقم١٨٥).

(٩) سورة النور الآية رقم (٣٣).

(١٠) سبق تخريجه (ص٥٨).

الحقيقة وهو الجماع بالطريق الذي سلف تقدير كلام ابن الصلاح فيه[١]؛ لأن عدم الاستطاعة كما قلنا فيما إذا عدمت القدرة على الوطء الكراهة لتضمنه النهي وأقل درجاته الكراهة لذلك يقتضي الكراهة إذا عدمت القدرة على نفس الوطء؛ لأن تكذيبهما يوجد عدم الاستطاعة حقيقة، وإذا ظهر ذلك لم يبق من الأحوال التي خالف هؤلاء فيها صاحب التنبيه إلا حالة عدم التوقان كالعلة مع القدرة مع الأهبة فإن كلامه يقتضي الكراهة[٢]، وكلام هؤلاء مصرح بأنه لا كراهة.

وهل الفعل أولى من الترك؟ فيه ما سنذكره عنهم من التفصيل[٣].

ويجوز أن يستدل لما خالفهم فيه صاحب التنبيه بالخبر أيضاً فيقال: الشباب مخاطبون فيه بالتزوج عند الاستطاعة والشباب مظنة التوقان إلى الجماع فجعل قيداً في الأمر ويؤيده قوله: "فإنه له وجاء" أي: قاطع لشهوته ولا يقطع إلا ما كان موجوداً، والشهوة غير التوقان، وإذا كان كذلك كان مفهومه ترك التزويج في حالة التوقان وذلك يفيد الكراهة، وأيضاً فإن النكاح يلزم ذمته مغارم قد لا يطيقها ويقع بسببها في محذور، ولم يُدع صاحبه إلى سبب ذلك فكان الإقدام عليه مكروهاً.

وابن الصباغ[٤] حكى نص الشافعي ثم قال: من أصحابنا من قال: هو مستحب في الجملة، تاقت نفسه إليه أم لم تتق؛ لقوله ﷺ: "تناكحوا تكثروا" الخبر السالف[٥].

والقاضي الحسين قال: إذا كان غير تائق ووجد الأهبة ولم يكن مشتغلاً بعبادة الله تعالى ففيه وجهان، حكاهما ابن داود أيضاً، أحدهما: المستحب له النكاح؛ لأنه ورد فيه أخبار كثيرة.

ومفهوم كلامه أنه إذا وجد الأهبة وكان مشتغلاً بالعبادة أن التخلي للعبادة مستحب

---

(١) انظر: (ص٢١١).

(٢) انظر: التنبيه (ص١٥٧).

(٣) انظر: (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٤) الشامل (ص٢٨).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٠٧).

وجهاً واحداً، وقد صرح به في التهذيب وقال: إن التزوج مع ذلك غير مكروه[١].

والمصحح في الرافعي[٢] والكافي والتهذيب[٣] أيضاً من الوجهين الأخير؛ كي لا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش[٤]، وقد عزاه الرافعي إلى رواية ابن القطان وغيره[٥]، وذلك منه يدل على أنه غير الوجه الذي عزاه لرواية أبي سعيد الهروي على موافقة أبي حنيفة، وإن صح ما قاله القاضي من أن خلاف أبي حنيفة في هذه الحالة لم يكن غيره، وحينئذ يصح قول المصنف في صدر الكلام: (**إن هذه الأحاديث ربما توهم**) إلى آخره.

مسائل: إذا ضممت ما ذكره من الأحاديث بعضاً إلى بعض، وجمعت بين مقتضياتها خرج منه الوجه المذكور وصح أيضاً معه أن يكون قول المصنف: (**والصحيح**) إلى آخره، يشير إلى وجه آخر في المذهب [٣٠/ب] يوافق ظن أبي حنيفة كما صرح به القاضي وقدمت الوعد به، والله أعلم.

وقال الماوردي: إذا كان معتدل الشهوة؛ إن صبَّر نفسه عنه صبر، وإن حدثَّها به فَسد؛ فإن كان مشتغلاً بالعبادة [فتركه للنكاح][٦] أفضل وأولى، وإن كان مشتغلاً بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه؛ ليتشاغل به عن الحرص في الدنيا، ولأن فيه طلب الولد وقد روي أنه ﷺ قال: "سبع يجري على العبد أجرهن بعد موته: من كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو وقف وقفاً، أو وَرَّق مصحفاً، أو بنى مسجداً، أو علَّم علماً، أو خلَّف ولداً صالحا يدعو له"[٧]

---

(١) انظر: التهذيب (٥/٢٣٠).

(٢) انظر: العزيز (٧/٤٦٥).

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٣٠).

(٤) انظر: التهذيب (٥/٢٣٠)، العزيز (٧/٤٦٥)، روضة الطالبين (٥/٣٦٣).

(٥) انظر: العزيز (٧/٤٦٥).

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

(٧) أخرجه البزار في مسنده (١٣/٤٨٣ رقم٧٢٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/١٢٢ رقم٣١٧٥) عن أنس ﷺ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٦٧٤) برقم (٣٦٠٢).

انتهى[١].

ورواية مسلم[٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

ولم أر من صرح بأن ترك النكاح عند انتفاء الخير منه ووجود ما يقتضي الاستحباب مكروه، والقياس أن يكون مكروهاً للنهي عن التبتل كما تقدم في الخبر الصحيح[٣].

وقوله: **(ولذلك تفصيل وغور)** إلى آخره[٤].

ربع العادات: هو بفتح العين جمع عادة، أي: المعتادات[٥].

قال ابن الصلاح: واختصار ما أحال عليه هناك، أن النكاح فيه فوائد وآفات، ففوائده محصورة في خمس: وهو النسل، والتحصن لكسر الشهوة، وتدبير أمر المنزل مع الاعتضاد بعشرتها، وترويح القلب بالمعاشرة، والمحادثة وأشباه ذلك، ومجاهدة النفس، ورياضتها برعاية الأهل، والقيام بهنّ.

وآفاته ثلاث: التخليط في الاكتساب بسبب العجز عن كسب الحلال، والقصور عن القيام بحقوقهنّ، واحتمال أخلاقهنّ، والاشتغال عن الله تعالى بهنّ، وبأولادهنّ.

وعند هذا فلينظر، فمن وجدت في حقه هذه الفوائد كلها، أو بعضها، وانتفت عنه الآفات [فالنكاح][٦] له أفضل، [ومن انتفت في حقه الفوائد، واجتمعت عليه الآفات، فالعزوبة له أفضل][٧]، وإن تقابلت الفوائد، والآفات في حقه على ما هو الغالب وقوعاً، فليزن الأمرين بميزان القسط، فإذا غلب على ظنه رجحان أحدهما، حكم هو بموجب

---

(١) الحاوي (٣٣/٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثّواب بعد وفاته (ص٦٨٩ رقم٤٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٢١).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢١/٢-٣٦).

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٢٦/٣).

(٦) في المخطوط (فالعزوبة) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٧) سقط في المخطوط، وما أثبت من شرح مشكل الوسيط.

الراجح[١].

ولتعرف أنه بقي من الكلام في المسألة أمران تعرض لهما الشافعي وسكت عنهما جمهور الأصحاب:

الكلام في استحباب النكاح للمرأة، وعدمه، والشافعي سوّى بينها وبين الرجل في حال التوقان وعدمه[٢]، وعليه جرى صاحب التنبيه فقال: ومن جاز لها النكاح من النساء، فإن كانت لا تحتاج إليه -أي: لعدم توقانها إلى النكاح، واحتياجها لما يقوم بكفايتها وأمنها على نفسها- كُره لها أن تتزوج -لأنها تُقيَّد بالزوج، وتشتغل به عن العبادة وفي ذلك إلزام حقوق عليها للزوج قد لا تقوم بها- وإن كانت محتاجة إليه -أي: لأجل شيء مما ذكرناه- استحب لها أن تتزوج[٣].

والزَّنجاني[٤] في شرح الوجيز قال: لم يتعرض الأصحاب للنساء الذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقاً؛ لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والتستر عن الرجال، ولا يجب عليهن المهر والنفقة.

الثاني: أنه في الأم[٥] قيَّد الاستحباب للرجل والمرأة بحالة وِلَايَتِهما لأنفسهما كما قدمنا [٣١/أ] لفظه في ذلك[٦]، وفي المختصر[٧] لم يقيده بذلك وعليه جرى الجمهور[٨] إلا الشيخ

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) انظر: الأم (٥/١٥٥).

(٣) التنبيه (ص١٥٧).

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الزنجاني، له شرح على الوجيز مختصر من شرح الرافعي، سماه: نقاوة العزيز، وذكر في آخره أنه فرغ منه في شعبان سنة ٦٢٥هـ، وفيه استدراكات وأبحاث حسنة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/١١٩ رقم١١٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٩ رقم٣٩٦).

(٥) الأم (٥/١٥٤).

(٦) انظر: (ص٢١٩).

(٧) مختصر المزني (ص٢١٩).

(٨) انظر: التهذيب (٥/٢٢٨)، البيان (٩/١٠٩)، العزيز (٧/٤٦٤)، روضة الطالبين (٥/٣٦٣).

في التنبيه[١] فإنه قيد الكلام بمثل ما قيده في الأم، وفيه من الكلام تفقهاً ما أسلفته في الكفاية[٢] فليطلب منه.

وقد خالف بعض الناس الشافعي في تفسير الحصور[٣] فقال: هو العاجز عن أن يأتي النساء[٤]، وهو -كما قال ابن داود- في اللغة كذلك.

والماوردي[٥] حكى هذا عن سعيد بن المسيب[٦]، والذي قاله الشافعي عن قتادة[٧]، وبه قال كما قال ابن داود.

وقال البيهقي: إنه قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة[٨].

وقد قيل إنه الأشبه؛ لأن المدح لا يستحق على العجز[٩].

والقاضي الحسين قال: إن التفسير الأخير لا يصح؛ لأن العنة عيب ولا يجوز أن يوصف به نبي من الأنبياء؛ لأنهم منزهون عن العيوب[١٠].

وقد آن لنا الكلام مع [داود][١١] فيما تقدم الوعد به حيث قال بوجوب النكاح تمسكاً بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[١٢]، وقوله: ﴿سُورَةٌ

---

(١) التنبيه (ص١٥٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١٣/٦-٧).

(٣) انظر: تفسير الإمام الشافعي للحصور (ص٢٢٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢٣١/١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٠٥/١)، لسان العرب (١٩٤/٤).

(٥) انظر: الحاوي (٣٣/٩).

(٦) انظر: جامع البيان (٣٧٨/٦)، النكت والعيون (٣٩١/١)، معالم التنزيل (٤٣٧/١).

(٧) انظر: جامع البيان (٣٧٩/٦)، النكت والعيون (٣٩٠/١)، معالم التنزيل (٤٣٧/١).

(٨) انظر: السنن الكبرى (١٣٣/٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٦٤٣/٢)، معالم التنزيل (٤٣٧/١).

(٩) انظر: المحرر الوجيز (٤٣٠/١)، مفاتيح الغيب (٢١٢/٨)، تفسير ابن كثير (٣٨/٢).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) في المخطوط (ابن داود) والصواب ما أثبت.

(١٢) سورة النور الآية رقم (٣٢).

﴿الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ﴾ الآية[١]؛ فإن ظاهر الأمر الوجوب، ولأن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح، ولأنه لما لزم إعفاف أبيه كان إعفاف نفسه أولى.

وقد حكى الرافعي عن شرح مختصر الجويني أن بعض الأصحاب قال: إن خاف الزنا وجب عليه النكاح[٢]. وهو المذكور في شرح المفتاح، وهذا يوافق قول ابن داود؛ لأنه قال بالوجوب خصه -كما قال ابن الصباغ[٣] - بحالة خوف العنت والقدرة على المهر، لكنه يفارقه من وجه آخر.

قال ابن الصباغ: حكي عن داود أنه وُجُوب تَخْيِيرٍ بينه وبين التسري[٤].

والوجه الذي حكاه الرافعي ليس كذلك ولا يبعد أن يكون؛ لأن المناط دفع الزنا وهو يندفع بكل منهما، وقد صرح به كذلك في الروضة[٥]، وكيف يقول داود بالتخيير وهو مخالف لظاهر الأمر وهو مأخذه في الوجوب؟

وقد حكى الرافعي عن بعض أصحابنا بالعراق أن النكاح فرض على الكفاية -أي: لأن الأمر يوجه به نحو الأمة فكان كسائر فروض الكفايات- فإذا امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه[٦].

وإذا قلنا بالمذهب، فلو نذر حيث يكون مستحباً هل يلزم؟ فيه خلاف يُلقى من أن اللزوم بالنذر يتوقف على أن يكون له أصل واجب بأصل الشرع أم لا؟ فإن قلنا لا يتوقف وجب، وإلا فلا يجب، وقد سلف منا بعض الدليل [على][٧] عدم وجوب النكاح في

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٣).

(٢) انظر: العزيز (٤٦٥/٧).

(٣) انظر: الشامل (ص٢٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٦٤/٥).

(٦) العزيز (٤٦٥/٧).

(٧) في المخطوط (هل) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

الجملة[١].

والشافعي رحمه الله في الأم لما تكلم في ذلك قال: الأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني:

أحدها: أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أمر به فكان أمرُه إحلالَ ما حرم كقوله عز وجل: ﴿ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ ﴾[٢]، وكقوله: ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾[٣]، وكقوله: ﴿ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾ [إلى][٤] ﴿ الصَّافَّاتِ ﴾[٥]، وكقوله: ﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ ﴾[٦] قال: وأشباه هذا كثير في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه [٣١/ب] وسلم، أنه ليس حتماً أن يصطادوا إذا حَلُّوا، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلَّوْا، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً، ولا يأكل من بَدَنَته إذا نحرها. قال: ويحتمل أن يكون دلّهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[٧]؛ فإنه سبب الغنى والعفاف كقوله ﷺ: "سافروا تَصِحّوا وتُرزقوا"[٨]، فإنما هذا دلالة لا حتماً أن

---

(١) انظر: (ص٢٠٩).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٢).

(٣) سورة الجمعة الآية رقم (١٠).

(٤) في المخطوط (أي) والتصويب من الأم.

(٥) سورة النساء الآية رقم (٤).

(٦) سورة الحج الآية رقم (٣٦).

(٧) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف (١٦٨/٥ رقم٩٢٦٩) موقوفاً على عمر ﷺ، وأخرجه أحمد في المسند (٥٠٧/١٤ رقم٨٩٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٤٧١) برقم (٣٢١٠). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٥/٧ رقم٧٤٠٠)، وابن عدي في الكامل (٤٠٢/٧)، والبيهقي في الكبرى (١٦٥/٧ رقم١٣٥٨٨)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢٤/١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٤/١ رقم٦٢٢) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: "سافروا تصحوا وتغنموا"، وعند الطبراني: "تسلموا" بدل: =

يسافروا لطلب صحة ورزق. قال الشافعي: ويُحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كلٍّ الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد[١].

قال الأصحاب[٢]: والاحتمال الأول أشبه؛ لأن الله تعالى علقه بطيب النفس، والواجب ليس كذلك، ولأنه قال تعالى: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُحَمَّدٌ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾[٣] فجعل الصبر خيراً، وداود يقول: إذا عجز عن نكاح حرة وعن التسري وجب نكاح الأمة[٤]، ولأن الله قال: ﴿ النِّسَآءِ الْمَآئِدَةِ الْأَنْعَٰمِ ﴾[٥] وليس ذلك بواجب بالإجماع[٦]، ولأنه لما لم يوجب مقصود النكاح وهو الوطء كان العقد أولى بأن لا يجب، ولأنه ليس في النكاح أكثر من نقل شهوة وإدراك لذة وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات.

فرع: حيث يستحب النكاح فالأولى عدم الزيادة فيه على الواحدة؛ لأنه يكون أمناً من عدم الجور[٧].

قال الماوردي في كتاب النفقات: وهذا إذا كانت تكفيه الواحدة، أما إذا كانت لا تكفيه فعندي أن الأولى به الزيادة ليكون أغض لطرفه[٨].

ولهذا قال في الروضة: والمستحب أن لا يزيد على المرأة من غير حاجة ظاهرة[٩].

=

"تغنموا". قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٨٠/٦): هذا حديث منكر. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٤٧١) برقم (٣٢١٢).

(١) الأم (١٥٣/٥).

(٢) انظر: الحاوي (٣١/٩)، البيان (١٠٩/٩)، كفاية الأخيار (ص٣٤٦)، مغني المحتاج (٢٠٣/٤).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٥).

(٤) انظر: البيان (١٠٩/٩).

(٥) سورة النساء الآية رقم (٣).

(٦) انظر: المغني (٤/٧).

(٧) انظر: الأم (١١٤/٥)، الحاوي (٤١٧/١١)، العزيز (٤/١٠)، روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(٨) انظر: الحاوي (٤١٧/١١).

(٩) روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

والتعدد لأجل زيادته عليه السلام لأنه كان حاجته إلى الزيادة، ولأنه [لا][(١)] يتطرق [إليه][(٢)] الجور بخلاف غيره.

قال: (**وقد ندب رسول الله ﷺ في النكاح إلى أربعة أمور:**

أحدها: طلب النسيبة فقال: "تخيَّروا لنطفكم، ولا تضعوها في غير الأكفاء".

وقال عليه السلام: "إياكم وخضراء الدِّمن، وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء". وبذلك فسره عليه السلام)[(٣)].

الحديث الأول قال ابن الصلاح: قد [رويناه][(٤)] في كتاب السنن الكبير[(٥)] للبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وله أسانيد فيها مقال[(٦)].

وقال في الحديث الثاني: إنه رواه الواقدي[(٧)] [بإسناده][(٨)] عن أبي سعيد الخدري[(٩)]، ويعد في أفراد الواقدي، وهو ضعيف[(١٠)][(١)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الوسيط (٢٦/٥).

(٤) في المخطوط (روينا) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٥) (٢١٤/٧ رقم١٣٧٥٨) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (ص٣٤١ رقم١٩٦٨)، والدارقطني في سننه (٤٥٨/٤ رقم٣٧٨٨)، والحاكم في المستدرك (١٧٧/٢ رقم٢٦٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٦٤/١) برقم (٢٩٢٨).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٥٢٧/٣).

(٧) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف، متروك مع سعة علمه، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٦٦٢/٣)، تقريب التهذيب (ص٤٩٨).

(٨) في المخطوط (بإسناد) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٩) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٩٦/٢ رقم٩٥٧)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٩/١ برقم (١٤) وقال: ضعيف جدا.

(١٠) انظر: البدر المنير (٤٩٨/٧)، التلخيص الحبير (٣٠٨/٣).

قال: وخضراء الدِّمن هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعْر، وهي الدِّمن بكسر الدال المهملة، وفتح الميم، واحدها دِمْنة [شُبِّه بها][٢] المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد [مثل أن تكون][٣] بنت الزنا. انتهى[٤].

وأشار المصنف بقوله: (**وبذلك فسره ﷺ**) لما جاء في الرواية من أنه لما قال ذلك قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدِّمن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"[٥]. كذا ذكره الإمام[٦]، وغيره[٧].

والبخاري[٨] استدل لما نحن فيه بما رواه بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "خير نساءٍ ركبن [٣٢/أ] الإبل صالحُ نساء قريشٍ، أحناهُ على ولدٍ في صغره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يده".

قال: (**الثاني: الندب إلى البكر؛ فإنها أحرى بالموافقة قال ﷺ لجابر: "هلَّا بكراً تلاعبك وتلاعبها" وكان تزوج ثيِّباً**)[٩].

=

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٧-٥٢٨). وانظر: تهذيب اللغة (٧/٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٣٤)، لسان العرب (١٣/١٥٨).

(٢) في المخطوط (نسبت) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٣) في المخطوط (إلى) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٨).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٣٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/٢٧).

(٧) انظر: التهذيب (٥/٢٣٢)، البيان (٩/١١٦-١١٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابٌ: إلى من يَنكِح، وأيُّ النساء خير؟ وما يُستحب أن يَتخيّر لنطفه من غير إيجاب (ص٩١٦ رقم٥٠٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ: من فضائل نساء قريش (ص١٠٥٤ رقم٦٤٥٦).

(٩) الوسيط (٥/٢٧).

خبر جابر في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة، وروى البخاري[١] في باب النكاح [عن جابر][٢] قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فلما قفلنا وبانت المدينة تعجّلت على بعير لي، فلحقني راكب من خلفي فَنَخَسَ[٣] بعيري، إلى أن قال: "أتزوجت"؟ قلت: نعم. قال: ["أبكراً أم ثيّباً"][٤]؟ فقلت: بل [ثيباً][٥]. قال: "فَهَلَّا بكراً تلاعبُها"؟ قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: "أمهلوا حتى ندخل ليلاً -أي: عشاءً- لكي تَمتشِط الشَّعِثة، وتَسْتَحِدّ المُغِيبَة[٦]".

وروى في كتاب الجهاد قبل باب من غزا وهو قريب عهدٍ بعُرسه[٧]، في حديث طويل عن جابر قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: "هل تزوجت بكراً أم ثيباً"؟ فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: "هَلَّا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها". قلت: يا رسول الله، توفي والدي -[أَو][٨] استشهد- ولي أخوات صغارٌ، فكرهتُ أن أتزوج مثلهنّ فلا تُؤَدِّبُهُنّ، ولا تقوم عليهنّ، فتزوجت ثيّباً لتقوم عليهن وتُؤَدِّبُهُنّ.

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح، بابٌ: تَستحدُّ المغِيبَة وتمتشط (ص٩٤٢ رقم٥٢٤٧).

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح البخاري.

(٣) نخس الدابة وغيرها: غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/٥)، لسان العرب (٢٢٨/٦)، القاموس المحيط (ص٥٧٦).

(٤) في المخطوط (أبكر أم ثيب) والتصويب من صحيح البخاري.

(٥) في المخطوط (ثيب) والتصويب من صحيح البخاري.

(٦) المُغيبة: التي غاب عنها زوجها. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٠٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٩/٣)، لسان العرب (٦٥٥/١).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب استئذان الرجل الإمام لقوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾ إلى آخر الآية (ص٥٢٥ رقم٢٩٦٧).

(٨) في المخطوط (إذا) والتصويب من صحيح البخاري.

وروى عنه في باب بعد غزوة أحد[١] قال: قال لي رسول الله ﷺ: "هل نكحت يا جابر"؟ قلت: نعم. قال: "ماذا، أبكراً أم ثيّباً"؟ قلت: لا بل ثيّباً. قال: "فهَلَّا جارية تلاعبك" قلت: يا رسول الله، إنّ أبي يوم أحد قُتل وترك تسع بنات كنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خَرقاء مثلهنّ، ولكن امرأةً تُمشِّطُهنّ وتقوم عليهنّ. قال: "أصبت".

وقد جاء في رواية الصحيحين[٢] عن جابر: تزوجتُ، فقال لي رسول الله: "ما تزوجت"؟ قلت: تزوجت ثيّباً. فقال: "مالك والعذارى ولِعابُها".

وفي حديث مسلم[٣]: "فأين أنت من العذارى ولِعابُها" وهو بكسر اللام أي اللعب معها. قال شُعبة[٤]: فذكرته لعمرو بن دِينار[٥] فقال: سمعتُ من جابر وإنما قال: "فهَلَّا جارية تلاعبها وتلاعبك"[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (ص٧٠٧ رقم٤٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الثيّبات (ص٩١٦ رقم٥٠٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح البكر (ص٦٠٣ رقم٣٦٣٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح البكر (ص٦٠٣ رقم٣٦٣٧).

(٤) هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، الواسطي ثم البصري، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً، مات بالبصرة سنة ١٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧ رقم٨٠)، تقريب التهذيب (ص٢٦٦ رقم٢٧٩٠).

(٥) هو: أبو محمد، عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، الإمام الكبير، الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، أفتى بمكة ثلاثين سنة، وكان عابداً، مات سنة ١٢٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥ رقم١٤٤)، تقريب التهذيب (ص٤٢١ رقم٥٠٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الثيّبات (ص٩١٦ رقم٥٠٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح البكر (ص٦٠٣ رقم٣٦٣٧).

وفي رواية[١] قال: هلك أبي وترك [سبعَ][٢] -أو: تسعَ- بناتٍ، فتزوجتُ امرأةً، فقال النبي ﷺ: "تزوجتَ يا جابر؟"، قلت: نعم، -وذكر الحديث واعتذاره- قال: "فبارك الله عليك". وفي رواية لمسلم[٣] قال: "أصبتَ" ولم يذكر الدعاء، وجاء فيه روايات أخر، فأفاد الخبر حيث كان، أن نكاح البكر مطلوب وعلته في الخبر التي في الكتاب ألزم له من التي يشير إليها الخبر؛ فإن الملاعبة قد توجد من الشابة غير البكر لكنه خلاف الغالب، وقد روي أنه عليه السلام قال: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير"[٤]. قيل: ومعنى قوله: "أنتق أرحاماً" أي: أكثر أولاداً[٥]، قاله العبدي[٦].

وأفاد أيضاً أن ذلك يعدل عنه لمهم غيره أوقع في النفس منه، ولذلك قال الزنجاني في شرح الوجيز: الندب إلى البكر إذا لم يكن عذر.

وكأنه عنى به -والله أعلم- إذا كانت آلته تضعف عن الامتعاض، ولهذا قلنا على رأي إذا اشترى جارية وشرط أنها ثيب فخرجت بكراً ثبت له الخيار، والله أعلم.

قال: (**الثالث: الندب إلى الولود، قال ﷺ: "انكحوا الولود** [٣٢/ب] **فإني مكاثر**

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج (ص١١٠٨ رقم٦٣٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح البكر (ص٦٠٤ رقم٣٦٣٨).

(٢) في المخطوط (سبعاً) والتصويب من الصحيحين.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح البكر (ص٦٠٤ رقم٣٦٣٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (ص٣٢٤ رقم١٨٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/١٧ رقم٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٧ رقم١٣٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة (١٥/٩ رقم٢٢٤٦)، عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُويم بن ساعدة الأنصاري، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٦٦/١) برقم (٢٩٣٩).

(٥) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٥٨/١)، تهذيب اللغة (٦٦/٩)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٨٩/٢).

(٦) هكذا في المخطوط (العبدي) ولم أقف عليه، ولعل الصواب (الأزهري)؛ فإنه قال في تهذيب اللغة (٦٦/٩): "وأنتق أرحاماً"، معناه: أنهن أكثر أولاداً.

بكم الأمم". وقال: "الحصير في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد")[١].

الخبر الأول قد سلف ذكره من رواية أبي داود وغيره عن معقل بن يسار[٢].

قال ابن الصلاح: وهو حسن الإسناد، وفي رواية: "فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[٣][٤].

والخبر الثاني[٥] قال ابن الصلاح: لم أجد لهما أصلاً معتمداً. انتهى[٦].

ولكنه مذكور في كتب الفقهاء، ولم يذكره الإمام اكتفاءً بالخبر قبله فإنه ذكره[٧].

والقاضي ذكر الخبر الأول، وقال: إنه روي أنه عليه السلام قال: "الشَّوهاء[٨] الولود خير من الحسناء العقيم"[٩]. وصححه.

وما روي من أنه عليه السلام قال: "تناكحوا تكثروا"[١٠] لو صح لكان فيه دلالة على ما نحن فيه أيضاً، والله أعلم.

---

(١) الوسيط (٥/٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٠).

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٨-٥٢٩).

(٥) ذكره أبو داود في سننه (ص٥٨٩) موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/٣٥٣) موقوفاً على ابن عمرب.

(٦) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٢٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/٢٨).

(٨) الشوهاء: القبيحة، والشوهاء أيضاً: الحسناء، وهذا من الأضداد. انظر: تهذيب اللغة (٦/١٩٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥١١)، لسان العرب (١٣/٥٠٩).

(٩) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤١٦ رقم١٠٠٤)، وأبو الشيخ في الأمثال (ص٩٧ رقم٥٨)، وتمّام في الفوائد (٢/١٧٦ رقم١٤٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٥٠) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/٢٦٥) برقم (٣٢٦٧).

(١٠) سبق تخريجه (ص٢٠٧).

فإن قيل: الندب إلى نكاح الولود ينافيه الندب إلى نكاح البكر؛ لأن الولود التي قد كثرت ولادتها، والودود التي كثر ودّها فإن ذلك من أبنية المبالغة؟

[...][(١)] الندب لا يشترط التكرر، ولأنا نستعمل فاعل بمعنى مفعول وقد جمع المصنف بين الحث عليهما، قيل مراده بيان الندب إلى كل منهما على الانفراد ليفعل أحدهما إن فاته الآخر، فمن تعارض عنده بكر وثيب غير ولود ندبناه إلى البكر، ومن عرض عليه ثيب ولود، وأخرى غير ولود ندبناه إلى الولود[(٢)].

قلت: قد يقال إن الجمع ممكن والاعتبار بتحقق الولادة بل بإمكانها حتى نقول يندب إلى نكاح البكر التي يمكن أن تحمل كيف وقد قلنا إن معنى قوله ﷺ: "وأنتق أرحاما" أي: أكثر أولاداً [...][(٣)] فيه منها على الأبكار المحثوث على نكاحهن وهو فوق الندب إلى نكاح البكر التي انتهت إلى سن اليأس أو البكر التي لم تبلغ سن الحمل؛ لأن مقصود الشرع حينئذ من النكاح لا يكون حاصلاً بل منتظراً. وقد سُئل بعضهم عن الصوفي فقال: هو الذي لا يطأ زوجته إذا حملت. يعني به أنه لا يفعل النكاح إلا ليحصل مقصود الشرع به لا لقضاء وطره وشهوته.

وقد حكى ابن الصلاح أن الشافعي رحمه الله قال: إن من المندوبات أن لا يتزوج المرأة إلا بعد بلوغها[(٤)]. ولعل علته ما أسلفناه، وزواج النبي ﷺ لعائشة وهي بنت ست أو سبع -كما اختلفت فيه الرواية في الصحيحين[(٥)]-كان راجحاً لاشتماله على مصالح شرعية تَرْبُوا على مثل ذلك في نظر الشرع، والله أعلم.

قال: (**الرابع: الندب في الأجنبية. قال ﷺ: "لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإنَّ الولد**

---

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمة، ولعل تتمة الكلام (قلنا).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/٥٣٠).

(٣) بياض في المخطوط بمقدار كلمة.

(٤) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٣١)، وانظر: روضة الطالبين (٥/٣٦٥)، نهاية المحتاج (٦/١٨٥).

(٥) سبق تخريجها (ص٦١).

يُخلق ضاويًا" أي: نحيفاً[١]، ولعل ذلك لنقصان الشهوة بسبب القرابة)[٢].

الحديث قال الإمام والقاضي: إنه رُوي[٣].

[و][٤] ابن الصلاح قال: لم أجد له أصلاً معتمداً[٥].

ومع ذلك حكم على قوله: "ضاويًا" فقال: هو بتشديد الياء، ودليله يشعر أن ذات القرابة غير القريبة في معنى الأجنبية، والأمر على ذلك، بل هي أولى من الأجنبية[٦].

قلت: وبه صرح القاضي فقال: يستحب أن يتزوج امرأة من قراباته، ولكن لا يتزوج القرابة القريبة لما روي عنه عليه السلام أنه قال: "اغتربوا ولا تضووا". يعني: كي لا يضوى الولد[٧].

وابن الصباغ وجه ذلك بأن الولد يكون الغالب عليه الحمق، وهذا يشهد له الواقع[٨]. والزنجاني وجهه بأن مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد والتناصر وإجماع الكلمة، [٣٣/أ] وهو مفقود في نكاح القريبة.

وقد ذكر الأصحاب الندب إلى أوصاف أخر في الزوجة لم يتعرض لها المصنف، وأهمها ما خصه الشرع من بين المطلوب عادة وهو الدين لقوله عليه السلام: "خير متاع الدنيا" الحديث[٩]. وقال ﷺ: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٧٦/٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٣)، المصباح المنير (٣٦٦/٢).

(٢) الوسيط (٢٧/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٨/١٢)، البدر المنير (٤٩٩/٧).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) شرح مشكل الوسيط (٥٢٩/٣).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٥٣٠/٣).

(٧) انظر: البدر المنير (٥٠٠/٧).

(٨) انظر: البدر المنير (٥٠٠/٧).

(٩) سبق تخريجه (ص٥٩).

الدين تربت يداك" أخرجاه في الصحيحين[١] من رواية أبي هريرة، وكذلك أبو داود[٢] والنسائي[٣]، وفي الحاوي[٤] في كتاب الصداق أنه ﷺ قال: "تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها ونسبها -وفي رواية: "ووسامتها"[٥]- فعليك بذات الدين تربت يداك".

وتَرِبَتْ يداك في اللغة: التصقت بالتراب من الفقر[٦].

قال الماوردي: وفي معناها في الخبر ثلاث تأويلات:

أحدها: افتقرت يداك- أي: إن خالف فهو دعاء عليه لأجل المخالفة- وهذا بخلاف أترب فإنه بمعنى استغنى، فإذا قال: أترب الله يدك كان بمعنى [أغناها][٧].

والثاني: استغنت يداك، أي: إن فعلت ذلك؛ لأن ترب وأترب بمعنى واحد.

والثالث: أنه ﷺ نطق بذلك على عادة العرب، لا على طريق الدعاء وإن كان أصله الدعاء، كما يقال: ما أشجعه قاتله الله، ومثله قوله في الكتاب العزيز حكاية عن [سارة][٨] زوجة إبراهيم حين بشرت بالولد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴾[٩] وهي لا تدعو بالويل عند السراء، ولكنها كلمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (ص٩١٨ رقم٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدِّين (ص٦٠٣ رقم٣٦٣٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يُؤمر به من تزويج ذات الدِّين (ص٣١١ رقم٢٠٤٧).

(٣) المجتبى، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة (ص٥٠٠ رقم٣٢٣٠).

(٤) الحاوي (٤٨٩/٩-٤٩٠).

(٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٠١/٧): وأورده الماوردي في الحاوي في كتاب: الصداق، بزيادة غريبة فيه، وهي: "تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها" ويروى: "ووسامتها". ولم أره هكذا.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٤/١)، لسان العرب (٢٢٩/١)، المصباح المنير (٧٣/١).

(٧) في المخطوط (أغلها) والتصويب من الحاوي.

(٨) في المخطوط (سارية) والتصويب من الحاوي.

(٩) سورة هود الآية رقم (٧٢).

مألوفة للنساء عند سماع ما يفجأ من فرح أو حزن[١].

وقال ابن الأثير: إنه دعاء لكنه غير مقصود، وإنما يقال في معرض المبالغة في التحريض على الشيء والتعجب منه[٢].

قلت: ويشهد له ما جاء في صحيح البخاري[٣] في تفسير سورة النور[٤] في حديث أبي القُعَيس[٥] عن النبي ﷺ في حديثه مع عائشة رضي الله عنها: "ائذَني له فإنه عمُّك، ترِبَتْ يمينُك". ومعلوم أنه عليه السلام لم يرد الدعاء، والله أعلم.

ومن الأوصاف التي لم يتعرض لها المصنف العقل وهو مطلوب؛ لأن معه تطول الصحبة، لأن معه يدعو إلى حسن العشرة والإلف والمودة، وذلك مقصود النكاح كما دل عليه قوله عليه السلام: "فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما"[٦] كما سنذكره.

ومنها: الجمال؛ لأنه أدعى إلى الوطء الذي هو مظنة العلوق، وهو دون الدِّين؛ لقوله عليه السلام: "فاظفر بذات الدين"[٧]، بعد ذكر الجمال وغيره.

ولا يتخيل أن كلما جاء في الخبر من الأوصاف محثوث على طلبه؛ لأن من جملتها

---

(١) الحاوي (٩/٤٩٠-٤٩١).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابٌ: ﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ (ص٨٥٤ رقم٤٧٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (ص٥٩٥ رقم٣٥٧٨) عن عائشة ك.

(٤) هكذا في المخطوط (سورة النور) والصحيح (سورة الأحزاب).

(٥) هو: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وهو الصحيح، وهو عمّ عائشة ك من الرضاعة. انظر: أسد الغابة (١/٢٦٢ رقم٢٠٤)، الإصابة (١/٢٥٠ رقم٢٢٧).

(٦) سيأتي تخريجه (ص٢٤٩).

(٧) سبق تخريجه (ص٢٤٤).

المال ولم نر من قال إنه يندب إلى نكاح ذات المال، بل الندب في نكاح غيره، قال الله تعالى: ﴿ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ ﴾[١] وهو مسوق -والله أعلم- لذلك وللحث على النكاح.

وقد روي أن الحسن بن علي[٢] كان يكثر النكاح والطلاق ويقول: قد وعد الله الغنى على كل منهما فقال: ﴿ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم﴾ ﴾[٣]، وقال: ﴿ ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ﴾ ﴾[٤][٥].

نعم، المال في العرف مطلوب؛ لِأَنْ يَنتفع به من عساه يولد له، وقد يصير إليه بإرث أو غيره.

ومما يدل على ما ذكرناه ما رواه البخاري[٦] عن سهل بن سعد قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال: "ما تقولون في هذا؟" قالوا: حريٌّ إن خَطب أن يُنكَح، وإن شَفع أن يُشفَّع، [٣٣/ب] وإن قال أن يُسمتَع. قال: ثم سكت. فمرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال: "ما تقولون في هذا؟" فقالوا: أحرى إن خَطب أن لا يُنكَح، وإن شَفع أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُستَمع. فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا".

فظاهر هذا أن الخيرية فيه من جهة الفقر لا من جهة الغنى التي رجحوا بها، والله أعلم.

ومنها -كما قال القاضي- أن لا تكون ذات ولد من غيره، لما رُوي أنه عليه السلام نهى عن

---

(١) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٢) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي, سبط رسول الله ﷺ وريحانته, وقد صحبه وحفظ عنه, مات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين سنة، وقيل بل مات سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥رقم ٤٧) , تقريب التهذيب (ص١٦٢).

(٣) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٤) سورة النساء الآية رقم (١٣٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين وقوله: ﴿ ﴿الْمُنَافِقُونَ النَّجَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ﴾ ﴾ (ص٩١٨ رقم٥٠٩١).

الشَّهبرة[١]، والنَّهبرة[٢]، والزَّرقاء[٣]، واللَّهبرة الطويلة النحيفة[٤]، و[اللَّفوت][٥] التي تلتفت إلى ولدها من زوج آخر[٦].

وفي الروضة[٧] قيَّد عدم الاستحباب بما إذا لم يكن في نكاحها مصلحة؛ لأجل أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة ولها صِبْية لما كان فيه من المصلحة.

ومنها كما قال في الإحياء[٨] أن تكون خفيفة المهر كما ستعرف دليله في كتاب الصداق[٩]، وأخذ دليله من كلام الشافعي[١٠] رحمه الله.

قال: (**المقدمة الثالثة: في النظر إليها بعد الرغبة في نكاحها**.

---

(١) الشهبرة: العجوز الكبيرة. انظر: الصحاح (٧٠٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١٢/٢)، لسان العرب (٤٣٣/٤).

(٢) النهبرة: الطويلة المهزولة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/٥)، لسان العرب (٢٤٠/٥)، القاموس المحيط (ص٤٨٩).

(٣) الزرقة: خضرة في سواد العين، وامرأة زرقاء: بينة الزرق. انظر: جمهرة اللغة (٧٠٨/٢)، لسان العرب (١٣٨/١٠-١٣٩)، تاج العروس (٣٩٥/٢٥)،

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠/٤)، لسان العرب (١٥٨/٥)، والذي في القاموس المحيط (ص٤٧٣)، والفائق في غريب الحديث (٢٧٢/٢): القصيرة الدميمة.

(٥) في المخطوط (اللوقة) والتصويب من مسند الفردوس.

(٦) ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٤٠٤/٥ رقم٨٥٦١)، عن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا زيد تزوج تزد عفة إلى عفتك، ولا تتزوج خمسة: شهْبَرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هندبرة، ولا لفوت، أما الشهبرة فهي الزرقاء البذيئة، واللهبرة الطويلة المهزولة، والنهبرة القصيرة الذميمة والهندبرة العجوز المدبرة، واللفوت هي ذات الولد من غيرك".

وذكره ابن حجر الهيتمي في كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح (ص١١٤ رقم٧١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٧) روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(٨) إحياء علوم الدين (٣٩/٢).

(٩) انظر: الوسيط (٢١٦/٥).

(١٠) انظر: الأم (٦٣/٥).

وذلك مستحب؛ لقوله ﷺ: "من أراد نكاح امرأة فلينظُرْ إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدم بينهما"(١). وينبغي أن يقتصر على النظر إلى الوجه، وذلك بعد العزم على النكاح إن ارتضاها. ولا يشترط استئذانُها في هذا النظر، بل يكفي فيه إذن رسول الله ﷺ خلافاً لمالك. وقد رُخِّص في هذا النظر للحاجة، وإلّا فالأصل تحريم النظر إلى الأجنبيات)(٢).

المقدمة المذكورة مقدمة في كلام الشافعي رحمه الله أيضاً تلو المقدمة قبلها؛ إذ قال في المختصر تلو ما أسلفناه عنه(٣): قال الشافعي: وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة، وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها، قال الله تعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ﴾(٤) قال: الوجه والكفان(٥).

والأصل في جواز ذلك الخبر.

والمصنف في إيراده الصيغة المذكورة للإمام، فإنه ذكره كذلك، قال: إنه جاء في رواية(٦): "فإن في أعين الأنصار شيئاً"(٧).

والإمام اتبع في ذلك القاضي أيضاً، لكن الثابت في كتب الحديث ليس كذلك؛ روى مسلم(٨)، والنسائي(٩)، عن أبي هريرة قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٢٤٩).

(٢) الوسيط (٥/٢٨-٢٩).

(٣) انظر: (ص٢١٠).

(٤) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٥) مختصر المزني (ص٢١٩).

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النّظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوُّجَها (ص٥٧٩ رقم٣٤٨٥).

(٧) نهاية المطلب (١٢/٣٧).

(٨) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النّظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوُّجَها (ص٥٧٩ رقم٣٤٨٥).

(٩) المجتبى، كتاب النكاح، باب إذا استشار رجلٌ رجلاً في المرأة، هل يخبره بما يعلم؟ (ص٥٠٣ رقم٣٢٤٦).

فانظر إليها، فإنّ في أعين الأنصار شيئاً".

و[للترمذي][(١)] في رواية قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[(٢)]. ورواية النسائي[(٣)]: "فإنه أجدر".

وروى أبو داود[(٤)] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". قال: فخطبتُ امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى بانت منها ما دعاني إلى نكاحها، قال: فتزوجتها.

قال الشيخ زكي الدين: وفي إسناده محمد بن إسحاق[(٥)][(٦)].

وقد أخرجه مسلم في صحيحه[(٧)] من حديث [أبي][(٨)] حازِم[(٩)] عن أبي هريرة. وذكر الخبر الأول، وفي هذا الخبر دلالة على أن النظر المذكور يكون بعد الخِطبة؛ لأنه محل الحاجة.

---

(١) في المخطوط (للنسائي) والصواب ما أثبت.

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (ص٢٥٧ رقم١٠٨٧).

(٣) المجتبى، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (ص٥٠١ رقم٣٢٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (ص٣٢٥ رقم١٨٦٦)، وأحمد في المسند (٦٦/٣٠ رقم١٨١٣٧)، والدارمي في سننه (١٣٨٩/٣ رقم٢٢١٨) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، بابٌ: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها (ص٣١٦ رقم٢٠٨٢).

(٥) صاحب المغازي وقد تقدمت ترجمته (ص١٢٤).

(٦) انظر: عون المعبود (٦٩/٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (ص٥٧٩ رقم٣٤٨٥).

(٨) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٩) هو: أبو حازم، سلمان الأشجعي، الكوفي، صاحب أبي هريرة ﷺ، محدث، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قريباً من سنة مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٥ رقم٢)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٤ رقم٢٣٥).

وأَحْرى في الخبر بمعنى أولى[١].

ويُـؤْدَم بينهمـا هـو: بضـم اليـاء آخـر الحـروف بهمـزة سـاكنة، [٣٤/أ] ودال مهملـة مفتوحـة، أي: يجعـل بينهمـا المحبـة والاتفـاق، يقـال: أدَم الله بينهمـا. أي: أصـلح أو ألَّـف، وكـذلك آدم بينهمـا فَعَـل وأَفْعَـل بمَعْنًى. هكـذا ذكره أهـل اللغـة[٢]، وجـرى عليـه الرافعي[٣]، وحكى الماوردي فيه قولين: أحدهما: هذا؛ أخذاً من إدام الطعام، ولأنه يطيب به فيكون مأخوذا من الإدام لا من الدوام[٤].

والثاني: وهو قول أصحاب الحديث[٥] -كما قال-: إنه مأخوذ من الدوام، فيكون قوله: "يؤدم" أي: يدوم، لكنه قدم الواو على الدال كما قال في ثمر الأراك: "كلوا منه الأسود فإنه أيطب"[٦] بمعنى أطيب[٧].

وقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن هذا النظر مباح وليس مستحب[٨].

قال ابن الصلاح: وهو متّجه، لكن الذي عليه أكثر الأصحاب ما في الكتاب[٩][١٠].

قلت: وهو حملاً للأمر على الاستحباب، والقائل الآخر يحمله على الإرشاد، ويلزمه أن

---

(١) انظر: الصحاح (٢٥٣١/٦)، مقاييس اللغة (١٤١/٦)، القاموس المحيط (ص١٣٤٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٧٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/١)، مختار الصحاح (ص١٥)، لسان العرب (٨/١٢).

(٣) انظر: العزيز (٤٦٩/٧).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٧٢/١)، لسان العرب (٨/١٢)

(٥) انظر: سنن الترمذي (ص٢٥٧)، عمدة القاري (١١٩/٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الكباث، وهو ثمر الأراك (ص٩٧٦ رقم٥٤٥٣) عن عن جابر ﷺ.

(٧) انظر: الحاوي (٣٥/٩).

(٨) انظر: البيان (١٢١/٩)، العزيز (٤٦٩/٧)، روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(٩) أي أنه مستحب، وهو الصحيح من الوجهين. انظر: التهذيب (٢٣٤/٥)، العزيز (٤٦٩/٧)، روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(١٠) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٣٢/٣)،

يطرده فيما تقدم؛ لأنه هاهنا وارد بعد الحظر فكان للإباحة، بخلافه فيما تقدم، فإنه لا حظر قبله فيُنزَّل على الاستحباب، وهذا يؤخذ مما أسلفناه عن الشافعي عن قرب، وذكرنا أمثلته، وإلى ذلك أشار الإمام، حيث ذكر الوجه المذكور وقال: إنه يقتضي بأنه مباحٌ النظر في هذا الموطن، وإن خيف منه الفتنة، ويبعد عن قاعدة الشرع استحباب التعرض للفتنة. انتهى[١].

لكن هذا قد ينازع فيه الأكثرون فيقولون: الفتنة في هذا الموضع تدعو إلى تحصيل مقصود الشرع وهو النكاح، ولا يبعد حمل الأمر على الاستحباب وإن أفضى إليها، وكيف لا، وخبر جابر الذي أسلفناه يتضمن هذه الحالة؛ فإن ذلك مما يدعوه إلى نكاحها.

ولأجل الخبر المذكور قال داود: يجوز النظر إلى جميع بدنها[٢]. ونحن صرفناه عن ذلك [للنهي][٣] عن النظر إلى العورة، وأيضاً فكيف لا يستحب النظر والقياس يقتضي وجوبه كما في البَيع[٤]؛ لأن به ينتفي الغَرر، ولكن صرف عنه خوف العار، وجعل الحرائر كالإماء، وكل هذا إذا لوحظ به جانب الاستحباب، والله أعلم بالصواب.

فإن قلت: ما ذكرته من رواية مسلم وَارِدٌ بعد التزوّج، وأنت تريد الاستدلال على النظر قبله، فكيف ذكره هاهنا؟

قلت: لأجل الاستفهام فيه؛ فإنه يدل على الجواز؛ إذ تقديره: أنظرت إليها قبل العقد؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٧/١٢).

(٢) انظر: المحلى (١٦١/٩)، البيان (١٢٢/٩)، تكملة المجموع للمطيعي (١٣٨/١٦).

(٣) في المخطوط (النهي) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٤) البيع لغة: مقابلة شيء بشيء.

واصطلاحاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. انظر: مختار الصحاح (ص٤٣)، المصباح المنير (٦٩/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧٣/٢)، مغني المحتاج (٣٢٢/٢).

أو يحمل الزواج فيها على إرادته، كما جاء مفسَّرا في رواية النسائي الأخرى[١]، والله أعلم.

وقوله: **(وينبغي أن يقتصر على الوجه)**.

يعني لأنه محل أكثر المحاسن التي تدعوا إلى النكاح أو عدمه، فلا يكون به حاجة إلى النظر إلى ما سواه.

وقد اعتُرض على المصنف في ذلك فقيل: قصر النظر على الوجه فقط مخالف لنص الشافعي -كما سلف- وما عليه الأصحاب[٢]، ومنهم الإمام[٣]؛ فإنهم قالوا: ينظر إلى الوجه والكفين؛ لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ هُوَ يُوسُفُ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ ﴾[٤]، وعلى ذلك جرى في البسيط[٥] أيضاً.

واستدل له ابن الصباغ بما روي عن المغيرة بن شُعبة[٦] قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ: "انظر إلى وجهها وكفيها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما"[٧]، قال: وهذا يفسر ما

---

(١) المجتبى، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج (ص٥٠١ رقم٣٢٣٥)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أنظرت إليها؟"، فقلت: لا، قال: " فانظر إليها؛ فإنه أجدر أن يُؤدم بينكما".

(٢) انظر: المهذب (١١٤/٤)، التهذيب (٢٣٤/٥)، العزيز (٤٧٠/٧)، روضة الطالبين (٣٦٦/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣١/١٢).

(٤) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٥) البسيط (ص٨٧).

(٦) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عيسى، ويقال: أبو محمد، المغيرة بن شعبة بن أبي بن عدنان الثقفي الكوفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وشهد اليمامة، وفتح الشام، والقادسية، وغيرها، وهو أول من وضع ديوان البصرة، مات بالكوفة سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. انظر: أسد الغابة (٢٣٨/٥ رقم٥٠٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٩/٢ رقم٥٩٩).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨/٣٠ رقم١٨١٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٦٢/٥ رقم٥٣٢٨) بلفظ: "فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما".

جاء مجملاً في حق غيره[١].

وعلَّله الماوردي: بأن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي الكفين ما يستدل [٣٤/ب] به على خصب البدن ونعومته[٢].

قلت: هذا يمكن أن يجاب عنه بأن يحمل قوله: **(وينبغي أن يقتصر)** على الندب، لا على الوجوب كما فهمه المعترض، ويكون تقديره: $وينبغي أن يقتصر على النظر إلى الوجه والكفين، وإن جاز له النظر إليه وإلى اليدين أيضاً#. فإنه لو صرح بذلك لسلم من الاعتراض فليحمل قوله عليه، لكنه تعسّف، وهذا التأويل لا يمكن قوله [لأنه قال][٣] في الوجيز: فلا ينظر إلا إلى وجهها[٤].

وفي الخلاصة[٥] قال: ومن أراد نكاح امرأة فلينظر إلى وجهها غير حاسرة.

والذي رأيته فيه حمل ما في الوسيط على ما يقتضيه ظاهره دون ما ذكرناه.

والرافعي قال: إنه أراد به التنبيه على ما ليس بعورة منها، وهو الوجه والكفان[٦].

قال في الروضة: بطناً وظهراً[٧].

وهذا فيه نزاع ستعرفه[٨].

وحكى الرافعي عن الحنَّاطي وجهين في النظر إلى المفصل الذي هو بين الكف و المِعْصَم[٩]، وعن الجويني وجهاً: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل[١].

---

(١) انظر: الشامل (ص٣٠).

(٢) انظر: الحاوي (٣٥/٩).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الوجيز (٦/٢).

(٥) الخلاصة (ص٤٢٤).

(٦) انظر: العزيز (٤٧٠/٧).

(٧) روضة الطالبين (٣٦٦/٥).

(٨) انظر: ص (٢٦٨).

(٩) المِعْصَم: هو موضع السِّوار من الساعد. انظر: مقاييس اللغة (٣٣٣/٤)، المصباح المنير (٤١٤/٢)، القاموس المحيط (١١٣٨).

وابن داود قال: مراد الشافعي بالكفين: ظهرهما فقط، قال: وفي نظره إلى خُمْصِ[٢] القدمين وجهان، حكاهما القاضي أيضاً؛ بناءً على أن أَخْمَص قدميها عورة في الصلاة أم لا؟ وفيه وجهان[٣]. قال ابن داود: فجُعِل جواز النظر إلى ما ذكرناه إذا كانت ساترة ما عداه، فلو كانت حاسرة الرأس فلا ينظر كما قال الشافعي[٤]، والله أعلم.

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت منه أن محل ذلك إذا كانت المخطوبة حرة، فلو كانت أمة فمفهوم كلامهم أنه يجوز أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها؛ لأنهم إنما قصروا النظر على الحرة على ما ذكروه؛ لأنه ليس بعورة منها، وما عداه عورة منها[٥].

وقوله: **(بعد العزم على النكاح إن ارتضاها)**.

قد أسلفنا[٦] أن الخبر يشير إلى أنه يكون قبل العقد وبعد إرادته، فهو إذن منطبق على كلام المصنف، لكن هذا يحتمل أن يكون قبل الخطبة أيضاً، ويحتمل أن يكون بعدها وقبل العقد، والأَوْلى أن يكون قبل الخطبة وبعد العزم؛ ليكون إن وافقته قد أقدم على بصيرة، وإلاّ كفّ عن الخطبة؛ لأنه أستر لها، وأَعْدم للإيحاش؛ فإنه لو كان بعد الخطبة ولم يوافقه، كان في الإعراض عنها من الإيحاش والمشقة عليها ما لا يخفى[٧]، وقد ذكر المصنف ذلك في أول المقدمة الرابعة[٨].

=

(١) انظر: العزيز (٤٧٠/٧).

(٢) خُمْصٌ: جمع أَخْمَص وهو باطن القدم وما رقَّ من أسفلها وتجافى عن الأرض. انظر: الصحاح (١٠٣٨/٣)، مقاييس اللغة (٢١٩/٢)، لسان العرب (٣٠/٧)، المصباح المنير (١٨٢/١).

(٣) أصح الوجهين: أن باطن قدميها عورة كظاهر قدميها. انظر: نهاية المطلب (٣٢/١٢)، التهذيب (٢٣٦/٥)، العزيز (٣٥/٢)، المجموع (١٦٨/٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٢١٩).

(٥) انظر: أسنى المطالب (١٠٨/٣)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤)، نهاية المحتاج (١٨٦/٦).

(٦) انظر: (ص٢٥٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٨/١٢).

(٨) انظر: (ص٣٢٤).

وقال الرافعي: وهذا هو الأظهر، و[فيه][١] وجهان أحدهما: أنه ينظر إليها [حين][٢] تأذن في النكاح؛ لأنه وقت الحاجة.

والثاني: عند ركون[٣] كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة [على الخطبة][٤][٥].

قال في الروضة[٦] -من عند نفسه-: وإذا نظر فلم تعجبه، فليسكت، ولا يقول لا أريدها؛ لأنه إيذاء.

قلت: في سكوته نظر إذا كان نظره إليها بعد الخطبة والركون، فإن كان فليكن إذا كان قبل الركون؛ لأنه لا يلزم منه الكف عن خطبة الغير لها، بخلافه فيما بعده، والله أعلم.

قال الأصحاب[٧]: ويجوز أن يكرّر النظر إليها إذا لم يطّلع على المقصود بمرَّة واحدة.

قال القاضي: لما روي عنه عليه السلام أنه قال: "إذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة فليتأمل النظر في محاسن خَلقها"[٨]. قال: والتأمل إنما [٣٥/أ] يحصل بالتّكرار.

وفي الخلاصة: أنه لا يتأمل خائفاً فتنة[٩].

ولو لم يمكنه النظر بنفسه، قال القاضي: يستحب له أن يبعث امرأة إليها وتخبره بحقيقة حالها؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يريد أن [يتزوج][١٠] امرأة حسناء فبعث إليها أم سُليم -

---

(١) في المخطوط كلمة لم أتبين قراءتها ورسمها (ورله) وما أثبت من العزيز.

(٢) في المخطوط (حتى) والتصويب من العزيز.

(٣) الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦١/٢)، لسان العرب (١٨٦/١٣).

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من العزيز.

(٥) العزيز (٤٧١/٧).

(٦) روضة الطالبين (٣٦٦/٥).

(٧) انظر: التهذيب (٢٣٤/٥)، العزيز (٤٧٠/٧)، روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٥٠١/٢٩ رقم١٧٩٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٥/١٩ رقم٥٠٣) من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه. وقال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٩) الخلاصة (ص٤٢٤).

(١٠) في المخطوط (يزوج) والتصويب من مستدرك الحاكم.

وفي النهاية[١]: أم عَطيَّة[٢]- وقال لها: "انظري إلى عُرْقُوبَيْها[٣] وشِمِّي معاطفها[٤]"[٥][٦].

قال: وأراد بالنظر إلى عرقوبيها حتى تكون ممتلئة، مكتنزة الساقين، وأراد بالمعاطف الإبط والفم وما شابههما[٧].

والمعنى في البعث؛ لأنه يحصل له العلم بالوصف كما يحصل بالرؤية[٨]؛ ولذلك قال عليه السلام: "ولا يصف الرجلُ الرجلَ بين يدي امرأته، كأنه قائم بين يديها وهي تنظر إليه، ولا تصف المرأةُ المرأةَ بين يدي زوجها، كأنها قائمة بين يديه وهو ينظر إليها". كذا قاله القاضي،

---

(١) نهاية المطلب (٣٨/١٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٩/٧): وفي رواية أنها أم عطية، وهو غريب.

(٢) هي: أم عطية، نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ. انظر: أسد الغابة (٣٥٦/٧ رقم٧٥٤٢)، الإصابة (٤٣٧/٨ رقم١٢١٧١).

(٣) العرقوب: عصب غليظ مُوثقٌ خلف الكعبين. انظر: الصحاح (١٨٠/١)، مقاييس اللغة (٣٥٩/٤)، المصباح المنير (٤٠٥/٢).

(٤) العطف: جانب الإنسان وإبطه. انظر: تهذيب اللغة (١٠٦/٢)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٨١/٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠٦/٢١ رقم١٣٤٢٥)، والحاكم في المستدرك (١٨٠/٢ رقم٢٦٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩/٧ رقم١٣٥٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٧/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٨/١٢)، التهذيب (٢٣٤/٥)، العزيز (٤٧٠/٧)، روضة الطالبين (٣٦٥/٥)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤).

(٧) انظر نقل كلام القاضي الحسين في البدر المنير (٥٠٩/٧).

(٨) انظر: أسنى المطالب (١٠٩/٣)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤).

والذي رواه البخاري[١] في أواخر كتاب النكاح صدر الخبر؛ إذ روى عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: "لا تباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتنعتُها لزوجها كأنه يَنظُر إليها". أخرجه من حديث أبي وائِل[٢] ومن حديث شقيق[٣] كلاهما عن عبد الله، وذكره ابن الأثير[٤] عن أبي داود[٥] والترمذي[٦] فقط.

قلت: ولا ينبغي أن يكون في استحباب البعث الخلاف الذي مرّ في النظر؛ لأن الأمر فيه بعد الحظر، والأمر هاهنا بخلافه، والله أعلم.

وقوله: **(ولا يشترط استئذانها في هذا النظر)** إلى آخره.

قد عرفته من كلام الشافعي، ولعل السر في عدم اشتراط الإذن أنه لو اعتبر فربما صبغت وتجمَّلت بما ليس فيها، ففيه نوع من غرور يدعوه إلى العقد عليها[٧]، وهذا بخلاف مَقْدم الغائب عن أهله إليهم؛ فإن المستحب أن يعلمهم بقدومه، وأن لا يقدم بغتة؛ لتفعل ما جاء في الخبر[٨]، ولا غرور في ذلك.

والإمام قال: لو استأذنها كان ذلك بمثابة تقديم الخطبة وتأخير النظر[٩].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بابٌ: لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها (ص٩٤١ رقم٥٢٤٠-٥٢٤١).

(٢) هو: أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، وأحد المخضرمين، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦١/٤ رقم٥٩)، تقريب التهذيب (ص٢٦٨ رقم٢٨١٦).

(٣) هذا وهم من المصنف رحمه الله؛ لأن شقيقاً هو أبو وائل المذكور في الحديث السابق. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٩/٢٠).

(٤) انظر: جامع الأصول (٤٥٠/٥).

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يُؤمر به من غضِّ البصر (ص٣٢٦ رقم٢١٤٩).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب كراهية مباشرة الرجالِ الرجالَ والمرأةِ المرأةَ (ص٦٢٦ رقم٢٧٩٢).

(٧) انظر: العزيز (٤٧٠/٧)، روضة الطالبين (٣٦٥/٥)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤).

(٨) وهو قوله ﷺ: "أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تَمتشِط الشَّعِثة، وتَسْتَحِدّ المُغِيبَة". وقد سبق تخريجه (ص٢٣٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٨/١٢).

أي: ونحن نلاحظ عكس ذلك، والله أعلم.

وقوله: **(وقد رخّص في هذا النظر للحاجة، وإلا فالأصل تحريم النظر إلى الأجنبيات)**.

ذكره لأمرين: أحدهما: لتعريف الحكم.

والثاني: ليخرج منه إلى الكلام فيما عقّبه به، كما سنذكره[١].

وما ادَّعاه من أن ذلك رخصة؛ لأجل أن الأصل تحريم النظر إلى الأجانب، فيه نزاع من جهة أن الكلام في النظر إلى الوجه والكفين، ولا نسلم أن الأصل تحريمه من الأجنبيات مطلقاً لما ستعرفه[٢]. ويجوز أن يجاب عنه بأنه هاهنا جائز وإن خشي منه الفتنة -كما قاله الإمام[٣] - وذلك خلاف الأصل في الأجنبيات باتفاق، والله أعلم.

قال: **(وقد جرت العادة هاهنا بذكر ما يحل النظر إليه. والكلام فيه في أربعة مواضع)**[٤].

قد بينا وجه مناسبة ذكر ما جرت العادة بذكره هاهنا، وإن ذكَره عند الكلام في العورات له وجه أيضاً.

وحصر مواضع الكلام في أربعة؛ لأن المنظور إليه إما رجل لرجل، أو امرأة لامرأة، أو رجل لامرأة، أو امرأة لرجل، وبذلك يحصل الحصر المذكور.

قال: **(الأول: نظر الرجلِ إلى الرجل. وهو مباحٌ إلا إلى العورة، وذلك ما بين السّرة إلى الركبة. ويحرم المسّ كما يحرم النظر. ولا يحرم نظر الإنسان إلى فرج** [٣٥/ب] **نفسه، لكن يُكره من غير حاجة)**[٥].

إباحة نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من رجل آخر -قريباً كان أو أجنبيًّا، عند عدم الخوف من الفتنة- غنيّ عن التوجيه؛ لاتفاق أهل الأعصار عليه في سائر الأمصار، لكن

---

(١) انظر: (ص٢٧٣).

(٢) انظر: (ص٢٨٣-٢٨٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٧/١٢).

(٤) الوسيط (٢٩/٥).

(٥) الوسيط (٢٩/٥).

عند الأمن من الفتنة[١].

و[تحريم][٢] النظر إلى عورته أيضاً لا نزاع فيه، وقد قال هاهنا أنها بين السرة والركبة، وهو الصحيح[٣]، ووراءه خلاف مذكور في موضعه مشهور.

والأصل في تحريم النظر إلى ذلك قوله عليه السلام: "لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفْضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحدٍ، ولا تُفْضي المرأةُ إلى المرأة في الثوب الواحد". أخرجه مسلم[٤] عن أبي سعيد الخدري.

وروى الترمذي[٥] عن [جرهد[٦]][٧] أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: "غطِّ فخذك فإنها من العورة". وقال: حديث حسن.

---

(١) انظر: المهذب (١١٦/٤)، التهذيب (٢٣٥/٥)، العزيز (٤٧٦/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٢) في المخطوط (يحرم) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) انظر: المهذب (٢١٩/١)، نهاية المطلب (١٩١/٢)، البيان (١١٧/٢)، فتح العزيز(٣٤/٢)، روضة الطالبين (٣٨٩/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (ص١٨٧ رقم٧٦٨).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الفخذ عورة (ص٦٢٦ رقم٢٧٩٨) وصححه الألباني. وأخرجه أحمد في المسند (٢٧٩/٢٥ رقم١٥٩٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٦/٤ رقم١٧٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/٢ رقم٢١٤٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٢/٣ رقم٤١٠٠).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، جرهد بن خويلد بن بجرة بن زرعة الأسلمي، كان من أهل الصّفّة، وشهد الحديبية، وكانت له دار بالمدينة، ومات بها في آخر خلافة يزيد. انظر: أسد الغابة (٥٢٧/١ رقم٧٢٥)، الإصابة (٥٨٠/١ رقم١١٣٤).

(٧) في المخطوط (جرهة) والتصويب من سنن الترمذي.

وروى النسائي[١] عن معاوية بن حَيدة[٢] قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: "احْفَظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". قال: قلت: يا رسول الله، إذا القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل". فقلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: "الله أحق أن يُستحى منه". وفي نسخة: "من الناس".

وهذا الخبر والذي قبله في وجوب الستر، والذي قبلهما في وجوب كف البصر.

وقوله: **(ويحرم المسّ كما يحرم النظر)**.

يجوز أن يستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا يفضي الرجل [إلى الرجل][٣] في ثوب واحد"[٤]؛ لأن حكمته المنع من مماسة البشرة البشرة بغير اليد، فباليد أولى.

ولأنه يحرم مس الرجل وجه المرأة وكفيها عند إباحة النظر لأجل الخطبة، فتحريم مس العورة مع تحريم النظر إليها أولى؛ لأنه فوقه[٥].

---

(١) السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها (١٧٨/٨ رقم٨٩٢٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحَمَّام، باب ما جاء في التعري (ص٦٠١ رقم٤٠١٧)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة (ص٦٢١ رقم٢٧٦٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (ص٣٣٣ رقم١٩٢٠)، وأحمد في المسند (٢٣٥/٣٣ رقم٢٠٠٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٣/١٩ رقم٩٩٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٩/٤ رقم٧٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٦/١ رقم٩٦٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن صعصعة القشيري، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية، وفد على النبي ﷺ وصحبه، نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها. انظر: أسد الغابة (٢٠٠/٥ رقم٤٩٨٢)، تهذيب التهذيب (٢٠٥/١٠ رقم٣٨٢).

(٣) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٩/١٢)، العزيز (٤٨٠/٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

وقوله: **(ولا يحرم نظر الإنسان إلى فرج نفسه، لكن يكره من غير حاجة)**[١].

عدم التحريم يجوز أن يستدل له بمفهوم قوله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل"[٢] فإنه يفهم أنه يجوز النظر إلى عورة نفسه، وكذا قوله عليه السلام لعلي كرّم الله وجهه: "لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميّت"[٣]. كما أخرجه أبو داود، والدارقطني، فإنه يفهم جواز النظر إلى فخذ نفسه، والكراهة يجوز أن يستدل لها بأن في ذلك دناءة[٤].

قال: **(فرعان:**

أحدهما: أنه يَحْرم النظر إلى الأمرد بالشهوة، ويحلّ بغير الشهوة عند أمن الفتنة. وعند خوف الفتنة وجهان: أحدهما التحريم؛ لأنهم في معنى النساء.

والثاني: الحل؛ لما رُوي أن قوما وفدوا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه وراءه، وقال: "ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود؟!"[٥]. ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس بخلاف النساء.

ولم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين؛ فالوجهُ: الإباحة، إلا في حق من أحسَّ من نفسه بالفتنة فعند ذلك يحرم عليه بينه وبين الله تعالى [إعادة][٦] النظر)[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢)، العزيز (٤٧٩/٧)، روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمّام، باب النهي عن التَّعري (ص٦٠٠ رقم٤٠١٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (ص٢٥٩ رقم١٤٦٠)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢ رقم١٢٤٩)، والدارقطني في سننه (٤٢١/١ رقم٨٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٣/٢ رقم٣٢٣٢)، وقال الألباني في الإرواء (١٥٩/٣ رقم٦٩٨): ضعيف جدا.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢)، العزيز (٤٧٩/٧)، روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

(٥) أورده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٨٠،١٨١/٢ رقم١٩١٦) وقال: "رواه أبو حفص بإسناد مجهول، وضعيف، ومرسل". وأشار الحافظ إلى ضعفه في التلخيص الحبير (٣١٤/٣).

(٦) في المخطوط (عبادة) والتصويب من الوسيط (٣٠/٥).

(٧) الوسيط (٢٩/٥-٣٠).

[تحريم][١] النظر إلى المُرْد[٢] بالشهوة، يُوجَّه بأنه استمتاع بالنظر إلى من ليس بمحل له، فحرم كما في النظر إلى المحارم بالشهوة، بل أولى؛ لأن الإناث محل ذلك في الجملة بخلاف الذكور، ولا يختص ذلك بالمرْد، بل النظر إلى الرجل بالشهوة [٣٦/أ] حرام؛ لأجل ما ذكرناه[٣].

وقوله: **(ويحل بغير الشهوة عند الأمن من الفتنة)**.

هو ما ذكره الإمام[٤]، وعلته أنه ذَكَرٌ أَمِنَّا من تكرار النظر إليه الفتنة، فلم يكن حراماً كالنظر إلى الملتحي كذلك.

وقوله: **(وعند خوف الفتنة وجهان)** إلى آخره.

أراد به إذا كان الأمرد حسن الهيئة والمنظر، وكان عصام التقوى ضعيف؛ بحيث لا يثق من نفسه بعدم الافتتان في هذه الحالة بترجح وقوعه، وذلك هو المعنِي بالخوف.

وعبارة الإمام توضح ذلك؛ إذ قال: وإن أمكنت فتنة فظهر الإمكان، فالذي قطع به صاحب التَّقريب[٥] أن النظر [لا يحرم][٦] وعليه اقتصر في الإبانة. قال: ووجه نفي التحريم:

---

(١) في المخطوط (يحرم) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٢) المرْد: جمع أمرد، والأمرد: الشَّاب لم تنبت لحيته، أو أبطأ نبات شعر وجهه. انظر: الصحاح (٥٣٨/٢)، مقاييس اللغة (٣١٧/٥)، المصباح المنير (٥٦٨/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٩/١٢)، العزيز (٤٧٦/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥)، الإقناع للشربيني (٤٠٧/٢)، مغني المحتاج (٢١٢/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٩/١٢)، العزيز (٤٧٦/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٥) هو: أبو الحسن القاسم بن أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، وهو القفال الكبير، برع في حياة أبيه، وكان إماماً جليلاً حافظاً، ويقال: إنَّ صاحب التَّقريب أبوه القفال، والصحيح الأول، أخذ عن أبيه وعن الحَلِيمي، وبه تخرَّج كثير من فقهاء خراسان، لم أقف على تاريخ وفاته، وذكره ابن قاضي شهبة في الطَّبقة الثَّامنة الَّذين كانوا في العشرين الأولى من المائة الخامسة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢رقم٩٠٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٧/١ رقم١٤٨).

(٦) في المخطوط (أحيانا للفتنة) والتصويب من نهاية المطلب.

[أن][١] الأمرد الوضيء محل الفتنة، ولا يُمنع [من الدخول][٢] في غمار الناس على أحسن بِزَّة[٣] وهيئة، والغالب في الشباب الافتتان، ثم لم يُضرب على المرد الحجاب، فالوجه نفي تحريم النظر، والأمر بالتقوى، وقد روي أن قوما وفدوا على رسول الله ﷺ -وساق الخبر في الكتاب[٤]- ثم قال: وهذه القصة تستحث على الورع ولا تتضمن التحريم؛ فإن ذلك الفتى بمرأى من الحاضرين الناظرين، ولم ينههم عن النظر. انتهى[٥].

والقاضي الحسين قال: إذَا حَسُن وجه الأمرد، وكان نقيّ البدن يُخشى منه الافتتان؛ حينئذ يحرم النظر إليه؛ لما روي أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ -وذكر الخبر[٦]- قال: وأراد بهذا تعليم أمته؛ لأنه عليه السلام كان معصوماً من الزلات.

وهذا ما صححه ابن الصلاح[٧] إلحاقاً له بالمرأة، بل هو أولى؛ لأنه غير قابل للاستباحة أصلاً[٨]. وقال: إن الحديث ضعيف، وكذا ما ذكره من إلزامهم التنقب غير صحيح؛ لأنهم لو منعوا من التصرف لأضر بهم إضراراً عظيماً؛ لكونهم من نوع الذكور المجبولين على أحوال تنافي ذلك، ولو ضُرب عليهم الحجاب إلى أن يَلْتحُوا، لفاتهم من تعلّم الصنائع، والتحرج في وجوه المصالح، وأسباب المنافع، وغير ذلك مما يتعذر عليهم تلافيه، فكان تمكينهم من ذلك وإيجاب الغض على من يخاف الافتتان بهم متعيناً؛ لما في ذلك من رعاية الجانبين.

---

(١) في المخطوط (إلى) والتصويب من نهاية المطلب.

(٢) في المخطوط كلمة لم أتبين قراءتها ورسمها (بولحه) وما أثبت من نهاية المطلب.

(٣) البِزَّة -بالكسر-: الهيئة. انظر: مختار الصحاح (ص٣٤)، المصباح المنير (٤٧/١)، القاموس المحيط (ص٥٠٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٦١).

(٥) نهاية المطلب (٢٩/١٢).

(٦) سبق تخريجه (ص٢٦١).

(٧) وصححه أيضاً النووي في المنهاج (ص٣٧٣).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٣٤/٣).

قال: وللمصنف في كتاب الإحياء[١] كلام خير من كلامه هاهنا؛ إذ قال: $كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد، بحيث يدرك في نفسه الفرق بينه وبين الملتحي -يعني من حيث الشهوة- فلا يحل له النظر#. ويقتضي هذا الكلام، تحريم النظر إلى الأمرد على كل من يخاف الفتنة، وعلى بعض من لا يخاف[٢].

قلت: ولأجل ذلك -والله أعلم- أطلق صاحب المهذّب[٣]، وغيره[٤] -فيما حكاه- القول بأنه يحرم النظر إلى الأمرد من غير حاجة[٥].

قال الإمام النواوي رحمه الله تعالى: ونقله الدّاركيّ[٦] عن نص الشافعي[٧].

والمحاملي حكاه عنه عن رواية الشيخ أبي حامد أيضاً، لكنه قال: ولا أعرفه للشافعي[٨].

وبالجملة فإنه يلاحظ في خوف الفتنة ما ذكره الإمام في خوف العنت كما ستعرفه[٩].

وقول المصنف: (**إعادة النظر**) أشار به إلى أن وقوع النظر إليه قصداً.

قال: (**الثاني: أنه يُكره للرجلين الاضطجاع في ثوب واحد؛ [قال ﷺ: "ولا يفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحد]**[١٠]**، ولا تفضي المرأةُ إلى** [٣٦/ب] **المرأة في ثوب**

---

(١) (١٠٢/٣).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٣٥/٣-٥٣٦).

(٣) انظر: المهذب (١١٥/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٦) هو: أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الداركي الأصفهاني، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه أبو حامد الإسفراييني، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٣١٨)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٤١/١ رقم ٩٨).

(٧) روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٨) انظر: البيان (١٢٩/٩).

(٩) انظر: (ص٤٦٢).

(١٠) سقط في المخطوط، وما أثبت من الوسيط (٣٠/٥).

واحد"[١])[٢].

الكراهية لذلك حكاها الإمام[٣] عن الأصحاب لأجل ما ذكرناه من الخبر، والخبر بسياقه مع ظاهره يقتضي التحريم، فكان يجوز أن تحمل الكراهة في كلام الأصحاب عليه، وهو ما يقتضيه كلام القاضي؛ إذ قال تلو الكلام في تحريم النظر إلى الأمرد الحسن الوجه عند خشية الافتتان: ولذلك لا يجوز للرجلين أن يتجردا في ثوب واحد للخبر المذكور[٤].

لكن الإمام قال: يكره ذلك[٥].

والذي يجب ضبطه من مجموع ذلك تحريم النظر إلى العورة، وإلحاق الجسّ بالنظر.

وما ليس بعورة من الرجل، فيحل للرجل النظر إليه إذا لم تكن فتنة. وخرج في الكلام إلى أمر آخر ستعرفه، والأشبه حمل الكراهية على مماسة الجلد الجلد من غير محل العورة، أما في محل العورة فيظهر فيه التحريم كالجس باليد.

وابن الصلاح قال: إنه يكره للمرأة وابنها، وللرجل وابنه المراهقين، الاضطجاع في ثوب واحد، وإن نام أحدهما في جانب من الثوب [و][٦] الآخر في الجانب الآخر منه[٧].

وفي الروضة[٨] صرح بأن ذلك لا يجوز.

وقيَّده صاحب الكَافي بما إذا كانا عاريَيْن في حالة الالتفاف في كل طرف منه؛ وذلك [أخذاً][٩] بظاهر الخبر، وقضية الأخذ به التحريم وإن كانت عورة كل منهما مستورة، كما

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٩).

(٢) الوسيط (٣٠/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٩/١٢).

(٤) انظر: التهذيب (٢٣٥/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٩/١٢).

(٦) سقط في المخطوط، وما أثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٧) شرح مشكل الوسيط (٥٣٦/٣).

(٨) روضة الطالبين (٣٧٤/٥)، وقيَّد النووي التحريم في شرح مسلم (٣١/٤) بما إذا كانا عاريَيْن.

(٩) في المخطوط (أخذ) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

يقتضيه لفظ القاضي الذي سلف.

قال القاضي: وتكره للرجلين المعانقة؛ لأنه لم يرد فيها خبر، وتستحب لهما المصافحة؛ لما روي أنه ﷺ قال: "إن المؤمِنَيْن إذا تصافحا تحاتَّتْ عنهما خطاياهما، كما يتَحَاتُّ عن الشجر أوراقها"(١). وكذا إذا كانت للرجل ابنة وبلغت عشر سنين لا يجوز له أن يصافحها، وليس لها أن تغمز رجليه ويديه؛ كيلا يقعان في الفتنة، وكذلك الابن الكبير مع الأم، وكذلك إذا كان معه أولاد صغار، فإذا بلغوا عشر سنين يفرق بينهم في المضاجع؛ لما روي أنه ﷺ قال: "مروهم بالطهارة والصلاة لسبع -وفي رواية: "إذا بلغوا سبعاً"- واضربوهم عليها لعشر، وإذا بلغوا عشراً فرقوا [بينهم](٢) في المضاجع"(٣).

وذكر صاحب التهذيب استحباب المصافحة بين الرجلين وبين المرأتين وقال: تكره المعانقة والتقبيل، إلاّ أن يقبل الولد شفقة(٤).

وعن أبي عبد الله الزبيري(٥) أنه لا بأس أن يقبل الرجل رأس الرجل وما بين عينيه عند قدومه من سفر، أو تباعد لقائه(٦).

قال في الروضة(٧): المختار أن يقبل يد غيره إن كان لزهده وصلاحه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٦/٦ رقم٦١٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٤/١١ رقم٨٥٤٩) من حديث سلمان الفارسي ﷺ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٨/١٤) برقم (٦٦٦٣).

(٢) في المخطوط (بينهما) والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (ص٨٢ رقم٤٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/١ رقم٣٤٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٨٤/١١ رقم٦٦٨٩)، والدارقطني في سننه (٤٣٠/١ رقم٨٨٧)، والحاكم في المستدرك (٣١١/١ رقم٨٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٣ رقم٥٠٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٦/١) برقم (٢٤٧).

(٤) التهذيب (٢٣٥/٥).

(٥) وهو صاحب الكافي، وقد تقدمت ترجمته (ص٢٢٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

(٧) روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

و[علمه][١]، أو شرفه وصيانته، ونحو ذلك من الأمور الدينية، فهو مستحب. وإن كان لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه، وقال المتولي في باب صلاة الجمعة: لا يجوز. [و][٢] تقبيل الصغار شفقة سنّة، سواء ولده أو ولد غيره إذا لم يشتهيه، والسنة معانقة القادم من سفر وتقبيله، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، ويكره حَنْي الظهر في كل حال لكل أحد، ولا بأس بالقيام لأهل الفضل، بل هو مستحب للاحترام، لا للرياء والإعظام، وقد ثبتت أحاديث صحيحة بكل ما ذكرته. انتهى.

وفي حواشي [٣٧/أ] ابن الصلاح: أن ما [ذكره][٣] صاحب التهذيب من أنه تكره المعانقة دون المصافحة، فقد ذكر ذلك شيخه القاضي حسين، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة[٤] وقال: لم يذكر الشافعي هذه المسألة. -قال ابن الصلاح-: لكن مذهب الشافعي اتباع [الأثبت][٥] من الحديث، وما روي من تجويز معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة أثبت مما روي في النهي عنها، روينا في السنن الكبير[٦] بإسناد جيد عن الشعبي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً[٧].

قلت: ولأجل هذا قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: والسنة معانقة القادم من سفر وتقبيله[٨].

والخبر المعارض له الذي أشار إليه ابن الصلاح: ما روي أنه عليه السلام سُئل عن الرجل

---

(١) في المخطوط (عمله) والتصويب من روضة الطالبين.

(٢) سقط في المخطوط، وما أثبت من روضة الطالبين.

(٣) في المخطوط (ذكر) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/٥)، الهداية (٣٧٥/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٦).

(٥) في المخطوط (ما ثبت) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/٧ رقم١٣٥٧٥).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٥٣٦/٣-٥٣٧).

(٨) روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: "لا"، قيل فيلتزمه ويقبله؟ قال: "لا"، قيل: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: "نعم"[١].

قال: (**الموضع الثاني: نظرُ المرأةِ إلى المرأة. وهو مباح إلا فيما بين السُّرة والركبة. وقيل: إنه كالنظر إلى المحارم، وسيأتي. والصحيح أن الذّمّية كالمسلمة. وقيل: إنه لا يحل للمسلمة التكشُّف للذمية**)[٢].

من المعروف المشهور أن عورة الرجل في الصلاة ما بين سرته وركبته على الأصح[٣]، وفي السرة والركبة خلاف[٤]. وأن عورة الحرة -[و][٥] هي التي الفصل معقود لها في الصلاة- جميع بدنها إلا الوجه والكفين. وهل هما ظهراً وبطناً، أو بطناً فقط؟ فيه وجهان، الذي حكاه جمهور الأصحاب في كتاب الصلاة: الأول[٦]. [و][٧] الثاني: حكاه القاضي ثَمّ عن الأصحاب كظهر القدمين، وحكاه الرافعي[٨] هاهنا.

وكلام ابن داود -الذي أسلفته عند الكلام في النظر قبل الخطبة[٩]- يفهم عكسه وهو أن ظهرهما ليس بعورة دون باطنهما؛ لأنه قال: إن الشافعي جوَّز النظر إلى ظهرهما دون

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المصافحة (ص٦١٣ رقم٢٧٢٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب المصافحة (ص٦١٣ رقم٣٧٠٢)، وأحمد في مسنده (٣٤٠/٢٠ رقم١٣٠٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٧ رقم١٣٥٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه أيضاً الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨/١) برقم (١٦٠).

(٢) الوسيط (٣٠/٥-٣١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩١/٢)، البيان (١١٧/٢)، العزيز (٣٤/٢)، روضة الطالبين (٣٨٩/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: المهذب (٢١٩/١)، نهاية المطلب (١٩٠/٢-١٩١)، البيان (١١٧/٢-١١٨)، العزيز (٣٤/٢-٣٥)، روضة الطالبين (٣٨٩/١).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: العزيز (٤٧٢/٧).

(٩) انظر: (ص٢٥٤).

باطنهما. ونحن لا نجوّز النظر إلى العورة باتفاق، فدل على أن بطن الكف عنده عورة دون ظهره.

وفي كون أخمص القدمين عورة أم لا؟ وجهان تقدم ذكرهما[١]، وعليهما بنى القاضي الحسين -كما تقدم- جواز النظر إليهما قبل الخطبة.

والمذهب -كيف كان الخلاف- أنه لا يجب ستر الكفين ظهراً وبطناً[٢]؛ لأن ذلك من ضرورة ظهور الكف، وفي تكليفهما ستر البطن أو الظهر فقط مشقة أشد من مشقة ستر الجميع.

إذا عرفت ذلك، عرفت أن الذي يجوز نظر الرجل إليه من الرجل هو الذي يجوز كشفه في الصلاة، والذي يحرم عليه نظره هو الذي يجب ستره في الصلاة.

قال الإمام: $ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن نظر المرأة إلى المرأة الحرة كذلك#[٣].

بمعنى أنه يحرم عليها أن تنظر منها إلى ما يجب ستره عليها في الصلاة، وأن الذي يباح لها أن تنظر إليه الوجهان والكفان فقط، هذا أصل. نعم اختلفوا فيما وراء ذلك، [قال الإمام][٤]: $والذي ذهب إليه المحققون أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في جميع التقاسيم التي قدمناها#[٥]. [٣٧/ب] يعني فيجوز لها عند الأمن من الفتنة أن تنظر إلى ما فوق السرة وأول الركبة، وفي السرة والركبة الخلاف في الرجُل، [و][٦] عند الشهوة يحرم ذلك، [و][٧] عند الخوف من الفتنة وجهان؛ لأنه هكذا ذكره في نظر الرجل إلى الرجل، وتَلاه بأن الجَسّ في معنى النظر أبداً[٨].

---

(١) انظر: (ص٢٥٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩٠/٢)، العزيز (٣٥/٢)، روضة الطالبين (٣٨٩/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٩/١٢).

وهذا الوجه هو الذي أورده القاضي الحسين، ولعل مأخذه بأنه بدَنٌ لا تخاف من النظر إليه الفتنة، فلا يختص جواز النظر إليه بالوجه والكفين، فجاز كما فوق السرة وأول الركبة كبدن الرجُل[١].

والوجه الآخر[٢] يجوز أن يتمسك قائله بقوله تعالى: ﴿النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ﴾ إلى قوله: ﴿مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[٣] فلما سوَّى بين نسائهنّ وبين الآباء والأبوة وبينهم دل على أنهن مثلهم في النظر أيضاً؛ لأنا حيث نقول: لا يجوز النظر، نقول يحرم التكشُّف، وحيث نقول: يجوز النظر نقول لا يحرم التكشُّف، وعلى هذا يأتي فيما يحل نظر المرأة إليه من بدن الحرة الخلاف الآتي.

ولمن نصر الأول أن يقول: الآية أيضاً سوَّت بين الأزواج والآباء والنساء، والزوج يجوز أن ينظر إلى جميع البدن، وذلك لا يجوز للأب والنسوة اتفاقاً، وإذا كان كذلك لم يلزم من المساواة في جواز النظر إلى الزينة التساوي في منع النظر أو جوازها فيما عداها، والله أعلم.

وقوله: **(والصحيح أن الذمية)** أي: في حل النظر إلى المسلمة **(كالمسلمة)**.

يعني لأن الجنس واحد، وبالقياس على الرجال؛ فإنا لم نفرق فيهم بين نظر المسلم منهم إلى المسلم، أو نظر الذمي إليه[٤].

وقوله: **(وقيل لا يحل للمسلمة التكشف للذمية)**.

أي: لا يحل لها أن تكشف مما تكشفه المسلمة على اختلاف الوجهين فيها؛ لأجل قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[٥]، والذمية ليست

---

(١) وهذا أصح الأوجه. انظر: التهذيب (٢٣٦/٥)، البيان (١٣٠/٩)، العزيز (٤٧٧/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٢) وهو أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى المحارم. انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢)، العزيز (٤٧٧/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٣) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٤) انظر: العزيز (٤٧٧/٧)، مغني المحتاج (٢١٣/٤)، نهاية المحتاج (١٩٤/٦).

(٥) سورة النور الآية رقم (٣١).

من نسائهن[١].

ولأن عمر ﷺ كتب إلى أبي عُبيدة[٢] يأمره أن يمنع المسلمات أن يدخلن الحمامات مع المشركات[٣]. كما أخرجه البيهقي[٤]، وهذا صححه البغوي[٥] وتبعه فيه الإمام النواوي -رحمه الله تعالى- وقال: إن سائر الكافرات كالذمية في هذا، ذكره صاحب البيان[٦][٧].

قلت: وغيره[٨]، وأراد بذلك نفي توهم سبق فيقال: أن من لا ذمة لها لا يجوز التكشُّف لها وجهاً واحداً أو تترتب على الذمية وأولى بالمنع؛ لأن عقد الذمة أَثْبتَ لها حرمة من حُرَم الإسلام.

والمراد بالذمية: من ثبت لها ذمة بعقد أمان أو غيره، تبعاً أو قصداً في بعض الصور[٩].

وفي كلام المصنف إشارة إلى أن الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ فإنه وجَّه الكلام إلى المسلمة دون الذمية، وفي المسلمة وجَّهه للناظر، والصحيح أنهم مخاطبون بالفروع[١٠].

وقد يقال: إنما أراد المصنف بذلك الاقتداء بعمر ﷺ؛ فإنه كتب إلى أبي عبيدة -كما

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢)

(٢) هو: أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن فهر القرشي الفهريّ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، وأُحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ. انظر: أسد الغابة (٢٠١/٦ رقم٦٠٨٤)، الإصابة (٤٧٥/٣ رقم٤٤١٨).

(٣) تحفة المحتاج (٢٠٠/٧)، مغني المحتاج (٢١٣/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٥/١ رقم١١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٧ رقم١٣٥٤٢).

(٥) انظر: التهذيب (٢٣٦/٥).

(٦) انظر: البيان (١٢٧/٩).

(٧) روضة الطالبين (٣٧١/٥).

(٨) كالقاضي الحسين. انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣٩/٢-٤٠).

(٩) انظر: مقاييس اللغة (٣٤٦/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/٢)، المصباح المنير (٢١٠/١)، لسان العرب (٢٢١/١٢).

(١٠) انظر: البرهان في أصول الفقه (١٧/١)، المستصفى (٧٣/١)، روضة الناظر (١٦٠/١-١٦٢).

ذكرناه- أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمَّامات مع المشركات، فوجَّه المنع إلى المسلمات فقط.

ويجاب بأنه لو كان ذلك مراده لاقتدى به في لفظ المشركات أيضاً، ولم يعدل عنه إلى الذميات.

وما صححه المصنف ما اقتضاه إيراد صاحب التنبيه الجزم به؛ حيث قال في باب عقد الذمة: ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام[١].

إذ من يقول بعدم التسوية لا يُجوِّز للمسلمة دخول [٣٨/أ] الحمَّام مع الذميات كما صرح به الأصحاب هاهنا، وكذا هو ما يقتضيه أيضاً قول الماوردي ثَمَّ: إنهم يمنعون من فرق الشعر والذَّوائب[٢] في الحمَّامات[٣].

وإذا قلنا بالوجه الآخر، فتنظر الذمية من المسلمة ما يبدو منها في حال المهنة. وقيل: إنها كالرجل الأجنبي ينظر إلى الحرة[٤] -وسنذكره[٥]- وهذا ما ذكره في البسيط[٦] تبعاً للإمام[٧]، وهو كما قال القاضي: الوجه والكفان, والله أعلم.

قال: **(الموضع الثالث: نظر الرجل إلى المرأة: فإن كانت منكوحة أو مملوكة، حلَّ النظر إلى جميع بدنها دون الفرج، وفي النظر إلى فرجها كراهة، والكراهية في باطن الفرج أشدّ.**

وإن كانت مَحْرماً، نظر إلى ما يبدو منها في حال المهنة، كالوجه والأطراف، ولا ينظر إلى العورة، وفيما بين ذلك وجهان. وقيل: الثدي يلحق بالوجه؛ لأنه قد يبدو

---

(١) التنبيه (ص٢٣٨).

(٢) الذوائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٢)، لسان العرب (٣٧٩/١)، المصباح المنير (٢١١/١).

(٣) الحاوي (٣٢٧/١٤).

(٤) انظر: العزيز (٤٧٧/٧)،

(٥) انظر: (ص٣٠٣).

(٦) (ص٧٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢).

فأمره أخف.

وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقاً، ومنهم من جوَّز النظر إلى الوجه حيث تؤمن الفتنة، وهذا يؤدي إلى التسوية بين النساء والمرد. وهو بعيد؛ لأن الشهوة وخوف الفتنة أمر باطن، فالضبط بالأنوثة –التي هي من الأسباب الظاهرة– أقرب إلى المصلحة. وكذلك لا يجوز للمخنث والعِنّين والشيخ الهِمّ [النظر][(١)]؛ حسماً للباب ونظراً إلى الفحولة الظاهرة دون الشهوة الباطنة. نعم، يجوز للممسوح عند الأكثرين؛ لأن الجَبَّ سبب ظاهر في قطع غائلة الفحولة، وعليه يحمل قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[(٢)] وكذلك الطفولة سبب ظاهر، فلا يجب الاحتجاب منهم. نعم، يجب ستر العورة عن الذي ظهرت فيه داعية الحكاية، وإن قارب البلوغ وظهرت مبادئ الشهوة وجب الاحتجاب.

وقال القفال: ثابتٌ الحل، ولا يرفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ)[(٣)].

حِل النظر إلى جميع بدن الزوجة والأمة إذا لم يكن معه مانع من عدة الغير ونحوها [...][(٤)] بها محل استمتاعه، والاستمتاع في النظر أيضاً مانع له وقد روى أبو داود[(٥)] أن النبي ﷺ قال: "إذا [زوَّج][(٦)] أحدُكم جاريتَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّة وفوق الركبة". فأفهم جواز النظر إلى ما بينهما قبل التزويج، وإذا جاز في الأمة ففي المنكوحة أولى؛ لأن المقصود منها الاستمتاع فقط بخلاف الأمة، وهذا الاستدلال يقتضي

---

(١) سقط في المخطوط وما أثبت من الوسيط (٥/٣٣).

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٣) الوسيط (٥/٣١-٣٤).

(٤) بياض في المخطوط بمقدار كلمة.

(٥) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ﴾ (ص٦١٤ رقم٤١١٤)، والدارقطني في سننه (١/٤٣٠ رقم٨٨٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٠٧) برقم (١٨٠٣).

(٦) في المخطوط (تزوج) والتصويب من سنن أبي داود.

حِلّ النظر إلى الفرج؛ لأنه فيما بين السرة والركبة وهو المذكور في الكتاب، والوجيز[١] لكنه في البسيط[٢] حكى عنه تردداً وصحَّح الجواز؛ إذ الاستمتاع المباح يزيد على النظر.

والإمام حكى التردد وجهين: أحدهما: التحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه، وقوله: "إنه يورث العمى"[٣]. والمذهب الصحيح رفع الحظر؛ لأن الاستمتاع المباح بالفرج زائد على النظر، فالوجه حمل الخبر على الكراهة[٤]، وفي بعض الطرق: الفصل بين ظاهر الفرج وباطنه، ولست أرى لهذا معنى، وقد روي [٣٨/ب] أن ابن عمر قال لجاريته: تجرَّدي وأقبلي وأدبري ولك ألف درهم [٥][٦].

قال في البسيط[٧]: ولا مأخذ لمن فرَّق بين ظاهر الفرج وباطنه إلا تفاحش النظر إلى الباطن، وذلك لا يدل [إلا][٨] على تأكد الكراهية[٩].

---

(١) الوجيز (٧/٢).

(٢) البسيط (ص٧٧).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٧ رقم١٣٥٤٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١٤٠/٦)، وابن حبان في المجروحين من المحدثين (٢٠٢/١)، من حديث ابن عباس ﷺ.
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية يدلس.
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٧١/٢)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥١/١) برقم (١٩٥) وقال: موضوع... ثم قال: هنا تعلم أن قول ابن الصلاح: إنه جيد الإسناد غير صواب، وأنه اغتر بظاهر التحديث ولم ينتبه لهذه العلة الدقيقة التي نبهنا عليها الإمام أبو حاتم جزاه الله خيراً.

(٤) انظر: المهذب (١١٧/٤)، التهذيب (٢٤٠/٥)، البيان (١٣١/٩)، العزيز (٤٧٩/٧)، روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

(٥) لم أقف عليه عن ابن عمر ب، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/٣ رقم١٦٢١٨،١٦٢١٧) عن عمر ﷺ: أنه جرَّد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٠/١٢).

(٧) (ص٧٧).

(٨) سقط في المخطوط وما أثبت من البسيط.

(٩) انظر: العزيز (٤٧٩/٧)، روضة الطالبين (٣٧٢/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٥٢).

ولا جَرَم، قال هاهنا: **(وفي النظر إلى الفرج كراهة)** أي: تنزيلاً للخبر عليها **(والكراهية في باطن الفرج أشد)** أي: لأجل بشاعة النظر وإفضائها إلى النفرة من الجماع المحثوث عليه، والخلاف الذي حكاه الإمام، والقاضي الحسين، والشيخ أبو حامد في التعليق: [في التحريم][(١)]، قال ابن الصلاح: وعدم التحريم هو الراجح، وفي التعليق أنه نص الشافعي[(٢)].

والذي حكاه عن بعض الطرق أراد به الإبانة؛ فإن فيها أنه يكره النظر إلى الفرج، وفي باطنه وجهان.

والحديث قد ذكره القاضي وغيره فقال: إنه روي أنه عليه السلام قال: "النظر إلى الفرج يورث العمى"[(٣)]. وهذا أشد منه.

قال ابن الصلاح[(٤)]: إن الحافظ أبا أحمد بن عدي [و][(٥)] البيهقي [رواياه][(٦)] بسند جيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا ينظر أحدكم إلى فرج زوجته، ولا فرج جاريته إذا جامعها، فإن ذلك يورث العمى"[(٧)]، ثم قيل: إنه يورث العمى في الشخص الناظر. وقيل: في الولد، فيولد أعمى. قال: والأول أصح[(٨)].

أي: الأول من التفسيرين، وهذا يدفع ما ذكره ابن الصباغ[(٩)] من تضعيف الخبر.

قال القاضي: وقد روي أن عائشة رضي الله عنها سُئلت وقيل لها: هل نظر النبي عليه السلام

---

(١) سقط في المخطوط وما أثبت من شرح مشكل الوسيط (٥٣٩/٣).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٣٩/٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٧٤).

(٤) في المخطوط زيادة (قال).

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من شرح مشكل الوسيط.

(٦) في المخطوط (رواه) والصواب ما أثبت.

(٧) سبق تخريجه (ص٢٧٤).

(٨) شرح مشكل الوسيط (٥٣٩/٣-٥٤٠).

(٩) انظر: الشامل (ص٣١).

إلى فرج امرأته؟ فقالت: ما نظر النبي ﷺ إلى فرج نفسه فضلاً أن ينظر إلى فرج غيره[١].

قلت: هذا منها يدل على أن النظر إلى [فرج][٢] نفسه، دون نظره إلى فرج زوجته، وفيه نظر؛ لأن فرج زوجته محل استمتاعه، وفي النظر استمتاع ولا كذلك فرج الشخص نفسه، ولتعرف أن الخبر إذا كان جيّد الإسناد فالنهي عنه مقيَّد بحالة الجماع، والتعليل بإنه يورث العمى فكيف قلنا إنه محمول على التحريم أو على الكراهة فهو خصَّ ما ذكره من مقتضى الخبر الذي أسلفناه حالة الجماع، وأما ما عداها هل يكون تخصيصاً له؟ ينبغي أن يُبنى على الخلاف في أن تأثيره العمى في من؟ فإن قلنا: إنه في الناظر نفسه فيكون نصا مخصصا، وإن قلنا: إنه في الولد -وهو ما قاله في العُدَّة[٣] لا غير- فحيث لا وطء، لا ولد يُتوقع، وجاز أن يكون تأثيره إنما هو إذا حصل العُلُوق[٤] عنه فلا يخصِّصه، وجاز أن يقال: إنه لا يخصِّصه في غير حالة الوطء مطلقاً؛ لأنها لم تدخل في الخبر، وجاز أن يكون تأثيره لعمى الناظر نفسه إنما هو إذا اقترن به لو قرب منه الإنزال؛ لأنه يؤثِّر في ضعف البصر، والله

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُننها، باب النهي أن يرى عورة أخيه (ص١٢٧ رقم٦٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٠٠ رقم١١٣٠)، وأحمد في مسنده (٤٢/٣٦٧ رقم٢٥٥٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٥٢ رقم١٣٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله بلفظ: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قطّ. وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٢١٣) برقم (١٨١١) وقال: ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد. أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) في المخطوط (الفرج) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) انظر البيان (٩/١٣٢).

وصاحب العدة هو: أبو عبد الله، الحسين بن علي بن الحسين الطَّبري، نزيل مكة ومحدثها، تفقه على ناصر العمري، والقاضي أبي الطيب، ثم لازم أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف، وصار من عظماء أصحابه، صنف العدة في شرح الإبانة للفوراني، توفي سنة ٤٩٨هـ. انظر: طبقات السبكي (٤/٣٤٩ رقم٣٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٣ رقم٢٢٧).

(٤) العُلُوق: مصدر عَلِقَ، يقال: عَلِقَتْ المرأة إذا حَبِلَتْ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٢٦)، المصباح المنير (٢/٤٢٥).

أعلم.

قال الأصحاب[١]: ونظر الزوجة والأمة المباحة للزوج والسيد كنظره إليهما، وقيل: لا يحرم النظر إلى فرجه؛ لأن الخبر ورد في الفرج المشقوق فلا يتعداه، لكن هذه الأمور من الخواص، والله أعلم.

وقوله: (**مَحْرَماً**) بنسب، أو رضاع، أو صَهارة، كأم الزوجة ونحوها، (**نظر منها إلى ما يبدو في حال المهنة كالوجه**) مع الرأس والعنق (**والأطراف**) أي: اليدين إلى المرفقين، والرِّجليْن إلى الركبتيْن؛ [٣٩/أ] لأن ذلك موضع الزينة التي أباح الله لها إبداؤها للآباء، وأمام البعولة والأبناء، وأمام البعولة والأمومة والإخوة، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، وإذا جاز لها إبداء ذلك للمذكورين في الآية، دل على جواز نظرهم لذلك، وقد روى أبو داود[٢] عن عائشة وأم سلمة، أن أبا حُذيفة[٣] كان تبنَّى سَالماً[٤]، وساق الخبر إلى أن قال: فجاءت سهلة بنت سُهيل بن عمرو[٥] -وهي امرأة أبي حذيفة- فقالت: يا رسول الله، كنّا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضُلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها رسول ﷺ: "أرضعيه"، فأرضعته خمس

---

(١) انظر: العزيز (٤٨٠/٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، بابٌ فيمن حرّم برضاعة الكبير (ص٣١٣ رقم٢٠٦١).

(٣) هو: أبو حذيفة، مهشم، وقيل: هشيم بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، العبشمي كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ستّ وخمسين سنة. انظر: الإصابة (٧٤/٧ رقم٩٧٦٠).

(٤) هو: أبو عبد الله، سالم بن معقل، وهو مولى أبي حذيفة، كان من فضلاء الصحابة وكبارهم، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، وشهد بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وقُتل يوم اليمامة شهيدًا. انظر: أسد الغابة (٣٨٢/٢ رقم١٨٩٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٦/١ رقم١٩٥).

(٥) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر بن لؤي، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل. انظر: أسد الغابة (١٥٤/٧ رقم٧٠٢٧)، الإصابة (١٩٣/٨ رقم١١٣٥٢).

رَضَعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، والنسائي(٣).

وجه الدلالة منه: أنها قالت ويراني فُضُلاً، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ذلك، ولا عليه، ولا نهاهما عن ذلك حيث أمرها بما حرّمها عليه.

وفُضُلاً -بضم الفاء والضاد المعجمة- مثال حيث يقال: تَفضَّلت المرأة في بيتها، إذا كانت في ثوب واحد. وقيل: فُضُل: مكشوفة الرأس. وقيل: فُضُل: عليها ثوب واحد بغير إزار. ويقال: رجل فُضُل وامرأة فُضُل إذا كان بثوب واحد غير مُتَحزِّم، وقيل: تَفضَّلت المرأة إذا ابتذلت في ثياب مهنتها(٤).

والمعنى في ذلك أن المرأة لا تستر ذلك في بيتها، ولو كُلفت بستره عن المحرَم لشق عليها وخرجت لأجل المخالطة، والله تعالى يقول: ﴿ٱلرُّوفِ لِقُتَمَانَ ٱلسَّجَٰدَةِ ٱلأَجْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرِ يسٓ﴾(٥).

وقوله: **(ولا ينظر إلى العورة)** يعني: وهي ما بين السرة والركبة على المذهب، وعلى خلافه يضم إلى ذلك السرة والركبة أو أحدهما(٦)، ووجهه قوله عليه السلام لعلي كرم الله وجهه: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"(٧). وهذا يقتضي منعه من نظر فخذ غيره مطلقاً، خرج منه الزوجة والأمة؛ لأجل ما سلف(٨)، فبقي ما عداه على التحريم.

ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة المرأة -كما جاء به الخبر الصحيح كيف كانت-

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدِّين (ص٩١٧ رقم٥٠٨٨) عن عائشة ك.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرَّضاع، باب رِضاعة الكبير (ص٥٩٩ رقم٣٦٠٤) عن عائشة وأم سلمة ب.

(٣) المجتبى، كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية (ص٤٩٩ رقم٣٢٢٤).

(٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦٠/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥٦/٣)، لسان العرب (٥٢٦/١١).

(٥) سورة الحج الآية رقم (٧٨).

(٦) انظر: المهذب (٢١٩/١)، نهاية المطلب (١٩١/٢)، البيان (١١٧/٢)، العزيز(٣٤/٢)، روضة الطالبين (٣٨٩/١).

(٧) سبق تخريجه (ص٢٦١).

(٨) انظر: (ص٢٧٣).

فتحريم ذلك على الرجل أولى.

وقوله: **(وفيما بين ذلك وجهان)**.

أي: أحدهما: التحريم؛ لأن الله أباح النظر إلى مواضع الزينة، فدل على عدم إباحة غيرها، وذلك منه؛ لأن المرأة إنما تتزين فيما يبدو للزوج غالبا وهي مواضع المهنة، ولأنه لا مشقة في ستر ذلك عليها بخلاف مواضع المهنة.

والثاني: لا يحرم؛ لأن المحرمية معنًى يوجب حرمة المناكحة أبداً، فصار كالرَّجُلين والمرأتين[١]. والرافعي[٢] استدل له بالآية[٣]، وفيه نظر؛ لأجل ما ذكرناه.

وهذا هو الأظهر من الوجهين[٤].

قال الرافعي: ولم يورد كثير من الأصحاب غيره[٥].

ومنهم الماوردي[٦].

قال القاضي: ونص الشافعي يدل عليه؛ فإنه قال في كتاب الرّضاع[٧]: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحرم أن يتعمدوا النظر إليه[٨].

قال: وهذا يدل على أن لذوي المحارم النظر إلى بدنها.

قلت: وهذا اللفظ بمفرده لا يدل على ذلك، نعم تتمته قد تفهم ذلك؛ فإن المزني قال: قال الشافعي: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم [٣٩/ب] أن

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٥/٧).

(٢) انظر: العزيز (٤٧٥/٧).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ﴾ الآية.

(٤) انظر: التهذيب (٢٣٩/٥)، البيان (١٣٠/٩)، العزيز (٤٧٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٥) العزيز (٤٧٥/٧).

(٦) انظر: الحاوي (١٧٠/٢-١٧١).

(٧) الرضاع لغة: شرب اللبن من الضرع أو الثدي.
واصطلاحاً: مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته. انظر: مقاييس اللغة (٤٠٠/٢)، القاموس المحيط (ص٧٢٢)، مغني المحتاج (١٢٣/٥)، أنيس الفقهاء (ص٥٤).

(٨) الأم (٣٦/٥).

يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة و[عيوبها][١] التي تحت ثيابها، والرضاع عندي مثله، ولا يحل لغير ذوي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها، ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها. انتهى[٢].

وكلامه في الأم[٣] في الجزء السادس يقرب منه؛ إذ قال: لم أعلم أحداً ممن نسبه العامة إلى العلم مخالفاً في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة، وقالوا ذلك في ولادة المرأة وعيبها الذي تحت ثيابها، والرضاعة عندي مثله لا يحل لغير ذوي محرم أو [زوج][٤] أن يَعْمِد أن ينظر إلى ثديها، ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها.

وبالجملة فملخص ما في الكتاب الذي في المحرَم: وجهان: الصحيح منهما أنها ممتنعة كالرجل مع الرجل على المذهب فيه، والآخر أنه ينظر إلى ما يبدو في حال المهنة فقط، دون ما عداه من البطن والظهر.

وحكى غيره وجهاً أن الوجه الأول إنما هو في المحرَم بالنسب، أما المحرَم بالرضاع والمصاهرة فلا ينظر إلا ما يبدوا في حال المهنة فقط وجهاً واحداً، والمذهب الأول[٥].

ومع ذلك فظاهر الخبر يقتضي المنع من الدخول عليهنّ؛ روى البخاري[٦] و[النسائي][٧] والترمذي[١] أن رسول الله ﷺ قال: "إيَّاكم والدخول على النساء". فقال

---

(١) في المخطوط (عورتها) والتصويب من مختصر المزني.

(٢) مختصر المزني (ص٣٠٣).

(٣) الأم (٣٦/٥).

(٤) في المخطوط (رحم) والتصويب من الأم.

(٥) انظر: العزيز (٤٧٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابٌ: لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأة إلا ذو مَحرَم، والدخول على المغِيبة (ص٩٤٠ رقم٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (ص٩٢٣ رقم٥٦٧٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٧) في المخطوط (أبو داود) و الصواب ما أثبت.

رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: "الحَمْوُ الموْتُ".

قال اللَّيث بن سعد[٢]: الحَمْوُ: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه[٣].

وما فسّرتُ به الذي يبدو في حال المهنة[٤] هو عين ما ذكره الإمام[٥]، وعبارة بعضهم أنه ينظر إلى كذا وكذا وأطراف الساق، ولعله أخذه مما جاء في البخاري[٦] عن أنس أن عائشة وأم سُليم كانا تَنقُّزان[٧] القِرَب في غزوة أحد وتفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان، قال أنس: وإني لأرى خَدَمَ سوقهما. أي: أطرافهما[٨].

وقال ابن الصلاح في بعض التصانيف[٩]: نصف الساق ونصف الساعد. والله أعلم.

وقوله: **(وقيل: الثدي)** أي: في زمن الرضاعة كما قاله في البسيط[١]، وغيره[٢] **(يلحق**

=

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (ص٢٧٨ رقم١١٧١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، الفقيه، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨ رقم١٢)، تقريب التهذيب (ص٤٦٤ رقم٥٦٨٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٩٩/١).

(٤) في المخطوط زيادة (و).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣١/١٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب غزو النساء وقتالهنّ مع الرجال (ص٥١٢ رقم٢٨٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب غزو النساء مع الرجال (ص٧٨١ رقم٤٦٨٣).

(٧) تَنقُّزان القرب: أي تَحمِلانها وتقفزان بها وَثْباً. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٤/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/٥)، لسان العرب (٤١٩/٥).

(٨) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٣١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥/٢)، لسان العرب (١٦٧/١٢).

(٩) لم أقف عليه.

(**يلحق بالوجه؛ لأنه يبدو**) في ذلك الزمن، ويشق التحرز من كشفه، فألحق بالوجه. أي: فيقطع فيه بجواز النظر مع إجراء الخلاف فيه من غير حالة الرضاع[٣].

وعبارة الإمام: إن الثدي في زمن الرضاع، هل يلحق بما يبدو في حال المهنة، أو يُخرَّج على الخلاف؟ فيه طريقان[٤].

قلت: وطريقة القطع[٥]، هي التي اقتضى نصه في المختصر والأم، كما أسلفناه في الفصل.

وما جوَّزنا للمحرَم النظر إليه، لا يجوز له مسّه باليد، كما قاله القاضي[٦].

وبعضهم قال: إن لم يقصد الشهوة جاز، وإلا لم يجز[٧].

وقوله: (**وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقاً**).

أي: من غير سبب، مثل معاملة، أو تحمل شهادة، أو خِطبة كما تقدم، ودليله ما روي أنه ﷺ قال لعلي: "يا عليّ، لا تتبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الأخرى". أخرجه أبو داود[٨]،

=

(١) (ص٧٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣١/١٢)، العزيز (٤٧٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٣) اكتفى الإمام، والرافعي، والنووي، على ما ذكره المؤلف، ولم يبينوا المذهب، أو الصحيح من الوجهين. انظر: نهاية المطلب (٣١/١٢)، العزيز (٤٧٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣١/١٢).

(٥) أي: القطع بجواز النظر.

(٦) انظر: حلية العلماء (١٦٦/١)، العزيز (٤٨٠/٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥-٣٧٤).

(٧) انظر: حلية العلماء (١٦٦/١)، تحفة المحتاج (٢٠٢/٧)، مغني المحتاج (٢١٥/٤).

(٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يُؤمر به من غض البصر (ص٣٢٦ رقم٢١٤٨)، وحسنه الألباني.

والترمذي[١] وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شَرِيكٍ[٢].

وروى أبو داود[٣] عن جرير -وهو ابن عبد الله- قال: سألتُ رسول الله ﷺ [٤٠/أ] عن نظر الفُجاءة فقال: "اصرف بصرك". أخرجه مسلم[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦].

والفُجَاءة ممدود مهموز مضموم الأول، وهو ما يقع من غير قصد[٧]، تفسّره: "الأُولى" في الخبر قبله.

وروى أبو داود[٨] عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمَم[٩] مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: "كُتب على ابن آدم حظّه من الزنا، مُدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك ويكذِّبه".

وقوله: (**ومنهم من جوَّز النظر إلى الوجه**). أي: والكفين حيث تؤمن الفتنة، هو ما

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (ص٦٢٣ رقم٢٧٧٧)، وحسنه الألباني.

(٢) هو: أبو عبد الله، شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع، مات سنة ١٧٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠ رقم٣٧)، تقريب التهذيب (ص٢٦٦ رقم٢٧٨٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يُؤمر به من غض البصر (ص٣٢٥ رقم٢١٤٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفُجاءة (ص٩١٨ رقم٥٦٤٤).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (ص٦٢٣ رقم٢٧٧٦).

(٦) السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظرة الفُجأة (٨/٢٨٩ رقم٩١٨٩).

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٩٥)، لسان العرب (١/ ١٢٠)، المصباح المنير (٢/٤٦٣).

(٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يُؤمر به من غض البصر (ص٣٢٦ رقم٢١٥١)، وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (ص١٠٨٧ رقم٦٢٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، بابٌ: قُدِّر على ابن آدم حظُّه من الزنا وغيره (ص١٠٩٨ رقم٦٧٥٣).

(٩) اللَّمَم: مقاربة المعصية من غير مواقعة، وقيل: هو صغار الذنوب. انظر: الصحاح (٥/٢٠٣٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧٢).

حكاه البندنيجي، وسليم في المجرد، وعزاه الإمام[١] إلى الجمهور[٢]، وأنهم تعلقوا بظاهر قوله تعالى: ﴿هُوَدٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ﴾[٣]، فإن طوائف من المفسرين قالوا: أراد الوجه والكفين[٤].

وقد روى أبو داود في المراسيل[٥] عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهَها ويداها إلى المفصل".

قال الإمام: واحتج هؤلاء بأن المصير الأقصى في حق النساء الصلاة، ثم لا يجب عليهنّ ستر الوجه والكفين في الصلاة فليحق ذلك منهنّ بما يظهر من الرجال، والذي مال إليه العراقيون الأول. قال: وهذا أقوى عندي، مع اتفاق المسلمين على منع النساء من أن يتبرجن سافرات غير متنقبات، ولو كان يجوز النظر إلى وجوههن لنُزِّلن منزلة المرد، وأيضاً فإنهن على الجملة محل الفتنة، فاللائق بمحاسن الشرع حسم النظر عنهن من غير التفات إلى تفصيل الأحوال كما في تحريم الخلوة بالأجنبية. قال: وهذا حسن، وإليه كان يميل شيخي في الفتاوى[٦].

ولأجل ذلك قال المصنف في معرض الإنكار على ما ذهب إليه الجمهور: **(وهذا يؤدي إلى التسوية بين النساء والمرد، وهو بعيد)**.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣١/١٢).

(٢) انظر: التهذيب (٢٣٦/٥)، البيان (١٢٦/٩)، العزيز (٤٧١/٧)، روضة الطالبين (٣٦٦/٥).

(٣) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٤) انظر: جامع البيان (١٥٨/١٩)، معالم التنزيل (٤٠٣/٣)، تفسير ابن كثير (٤٥/٦).

(٥) (ص٣١٠ رقم٤٣٧)، ورواه في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (ص٦١٣ رقم٤١٠٤) عن قتادة عن خالد بن دُرَيْك عن عائشة ك بلفظ: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو داود: وهو مرسل، لم يسمع خالد بن دُريك من عائشة، ولا أدركها.

وأشار ابن الملقن إلى ضعفه في البدر المنير (٦٧٥/٦-٦٧٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣١/١٢-٣٢).

أي: فإنه لو كان كذلك لم يؤمرن بالتنقب ما لم يؤمر المرد به.

وإن اعتُذر بأن التنقب إنما كان لأجل أن من الناس من لا تؤمن فتنته ولا تعرف؛ فلذلك أمرن بالتنقب! فيقال في جوابه: ذلك موجود في المرْد أيضاً، ولم يؤمرن بالتنقب لأجله، والله أعلم.

وقوله: (**فالضبط بالأنوثة التي هي من الأسباب الظاهرة أقرب إلى المصلحة**).

كلام صحيح يوافق ما اختاره شيخه[١]، وهو يُعزى للإصطخري، وأبي علي الطبري، وبه قطع في المهذب[٢]، ومنعه الروياني[٣]. وقال المحاملي: إن الشيخ أبا حامد قال: إن الداركي حكاه عن نص الشافعي، لكنه قال: لا أعرفه للشافعي -كما قدمناه- ومختاره الوجه الأول الذي اقتصر عليه سليم وغيره، لكنه قال: إن ذلك مكروه[٤].

والمراد بالكف: اليد، والكف من رؤوس الأصابع إلى العظم ظهراً وبطناً[٥].

وقيل: يختص الجواز بالراحة، أما ظهر الكف فلا يجوز النظر إليه[٦].

وقد حكينا عن ابن داود عكسه عند الكلام في النظر قبل الخطبة، ومنه تجتمع ثلاثة أوجه.

وإذا قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين، ففي جوازه لأخمص القدمين وجهان[٧].

---

(١) يعني الشيخ أبا محمد الجويني والد إمام الحرمين.

(٢) (١١٥/٤).

(٣) انظر: العزيز (٤٧٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٦/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٥٠).

(٤) انظر: العزيز (٤٧١/٧)، روضة الطالبين (٣٦٦/٥).

(٥) وهو الصحيح. انظر: نهاية المطلب (٣٢/١٢)، التهذيب (٢٣٦/٥)، العزيز (٤٧٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٧/٥).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٢/١٢)، التهذيب (٢٣٦/٥)، العزيز (٤٧٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٧/٥).

قال الإمام: بناءً على جواز كشفهما في الصلاة[١][٢].

ولو كان النظر إلى الأجنبية بشهوة، فهو حرام [٤٠/ب] بالإجماع[٣]، وعلى ذلك يَحمِل القائلون بجواز النظر عند الأمن من الفتنة الأخبار السابقة.

ولو كان لا فتنة ولا أمن منها، بل وُجد الخوف، فإن قلنا: عند الأمن لا يجوز فهاهنا أولى، وإن قلنا: يجوز، فيشبه أن يأتي الوجهان في الأمرد في هذه الحالة وأولى بالتحريم؛ لأجل أن الأنوثة مظنة ذلك.

والماوردي في كتاب الشهادات[٤]، بنى الخلاف في جواز النظر وعدمه على خلاف ذكره عن العلماء في تأويل قوله ﷺ لعلي: "لا تتبع النظرة النظرة"[٥]. هل معناه [لا تتبع][٦] نظر عينيك نظر قلبك؟ أو لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت اتفاقاً نظرة أخرى عمداً؟ فعلى الأول: لا يأثم بالنظر من غير شهوة، ويكون باقياً على عدالته -وهو ما حكاه الإمام عن الجمهور- وعلى الثاني: يكون تعمد النظر إنما يخرج به من العدالة[٧].

وقوله: (**ولذلك لا يجوز للمُخَنَّث، والعِنِّين، والشيخ الهِمّ، النظر إلى الأجنبيات حسماً للباب**) إلى آخره.

ذكره في معرض الاستشهاد على ما ادعاه من المأخذ مع أنه في نفسه مقصود بالذكر.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٢/١٢).

(٢) في المخطوط زيادة (لأن الصلاة).

(٣) انظر: البيان (١٢٥/٩-١٢٦)، العزيز (٤٧١/٧)، روضة الطالبين (٣٦٦/٥)، مغني المحتاج (٢٠٩/٤).

(٤) الشهادات جمع شهادة، وهي لغة: الإخبار بما قد شوهد.
واصطلاحاً: إخبار الشخص بحقٍ على غيره بلفظ خاص. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤١)، المصباح المنير (٣٢٤/١)، تحفة المحتاج (٢١١/١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٦٦).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٨٢).

(٦) في المخطوط (التتبع) والتصويب من الحاوي.

(٧) انظر: الحاوي (٤٤/١٧-٤٥).

والدليل على منع المُخَنَّث[١] من النظر ما رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] عن أم سلمة أن مُخَنَّثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت. فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله[٤]، إنِ اللهُ فتح عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمانٍ، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: ["لا يدخلنَّ][٥] هؤلاء عليكنَّ".

وأخرجا[٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يَعُدُّونه من غير أولي الإرْبَة[٧]، قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربعٍ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ. فقال النبي ﷺ: "ألا أرى هذا يعرف ما هاهُنا لا يدخلنَّ عليكم". [قالت][٨]: فحجبوه.

---

(١) المخنَّث: من كان فيه لين وتكسُّر، وخنَّث الرجل كلامه إذا شبَّهه بكلام النساء ليناً ورخامةً. انظر: الصحاح (٢٨١/١)، لسان العرب (١٤٥/٢)، المصباح المنير (١٨٣/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُنهى من دخول المتشبِّهين بالنساء على المرأة (ص٩٤١ رقم٥٢٣٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنَّث من الدخول على النساء الأجانب (ص٩٢٥ رقم٥٦٩٠).

(٤) هو: عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم المخزومي، صهر النبي ﷺ، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، أسلم قبيل الفتح فحسن إسلامه، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنيناً واستشهد بالطائف. انظر: أسد الغابة (١٧٦/٣ رقم٢٨٢٠)، الإصابة (١٠/٤ رقم٤٥٦١).

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من الصحيحين.

(٦) لم أقف عليه في صحيح البخاري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المخنَّث من الدخول على النساء الأجانب (ص٩٢٥ رقم٥٦٩١).

(٧) الإرْبة: الحاجة. انظر: جامع البيان (١٦٣/١٩)، مقاييس اللغة (٨٩/١)، معالم التنزيل (٤٠٤/٣)، لسان العرب (٢٠٨/١).

(٨) في المخطوط (قال) والتصويب من صحيح مسلم.

زاد أبو داود[١]: وأخرجه، فكان بالبَيداء[٢] يدخل كلَّ جمعة يَستطعِم.

وروى البخاري[٣] عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم". وأخرج فلاناً، وأخرج فلاناً.

واسم المخنث في حديث أم سلمة كما ذكره البخاري[٤] عن بعضهم: هِيتٌ[٥].

فلما نهى ﷺ أن يدخل على النساء، دلَّ على أنه ملحق بالرجال الأجانب في تحريم الخلوة والنظر، وإذا ثبت ذلك فيه، تعدَّى إلى العنِّين والشيخ الهِمّ -وهو بكسر الهاء وتشديد الميم: الذي عدمت شهوته للكبر[٦]-؛ لأنهما يعرفان ما هنالك من الصفات التي يرغب فيها الرجال من النساء، ومنع احتمال أن تكون الشهوة باقية فيهما وذلك علة تمنع المخنث من البيوت.

وخص في الشامل[٧] ذلك بالمخنث وكذا الخصي بما إذا لم يكبر بحيث تذهب شهوته، وكذا قاله القاضي أبو الطيب[٨]، وصرح بأن الشيخ الذي ذهبت شهوته يجوز له ذلك

---

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدُ﴾ (ص٦١٣ رقم٤١٠٩).

(٢) البَيْداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب. انظر: معجم البلدان (٥٢٣/١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٦٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنَّثين (ص١١٧٥ رقم٦٨٣٤).

(٤) صحيح البخاري (ص٧٤٩).

(٥) هو: هيت المخنث: الذي كان يدخل على أزواج النبي ﷺ، وكان يعد من غير أولي الإربة من الرجال، ولما قال لعبد الله بن أبي أمية: إذا فتحتم الطائف فعليك بابنة غيلان، حجبوه، وقيل: إن رسول الله ﷺ أخرجه إلى البيداء، وكان يدخل كل جمعة يستطعم ويرجع. انظر: أسد الغابة (٣٩٥/٥ رقم٥٤٢٣)، الإصابة (٤٤٠/٦ رقم٩٠٤٠).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٩/٥)، المصباح المنير (٦٤١/٢)، القاموس المحيط (ص١١٧١).

(٧) انظر: الشامل (ص٣٥).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى (١٣٣/١-١٣٤).

لقوله تعالى: ﴿النَّجْمُ الْقَمَرُ الرَّحْمَنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدُ الْمُجَادِلَةُ الْحَشْرُ﴾[١].

وأطلق أبو [مخلد][٢] البصري[٣] المتأخر في الخصي والمخنث وجهين[٤].

ومن قال بما في الكتاب -وهُم الأكثرون- قالوا: أولوا الإربة في الآية المغفل في عقله الذي لا يكترث النساء ولا يشتهيهن، كما ذكره ابن عباس وغيره[٥]. وإليه يرشد الخبر السالف، والله أعلم.

وكذا قول[٦] عائشة في الصوم: "وأيُّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ"[٧]، والله أعلم. [٤١/أ]

وقوله: **(نعم يجوز للممسوح عند الأكثرين)** إلى قوله: **(من الرجال)**.

دليله فيه، ومراده: الممسُوح[٨] الذَّكَر مع الأنثيين، وفي بعض النسخ: المجبُوب[٩]، وإن صحت فالمراد ذلك؛ فإن المجبوب الذَّكَر فقط، محل الشهوة منه باقي، فهو كالفحل وكذلك

---

(١) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٢) في المخطوط (محمد) والتصويب من العزيز، وروضة الطالبين.

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/٢ رقم٨٦٢): أبو مخلد البصرى: من أصحابنا، تكرر في الروضة، وذكره في أول الخلع، هو بالخاء المعجمة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/٢).

(٤) انظر: العزيز (٤٧٣/٧)، روضة الطالبين (٣٦٨/٥).

(٥) انظر: جامع البيان (١٦١/١٩)، شرح مشكل الوسيط (٥٤٢/٣-٥٤٣)، روضة الطالبين (٣٦٨/٥)، تفسير ابن كثير (٤٨/٦).

(٦) في المخطوط (نعم يجوز للممسوح عند الأكثرين) وهي عبارة مكررة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (ص٣٥٠ رقم١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرِّك شهوته (ص٤٥٠ رقم٢٥٧٥).

(٨) الممسوح: هو ذاهبُ الذكر والأنثيين، يقال: خصي ممسوح: إذا سلتت مذاكيره. انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٤٣/٣)، لسان العرب (٥٩٤/٢)، مغني المحتاج (٢١١/٤).

(٩) المجبوب: الذي قد استُؤصل ذكره، وقد يقال للممسوح مجبوب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٣/١)، شرح مشكل الوسيط (٥٤٣/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٦)، لسان العرب (٢٤٩/١).

المقطوع الأنثيين فقط أو مرضوضهما؛ لأن آلة الجماع باقية.

قال القاضي: وضرره أكثر من ضرر غير الخصي؛ لأجل أنه لا يلتذ ولا ينزل فيدوم وطؤه، بخلاف باقي الخصيتين.

وحيث يجوز له النظر فهو كنظر المحارم(١)، ويقابل قول الأكثرين في الممسوح وجه أنه كالفحل مع الأجنبية؛ لأنه [يجوز](٢) له نكاحها، وما استفاد حله بالنكاح، لا يستفيده بدونه، حكاه الإمام(٣)، وغيره(٤).

قال في الروضة(٥): والمختار في تفسير ﴿الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْخَالِدِ﴾(٦) ما حكي عن ابن عباس.

وقال القاضي: الخلاف إنما هو في جواز نظره إليها وهي فُضُل، ولا خلاف في أنه يجوز له الدخول على النساء من غير حجاب.

يعني به أنه يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها وجهاً واحداً، كالنظر فيما يبدو عند المهنة.

وقوله: **(وكذلك الطفولية سبب ظاهر فلا يجب الاحتجاب منهم)**.

ساقه أيضاً في معرض الدليل على ما ادَّعاه آنفا، مع أنه مقصود بالذكر في نفسه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الْمُبْتَغُونَ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ الْغَابِنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ﴾(٧)، قيل: لم يبلغوا أن يصفوا النساء، يقال: ظهرتُ على كذا أي: علمتُه وفهمتُه،

---

(١) وهذا أصح الوجهين. انظر: نهاية المطلب (٣٤/١٢)، التهذيب (٢٣٩/٥)، العزيز (٤٧٣/٧)، روضة الطالبين (٣٦٨/٥).

(٢) في المخطوط (لا يجوز) والتصويب من نهاية المطلب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٥/١٢).

(٤) انظر: التهذيب (٢٣٩/٥)، العزيز (٤٧٣/٧)، روضة الطالبين (٣٦٨/٥).

(٥) روضة الطالبين (٣٦٨/٥).

(٦) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٧) سورة النور الآية رقم (٣١).

وظهرتُ على كذا، أي: قهرتُه[١].

وحكى الإمام[٢] قولاً آخر للمفسرين أن معناه: لم يتشوَّفوا[٣] أن يبلغوا مبلغ المتشوِّف إلى الشهوات[٤].

وللشهوة تشوّف وثوران قبل البلوغ، وقال: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ ٱلْغَخَّابُرُ﴾[٥]؛ لأن الألف واللام في الطفل للجنس، فكان كالجمع، أو لأن الطفل في معنى الجمع؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾[٦][٧].

قال ابن القشيري: وفي مصحف حفصة: "أو الأطفال"[٨].

والطفل في الآية معطوف على ما عطف عليه التابعون، وهو قوله تعالى:﴿ٱلنَّمْلِ ٱلْقَضْرِ﴾[٩]، ولو كان كل نوع يعطف على ما قبله تنزيلاً [له][١٠] منزلة الواو لكان الأطفال عطفاً على التابعين على القرابتين معاً؛ أعني بفتح "غير" وكسرها.

وجعل المصنف الكلام في هذا النوع مع النسوة؛ لأن الصبي لا يمكن التوجه إليه من

---

(١) انظر: معالم التنزيل (٤٠٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/١٥)، تفسير ابن كثير (٤٩/٦)، مقاييس اللغة (٤٧١/٣)، لسان العرب (٥٢٦/٤-٥٢٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٢).

(٣) تشوَّف فلان للشيء إذا طمح بصره إليه. انظر: مقاييس اللغة (٢٢٨/٣)، لسان العرب (١٨٥/٩)، المصباح المنير (٣٢٧/١).

(٤) انظر: جامع البيان (١٦٣/١٩)، معالم التنزيل (٤٠٥/٣).

(٥) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٦) سورة غافر الآية رقم (٦٧).

(٧) انظر: الصحاح (١٧٥١/٥)، لسان العرب (٣٠٦/١)، المصباح المنير (٣٧٤/٢).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/١٥).

(٩) سورة النور الآية رقم (٣١).

(١٠) في المخطوط (لا و) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

جهة الشرع[١].

وقوله: **(نعم يجب ستر العورة)** أي: وهي ما بين السرة والركبة **(عن الذي ظهرت فيه داعية الحكاية)** وهو من لم يبلغ سبع سنين كما قاله الإمام[٢]، ودليل ذلك[٣] مفهوم قوله: ﴿ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابِنُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ ﴾[٤] بناءً على التفسير الأول وهو مفهوم صِفة[٥]، وأما على التفسير الثاني فلا يكون في الآية دليل على ذلك.

ثم كلام المصنف يفهم أنه لا يلزمها ستر ما وراء ذلك؛ وهو بناءً على أن المحرَم لا يحرُم عليه النظر إلى [غير][٦] العورة، أما إذا قلنا يحرم عليه النظر إلى غيرها -كما أسلفناه- فيجب عليها أن تستر ذلك عن الصبي أيضاً و[يحرُم][٧].

قال الإمام: إن حكمها معه في هذه الحالة حكمها مع المحرم[٨].

قلت: والذي يقتضيه مفهوم الآية على التفسير الأول أن حكمها معه في هذه الحالة حكمها مع الأجنبي؛ إذ منطوقها يقتضي أنه كالمحرَم معها في حالة عدم الوصف، وكان يمكن أن تُحمل العورة في كلام المصنف على العورة بالنسبة إلى الرجل الأجنبي [٤١/ب] -كما قلنا إن مفهوم الآية يقتضيه- لكن يمنع منه حكايته الخلاف في الصورة الثانية؛ فإنه

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٢/٧-٤٧٣)، روضة الطالبين (٣٦٧/٥-٣٦٨)، مغني المحتاج (٢١١/٤)، نهاية المحتاج (١٩١/٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٢).

(٣) في المخطوط زيادة (أي).

(٤) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٥) مفهوم الصفة: هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة، فيدل على أن لا زكاة في المعلوفة. انظر: روضة الناظر (١٣٤/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٥/٥)، إرشاد الفحول (٤٢/٢).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في المخطوط (لا يحرم) والصواب ما أثبت.

(٨) نهاية المطلب (٣٦/١٢). وانظر: العزيز (٤٧٣/٧)، روضة الطالبين (٣٦٨/٥).

لا يمكن أن يكون ويجزم في هذه بهذا، على كل حال فلم أر من قال من أصحابنا بذلك، وذلك يفهم أنه لاحظ في الآية التفسير الثاني الذي رواه الإمام، ويكون تحريم كشف العورة عليه مأخوذ من غير الآية وهو المعنى؛ فإن ستر العورة شرع للإخفاء، وذلك يقتضي الإظهار، والله أعلم.

وقوله: **(وإن قارب البلوغ)** إلى آخره.

ما صدَّر به كلامه هو ما يقتضيه أيضاً مفهوم الآية، وبه استدل ابن الصباغ[١] له حيث حكاه وجهاً في المسألة، وهو الأصح في الروضة[٢] وغيرها[٣].

وما حكاه المصنف عن القفال[٤] قد حكاه ابن الصباغ[٥] أيضاً وجهاً آخر، ووجهُه في الكتاب، وبعضهم وجَّهه بأن الاستئذان لا يعتبر في غير الأحوال الثلاثة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿السَّبَخْذَةَ الْأَخْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى﴾ إلى قوله: ﴿الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ﴾[٦] في حقه فكذا لا يجب التستر منه قبل البلوغ وإن قارنه كالمحرَم، وعلى هذا يكون الذي يجب عليها ستره منه ما يجب عليها ستره من المحرَم.

والولي مخاطب بأن يأمره بعدم النظر، كما هو مخاطب بأن يكفه على الزنا ونحوه[٧].

فرع: الخُنثى المشكل[١] إذا بلغ بالسن ودام إشكاله، ينظر إلى المرأة نظر المرأة إلى المرأة

---

(١) انظر: الشامل (ص٣٤).

(٢) (٣٦٧/٥)

(٣) انظر: العزيز (٤٧٢/٧)

(٤) انظر: حلية العلماء (٨٥٢/٢).

(٥) انظر: الشامل (ص٣٤).

(٦) سورة النور الآية رقم (٥٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٦٨/٥).

أم كيف السبيل؟

فيه وجهان: منهم من يراعي الاحتياط، فأقامه مقام الرجل، وهذا أصل في أبواب الاحتياط[٢].

وقال القفال[٣] في أجوبة الفتاوى: لا يطلق القول بالتحريم؛ فإنه أبيح له النظر وهو صبي غير متشوِّف فيستديم تلك الحالة ولا يقطعها إلا سبب، قال: والأوجه عندي الأول.

وحكى الرافعي[٤] الوجهين في نظر الرجل إليه هل يكون كالنظر إلى المرأة أو لا يحرُم؟

قال في الروضة[٥]: إن الذي قطع به الفوراني والمتولي: الثاني.

قال: **(ولا يُستثْنى من هذه القاعدة إلا نظرُ الغلام إلى سيدته؛ فإنه مباح؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُجُرَاتِ قٓ وَالذَّارِيَاتِ الطُّورِ﴾[٦]. ولعل السبب فيه الحاجة. وقد قيل بتحريم ذلك؛ لما فيه من الخَطَر. ولكن ذلك يُحْوِجُ إلى تعسُّفٍ في تأويل الآية.**

ومن المُستثْنيات النَّظر إلى الإماء، حتى روي أن عمر ﷺ قال لجارية مُتَقَنِّعة: أتتشبَّهين بالحرائر يا لُكاع؟! [٧]. ولعل السَّبب فيه أنَّ الرقيقة تحتاج إلى التردد في المهمات. ومنهم من قال: إنها كالحرة، لا يُنظر إليها إلا لحاجة الشراء. وهو القياس)[٨].

لما قدم أن المرأة يجب عليها التستر من الأجانب والعبد منهم،

=

(١) الخُنْثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً. والمشْكِل: أي: الملْتبِس، سمي بذلك؛ لأنه تعارضت فيه علامات الرجال، وعلامات النساء، التبس أمره فسمي مشكلاً. انظر: تهذيب اللغة (١٤٥/٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٧٥)، لسان العرب (١٤٥/٢).

(٢) وهذا أصح الوجهين. انظر: العزيز (٤٨٢/٧-٤٨٣)، روضة الطالبين (٣٧٤/٥-٣٧٥).

(٣) انظر: العزيز (٤٨٣/٧)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥).

(٤) انظر: العزيز (٤٨٢/٧-٤٨٣).

(٥) (٣٧٥/٥).

(٦) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٧) سيأتي تخريجه (ص٣٠١).

(٨) الوسيط (٣٤/٥-٣٥).

والأمة من النساء وحكمها مخالف على المشهور ما سلف استثناؤهما [بظاهر][١] الآية كما قال، [فإن][٢] حكم غلام المرأة حكم محرمها.

وقد روى أبو داود[٣] بسنده عن سَالم[٤]، عن ثابت، عن أنس، أنّ النبي ﷺ أتى فاطمةَ بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوكِ وغلامكِ".

وهذا الخبر أشار إليه البيهقي هاهنا، إذ قال: قد رُوِّينا عن ثابت عن أنس في قصة فاطمة وسترها رأسها أن النبي ﷺ قال لها: "إنه [٤٢/أ] ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك"، يعني: عبداً لها[٥].

وسالم في الخبر هو ابن [دينار][٦]، ويقال: ابن راشد. روى عنه جماعة، ووثقه يحي بن معين[٧]، ولا جَرَم.

قال ابن الصلاح: إن هذا أوجه، ودل عليه الكتاب والسنة[٨].

وصار ابن سريج، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب فيما قاله الرافعي[٩] إليه. وعبارة

---

(١) في المخطوط (وظاهر) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٢) في المخطوط (إن) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (ص٦١٣ رقم٤١٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) هو: أبو جُميع، سالم بن دينار، ويقال: ابن راشد التميمي، ويقال: الهجيمي، القزاز، البصري، وثقه يحي بن معين، وقال أبو زرعة: لين الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (١١٤/٢ رقم٣٠٦٧)، تهذيب التهذيب (٤٣٤/٣ رقم٨٠٢).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٣/١٠).

(٦) في المخطوط (كثير) والتصويب من كتب التراجم.

(٧) انظر: ميزان الاعتدال (١١٤/٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٥/٣).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٤٥/٣).

(٩) انظر: العزيز (٤٧٣/٧-٤٧٤).

سليم: إنه المذهب[١].

وقال النواوي رحمه الله تعالى في الروضة[٢]: إنه المنصوص، وإن كان فيه نظر من جهة المعنى.

وإذا قلنا به، فلا بد من الاستئذان في الأوقات المبينة في الآية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلسَّجْدَةِ الْأَجْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ﴾ الآية[٣]، وإن كان ظاهرها في الذكور فالإناث من طريق الأولى، ولا يلزمه الاستئذان في غيرها[٤].

والوجه الثاني: أنه إذا كان بالغاً كان كالأجنبي معها، وهذا هو الأصح في تعليق الشيخ أبي حامد[٥]، وعزاه الماوردي إلى أبي إسحاق المروزي، والإصطخري، وقال: إنه لا يختلف المذهب أنه لا يلزمه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاثة المذكورة في الكتاب العزيز[٦].

وهذا فيه نظر؛ إذ روى البخاري[٧] في أثناء أبواب الطِّيب في باب الامتشاط [عن][٨] سهل بن سعد: أن رجلاً اطَّلع من جُحْرٍ في دار النبي ﷺ -وكان النبي ﷺ يَحُكُّ رأسه بالمِدْرَى[٩]- فقال: "لو علمتُ أنك تنظر لطعنتك بها في عينيك، إنَّما جُعل الإذن من قِبَل

---

(١) انظر: المهذب (١١٦/٤)، التهذيب (٢٣٩/٥)، العزيز (٤٧٣/٧-٤٧٤)، روضة الطالبين (٣٦٩/٥)، (٣٦٩/٥)، مغني المحتاج (٢١١/٤).

(٢) روضة الطالبين (٣٦٩/٥).

(٣) سورة النور الآية رقم (٥٨).

(٤) انظر: جامع البيان (٢١١/١٩)، الجامع لأحكام القرآن (٣٣٠/١٥)، فتح القدير (٦٤/٤).

(٥) انظر: المهذب (١١٦/٤)، التهذيب (٢٣٩/٥)، العزيز (٤٧٣/٧-٤٧٤)، شرح مشكل الوسيط (٥٤٥/٣-٥٤٦)، مغني المحتاج (٢١١/٤).

(٦) انظر: الحاوي (١٧١/٢)، مغني المحتاج (٢١١/٤)، نهاية المحتاج (١٩١/٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الامتشاط (ص١٠٤٣ رقم٥٩٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (ص٩١٨ رقم٥٦٣٨).

(٨) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح البخاري.

(٩) المِدْرَى والمِدْراة: شيء يُعمل من حديد أو خشب يُسرَّح به الشَّعر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٥٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٥/٢)، لسان العرب (٢٥٥/١٤).

البصر".

قلت: وإذا كان الإذن إنما جعل من قِبَل البصر، والبصر هاهنا لا يجوز له على هذا الوجه، وجب عليه الاستئذان، لكن مفهوم الآية ومنطوقها يمنعه، وذلك يدل على ضعف ما عليه يُفرَّع. لكن كلام الإمام يميل لما اختاره أيضاً؛ فإنه قال -في معرض الفرق بين المملوك والمحرَم-: إن النفوس تتقاضى أربابها الانكفاف عن المحارم، فصار إطباق الناس على هذا الاعتقاد وازعاً من التهم، ولسنا نرى ذلك بين السيدة وعبدها المملوك، والآية محمولة عند هذا القائل على الإماء، وفيه ضرب من الاستكراه، واحتماله أهون من استخلاء الغلام بالسيدة[١].

وكلام المصنف كالمصرح بعدم الرضا بذلك، وقد يتأيد فيقال: الآية وإن قبلت هذا التأويل، فكيف يقبله الخبر؟.

وابن الصلاح قوَّى التأويل فقال: قد جاء في التفسير أن قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ الْفَتْحُ﴾[٢] مطلقه قاصر عن تناول الإماء ظاهراً، كما هو يقتضي عدم تناول الكافرات، أي: فإن الإماء نوع والكافرات نوع، والآية واردة في الحرائر المسلمات[٣]، وكلٌّ من الإماء والكافرات أو كلاهما يجوز أن يكون هو المراد بالإخراج بالقيد المذكور، فبيَّن الله تعالى بقوله: ﴿الْحُجُرَاتُ قٓ الذَّارِيَاتُ الطُّورُ﴾[٤] أنهن غير خارجات[٥]. هذا معنى كلامه وإن لم يكن بنصه[٦].

ويجوز أن يُستدل لعدم دخول العبيد في الإباحة بنوع من ذلك أيضاً فيُقال: لما كان

---

(١) نهاية المطلب (٣٥/١٢).

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦١/١٩)، معالم التنزيل (٤٠٣/٣)، تفسير ابن كثير (٤٧/٦).

(٤) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٥) يعني يجوز لها أن تظهر زينتها للأمَة وإن كانت مشركة. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦١/١٩)، تفسير ابن كثير (٤٨/٦).

(٦) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٤٦/٣).

قوله تعالى: ﴿ٱلْحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّورِ﴾[١] يقتضي بعمومه الإماء والعبيد -وليس دخول العبد في الآية بمراد- عقَّب الله ذلك بقوله: ﴿ٱلْبَخْتَرِ ٱلْقَمَرِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلْوَاقِعَةِ ٱلْحَدِيدِ﴾[٢]، فإنه يخرج العبد ذا الإربة فإنه من التَّابعين يتَّبِع سيده، وإخراج الأمة له [٤٢/ب] بالمفهوم على قراءة "غير" بالكسر، وبالاستثناء على قراءتها بالفتح؛ إذ يكون تقدير الآية: "أو التابعين إلا ذا الإربة منهم"[٣]، فاقتضى ذلك إخراجه كما اقتضى قوله تعالى: ﴿ٱلْحُجُرَٰتِ قٓ ٱلذَّٰرِيَٰتِ ٱلطُّورِ﴾[٤] إدخال ما أخرجه قوله تعالى قبله: ﴿مُحَمَّدٍ ٱلْفَتْحِ﴾[٥].

وأما الخبر، فلعل العبد فيه كان من غير أولي الإربة، وتكون فائدة قوله عليه السلام: "وغلامك" [للتبعية][٦] لا في مساق التعليل، فإنه إذا كان كذلك اقتضى عليها بالآية عدم الاحتجاب، والله أعلم.

والمُدَبَّر[٧]، والمعلَّق عتقه بصفة[٨] فيما نحن فيه كالقِنّ[٩]، وكذا

---

(١) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٣) انظر: التفسير الوسيط للواحدي (٣/٣١٦-٣١٧)، معالم التنزيل (٣/٤٠٤).

(٤) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٥) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٦) في المخطوط (لأن التبعية) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٧) المدبَّر: من أُعتق عن دُبُر، بعد موت سيِّده.

انظر: الصحاح (٢/٦٥٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٤)، التعريفات (ص٢٠٧).

(٨) كقول السيد له: أنت حر إن دخلت الدار، أو هلَّ شهر كذا ونحوه.

انظر: الحاوي (١٥/٣٢٨)، البيان (٦/٢٩).

(٩) القِنّ: لغة: هو العبد إذا مُلِك هو وأبواه.

=

المكاتَب[١]، فيما قاله ابن القشيري في التفسير[٢] -وهو شافعي المذهب- ولعله إذا قلنا: إن ملك السيد دام عليه إلى الأداء.

ونقل ابن الصلاح[٣] عن القاضي حسين أنه كالأجنبي، واعتَرَض عليه فيه.

والذي رأيته في تعليقه أنه روي أنه ﷺ قال لأم سلمة: "إذا كان عند مُكاتَبِ إحداكُنَّ وفاء فلتحتجب عنه"[٤].

قال: ومفهومه يدل على أنه إذا لم يكن عنده وفاء لا يجب الاحتجاب عنه. قال: ويشبه أن يرتب الكلام في المكاتب على القِنّ، فيقال: إن قلنا القِنّ كالحر فالمكاتب أولى، وإلا فوجهان، ينظر في أحدهما إلى قوله: ﴿الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ﴾[٥]، والمكاتَب مِلْكُها فدخل في الآية. وفي الآخر: إلى بُعد المعنى الذي يُتخيل في القِنّ وهو دعاء الحاجة

=

واصطلاحاً: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبة أو التدبير ونحو ذلك. انظر: مقاييس اللغة (٤/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٤)، المطلع (ص٣٧٨)، المصباح المنير (٥١٧/٢).

(١) المكاتَب: العبد الذي يكاتِب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. انظر: الصحاح (٢٠٩/١)، مقاييس اللغة (١٥٩/٥)، التعريفات (ص٦١).

(٢) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦٤٥/٦)، السراج المنير (٦١٧/٢).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٤٥/٣)، روضة الطالبين (٣٦٩/٥)، مغني المحتاج (٢١١/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجِز أو يموت (ص٥٩٠ رقم٣٩٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدِّي (ص٣٠٠ رقم١٢٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب (ص٤٢٩ رقم٢٥٢٠)، وأحمد في مسنده (٧٣/٤٤ رقم ٢٦٤٧٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب العتق، ذكر المكاتب إذا كان عنده ما يؤدِّي (٥٥/٥ رقم٥٠١٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦٣/١٠ رقم٤٣٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٩/٢٣ رقم٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٩/١٠ رقم٢١٦٦١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٨٢/٦) برقم (١٧٦٩).

(٥) سورة النور الآية رقم (٣١).

إلى التكشف عليه [لترده][(١)] في قضاء حوائجها وأن هذا مفقود في المكاتب لملكه منافعه، ومثل التخريج على ما ذكرته في الشرع كثير؛ قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ﴾[(٢)] [فعلى][(٣)] رأي: ينتقض الوضوء بمس الصغيرة والمحرَم؛ نظراً للفظ[(٤)]، وعلى رأي: لا ينتقض الوضوء؛ نظراً لفقد المعنى المستنبط للآية[(٥)].

وأيضاً في المكاتب عند الإطلاق، هل يجري عليه حكم المملوك أم لا؟ فيه وجهان ذُكِرا فيما إذا قال: عبيدي أحرار، هل يَعتِق أم لا؟[(٦)]، ومثلهما فيما إذا قال: زوجاتي طوالق، وله مطلقة رجعية هل تطلق أم لا؟[(٧)].

وفيه أيضاً خلاف مذكور في البيع.

والخبر المذكور في المكاتب شهد بجعله كالزائل؛ فإنه أمرهنّ عند قدرة العبد على الوفاء بالاحتجاب عنه، وما ذاك إلا لاستشرافه على الحرية فجعل لأجله كالحر.

والروياني جعل ذلك على طريق الندب في نظير ما نحن فيه؛ إذ قال في الأمة المكاتبة إذا كان معها ما توفيه في النجوم وقد حلت: يكره لها أن تصلي مكشوفة الرأس.

ولا يرد ذلك على ما قلناه؛ لأن أمر الصلاة يباين المعاملات.

نعم، قضية بناء ما نحن فيه من جواز النظر على ما لا يجب ستره في الصلاة -كما مرّ

---

(١) في المخطوط (لتردد) والصواب ما أثبت لأجل ان يستقيم المعنى.

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٣) في المخطوط (فقد) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/١٢٥-١٢٦)، الوسيط (١/٣١٧)، مغني المحتاج (١/١٤٥)، نهاية المحتاج (١/١١٧).

(٥) وهذا أصح القولين. انظر: المصادر السابقة.

(٦) أظهر الوجهين أنه لا يَعتِق. انظر: نهاية المطلب (١٨/٣٨٦)، جواهر العقود (٢/٢٦٣).

(٧) أصح الوجهين أنها تطلق. انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٥٠)، الوسيط (٥/٤٦٥)، مغني المحتاج (٥/١٠).

في كلام الإمام وستعرفه فيه أيضاً[١]- يقتضي التسوية بين النظر والتكشّف، والله أعلم.

وقوله: **(ومن المستثنيات النظر إلى الإماء)** إلى آخره.

فيما صدَّر به [المصنف][٢] فإنه يقتضي مخالفة الإماء للحرائر من غير بيان وجه المخالفة، هل هي في كل البدن غير العورة المعروفة؟ [أو][٣] هي في بعضه؟ وهو ما يبدو في حال المهنة.

والأثر الذي ذكره لا يُعيِّن واحداً منهما؛ لأن كشف الرأس في الحالين يجوز.

والإمام قال: إن طوائف من أئمتنا ذهبوا إلى الفرق بين الأَمة والحرة، وجوَّزوا النظر إلى الأمة [٤٣/أ] المملوكة للغير على قياس نظر الرجل للمحارم[٤].

وهذا منه يقتضي إثبات خلاف فيها، كما هو مذكور في المحارم، وقد صرح [به][٥] القاضي وغيره[٦].

نعم، قول المصنف: **(لعل السر فيه)** إلى آخره. يفهم أن مراده بالمخالفة في المحل الذي يبدو في حال المهنة؛ لأنه الذي يتعسر ستره عند التردد في المهمات، لكن الراجح في المذهب أنه يجوز النظر إلى جميع البدن غير العورة المعروفة كما في حق الرجل[٧]؛ ووجهه مع الأثر القياس[٨]؛ فإنه قيل: إنه لم يخالف أحد عمر ﷺ في ذلك، فكان إجماعاً.

---

(١) انظر: (ص٢٦٩، ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) في المخطوط (الناس) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) في المخطوط (و) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٤) نهاية المطلب (٣٤/١٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: التهذيب (٢٣٨/٥)، العزيز (٤٧٤/٧)، روضة الطالبين (٣٦٩/٥).

(٧) انظر: التهذيب (٢٣٨/٥)، العزيز (٤٧٤/٧)، روضة الطالبين (٣٦٩/٥).

(٨) القياس لغة: التقدير.

واصطلاحاً: رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما.

انظر: المستصفى (ص٣٠٧)، مختار الصحاح (ص٢٦٢)، القاموس المحيط (ص٥٦٩)، شرح الكوكب المنير (٦/٤).

وإذا أجمعوا على أن رأسها يجوز كشفها في الطرقات دلَّ على جواز النظر إليه، ومن جاز النظر إلى رأسه ولا محرمية، جاز النظر إلى جميع بدنه غير العورة المعروفة كالرجل.

وقد اختلف في ألفاظ الأثر عن عمر ﷺ، ففي رواية قال لها: اكشفي رأسك ولا تشبَّهي بالحرائر(١).

وفي رواية أنه جرَّ قناعها وقال: يا لكعاء لا تَشَبَّهين بالحرائر(٢).

واختلف أيضاً في معنى قوله: يا لكعاء. قيل: معناه يا لئيمة، قال الجوهري: قال الأصمعي: رجل لكع. أي: لئيم. قال: ويقال: هو الذَّليل(٣).

وقيل: معناه يا أمة؛ لأن اللُّكَع عند العرب: العبد. وقيل: معناه يا حمقاء؛ لأن الليث قال: اللّكع: الحُمق(٤).

ذَكر الأخيرين مُجلّي(٥) في الذخائر.

قال الجوهري: ويقال امرأة لَكاعٍ، مثل قَطام، قال الشاعر:

أُطَوِّف ما أُطَوِّفُ ثُمّ آوي إلى بيتٍ قَعيدَتُهُ لَكاعِ(٦)

ويقال في النداء: يا لُكَعُ، وللاثنين: يا ذوي لكع. ولَكِعَ لَكَاعَة، فهو أَلْكَعُ وامرأةٌ لَكْعَاءُ(٧).

---

(١) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦/٣ رقم٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١/٢ رقم٦٢٣٦).

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١/٢ رقم٦٢٣٩-٦٢٤٠).

(٣) الصحاح (١٢٨٠/٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢٠٥/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٠/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٨/٤).

(٥) هو: أبو المعالي، مجلي بن جُميع بن نجا القرشي، المخزومي، شيخ الشافعية بمصر، وصاحب كتاب الذخائر، وهو من كتب المذهب المعتبرة، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي، وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب، توفي سنة ٥٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠ رقم٢١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢١/١ رقم٢٩٥).

(٦) قاله أبو الغريب النصري. انظر لسان العرب (٣٢٣/٨).

(٧) الصحاح (١٢٨٠/٣).

وقول المصنف: **(ولعل السر فيه)** كذا هو له [و][(١)] للإمام، والإمام[(٢)] لما ألحقها بالمحرَم قال: وهذا يوجه بتقريب معنوي فيقال: حكم العورة في الحرائر أضيق من حكمه في الإماء؛ والدليل عليه افتراقهما فيما يجب ستره في الصلاة، فكل مالا يجب على الأمة ستره في الصلاة فهو منها بمثابة الوجه من الحرّة. قال: ولكن الظاهر عندنا أنه لا يحل النظر إلى وجوه الحرائر؛ فإن المحل المقصود بالنظر هو الوجه، فإذا كان حظ النظر محسوماً في الأجنبيات، فأولى الأعضاء بحَسْم النظر عنه الوجه[(٣)].

وقول المصنف: **(ومنهم من قال إنها كالحرة لا ينظر إليها إلا لحاجة الشراء)**.

أي: أو نحوه كالعيب والمبايعة إذا كانت وكيله.

(وهو القياس) أي: فإن المحذور المتوقع في الحرّة يتوقع في الأمة، بل أشد؛ لأنهن لا يتحرجن عن الزنا كالحرائر؛ فلذلك قالت هِند[(٤)] لرسول الله ﷺ: أَوَ تزني الحُرَّة؟[(٥)]. والخبر الذي سلف في كفّ البصر، و[هو][(٦)] قوله عليه السلام لعليّ: "لا تتبع النظرة النظرة"[(٧)]. فإطلاقهما يشمل الحرّة والأمة. وهذا الوجه قال الرافعي: إنه غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي[(٨)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في المخطوط [قال] وهي عبارة مكررة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٤/١٢).

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد مناف، القرشية، الهاشمية، زوج أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، وهي أم معاوية رضي الله عنه، أسلمت يوم الفتح وحسن إسلامها، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (٢٨١/٧ رقم٧٣٥٠)، الإصابة (٣٤٦/٨ رقم١١٨٦٠).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٤/٨ رقم٤٧٥٤) من حديث عائشة ك، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥١/٤-١٥٢).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) سبق تخريجه (ص٢٨٢).

(٨) انظر: العزيز (٤٧٤/٧).

وقال في الروضة[١] في معرض الاستدلال عليه: قد صرّح صاحب البيان[٢] وغيره، بأن الأمة كالحرّة وهو مقتضى إطلاق كثيرين، وهو أرجح دليلاً.

وكلام الإمام يشير إليه حيث قال: إن طوائف من أئمتنا ذهبوا إلى الفرق بين الحرة والأمة[٣].

فإنه يفهم أن غيرهم سوَّى، وكذا ما عقَّب به ما أسلفه من توجيه قول الطوائف يفهم أن مختاره خلافه. [٤٣/ب]

لكن قول الصحابة في حديث صفية[٤]: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. وفي رواية: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. يدل على الفرق بين الحرّة والأمة، وأن الأمة لا تحجب وإن كانت للتَّسرِّي، بل وإن صارت أم ولد، والله أعلم.

ومجموع ما ذكر في المسألة ثلاثة أوجه[٥]، وقياس إلحاق جواز النظر بما يجوز كشفه في الصلاة إن يزيد الخلاف فيها على ذلك؛ فإنه روي عن صاحب التلخيص أنه قال: تكشف في الصلاة[٦] الرأس؛ لخبر عمر، والوجه والكفين كالحرة[٧].

ولم نر من قال به هاهنا، والكلام في ذلك مُستوفًى عند الكلام في ستر العورة.

والأمة المحرَّمة على السيد بنكاح، أو عِدَّة، أو رِدَّة، أو توثُّن، أو تمجُّس، أو كتابة، كالأمة لغيره، صرح به القاضي، والإمام[٨].

---

(١) روضة الطالبين (٣٦٩/٥).

(٢) انظر: البيان (١٢٩/٩).

(٣) نهاية المطلب (٣٤/١٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٧١).

(٥) انظر: العزيز (٤٧٤/٧)، روضة الطالبين (٣٦٩/٥).

(٦) في المخطوط زيادة (و).

(٧) انظر: التلخيص (ص١٦٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٤/١٢).

وكذا الأمة المشتركة، ومن بعضها حرّ وبعضها رقيق، ذكر الماوردي[١] في عورتها بالنسبة إلى الصلاة وجهين: أصحهما: كعورة الحرّة؛ تغليظاً عليها.

والثاني: -وهو الذي أورده ابن الصباغ وطائفة- كعورة الأمة، كما في كثير من الأحكام.

والخلاف يشبه أن يأتي في حل النظر والتكشّف أيضاً، والله أعلم.

قال: (فرعان:

أحدهما: ما أُبِينَ من المرأة، يجوز النظر إليه إن لم يتميَّز بصورته عمَّا أبين من الرجال، كالقُلامة وما يُنْتف من الشّعر، والجلدة المتكشطة. وإن تميَّز -كالعضو المبان، والعَقيصة- فلا يحلّ النظر إليه)[٢].

مقدمته: أن ما يحرم النظر إليه في حياة المنظور إليه، يحرم النظر إليه بعد الموت. والعضو الذي يحرم النظر إليه في حال الحياة مع الاتصال، يحرم النظر إليه بعد الإبانة؛ لأجل ذلك قال الإمام[٣]: وهذا ما قطع به الأصحاب[٤]. وهو يطَّرِد في العَقِيصة[٥] المتميِّزة إذا أُبينت؛ لأنها كالعضو، وأما ما يتناثر من الشعر بحيث لا يتميَّز بصورته، وكذا ما انْكَشَط[٦] من الجلد، وقُلاَمة[٧] أظفار الرجلين، وإن جرى عليه حكم الموت، لكنه لا يتوقع فيه الالتذاذ

---

(١) انظر: الحاوي (١٧٢/٢).

(٢) الوسيط (٣٥/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٣/١٢).

(٤) انظر: التهذيب (٢٣٧/٥)، العزيز (٤٧٨/٧)، روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

(٥) العَقِيصة: الضفيرة، وهو الشعر الذي يُلوى ويُدخل أطرافه في أصوله. انظر: الصحاح (١٠٤٦/٣)، لسان العرب (٥٦/٧)، المصباح المنير (٤٢٢/٢).

(٦) أي: ما انكشف ونُزع. يقال: كشطت البعير كشطاً: نزعتُ جلده. انظر: الصحاح (١١٥٥/٣)، مقاييس اللغة (١٨٤/٥)، القاموس المحيط (ص٦٨٥).

(٧) قَلَم الظفر يقلِّمه وقلَّمه: قطعه، والقُلامة: ما سقط منه. انظر: الصحاح (٢٠١٤/٥)، مقاييس اللغة (١٥/٥)، القاموس المحيط (ص١١٥١).

والفتنة فلا يلحق ما يُتخيل فيه ذلك؛ وشاهده أن أئمة الورع كانوا لا يغضون الطَّرْف عن الشعر الملقى في الطرق مع جواز [كونه][(١)] شعر النسوة.

هذا ملخص ما حكاه الإمام[(٢)] تفقُّهاً لنفسه، بعد أن حكى أن امرأة سألت الشيخ أبا عبد الله الخِضْري[(٣)] عن قلامة المرأة، وأنه هل يجوز للأجنبي النظر إليها؟ فأطرق وسكت طويلاً، فقالت له زوجته -وهي ابنة الشيخ أبو عليّ الشَّبُّوِي[(٤)]-: سمعت أبي يقول في جواب هذه المسألة: إن كانت قلامة أظفار اليدين، جاز النظر إليها، وإن كانت قلامة أظفار الرجلين فلا؛ وإنما ذلك لأن يدها ليست بعورة، بخلاف ظهر القدم، ففرح الخِضْري، وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة، لكانت كافية.

وحَكَى عن نصّ الشافعي تحريم النظر إلى شعر الأجنبية إذا وصلته الزوجة بشعر نفسها، واستشكله من حيث أن شعر الأمة إذا جوَّزنا النظر إليه في حال الاتصال، فكذا بعد الانفصال من طريق [٤٤/أ] الأولى. أي: والإطلاق يجب أن يُنزل على الشعر الذي لا يجوز النظر إليه في حال الانفصال كما هو قياس القلامة، ومع ذلك فهو لا يقبله مذاق الفقيه؛ فإن الشعور ملتبسة وتحريم الناظر مبني على تميز المنظور إليه من غيره، فإذا كان لا يتميز لم يكن لتحريم النظر معنىً، ويجب طرد هذا في جلد ينكشط من بدن امرأة ويلقى،

---

(١) سقط في المخطوط وما اثبت من نهاية المطلب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٢/١٢-٣٤).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الخضري، المروزي الشافعي، الإمام العلامة، كان يضرب به المثل في قوة حفظه، وهو صاحب وجه في المذهب، حدَّث عن القاضي أبي عبد الله المحاملي وغيره، وتفقه عليه أبو علي الدقاق وغيره، توفي في عشر الستين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٢/١٨ رقم٨٩)، طبقات السبكي (١٠٠/٣ رقم١١٧).

(٤) هو: أبو علي، محمد بن عمر بن شُبُّويه، الشبوي المروزي، الشيخ الفقيه الثقة الفاضل، سمع صحيح البخاري من الفِرَبري، وحدّث به بمرو، ولم يُذكر له تاريخ وفاة إلا أنه حدّث بالبخاري سنة ٣٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٣/١٦ رقم٣٠٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٠/١ رقم١٠٨).

فلأجل ذلك اقتصر المصنف على ما ذكره في الكتاب[١].

قلت: وفيما ذكره الإمام نزاع من أوجه أحدها: أن التفرقة بين قلامة الرجلين واليدين إنما هو بناءً على جواز النظر.

الثاني: تخصيص نص الشافعي بنقض الشعور لأجل ما ذكره لا يتم من جهة أن شعور الأمة وإن كان يجوز النظر إليه متصلاً ومنفصلاً عنها فذاك إذا لم يكن بشهوة، ووصل الشعر إنما يقصد للتحسين والتجمّل وهو يقصد من الزوجات والإماء للاستمتاع، والاستمتاع بشعر غير الزوجة [و][٢] المملوكة لا يجوز، ولو قُدِّر أنه من أمة الزوجة، أو من زوجة أخرى له فهو أيضاً لا يجوز؛ لأن استمتاعه به انتهى بإزالته كما ينتهي ملكه بفوت الأمة والزوجة.

ولا يقال: إن الشافعي إنما منعه لما فيه من غرور الزوج؛ لأنا نقول قد جاء في صحيح البخاري[٣] عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوَّجت [ابنتها][٤] فتمعَّط[٥] شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إنَّ زوجها أمرني أن أَصِل في شعرها فقال: "لا، إنه قد لُعِن الموصِلات".

وأيضاً فإن في ذلك تشبّع بما لم تعطه الزوجة؛ وقد روى البخاري[٦] عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضَرّة، فهل عليَّ جناح إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٣/١٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابٌ: لا تطيع المرأةُ زوجها في معصية (ص٩٣٧ رقم٥٢٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعْل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمِّصة، والمتفلجات، والمغيِّرات خلق الله (ص٩٠٧ رقم٥٥٦٩).

(٤) في المخطوط (أمتها) والتصويب من الصحيحين.

(٥) امتَعَط شعره وتَمَعَّط: أي تساقط من داء ونحوه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٣/٤)، مختار الصحاح (ص٢٩٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المتشبّع بما لم ينَل، وما يُنهى من افتخار الضّرّة (ص٩٣٨ رقم٥٢١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتّشبّع بما لم يُعط (ص٩٠٩ رقم٥٥٨٤).

فقال: "المتشبّع بما لم يُعطَ كلابس ثوْبَيْ زُورٍ".

الثالث: في كونه جعَل مناط عدم التحريم الالتباس فإن ما وقع كلام الأصحاب فيه إذا عرف أنه شعر امرأة يحرم النظر إليه عند الاتصال، ولا جَرَم.

قال القاضي الحسين: إنه إذا تناثر شعر المرأة -أي الحيَّة- عند الامتشاط فهو عورة لا يجوز النظر إليه.

وهو الصحيح في الرافعي[١]، والروضة[٢]، وحكى وجهاً آخر أنه لا يحرم، وعن الإمام ما ذكرناه من التفصيل، وأبطله بما ذكرناه.

وزاد القاضي فقال: إنَّ دم الفَصْد[٣] والحجامة عورة، وشعر العَانة[٤] من الرجل عورة أيضاً على هذا المعنى[٥]. واقتصر في قلامة الأظفار على ما حُكي عن الشيخ أبي علي، وحكى الحكاية السالفة عن الخضري مع ابنته وقال: وأما صوت المرأة فالصحيح أنه ليس بعورة[٦]؛ لأن زوجات النبي صلى الله عليهم كُنَّ يروين الأخبار من وراء الحجب[٧].

وهذا ما ذكره الماوردي[٨] في كتاب الصلاة.

قال القاضي: وفيه وجه أنه عورة[٩].

فأما إذا كان لها نغمة حسنة، فلا خلاف أنه عورة يحرم على الرجل استماعها[١].

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٨/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

(٣) الفَصْد: قطع العرق حتى يسيل. انظر: الصحاح (٥١٩/٢)، مقاييس اللغة (٥٠٧/٤)، لسان العرب (٣٣٦/٣).

(٤) العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل. انظر: تهذيب اللغة (١٢٩/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤)، لسان العرب (٣٠٠/١٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

(٦) انظر: التهذيب (٢٣٦/٥-٢٣٧)، العزيز (٤٧٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٧/٥).

(٧) انظر: التهذيب (٢٣٦/٥-٢٣٧).

(٨) بل الذي ذكره الماوردي في كتاب الصلاة أن صوتها عورة. انظر: الحاوي (١٦٢/٢).

(٩) انظر: التهذيب (٢٣٦/٥-٢٣٧)، العزيز (٤٧٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٧/٥).

والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهم في التلبية قالوا: صوتها ليس بعورة[٢]. وهو الذي صححه الرافعي هنا[٣]، لكنه قال: إنه يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة[٤].

وفيه نظر إذا قلنا: إن النظر إلى الأمرد عند خوف الفتنة لا يحرُم. [٤٤/ب] وقد يفرق بالجنس، وقد يقال: إن مراده الخلاف [في][٥] التي نفى القاضي الخلاف فيها.

وصدق من الشاعر[٦]: ..... والأذن تعشق قبل العين أحيانا

قال الرافعي: وإذا قرع بابها، فينبغي أن لا تجيب بصوت رَخيم[٧]، بل بغلظ صوت[٨].

قال في الروضة[٩]: وهذا قاله أصحابنا، وقال إبراهيم المرُّوذي[١٠]: طريقها أن تأخذ كفها بفِيها وتجيب كذلك.

فرع: إذا أُبين شعر المرأة وظفرها ثم عتقت، ففي فتاوى ابن الصلاح[١١]: أنه ينبغي أن لا يحرم النظر إليه، وإن قلنا: إن المبان كالمنفصل؛ لأنه حين انفصل لم يكن عورة، والعتق لا

=

(١) انظر: العزيز (١٤/١٣)، روضة الطالبين (٢٠٥/٨).

(٢) انظر: العزيز (٣٨٣/٣)، المجموع (٢٤٥/٧).

(٣) انظر: التهذيب (٢٣٦/٥-٢٣٧)، العزيز (٤٧٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٧/٥).

(٤) العزيز (٤٧٢/٧).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) وهو بشار بن برد. انظر: الجليس الصالح (ص١٣٩).

(٧) صوت رخيم: أي رقيق. انظر: مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)، مختار الصحاح (ص١٢٠)، لسان العرب (٢٣٤/١٢).

(٨) العزيز (٤٧٢/٧).

(٩) (٣٦٧/٥).

(١٠) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد المرُّوذي، العلامة، الفقيه الشافعي، كان من العلماء العاملين، وله تعليقة مبسوطة وقف عليها الرافعي، قتل سنة ٥٣٦هـ في فتنة الخوارزمية عن ٨٣ سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٦/١ رقم٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/١ رقم٢٦٦).

(١١) (ص٦٥٠).

يتعدى إلى المنفصل.

قال في الروضة[١]: وينبغي لمن حلق عانته أن يواري الشعر؛ كيلا ينظر إليه أحد.

فائدة تتعلق بما نحن فيه:

قال ابن الصلاح: الخِضْري: بخاء معجمة مكسورة وضاد معجمة ساكنة.

والشَّبُّوِي: بشين مشددة مفتوحة بعدها باء موحدة مشددة مضمومة، ثم واو مكسورة[٢].

قال: (الثاني: الصبية لا يحل النظر إلى فرجها، وفي النظر إلى وجهها وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأنها خرجت عن مَظِنَّة الشهوة بسبب ظاهر.

والثاني: التحريم؛ نظراً إلى جنس الأنوثة. وعلى الجملة أمرها أهون من أمر العجوز؛ لأن العجوز محلّ الوطء، والشهوات لا تنضبط)[٣].

في الفرع مؤاخذات للمتكلمين على الكتاب سلم الإمام منها؛ لأنه لم يذكر الفرع، والفوراني ذكره لا الصورة التي في الكتاب، بل قال: النظر إلى الصبية على وجهين كذوات المحارم، ولا خلاف في أنه لا يجوز النظر إلى فرجها[٤].

وفي البسيط[٥] قارب ذلك فقال: لا يجوز النظر إلى فرج الصبية[٦]، وفيما عداه وجهان، منهم من قال كالمحارم[٧].

وسكت عن الوجه الآخر، وما في الكتابين معاً في تحريم النظر إلى الفرج، يوافق ما قاله

---

(١) (٣٧٢/٥).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٥٠/٣).

(٣) الوسيط (٣٦/٥).

(٤) انظر: التهذيب (٢٤١/٥)، البيان (١٢٧/٩)، العزيز (٤٧٤/٧).

(٥) البسيط (ص٨٤-٨٥).

(٦) وهذا أصح الوجهين. انظر: التهذيب (٢٤١/٥)، البيان (١٢٧/٩)، العزيز (٤٧٤/٧)، روضة الطالبين (٣٦٩/٥).

(٧) أصح الوجهين جواز النظر إلى جميع أعضائها ما عدا فرجها. انظر: المصادر السابقة.

الفوراني، وأما فيما عداه فكلام المصنف هنا مخالف له مطلقاً؛ لأنه حكى الوجهين في النظر إلى الوجه، وكلام الفوراني يقتضي الجزم بجواز النظر إلى [الوجه، و][(١)] الوجهان في كلامه: أحدهما: جواز النظر إلى ما يبدو في حال المهنة فقط.

والثاني: جوازه إلى كل البدن إلا ما بين السرة والركبة.

وكلامه في البسيط شامل له وزائد عليه؛ لأن قوله: منهم من قال كالمحارم، يوافق ما حكاه الفوراني، ومقابله الذي لم يتعرض لحكايته زائد عليه، وهو يحتمل أن يكون جواز النظر إلى كل البدن إلا الفرج فقط، ويحتمل أن يكون جعلها كالبالغة، والأول أقرب إلى كلام بعض الأصحاب كما ستعرفه.

ولا شك أن للصغيرة أحوال:

إحداها: أن تنتهي إلى سن يحتمل بلوغها فيه، وهذه لا شك في أن حكمها حكم البالغة، وقد سلف بيانه.

والثانية: أن تكون في سن لا تُشتهى، كبنت الشهر والسنة والسنتين، فهذه لا يجوز النظر إلى فرجها، كما نقله صاحب العدة وحكى الاتفاق عليه[(٢)]، وقطع القاضي الحسين في التعليق بجوازه، وكذلك في النظر إلى فرج الصغير[(٣)]، وإذا كان ذلك في الفرج، فالنظر إلى ما عداه أولى.

وقد جمع المتولي بين النقلين فأثبت في المسألة وجهين وقال: الصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، [٤٥/أ] وأن إباحة ذلك تبقى إلى البلوغ إلى سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس[(٤)].

وهذا الوجه على هذا النعت هو ما أورده الماوردي في كتاب الصلاة ولم يحك سواه،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/٥٥٠)، روضة الطالبين (٥/٣٦٩)، كفاية الأخيار (ص٣٥١)، مغني المحتاج (٤/٢١٠).

(٣) انظر: انظر ما قطع به القاضي في المصادر السابقة.

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص١٦١)، روضة الطالبين (٥/٣٦٩)، كفاية الأخيار (ص٣٥١).

وعبارته: أنه لا حكم لعوراتهم فيما دون سبع سنين[١].

وقال -فيما إذا بلغ الصبي السبع ولم يبلغ العشر، وبلغت الصبية السبع ولم تبلغ التسع- : إنه يحرم النظر إلى فرجها، ويحل فيما سواه[٢].

وهذا هو أحد الاحتمالين الذي قلت إن كلامه في البسيط يقتضيه على خلاف كلام الفوراني، ويجوز أن يُرَدَّ إليه الوجه الأول في الكتاب بحمل الوجه في كلامه على كل البدن خلا الفرج؛ فإن [النبي ﷺ][٣] قال: "سجد وجهي للذي خلقه"[٤]. والمراد: سجد كلي، لكنه بعيد في الاستعمال.

وكلام غير الماوردي يُفهم أن ما بعد السبع، حكمه حكم ما بعد التسع والعشر؛ [لأن][٥] ذلك سن قد تُشتهى فيه الصبية والصبي.

وابن الصلاح قال: قال صاحب الكتاب: $الصبية لا يحل النظر إلى فرجها# يعني وإن كانت بحيث لا تُشتهى -وساق ما حكيناه عن العدة، وتعليق القاضي، والتتمة- ثم قال: وأما قوله: $وفي النظر إلى وجهها وجهان# فيُتعجب منه من حيث أنه ذكر وجهاً في تحريم النظر إلى وجه الصغيرة التي لا تشتهى، ولم أجد له في غير كتابه ذكراً، ويكاد يكون خرقاً للإجماع. وقوله في تعليله: $نظراً إلى جنس الأنوثة# باطل بذوات المحارم، فإنه لا خلاف بجواز النظر إلى وجهها، وهذه أولى بذلك لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس، وذوات المحارم إنما خرجت عن مظنة الشهوة في حق محرمها خاصةً، وإن ساغ إيراد وجه في تحريم النظر إلى وجهها فليجعل ذلك مبنيًّا على الوجه المقول [فيه][٦] أنها ليست

---

(١) الحاوي (١٧٤/٢).

(٢) الحاوي (١٧٥/٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (ص ٣٣٠ رقم١٨١٢) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) في المخطوط (أن) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من شرح مشكل الوسيط.

كالمحارم -قلت: وهو أحد الاحتمالين الذي أسلفت أن كلامه في البسيط يقتضيه على خلاف كلام الفوراني- قال: وتفريعاً أيضاً على أنه لا يجوز النظر إلى وجه الأجنبية الكبيرة عند الأمن من الفتنة(١).

قلت: كما هو المحكي عن اختيار الشيخ أبي حامد وأتباعه على خلاف ما عليه الأكثرون، وهذا في غاية التعسُّف، وكلامه في البسيط -وإن أفهم وجهاً على خلاف ما نقله الفوراني- فالوجه حمله على المحمل الآخر الذي يوافقه ما حكيناه عن الماوردي، والله أعلم.

قال: **(وعلى الجملة)** إلى آخره.

يشير إلى أنه لا يجوز النظر إلى العجوز وإن انتهت إلى حد لا تُشتهى فيه(٢)؛ لأنه ما من ساقطة إلا ولها لاقطة(٣)، ولهذا قلنا: إنه ينتقض الوضوء بمسها على الصحيح في المذهب(٤).

وعن القاضي الروياني: أنه إذا بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها، جاز النظر إلى وجهها وكفيها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الآية(٥)(٦).

والقاضي الحسين جعل النظر إلى العجوز الشّوهاء جائز، أما الوجه والكفين -بناءً على أصله- فإنه يجوز النظر إلى ذلك من الشابة عند أمن الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يُوسُفُ﴾

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٥٠-٥٥١).

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: العزيز (٧/٤٧٤)، روضة الطالبين (٥/٣٧٠)، مغني المحتاج (٤/٢٠٩)، نهاية المحتاج (٦/١٨٨).

(٣) أي: لكل كلمة سقطت من فم الناطق نفس تسمعها فتلقطها فتذيعها، وهو مثل يُضرب في حفظ اللسان. انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٦٣)، لسان العرب (٧/٣٩٢)، القاموس المحيط (ص٦٨٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/١٢٦)، كفاية الأخيار (ص٣٨).

(٥) سورة النور الآية رقم (٦٠).

(٦) انظر: قول القاضي الروياني في العزيز (٧/٤٧٥)، روضة الطالبين (٥/٣٧٠)، مغني المحتاج (٤/٢٠٩-٢١٠).

﴿الرِّعْدِ﴾ الآية[١].

ومن ذلك [٤٥/ب] تعرف أن كلام المصنف إنما هو فيما عداه، أو هو فيه؛ بناءً على ما اختاره من تحريم النظر إليه من الشابة عند الأمن من الفتنة.

قال القاضي: ولا يجوز له لمسها؛ لأن حكم النظر أخف من حكم اللمس، كما ذكرنا في حكم الصبي. ثم يُبنى: إذا لمس فأنزل أفطر، وإن نظر فأنزل فلا[٢].

قال: (**الموضع الرابع: نظر المرأة إلى الرجل. أما نظرها إلى الزوج كنظره إليها. ونظرها إلى الأجانب، فيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنه كنظر الرجل إليها.

والثاني: أنه كنظره إلى المحارم.

والثالث: -وهو الأصح- أنها تنظر إلى ما وراء العورة، وتحترز عند خوف الفتنة كما يحترز الرجل من النظر إلى المُرْد؛ إذ لو استوى النظران، لأُمر الرجال بالتنقُّب كما أُمر النساء)[٣].

اقتصر المصنف من أحوال المسألة على حالين، وسكت عن ثالث وهو نظرها إلى المحرَم؛ لأن حكمه يؤخذ مما ذكرناه -كما سنبينه إن شاء الله تعالى- وإنما كان حكمها في النظر إلى زوجها كحكمه في النظر إليها؛ لأن الاستمتاع مشترك بينهما قولان [...][٤] النظر الفتنة وهي مطلوبة هاهنا، والأمة التي تحل لسيده في ذلك كالزوجة، لا لما ذكرناه من العلة فإنها لا تملك الاستمتاع به وإن ملكه عليها. وقد دل على الأمرين معاً قوله ﷺ في حديث معاوية بن جندب: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك". كما ذكرناه من رواية النسائي[٥] عند الكلام في عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل.

---

(١) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٢) انظر: الإقناع للشربيني (٤٠٨/٢)، مغني المحتاج (٢١٥/٤)، نهاية المحتاج (١٩٥/٦).

(٣) الوسيط (٣٦/٥-٣٧).

(٤) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

(٥) سبق تخريجه (ص٢٦٠).

وإطلاق المصنف يقتضي أن في نظرها إلى فرجه الخلاف الذي مرّ في نظره لفرجها، وهي طريقة مرت مع طريقة أخرى وهي التي أوردها القاضي لا غير: أنه لا يحرم وجهاً واحداً[١].

وقوله: **(ونظرها إلى الأجانب فيه ثلاثة أوجه)** إلى آخره.

الأول منها هو الذي أورده الفوراني، وكذا أورده القاضي الحسين حيث قال: ولا يجوز للأجنبيات النظر إلى الأجانب كما لا يجوز للأجانب النظر إليهن؛ لما روي أن ابن أم مَكتوم[٢] دخل على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة، فلم يحتجبا عنه، فلما خرج من عنده قال لهما عليه السلام: "هل احتجبتما عنه"؟ فقالتا: إنه أعمى. فقال: "أفعمياوان أنتما"[٣].

قلت: والخبر بهذه الصيغة لا يدل له بل يدل للجواز؛ إذ لو كان ذلك واجباً عليهما لم يؤخر الأمر به إلى خروج ابن أم مكتوم، ففي عدم أمره لهما بذلك في الحال دليل على أن ذلك كان على وجه الندب؛ إذ لا يجوز أن يقر ولو في لحظة واحدة على حرام.

وإن قيل: منعه منه الحياء من ابن أم مكتوم. قلنا: الله لا يستحيي من الحق.

نعم، قد جاء الخبر بلفظ يدل لذلك وهو ما رواه البيهقي[٤] بسنده عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب، فدخل عليها فقال: "احتجبا". فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصر؟ فقال: [أفعمياوان][٥] أنتما ألستما تبصرانه؟".

---

(١) الصحيح الجواز مع الكراهة. انظر: التهذيب (٢٤١/٥)، العزيز (٤٨٠/٧)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

(٢) هو عمرو، وقيل: عبد الله -وعمرو أكثر- بن زائدة القرشي العامري، ابن أم مكتوم، الأعمى، الصحابي المشهور، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر. انظر: الاستيعاب (٩٩٧/٣ رقم١٦٦٩)، تقريب التهذيب (ص٤٢١ رقم٥٠٣١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) السنن الكبرى (١٤٨/٧ رقم١٣٥٢٥).

(٥) في المخطوط (لا فعمياوان) والتصويب من السنن الكبرى.

وأخرجه الترمذي[١] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولا جرم، قال النواوي -رحمه الله تعالى-: إنه الأصح عند جماعة[٢]، [٤٦/أ] وبه قطع صاحب المهذب[٣] وغيره[٤]، لقوله تعالى: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ﴾[٥]، ولقوله: ﷺ "أفعمياوان أنتما، أليس تبصرانه" الحديث[٦]، وهو حديث حسن[٧].

وعلى هذا الوجه يأتي في نظرها إلى ذلك: التفصيل بين أن تخاف الفتنة أو لا، وبه صرح النواوي[٨] رحمه الله تعالى، ولا يأتي فيه الخلاف الذي مر عند الأمن؛ لأن القاضي لا يراه، وكذا المتقدمون من الأصحاب كما سلف.

والوجه الثاني في الكتاب يقتضي إثبات وجهين فيه:

أحدهما: تنظر منه إلى ما يبدو في حال المهنة فقط[٩].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (ص٦٢٣ رقم٢٧٧٨)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ﴾ (ص٦١٤ رقم٤١١٢)، وأحمد في مسنده (١٥٩/٤٤ رقم٢٦٥٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى (٢٩٣/٨ رقم٩١٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٣/١٢ رقم٦٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٢ رقم٥٥٧٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٠/٦) برقم (١٨٠٦).

(٢) ومنهم النووي. انظر: روضة الطالبين (٣٧٢/٥)، مغني المحتاج (٢١٤/٤).

(٣) انظر: المهذب (١١٥/٤).

(٤) انظر: حلية العلماء (٨٥٢/٢)، البيان (١٢٦/٩)، شرح مشكل الوسيط (٥٥٢/٣).

(٥) سورة النور الآية رقم (٣١).

(٦) سبق تخريجه (ص٣١٥).

(٧) روضة الطالبين (٣٧١/٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣٧٢/٥).

(٩) انظر: التهذيب (٢٤٠/٥)، العزيز (٤٧٧/٧)، روضة الطالبين (٣٧١/٥).

والثاني: تنظر إلى جميع بدنه إلا عورته فقط.

وتعليل الأول: أن ذلك هو المحل الذي ينكشف فيه في الغالب، وتدعو الحاجة إلى النظر إليه، وفي تكليفها المنع منه مشقة عليها، فأبيح له ذلك.

وتعليل الوجه الثاني يأتي.

والوجه الثالث في الكتاب[١] يوجه بأن بدنه ليس بعورة، بدليل أنه لا يجب ستره في الصلاة، وإذا لم يكن عورة لم يجب عليه ستره ولا يحرم النظر إليه عند الأمن من الفتنة، كنظر الرجل إلى الرجل، وخالف نظر الرجل إليها؛ [لأن][٢] بدنها عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين، فلذلك حرم عليه النظر إليه[٣].

وقول المصنف في ترجيحه: **(إذ لو استوى النظران)** أي: نظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل للمرأة وهما أجنبيان **(لأمر الرجال بالتنقب كما أمر النساء)** أي: وحيث لم يؤمروا دل على افتراق النظرين فيه[٤].

سؤال: وهو أن يُقال: كأن القياس ذلك، لكن لما كان الرجال لا يستغنون عن التصرف غالباً وخروج النساء دون [خروجهم][٥]؛ لأَمْرِهنَّ أن يقرن في بيوتهنّ ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، لم يؤمروا بالتنقب؛ لما فيه من المشقة العامة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، ولا كذلك النسوة.

فإن قلت: فما وجه جواز النظر إلى الرجال وقد صح خبر ابن أم مكتوم، وهو يدل على المنع، خصوصاً إن كان حين حُضوره إلى النبي ﷺ مستور البدن؟

قلت: قد ذكر أبو داود في سننه[٦] الجواب؛ إذ قال -لما ذكر الخبر-: هذا لأزواج النبي

---

(١) وهو أصح الأوجه عند البغوي، والرافعي. انظر: التهذيب (٥/٢٤٠)، العزيز (٧/٤٧٧).

(٢) في المخطوط (إلى) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) انظر: التهذيب (٥/٢٤٠)، العزيز (٧/٤٧٧).

(٤) انظر: العزيز (٧/٤٨٨).

(٥) في المخطوط (خروجهن) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٦) (ص٦١٤).

ﷺ خاصة، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس[١]: "اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده".

وأما نظرها إلى محرمها الذي سكت عنه المصنف، فعلى الوجه الثاني والثالث في غير المحرم لا يخفى حكمه، وعلى الوجه الأول تكون معه كهو معها، فيكون فيها الخلاف الذي مر فيه، وهو وجهان:

أحدهما: تنظر في جميع بدنه إلا العورة[٢].

والثاني: ما تنظر إلا ما يبدو في حال المهنة[٣].

وبالجملة فالذي حكاه الإمام[٤] عن المحققين، أن ما فوق السّرّة وتحت الركبة من الرجل في حق المرأة المحرَم، بمثابة ما يظهر من المرأة عند القضاة والمهنة في حق نظر الرجل.

قال: (**هذا كله في النظر بغير حاجة. فإن مسَّت الحاجة –لتحمل شهادة، أو رغبة نكاح–** [٤٦/ب] **جاز إلى الوجه. ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكّدة، كمعالجة مرض شديد، يُخاف عليه فوت العضو، أو طول الضَّنى. ولكن الحاجة في السوأتين آكد، وهو أن تكون بحيث لا يُعَدُّ التكشّف لأجله هتكاً للمروءة، ويعذر فيه في العادة؛ فإن ستر العورة من المروءات الواجبة.**

ولم يُجوز الإصْطَخْريّ النظر إلى الفرج لتحمل شهادة الزنا، وخالف فيه الأصحاب. وما ذكره غير بعيد؛ لأن ستر العورة وستر الفواحش، كلاهما مقصودان، فيختص تحمُّل

---

(١) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة القرشية، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزوميّ فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. انظر: أسد الغابة (٢٢٤/٧ رقم٧١٩٣)، الإصابة (٢٧٦/٨ رقم١١٦٠٨).

(٢) هذا هو المذهب وبه قطع المحققون. انظر: العزيز (٤٧٨/٧)، روضة الطالبين (٣٧٢/٥)، مغني المحتاج (٢١٤/٤)، نهاية المحتاج (١٩٥/٦).

(٣) انظر: العزيز (٤٧٨/٧)، مغني المحتاج (٢١٤/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٤/١٢)، العزيز (٤٧٨/٧).

الشهادة بما إذا وقع البصر عليه اتفاقاً[١].

لما أطلق الكلام فيما يحل النظر إليه من البدن غير العورة وما لا يحل، احتاج إلى أن يبين محل ذلك وهو عند فقد حاجته إليه، وأما عند الحاجة لتحمل شهادة لها عليها، أو متابعتها، أو رغبة في نكاح، فيجوز له ذلك وجهاً واحداً، لكن إلى الوجه في كل ذلك؛ لأنه محل الخلال التي تعرف بها، ومحل المحاسن التي تختلف بها[٢].

وهل ينظر مع ذلك إلى الكفين؟ أما عند الرغبة في النكاح فقد تقدم بيانه، وأما عند الشهادة تحملاً أو أداءً، وكذا عند المبايعة فهل يجوز؟ قال في البحر: فيه وجهان أحدهما: نعم؛ لأنه ليس بعورة.

والثاني -وهو قول الأكثرين-: لا يجوز؛ لاختصاص المعرفة بالوجه[٣].

قلت: ونسبة المنع إلى الأكثرين مع نسبة غيره إليهم جواز النظر إلى الوجه والكفين من غير حاجة متناقض، ولعل ما ذكره في البحر مفرّع على القول بأنه لا يجوز النظر إلى ذلك من غير حاجة، كما حكيناه عنه من قبل الاقتصار عليه تبعاً للمهذب[٤].

وإذا جاز النظر للوجه فهل يستوعب جملته به؟

قلنا: أما إذا كان للرغبة في النكاح فنعم، وأما إذا كان لتحمل شهادة ونحوها، فقد قال في البحر: الذي ذهب إليه جمهور العلماء نعم؛ لأن جميعه ليس بعورة[٥].

وقال الماوردي: والصحيح أنه ينظر إلى ما يعرفه بها، فإن كان لا يعرفها إلا بالنظر إلى جميع وجهها جاز له النظر إلى جميعه، ولو كان يعرفها بالنظر إلى بعضه لم يكن له أن

---

(١) الوسيط (٥/٣٧-٣٨).

(٢) انظر: المهذب (٤/١١٤-١١٥)، التهذيب (٥/٢٣٧)، البيان (٩/١٢٩)، العزيز (٧/٤٨١)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥).

(٣) انظر: المهذب (٤/١١٤-١١٥)، التهذيب (٥/٢٣٧)، البيان (٩/١٢٩)، العزيز (٧/٤٨١)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥).

(٤) انظر: المهذب (٤/١١٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣/١١٤).

يتجاوزه إلى غيره[١].

أي: إذا قلنا لا يجوز له أن ينظر إليه من غير حاجة؛ لأن التجويز لأجل الحاجة وهو يحصل بالنظر إلى البعض، فلا يتعداه.

قال الماوردي: ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن لا يتحقق إثباتها إلا بنظرة ثانية، فيجوز[٢].

وكل ذلك إذا لم يخف الفتنة، سواء كانت شوهاء أو في غاية الجمال، أما إذا خشي الفتنة فقد سلف أن ذلك عند الرغبة في النكاح لا يمنع النظر، وعند الشهادة ونحوها يمتنع عليه النظر إلا أن تكون الشهادة متعينة عليه فإنه ينظر إلى عورتها، وفيما ينظر إليه منها غير ذلك تفصيل وخلاف نقله في البيع.

وقوله: **(لا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكدة)** إلى قوله: **(الواجبة)**.

العورة في كلامه غير مخصوصة بما بين السرة والركبة، ألا تراه فسَّر تأكُّد الحاجة بخوف فوات العضو، ولا عضو يفوت في ذلك المحل إذا لم يجز النظر إليه لأجل المعاملة، فتعين أن يريد بما يفوت بالنسبة إلى عورة الحرة في الصلاة، ومن ذلك محل الفَصْد فإذا دعت الحاجة إلى [تشخيص][٣] [٤٧/أ] علة في البدن، أو إلى معالجة فرج في البدن، جاز النظر إلى ذلك ومسه أيضاً بحضور محرم كما صرح به غيره[٤].

نعم، هل يشترط في فعل الرجل ذلك بالمرأة أن لا يكون ثَمَّ امرأة تحسن ذلك، وفي فعل المرأة ذلك بالرجل أن لا يكون ثَمَّ رجل يحسن ذلك؟

قال القاضي: لا يشترط.

---

(١) الحاوي (١٧/٤٥).

(٢) الحاوي (١٧/٤٥).

(٣) في المخطوط (تسبب) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٤) انظر: العزيز (٧/٤٨٢)، روضة الطالبين (٥/٣٧٥)، كفاية الأخيار (ص٣٥٥)، أسنى المطالب (٣/١١٤).

والذي ذكره أبو عبد الله الزبيري، والقاضي الروياني: الاشتراط[١]؛ لأن إذ ذاك تتحقق الضرورة، لكنه حكى ابن الصلاح[٢] ذلك عن القاضي الحسين، وصاحب التتمة[٣]، وأنهما قالا: إنه لا يجوز أن يعدل [إلى][٤] الذمي عند القدرة على المسلم[٥].

وهذا أصح[٦]، كيف إذا قلنا لا يجوز للكافرة النظر إلى بدن المسلمة لأجل الآية.

وقد [اشترط][٧] المصنف في جواز ذلك إفضاء الأمر إلى حالة يقول فيها أهل الخبرة أن ذلك لو تُرك أفضى إلى ذهاب عضو -أي: بلا خلاف[٨]- أو إلى طول الضَّنى[٩] -أي: على رأي[١٠]- كما قلنا بأن ذلك يشترط في العدول من الماء إلى التراب في التيمم، وهو فيه متبع للإمام؛ إذ قال: مطلق الحاجة لا تبيح ذلك، والضرورة المؤدية إلى الهلاك لا تشترط، وكذا لا يشترط وقوعها في مرض لو وَهبتَ فيه شيئاً لكانت الهبة من الثلث، فلا بد حينئذ من ضبط، وأقرب معتبر فيه المرض الذي يجُوز فيه الانتقال بسببه من الماء إلى التراب، وقد تقدم تفصيله[١١].

وأورد على نفسه سؤالاً فقال: فإن قيل: كيف يستقيم تشبيه هذا بذاك، وأنتم تجوِّزون

---

(١) انظر: العزيز (٤٨٢/٧)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٥٥).

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٥٥/٣).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص١٦٤).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٥٥)، مغني المحتاج (٢١٥/٤)، نهاية المحتاج (١٩٧/٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٥٥).

(٧) في المخطوط (اعترض) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٢)، العزيز (٤٨٢/٧)، روضة الطالبين (٣٧٦/٥).

(٩) الضَّنَى: هو المرض الذي يلزم صاحبه الفراش. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٧)، مقاييس اللغة (٣٧٣/٣)، مختار الصحاح (ص١٨٦).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٢)، العزيز (٤٨٢/٧)، روضة الطالبين (٣٧٦/٥).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٢).

النظر إلى الوجه والكفين عند الترغيب في النكاح، ونحن فقد نعتبر الشيء بقرينة؛ ولهذا حكمنا بأن المرض الذي يَجوز الإفطار في نهار رمضان بسببه دون المرض المعتبر في الانتقال من الماء إلى التراب، لكنا وجدنا الإفطار يجوز بعد السفر وقرينة المرض كما في كتاب الله، فاستفدنا من ذلك اعتباره بها، وانحطاطه عن المرض الذي يبيح التيمم، فقياس ذلك أن لا يراعى فيما نحن فيه ضرورة حادثة، وحاجة مرهقة لأجل إباحة النظر عند إرادة الخطبة التي ورد الشرع بإباحته(١).

هذا مضمون كلامه مع زيادة يسيرة، وأجاب: بأنا نسلم صحة هذا الاعتبار، لكن لا نسلم أن قياسه فيما نحن فيه التخفيف؛ لأن كلامنا فيما وراء الوجه والكفين وذلك لا يباح النظر إليه قبل الخطبة بحال(٢).

نعم، قياسه التخفيف في النظر إلى الوجه والكفين إذا مست الحاجة إليه على قولنا إنه لا يجوز من غير حاجة، وإذا قلنا بذلك يجوز له لتحمل شهادة لها وعليها، وعند الأداء أيضاً وعند البيع والشراء، بل لأجل ذلك -والله أعلم- قال: جوَّز الجمهور النظر إلى ذلك من غير حاجة عند الأمن من الفتنة(٣)؛ لأنه فهم من تجويز الشرع لذلك قبل الخطبة تخفيف الأمر فيه فيجاوزه من غير حاجة، وأما النظر إلى ما وراء ذلك فهو من العورة التي لم يرد الشرع بتخفيف الأمر فيها، وحجاب الشرع فيها متأصل من الرجل والمرأة، فإن لم يكن منصبه أعلى من منصب الانتقال [٤٧/ب] من الماء إلى التراب فينبغي أن لا يكون أقل منه، قال: ولست أنكر بعد ذلك أن يُفرق وراء الوجه والكفين بين عضو وعضو حتى يشترط في بعض الأعضاء [مزيد حاجة، ولهذا أبحنا](٤) النظر للمحارم في بعض البدن دون بعض.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/٣٦-٣٧).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/٣١).

(٤) في المخطوط (مزيداً في إرهاق الحاجة فإنه ذلك إباحة) وما أثبت من نهاية المطلب لأجل أن يستقيم المعنى.

واستطرد في الكلام إلى أن قال: وفي القلب بعد هذا كله محادثة؛ فإن القول اختلف في المرض المضني في باب التيمم، ولا يجوز أن يكون في هذا خلاف في جواز التكشف، وكذا في كل ما جرى فيه في التيمم خلافاً بل يقطع فيه بجواز النظر؛ وسببه أن الانتقال إلى التراب من الأحوال النادرة على اطراد الناس، وأما الحاجة إلى التكشف فمما يعم بسبب الأمراض، ومن شوائب[١] الكلام تنزيل ما يعم وإن خَفّ كمنزلة ما [يندر][٢] إذا اختص[٣].

وهذا ينطبق على عبارة غيره، بل هو من قبيل أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، ولأجل هذا الكلام الأخير من الإمام سوَّى المصنف بين خوف فوات العضو وطول الضنى في الإباحة فليجر على ظاهره وإن كان قد أنزلناه من قبل لأجل ما أسلفناه عن الإمام، والذي يختلج[٤] في النفس أنه لا تشترط المبالغة في ذلك أنا نجوِّز له النظر إلى ما تحت الثياب لأجل تحمل الشهادة على ظاهر النص -كما ستعرفه في كتاب الشهادات- وذلك دون توقع الضرر في الذات، والله أعلم.

وتفريق المصنف بين ما يبيح النظر إلى السوأتين وبين ما يبيحه لغيرهما لأجل ما ذكره، اتبع فيه الإمام؛ فإنه ذكر ذلك بأطول عبارة وهو يؤخذ من قوله: ولست أنكر التفرقة بين عضو وعضو[٥].

وسبب الفرق ما ذكره المصنف، ويشهد لأن التحريم نشأ من لحاظ الحياء: قوله عليه السلام في معاوية بن حيدة: "والله أحق أن يُستحيى منه"[٦]. كما أخرجه النسائي، وذكرناه بجملته في أول الكتاب في عورة الرجل بالنسبة إلى الرجل، والله أعلم.

وقوله: **(ولم يجوِّز الإصطخري النظر إلى الفرج)** إلى آخره.

قد أعاد المصنف الكلام في ذلك في كتاب الشهادات في الباب الثاني منه[٧] مع زيادة،

---

(١) الشوائب: الأقذار والأدناس. انظر: مختار الصحاح (ص١٧٠)، لسان العرب (٥١٢/١).

(٢) في المخطوط (ينقل) والتصويب من نهاية المطلب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٢-٣٧).

(٤) يختلج: يضطرب. انظر: لسان العرب (٢٥٢/٢)، المصباح المنير (١٧٧/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٢).

(٦) سبق تخريجه (ص٢٦٠).

(٧) انظر: الوسيط (٣٥٥/٧-٣٥٦).

فتكلمنا عليه ثَمَّ بما فيه مقنع، فليطلب منه.

قال: (**المقدمة الرابعة: في الخِطْبة وآدابها:**

وينبغي أن يُقدِّم [النظر][(١)] عليها؛ إذ في الرد بعد الخِطْبة إيحاشٌ. والتصريح بخِطبة المعتدَّة حرام، والتعريض جائز في عدة الوفاة، وحرام في عدة الرجعية. وفي عدة البَائِن[(٢)] وجهان. وسبب التحريم أنها مُسْتوحِشة بالطلاق؛ فربما [كذبت][(٣)] في انقضاء العدة؛ مُسارعةً إلى مكافأة الزوج.

والتعريض هو أن يقول: $رُبَّ راغبٍ فيكِ# و$إذا حللت فآذنيني# كما قال رسول الله ﷺ. ولا تجوز الخِطْبة على خِطْبة الغير بعد الإجابة، وتجوز قبل الإجابة. وهل يكون السكوت كالإجابة؟ فيه قولان. وقد رُوِي أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: "إذا حللت فآذنيني" فلما حلَّت قال: "انكحي أسامة" فقالت: خطبني أبو جَهْم[(٤)] ومعاوية، قال: "أما معاوية فصُعْلوك لا مال له، وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه" أي: يداوم الضرب، وقيل: يدوام السفر. وذلك يدل على جواز ذكر الغائب [٤٨/أ] بما يكرهه إذا كانت فيه مصلحة لغيره؛ فلذلك قال عليه السلام: "اذكروا الفاسق بما فيه يحذره

---

(١) في المخطوط (الرد) والتصويب من الوسيط (٣٩/٥).

(٢) بان الشيء إذا انفصل فهو بائنٌ، وبانت المرأة عن الرجل فهي بائنٌ: انفصلت عنه بطلاق.
والطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. وهو على نوعين:
أ- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي يكون بعد مضي العدة من الطلقة الأولى أو الثانية.
ب- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة. انظر: المصباح المنير (٧٠/١)، لسان العرب (٦٤/١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٨).

(٣) في المخطوط (ندمت) والتصويب من الوسيط (٣٩/٥).

(٤) هو: أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عَامِر بن عبد الله القرشي، العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عُبيد، أسلم عام الفتح، وصحب النبي ﷺ، وكان معظماً في قريش مقدماً فيهم، عالماً بالأنساب، وكان فيه وفي بنيه شدة، توفي في أيام ابن الزبير، وقيل في أيام معاوية. انظر: أسد الغابة (٥٦/٦ رقم٥٧٨٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٦/٢ رقم٧٥٤).

الناس"[١])[٢].

الخِطْبة -بكسر الخاء- مصدر بمنزلة الخَطْب كقولك: إنه لحسن القِعْدة والجَلْسة[٣]. أي: القعود والجلوس.

وهي التماس النكاح؛ يقال: خَطب فلان فلانة. أي: سألها خطبة إليها في نفسها، أي: حاجة، و[يقال][٤]: ما خَطْبُكَ؟ أي: ما حاجتُكَ. فتكون الخِطبة حينئذٍ من الخَطْب.

وقيل: هي من الخِطاب، وهو الكلام الذي لا بد [منه][٥] في عقد النكاح[٦].

قال ابن القشيري في التفسير: وقيل إن الخَطْب العظيم أيضاً منه؛ لأنه يحتاج إلى خطاب كثير.

قال كذلك الجوهري: فالخِطِّيبَى مصدر كالخِطْبَة. والخِطْب بالكسر: الرجل الذي يخطب المرأة. ويقال أيضاً هي خِطْبُهُ وخُطْبَتُه للتي يَخْطِبُها. واختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى أن يتزوج[٧].

مقدمة المقدمة وقوة كلام المصنف فيها يقتضي أن الخِطبة مشروعة في الجملة، ولا شك في ذلك، وقد صرح في الوجيز[٨] بأنها مستحبة، وفي الخلاصة[٩] قال: إنها بعد النظر إليها أو قبله جائزة لغير منكوحة ولا معتدة، صريحاً أو تعريضاً. وأعرض في البسيط[١٠] عن

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٣٤٥).

(٢) الوسيط (٥/٣٩-٤١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧/١١٢)، لسان العرب (١/٣٦٠).

(٤) في المخطوط (قال) والتصويب من لسان العرب.

(٥) في المخطوط (من الخطاب) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٦) انظر: الصحاح (١/١٢١)، لسان العرب (١/٣٦٠-٣٦١)، المصباح المنير (ص١٧٣)، أنيس الفقهاء (ص٣٩).

(٧) الصحاح (١/١٢١). وانظر: لسان العرب (١/٣٦٠)، القاموس المحيط (ص٨٠-٨١).

(٨) انظر: الوجيز (٢/٧).

(٩) الخلاصة (ص٤٢٥).

(١٠) البسيط (ص٨٩).

الأمرين كما فعل هاهنا.

قال الرافعي: ويجوز أن يستدل لاستحبابها -وإن لم يكن له ذكر في كتب الأصحاب- بفعل النبي ﷺ وما جرى عليه الناس(١).

فإذن الخِطبة [أحياناً](٢) مستحبة وهي خِطبة من لا زوج لها ولا هي في عدة من غيره. ومحرمة وهي خطبة من هي في عصمة غيره تصريحاً وتعريضاً، والرجعية في معناها؛ لأنها في معنى الأزواج في آي من كتاب الله تعالى، و[خطبة المعتدة عدة وفاة](٣) حرام عند التصريح، وغير حرام عند التعريض(٤)، ومع كونها غير حرام بالتعريض، فهل الأولى تركها أم لا؟ يأتي الكلام عليه.

عدنا إلى لفظ الكتاب، فقوله: **(وينبغي أن يقدم النظر عليها)** إلى آخره.

هو الراجح في المذهب(٥)، ووراءه خلاف ذكرناه عند الكلام في النظر؛ لأنه أليق به، ولما أهمله المصنف ثَمَّ ذكره هاهنا.

وقوله: **(والتصريح بخطبة المعتدة حرام)** أي: كيف كانت ولو من وطء الشبهة(٦).

ووجهُهُ في عدة الوفاة قوله تعالى: ﴿ ﴾(٧) فإنها في المتوفى عنهنّ(٨).

قيل: والمواعدة: التصريح بالخطبة سرًّا، قاله طائفة من المفسرين(٩)، وهو أحد

---

(١) انظر: العزيز (٤٨٣/٧).

(٢) في المخطوط (أنحا) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) سقط في المخطوط وما أثبت من العزيز، وروضة الطالبين.

(٤) انظر: العزيز (٤٨٣/٧)، روضة الطالبين (٣٧٦/٥).

(٥) انظر: العزيز (٤٧٠/٧-٤٧١)، روضة الطالبين (٣٦٦/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٥٤)، مغني المحتاج (٢٠٨/٤).

(٦) انظر: العزيز (٤٨٣/٧)، روضة الطالبين (٣٧٦/٥)، مغني المحتاج (٢١٩/٤).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

(٨) انظر: جامع البيان (٩٥/٥)، الحاوي (٢٤٧/٩)، تفسير ابن كثير (٦٣٩/١).

(٩) انظر: المحرر الوجيز (٣١٦/١)، مفاتيح الغيب (٤٧١/٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/٤).

الاحتمالين للشافعي في الأم[١]، ولأجله ذهب أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني[٢] إلى أنه يخطِب علانية لا سرًّا -كما حكاه ابن داود في شرح المختصر عنه، وعن مالك أيضاً- لكن الذي رأيته في الشامل وغيره منسوباً إليهما أنه يُعرِّض الخِطبة علانية ولا يُعرِّض بها سرا، وعلى هذا لا دلالة في ذلك على المدَّعى.

قلت: وقد قيل المراد بالمواعدة سرًّا: الزنا، وهو الاحتمال الآخر للشافعي في الأم[٣]، وعليه اقتصر في المختصر[٤] والأم[٥] في باب التعريض بالخِطبة، ولفظه فيه: قال الله تعالى: ﴿ ﴾[٦] يعني -والله أعلم-: جِمَاعاً ﴿ ﴾[٧]: قولاً حسناً لا فحش فيه[٨].

واستدل [بأن][٩] [٤٨/ب] السر الذي نُهي عنه الجماع في المختصر[١٠] والأم[١١] معاً

---

(١) انظر: الأم (٥/١٧٠).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، كان فقيهاً، أديباً شاعراً، ظريفاً، وكان يناظر ابن سريج، ولما توفي أبوه جلس في حلقته، وكان على مذهبه، وتوفي سنة ٢٩٧هـ وعمره اثنان وأربعون سنة. انظر: تاريخ بغداد (٣/١٥٨ رقم٧٧١)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٩ رقم٦٠٤).

(٣) انظر: الأم (٥/٣٩).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٢٢٩).

(٥) انظر: الأم (٥/٣٩).

(٦) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

(٨) الأم (٥/٣٩).

(٩) في المخطوط (لأن) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(١٠) (ص٢٢٨).

(١١) (٥/١٧٠).

بقول امرئ القيس[١]:

ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القوم أنَّني كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمثالي

كذَبْتِ لقد أُصْبِي على المرْءِ عِرْسَهُ وأَمْنعُ عِرْسِي أن يُزَنّ بها الخَالي[٢]

فبسباسة: اسم زوجته[٣].

وقوله: أُصْبِي على المرْءِ عِرْسَهُ أي: أحمل زوجة الغير على أن تصبو إليَّ وتميل إلى هواي[٤].

وعبارة ابن داود: أي أستعديها وأفسدها عليه.

وقوله: يُزَنّ بها الخالي أي: يُتهم بالزنا، يقال زَنَنْتُه بكذا أو أَزْنَنْتُه أي: اتهمته[٥]. كذا قاله ابن داود.

وقال الأزهري: أي يُتَّهم بها العَزَب[٦][٧].

قلت: حينئذٍ يكون الدليل على تحريم ذلك في المذكورة مفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ

---

(١) هو: امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، وصاحب إحدى المعلقات السبع، كان بأعمال دمشق، قيل: إنه امتدح قيصر ملك الروم يستنجده في بعض الحروب، فلم يجد ما يؤمله عنده، فهجاه بعد ذلك، فيقال: إن قيصر سقاه سما فقتله. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٢/٩ رقم٨٠٧)، البداية والنهاية (٢٦٩/٣).

(٢) انظر: ديوان امرئ القيس (ص٢٨).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٩/٦)، القاموس المحيط (ص٥٣٣)، تاج العروس (٤٥٥/١٥)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٥٨/١٦).

(٤) انظر: الزاهر (ص٢٠٥)، مقاييس اللغة (٢٦١/٤)، لسان العرب (٤٥١/١٤).

(٥) انظر: الزاهر (ص٢٠٥)، الصحاح (٢١٣٢/٥)، لسان العرب (٢٠٠/١٣)، المصباح المنير (ص٢٥٧).

(٦) العَزَب: الذي لا زوجة له. انظر: الصحاح (١٨٠/١)، لسان العرب (٥٩٦/١)، القاموس المحيط (ص١١٤).

(٧) الزاهر (ص٢٠٥). وانظر: لسان العرب (٢٣٩/١٤)، تاج العروس (٧/٣٨).

ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[١] أي: لا إثم ولا حرج ﴿ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾[٢] أي: المتوفى عنهن أزواجهن كما قال المفسرون[٣] والشافعي[٤].

قال الله تعالى: ﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾[٥] أي: أسررتم وأضمرتم من التزويج بهن بعد انقضاء العدة؛ إذ الإكنان: السر والإخفاء[٦].

قال البخاري: وكل شيء أخفيته فهو مكنون[٧].

فإن مفهوم ذلك أن عليهم جناح في غير ذلك وهو التصريح، وإذا ثبت تحريم ذلك في المتوفى عنها بالكتاب -وادعى ابن عَطيّة[٨] الإجماع عليه[٩]- ألحقنا بها ما عداها من طريق الأولى كما ستعرفه من المعنى.

وقد يستدل للتحريم في الجميع من يرى أن لدلالة الاقتِضاء[١٠]

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٩٥/٥)، تفسير ابن كثير (٦٣٩/١).

(٤) انظر: الأم (١٧٠/٥).

(٥) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

(٦) انظر: جامع البيان (١٠٢/٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٧/٤)، تفسير ابن كثير (٦٣٩/١).

(٧) صحيح البخاري (ص٩٢٣).

(٨) هو: أبو محمد، عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، الإمام، العلامة، شيخ المفسرين، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، بارعاً في الأدب، توفي سنة ٥٤١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩ رقك٣٣٧)، الوافي بالوفيات (٤٠/١٨).

(٩) انظر: المحرر الوجيز (٣١٥/١).

(١٠) دلالة الاقتضاء: هي أن يتضمن الكلام إضمارًا ضروريًا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه:

أ- إما لتوقف الصدق عليه، كقوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير.

ب- وإما لتوقف الصحة عليه عقلاً، مثل: ﴿ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْحِجْرِ ﴾؛ أي: أهل القرية.

=

عموماً[١] بمفهوم الآية، فيقول: التقدير ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ﴾[٢] أي: في عدتهن أو المعتدات، [و][٣] الألف واللام للجنس أو للعموم لا للتعريف، لكن الصحيح عندهم أن دلالة الاقتضاء لا عموم لها[٤]؛ ولذلك رد ابن الصلاح[٥] على صاحب المهذب[٦] استدلاله بقوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاث"[٧] على عدم حنث الناسي كما ستعرفه في بابه، والله أعلم.

قال الماوردي: والمعنى في تحريم ذلك أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما ربما تدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة كاذبة، فحظر الله التصريح بخطبتها حسماً لهذا

=

ج- وإما لتوقف الصحة عليه شرعًا، كقول القائل: $اعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه#، فلا بد من تقدير الملك السابق، فكأنه قال: $بعني عبدك وأعتقه عني#. انظر: روضة الناظر (١٠٩/٢-١١٠)، شرح مختصر الروضة (٧١١/٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٤٤٧).

(١) وهو مذهب بعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي، وعليه كثير من العلماء. انظر: البحر المحيط (٢١٢/٤)، شرح الكوكب المنير (١٩٧/٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٧٣١/٤).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية كالغزالي، والآمدي. انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١)، المستصفى (ص٢٣٧)، الإحكام للآمدي (٢٤٩/٢).

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٢٦/٤-٣٣٠).

(٦) انظر: المهذب (٥٢١/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (ص٦٥٦ رقم٤٣٩٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (ص٥٣١ رقم٣٤٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٤/٤١ رقم٢٤٦٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤/٤ رقم١٩٢٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١ رقم١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٦٧/٢ رقم٢٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩/٦ رقم١١٤٥٣)، من حديث عائشة ك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (٤/٢) برقم (٢٩٧).

التوهم[١].

وقوله: **(والتعريض جائز في عدة الوفاة)** أي للآية.

وعن بعض الشروح أن عدتها إن كانت بالحمل لم تخطب على وجه خوفاً من أن تتكلف إلقاء ولدها، والمشهور في الكتب الأول[٢].

وفرَّق الأصحاب بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح بخطبتها عرفت رغبته فيها، ولا كذلك في التعريض؛ فإنه يجوز أن لا يريدها لنفسه[٣].

قال ابن القشيري: التعريض إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره[٤].

وأمثلته تأتي، فهو إذن ضد التصريح، وهو النطق، كما لا يحتمل إلا شيئاً واحداً[٥].

قال ابن القشيري: وهو من عُرْض الشيء، وهو جانبه، كأنه يحوم على الشيء ولا يُظهره. وقيل: هو من قولك: عرَّضتُ الرجل، أي: أهديت إليه تحفة، وفي الخبر أن النبي ﷺ وأبا بكر لقيا الزبير في ركب أقبلوا من الشام يريدون مكة، فعرَّض رسول الله وأبا بكر ثياباً بيضاء، أي: أهداها إليهما[٦].

قلت: الخبر في صحيح البخاري[٧] وكان ذلك حين هجرة النبي ﷺ وأبي بكر معه من مكة إلى المدينة [٤٩/أ] داخلاً المدينة لكن لفظ البخاري: قال ابن شهاب: أخبرني عروة ابن الزبير أن رسول الله لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشأم، فكسا

---

(١) الحاوي (٩/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) انظر: العزيز (٧/٤٨٣)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦).

(٣) انظر: الحاوي (٩/٢٤٩)، البيان (٩/٢٨٢)، العزيز (٧/٤٨٤)، روضة الطالبين (٥/٣٧٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٤٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٩٤)، الصحاح (١/٣٨٢)، التهذيب (٥/٣٨٨)، البيان (٩/٢٨٢).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٤٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٥)، لسان العرب (٧/١٧٧).

(٧) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (ص٦٨٢ رقم٣٩٠٦).

الزبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ ثيابَ بَياضٍ.

قال ابن القشيري: فالمعرِّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يُفهم معناه[١].

وقوله: **(وحرامٌ في عدة الرجعية)** أي: لأنها في معنى الأزواج[٢]، ومن هنا يؤخذ من كلام المصنف أن التعريض لزوجة الغير بالخطبة لو طلقت وانقضت عدتها حرام؛ لما في ذلك من فساد حال زوجها معها.

وقوله: **(وفي عدة البائن وجهان)** إلى آخره.

البينونة توجد في المطلقة ثلاثاً، وواحدة بعوض، وفي الملاعنة، والتي انفسخ نكاحها أو فسخ بما يقتضي تحريماً مؤبداً: كالرضاع والصهارة، أو ما لا يقتضي التأبيد: كالرِّدة[٣]، والعيب في جانبه أو جانبها.

وإطلاق المصنف لحكاية الوجهين يقتضي طردهما في كل ذلك، وهي طريقة في المذهب حكاها ابن داود وغيره، وحكوا الخلاف قولين، وقيل: إن التي لا تحل لمن له العدة بعقد جديد كالمطلقة ثلاثاً، والملاعِنة، والمحرمة بالمصاهرة والرضاع يجوز التعريض بخطبتها قولاً واحداً كالمتوفى عنها، ولأن النبي ﷺ عرَّض بخطبة فاطمة بنت قيس -كما ستعرفه[٤]- وكانت مطلقة ثلاثاً، والقولان فيمن تحل لمن بانت منه بعقد جديد.

وعلى هذه الطريقة جرى ابن الصباغ[٥]، وكذا المحاملي، والبندنيجي، وسليم، والماوردي[٦]، وقالوا -مع جزمهم بجواز خطبة المطلقة ثلاثاً لغير مطلقها وكذا من في معناها- : هل يكره خطبتها أم لا يكره؟ فيه قولان أحدهما: [قاله في كتاب الأم أنه مكروه؛ لأن

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤٤/٤).

(٢) انظر: البيان (٢٨٠/٩)، العزيز (٤٨٣/٧)، روضة الطالبين (٣٧٦/٥).

(٣) الرِّدة: لغة: الرجوع.

واصطلاحاً: الرجوع إلى الكفر بعد الاسلام.

انظر: الصحاح (٤٧٣/٢)، القاموس المحيط (ص٢٨٢)، نهاية المحتاج (٤١٣/٧)، القاموس الفقهي (ص١٤٧).

(٤) انظر (ص٣٤١).

(٥) انظر: الشامل (ص٣٥٢).

(٦) انظر: الحاوي (٢٤٨/٩).

الآية واردة في المتوفى عنها زوجها، والقول الثاني: أنه غير مكروه][١]، قاله في القديم والإملاء[٢].

قال الماوردي: قال الشافعي: ولو قال قائل أمرها في ذلك أخف من المتوفى عنها زوجها جاز ذلك؛ لأن هناك مطلِّق يمنع من تزويجها قبل العدة[٣].

أي: إذا كذبت فيها، بخلاف زوجة الميت إذا كذبت في انقضاء العدة فإنها لا تزوج بميتها من الزواج، والوارث لا يحرص على ذلك وإن كان له تعلق بالعدة.

وقد نسب الماوردي القول بتحريم التعريض في البائن التي يجوز نكاحها بعقد جديد إلى رواية البويطي، ووجهه بأنها تباح للمطلق فكان التعريض بخطبتها على غيره حرام كخطبة الرجعية[٤]. والمصنف عدل عن هذه العلة لما في الكتاب تبعاً للإمام[٥]؛ لأجل أن كلامه كما ذكرناه يشمل من تحل لصاحب العدة ومن لا تحل له، ومع ذلك لا يصح هذا التعليل، والقول الآخر معزي في الحاوي[٦] لأكثر كتب الشافعي رحمه الله.

وابن الصباغ قال: إن هذا القول نص عليه في البويطي، وعلق القول الآخر فيه، وأن لأجل ذلك أثبت الأصحاب القولين[٧].

والمصحح في الخلاصة[٨] من القولين: الجواز، وهو الأظهر في الروضة[٩]، وعليهما اقتصر الماوردي في المعتدة عن وطء الشبهة بالنسبة إلى غير الوصي، أما الوصي فيجوز له

---

(١) سقط في المخطوط، وما أثبت من الحاوي.

(٢) انظر: الحاوي (٢٤٨/٩).

(٣) الحاوي (٢٤٨/٩).

(٤) انظر: الحاوي (٢٤٨/٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٧٢/١٢).

(٦) انظر: الحاوي (٢٤٩/٩).

(٧) انظر: الشامل (ص٣٥٢).

(٨) (ص٤٢٥).

(٩) (٣٧٦/٥).

التعريض والتصريح[١]، وكذا المطلق الذي تحل له بنكاح جديد تحلان له معاً بخلاف المطلقة ثلاثاً فإنهما يحرمان عليه معاً، وبعضهم [ألحق][٢] الموطوءة بالشبهة بالمتوفى عنها زوجها، وهو الأصح في التهذيب[٣] تبعاً للقاضي، ومن ذلك يخرج فيها طريقة قاطعة بالجواز فيما إذا كان هو الفاسخ بعيبها إذ قال: إنها تترتب على المبتوتة، فإن قلنا هناك: لا يحرم التعريض فهاهنا أولى، وإن قلنا: يحرم بهم، فهاهنا [٤٩/ب] وجهان. والفرق: أن هاهنا الزوج معذور فيه؛ لأن الفسخ جاء بعيبها فهو معذور فيه فأشبه المتوفى عنها زوجها. قال: ولو كان العيب فيه ففسخت فعلى القولين وحيث قلنا يباح ذلك فلا فرق فيه بين المعتدة بالأَقراء[٤] والأشهر، وقيل بتخصيص الخلاف بذوات الأشهر والقطع بالمنع في ذوات الأَقراء؛ لأنها قد تكذب في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب.

وقوله: **(والتعريض هو أن يقول)** إلى آخره.

هو من أمثلة التعريض الذي لا فحش فيه، وأما التعريض الذي فيه فحش فهو كما قال الشافعي: [وذلك أن يقول: رضيتُك إن عندي لجماعاً حسناً يُرضي من جُومِعه][٥]، قال: فكان هذا أولى وإن كان تعريضاً منهياً عنه لقبحه[٦].

أي: لأجل قوله تعالى: ﴿ ﴾[٧].

وحدّ التعريض قد ذكرناه[٨]، ومن أمثلته: أن يقول: إنّكِ عليَّ لكريمة وإني فيكِ لراغب،

---

(١) انظر: الحاوي (٢٤٩/٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: التهذيب (٣٨٨/٥).

(٤) الأَقراء: جمع قَرْء -بفتح القاف- وهو من الأضداد يطلق على الطهر والحيض. انظر: الصحاح (٦٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٥)، لسان العرب (٤٠٦/١).

(٥) بياض في المخطوط وما أثبت من الأم.

(٦) الأم (٣٩/٥).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

(٨) انظر: (ص٣٣١).

وإن الله لسائق إليكِ خيراً، أو رزقاً، وهذا ما رواه الشافعي في الأم[١] بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم [٢] عن أبيه[٣]، وكذا ذكره البخاري[٤] عنه، وذكر عن ابن عباس أنه يقول: إني أريد التزويج، ولودِدت أنه تَيَسَّر لي امرأةٌ صالحة. وعن عطاء أنه يقول: إن لي حاجة، وأنتِ بحمد الله نافقة[٥].

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: والتعريض الذي أباح الله سبحانه ما عدا التصريح من قول وذلك أن يقول: رُبَّ متطلع إليك، وراغب فيك، وحريص عليك، وإني عليك لحريص، والتصريح بأن يقول: تزوجيني إذا حللت وأنا أتزوجك إذا حللت، وما أشبه هذا مما جاوز التعريض وكان بياناً أنه خطبة، لا أنه يحتمل غير الخطبة. انتهى[٦].

والذي عزاه المصنف لقول رسول الله ﷺ هو: "إذا حللتِ فآذنيني"؛ لأنه الذي رواه مسلم[٧] عنه، كما قال ابن الصلاح في القصة المذكورة[٨].

قال: وآذنيني بألف ممدودة، أي: فأعلميني، ووقع في بعض النسخ "فآذنيني" بالفاء،

---

(١) الأم (١٧٠/٥).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، القرشي، التيمي، البكري، المدني، الإمام، الثبت، الفقيه، توفي بحوران سنة ١٢٦هـ وهو في عشر السبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٦)، تقريب التهذيب (ص٣٤٨ رقم٣٩٨١).

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، القرشي، التيمي، البكري، المدني، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، أحد الفقهاء بالمدينة، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣/٥ رقم١٨)، تقريب التهذيب (ص٤٥١ رقم٥٤٨٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول الله جل وعز: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ﴾ الآية (ص٩٢٣ رقم ٥١٢٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) معرفة السنن والآثار (١٢٩/١٠ رقم١٣٩٣٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بابٌ: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ص٦١٧ رقم٣٦٩٧).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٥٥٧/٣).

والصواب "وآذنيني" بالواو[١].

فرع: يستحب للمولي أن يخطب مَوْليَّته على الرجل الصالح؛ لأن عمر ﷺ خطب حفصة على عثمان، ثم على أبي بكر قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ وبعد وفاة زوجها، كما جاء في الصحيحين[٢]، والله أعلم.

وقوله: **(ولا تجوز الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة)**.

الأصل فيه ما رواه مسلم[٣] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يَبِعْ الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبة أخيه، إلا أن يأذن له".

ورواية البخاري[٤] عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يَبيع بعضُكم على بيع بعض، ولا يَخطُبَ [الرجلُ][٥] على خطبة أخيه حتى يترُك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

وعن الأَعرج[٦] قال: قال أبو هريرة: يأثُرُ عن النبي ﷺ قال: "إيّاكم والظن"، وساق الحديث إلى أن قال: "ولا يخطُبُ الرجلُ على خِطبة أخيه حتى يترُك أو يَنكحَ"[٧].

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٥٥٧/٣).

(٢) هذا وهم من المصنف رحمه الله؛ فإن مسلماً لم يخرج هذا الحديث وإنما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (ص٩٢٣ رقم٥١٢٢) من حديث ابن عمر ب.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ص٥٧٦ رقم٣٤٥٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بابٌ: لا يخطُبُ على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَعَ (ص٩٢٧ رقم٥١٤٢-٥١٤٣-٥١٤٤).

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح البخاري.

(٦) هو: أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز المدني، الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، الإمام، الحافظ، الحجة، المقرئ، جود القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، سافر في آخر عمره إلى مصر، ومات مرابطاً بالإسكندرية سنة ١١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٩/٥ رقم٢٥)، تقريب التهذيب (ص٣٥٢ رقم٤٠٣٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابٌ: لا يخطب على خِطبة أخيه حتى يَنكِح أو يَدَع (ص٩٢٧ رقم٥١٤٣-٥١٤٤).

وروى النسائي[١] عنه: "حتى يَنكِح الأول أو يترُك".

وهذا النهي ظاهره التحريم، ويشهد له ما رواه مسلم[٢] عن عُقبة بن عامر[٣] أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يَبْتاع على بيع أخيه، ولا يخطُبَ على خِطبة أخيه حتى يَذَرَ".

وهذه الأخبار [٥٠/أ] وإن اقتضت بإطلاقها تحريم الخطبة على خطبة أخيه والخاطب، لكنها مقيدة باتفاق لما في تعميم الحكم من الإضرار بالنسوة؛ فإنه لا يعجز من يبغي الإيذاء أن يفعل ذلك إما لأجل المرأة، وإما لأجل من يتوهم أنه سيخطب فيجاب فيسبقه، وخبر فاطمة بنت قيس يشهد له -كما سنبينه في آخر الفصل إن شاء الله تعالى- وهو أولى من جعل تحريم الخطبة على الخطبة منسوخاً كما قاله بعضهم، والله أعلم.

واتفق الأصحاب على أنه إذا خطب فرُدَّ على جواز الخطبة لغيره[٤].

كما اتفقوا على التحريم فيما إذا خطب وأجيب صريح الإجابة؛ بأن تقول أجبتك إلى كذا، أو تأذن لوليها في أن يزوجها إياه وهي معتبرة الإذن[٥].

ولو عَرَّضت بالإجابة بأن قالت في الجواب: لا رغبة عنك، أو إنك لمطلوب، ومثلك لا يُبعد عنه، ونحو ذلك، فقولان: القديم: تحريم الخطبة للخبر. و[الجديد][٦]: الجواز؛ لأن

---

(١) المجتبى، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه (ص٥٠٢ رقم٣٢٤١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخِطبة على خِطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ص٥٧٧ رقم٣٤٦٤).

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهنيّ، الصحابي المشهور، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد صفّين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، وتوفي بها سنة ٥٨هـ. انظر: أسد الغابة (٥١/٤ رقم٣٧١١)، الإصابة (٤٢٩/٤ رقم٥٦١٧).

(٤) انظر: الحاوي (٢٥١/٩)، التهذيب (٣٨٩/٥)، العزيز (٤٨٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

(٥) انظر: الحاوي (٢٥١/٩)، التهذيب (٣٨٩/٥)، العزيز (٤٨٤/٧)، روضة الطالبين (٣٧٧/٥).

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من روضة الطالبين.

خطبة الثاني لا تبطل شيئاً مقرراً[١]، وعدم إنكار النبي ﷺ على معاوية بن جهم في خطبة فاطمة بنت قيس وقد كان عرَّض لها بالخطبة، لا يدل لذلك؛ لأنه [يجوز][٢] أن يكون لأجل أنهما لم يعلما ذلك، وهو الغالب والظاهر من حالهما.

وقوله: **(وتجوز قبل الإجابة)** يقتضي إطلاقه هذه الحالة والحالة التي يذكرها من بعد، ولكنه لما حكى الخلاف في حالة السكوت فالقول به في حالة التعرض أولى، ومنه تعرف أن قوله: **(وتجوز قبل الإجابة)** أي: على الصحيح[٣].

وما حكاه من الخلاف في حالة السكوت حكاه الإمام عن رواية الصيدلاني: القديم منهما التحريم، والجديد الجواز[٤].

قال الإمام: وحديث فاطمة دال على ذلك؛ فإن الظاهر أنها ما ردت وما أسعفَتْ[٥].

ولهذا ذكره المصنف تلو المسألة، ليستدل به على أحد القولين الذي اقتضى صدر كلامه من قبل الجزم به أو ترجيحه، كما أسلفناه[٦].

والقاضي الحسين حكى القولين في حالة السكوت، وقال: القديم الحل، والجديد عدمه، ويجعل سكوتها دليلاً على الرضا بذلك.

قال الإمام: وهذا يعتضد بالعادة في الباب؛ فإن الغالب أن المرأة إذا خُطبت لم تبادر بالإسعاف، وإنما تسكت، ثم تُراجَع مرة أخرى، أو مراراً[٧].

ولو لم تسكت ولم تصرح بالإجابة ولا عرَّضت بل قالت: حتى أتدبر، أو حتى أراجع غيري، فعلى وجهين فيما إذا قال صاحب السلعة ذلك للمستام هل يحرم أو يكره السوم على سومه أم لا؟.

---

(١) انظر: الحاوي (٢٥٢/٩)، التهذيب (٣٨٩/٥)، العزيز (٤٨٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

(٢) في المخطوط (لا يجوز) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) انظر: التهذيب (٣٨٩/٥)، العزيز (٤٨٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/١٢-٢٧٧).

(٥) نهاية المطلب (٢٧٦/١٢).

(٦) انظر: (ص٣٢٤).

(٧) نهاية المطلب (٢٧٧/١٢).

وبالجملة فهذه الحالات ينبغي أن ترتب على حالة التعريض، فإن قلنا ثَمَّ: لا يحرم فيهما، ففي حالة الإحالة على المشاورة قولان، فإن قلنا: يحرم، ففي حالة السكوت قولان، [...][(١)] أربعة أقوال عند عدم التصريح بالرد والإجابة إليها، تحرم الخطبة عند التعريض ولا تحرم عند الإمهال؛ لأجل المشاورة، والرابع تحرم فيهما ولا تحرم في حالة السكوت.

وعن الداركي أن الخلاف في سكوت البكر، وأما سكوت الثيب فلا يَمنع بحال[(٢)]، [...][(٣)] يوافق قول الشافعي في الأم في الجزء الرابع عشر: [نهى النبي ﷺ عن][(٤)] الخِطبة على الخِطبة[(٥)] إذا رضيت، [ورضاها][(٦)] إن [كانت][(٧)] ثيِّباً أن تأذن بالنكاح، وإن كانت بكراً أن تسكت ليكون [٥٠/ب] ذلك إذناً لأبيها[(٨)].

ومنه يخرج وجه خامس، والراجح في المذهب أنه لا تحرم الخطبة إلا عند التصريح بالإجابة. والترك المذكور في الخبر تارة يكون بصريح اللفظ، وتارة بالإعراض عنها.

قال الإمام: والمرجع فيه إلى العادة، وإذا خطب الرجل وأُسعف وانصرف إلى منزله فليس للغير أن يخطب على خطبته؛ فإن من يُسعَف بالخِطبة قد يستأخر اليوم واليومين، ولا يعد ذلك إعراضاً، ثم إن طال انقطاعه -بحيث يعد ذلك إعراضاً- فحينئذٍ نحكم ببطلان الخطبة الأولى، ويجوز للغير أن يخطب[(٩)].

قلت: وخبر أبي هريرة يدل على أنه لو لم يطل الزمن لكنه تزوج غيرها يجوز خطبتها أيضاً، وهذا جلي إذا كان غرضه نكاح واحدة فقط، أما إذا كان غرضه نكاح أكثر من

---

(١) بياض في المخطوط، ولعل تتمة الكلام (فتحصل).
(٢) انظر: العزيز (٤٨٦/٧)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥).
(٣) بياض في المخطوط، ولعل تتمة الكلام (وهو).
(٤) بياض في المخطوط وما أثبت من الأم.
(٥) سبق تخريجه (ص٣٣٦).
(٦) بياض في المخطوط وما أثبت من الأم.
(٧) في المخطوط (كان) والتصويب من الأم.
(٨) الأم (١٧٤/٥).
(٩) نهاية المطلب (٢٧٥/١٢).

واحدة فلا يكون ذلك مبيحاً لخطبة التي أجاب، وقد ذكر في الروضة[١] شيئاً يتعلق بذلك فقال: إذا خطب خمس نسوة دفعة، فأَذِنَّ، قال الصيمري: لم يحل لأحد خطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول، ويعقد على أربع فتحل الخامسة، وإن خطب كل واحدة وحدها، فأذنت حلت الخامسة دون غيرها.

قال النواوي رحمه الله تعالى: والمختار تحريم الجميع؛ إذ قد يرغب في الخامسة[٢].

وإِذْن الخاطب لغيره في الخطبة يسلط على الخطبة كما ورد به الخبر، نعم ذلك إذا كان بصريح الإذن، فلو كان بما يفهمه فهل يكون كذلك أو يكون على الخلاف الذي مر؟[٣]

فيه نظر واحتمال، والأشبه الأول.

وما ذكرناه من الإجابة والرد والتعريض والسكوت هو في التي تملك أمر نفسها، أما التي يملك أمرها الولي فالاعتبار به، فإن كانت بكراً فالاعتبار بالأب والجد، وإن كانت ثيِّباً مجنونة، قال الأصحاب: فالاعتبار بالسلطان[٤].

قلت: وفيه نظر إذا قلنا إن إِذْن الولي لا بد منه فإنه ينبغي أن يعتبرهما معاً وبأن السلطان نائب عنها [...][٥] حال البكر تأذن لغير الأب والجد، وإن كانت أمة فالاعتبار بالسيد.

والمكاتبة إذا جوزنا تزويجها ينبغي أن يكون الاعتبار بها وبالسيد معاً.

قال النواوي رحمه الله تعالى: والمفهوم من إطلاق الأكثرين، أن [سكوت الولي][٦] عن الجواب فيه الخلاف المذكور، وبعضهم خصه بسكوتها وقال: سكوت الولي لا يمنع قطعاً[٧].

---

(١) روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: (ص٣٣٨).

(٤) انظر: التهذيب (٣٨٩/٥)، العزيز (٤٨٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

(٥) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

(٦) في المخطوط (سكوت البكر عن الولي) والتصويب من روضة الطالبين.

(٧) روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

فرع: يجوز خِطبة من جُهل حالها هل خُطبت أم لا؟ ولمن لا يدر هل أُجيب الخاطب أم لا[١]؟ ودليل الأول: أن الأصل عدم الخطبة، ودليل الثاني: أن الأصل عدم الإجابة، إلا أنه يعارضه أن الأصل عدم الكلام إذا قلنا: إن السكوت محرم، وخبر فاطمة قد يشهد له -كما سنذكره[٢]- ويستدل للأمرين معاً بأن الأصل الإباحة.

وقد بقي مما يتعلق بالكتاب أمران:

أحدهما: أن ظاهر إطلاق الأصحاب تحريم الخطبة على الخطبة، سواء كان الأول ذِمّياً أو مسلماً إذا كانت المخطوبة ذِمّية وهو المشهور، وعن ابن حربويه[٣] اختصاص التحريم بالمسلم؛ لقوله ﷺ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[٤][٥].

الثاني: الكلام على خبر فاطمة بنت قيس، وبيان بعض ما يقتضيه من الأحكام، وهو في الصحيح.

روى أبو داود[٦] عن أبي سلمة [بن][٧] عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص[٨] طلقها البتةَ، [٥١/أ] وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته

---

(١) انظر: التهذيب (٣٨٩/٥)، العزيز (٤٨٥/٧)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

(٢) انظر: (ص٣٤٢).

(٣) هو: أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، المعروف بابن حربويه، قاضي مصر، وأحد أصحاب الوجوه المشهورين، وهو من تلامذة أبي ثور وداود، كان عالماً بالاختلاف، عارفاً بعلم القرآن والحديث، فصيحاً عاقلاً سمحاً، توفي ببغداد سنة ٣١٩هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٤٦/٣ رقم٢٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٦/١ رقم٤٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٣٦).

(٥) انظر: العزيز (٤٨٦/٧)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (ص٣٤٧ رقم٢٢٨٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) في المخطوط (أو) والتصويب من سنن أبي داود.

(٨) هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي، المخزومي، ويقال: أبو حفص بن المغيرة، اختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته، خرج مع عليّ ﷺ إلى اليمن في عهد النبيّ ﷺ، فطلق امرأته فاطمة بنت قيس هناك وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك، وقيل: عاش بعد ذلك. انظر: أسد الغابة (٢٢١/٦ رقم٦١٢٩)، الإصابة (٢٣٩/٧ رقم١٠٢٩١).

فقال: والله مالكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: "ليس لكِ عليه نفقة"، وأمرها أن تَعْتَدَّ في بيت أم شَرِيك، فقال: "إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تَضعين ثيابكِ، وإذا حللت فآذنيني" قالت: فلما حلْتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم قد خطباني، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد". قالت: فكرهتُه، ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد" فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتَبطْتُ به.

وأخرجه مسلم(١) والنسائي(٢).

وابن أم مكتوم اسمه عمرو، كما ذكره البخاري في أثناء حديثٍ في الصحيح(٣).

وقيل: اسمه عبد الله، والأول أصح كما قاله الشيخ عز الدين(٤).

وجاء في رواية عن أبي داود(٥) عنها: أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث(٦) فيه، وإن خالد بن الوليد(٧) ونفراً من بني مخزوم أَتَوُا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وترك لها نفقة يسيرة، فقال: "لا نفقة لها".

وفي رواية: فقال: "ليس لها نفقة ولا مسكن". وفيه: فأرسل إليها رسول الله ﷺ: "أن لا تسبِقيني بنفسك"(٨).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بابٌ: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ص٦١٧ رقم٣٦٩٧).

(٢) المجتبى، كتاب النكاح، بابٌ: إذا استشارت المرأةُ رجلاً فيمن يَخطِبها، هل يُخبرها بما يعلم؟ (ص٥٠٢ رقم٣٢٤٥).

(٣) وهو حديث البراء بن عازب ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (ص٩٠٣ رقم٤٩٩٠).

(٤) انظر: أسد الغابة (٣٦٤/٣). والشيخ عز الدين هو: أبو الحسن، علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الإمام، العلامة، المحدث، توفي سنة ٦٣٠هـ. انظر: وفيات العيان (٣٤٨/٣ رقم٤٦٠)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢٢ رقم٢٢٠).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (ص٣٤٨ رقم٢٢٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) في المخطوط زيادة (و).

(٧) هو: أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي، أسلم بعد الحديبية، وشهد مؤتة والفتح وحنيناً، مات بحمص سنة ٢١هـ. انظر: الاستيعاب (٤٢٧/٢ رقم٦٠٣) ، تهذيب التهذيب (١٢٤/٣ رقم٢٢٨).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (ص٣٤٨ رقم٢٢٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

وفي رواية: "أن لا تُفَوِّتيني بنفسك"[١].

وقد أبان هذا الخبر أن[٢] الإبانة في الخبر قبله كانت بالطلقة الثالثة لكن لا دفعة واحدة؛ إذ روى أبو داود[٣] أيضاً عن [عبيد الله][٤] -وهو ابن عُتبة[٥]- أن زوجها بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها حين كان مع علي في غزاة ببعض اليمن، وأمر عيّاش بن [أبي ربيعة][٦][٧]، والحارث بن هشام[٨] أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً. فأتت النبي ﷺ فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً". فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله، فقال: "عند ابن أم مكتوم". وأخرجه مسلم[٩].

وأفاد هذا الخبر معرفة الوكيل في الخبر الأول.

وأبو جهم فيه هو أبو حذيفة القرشي العدوي، ويقال فيه أبو الجُهيم -بالتصغير- اسمه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (ص٣٤٨ رقم٢٢٨٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) في المخطوط زيادة (في).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (ص٣٤٨ رقم٢٢٩٠).

(٤) في المخطوط (عبد الله) والتصويب من صحيح مسلم وسنن أبي داود.

(٥) هو: أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي، المدني، الأعمى، الإمام، الفقيه، مفتي المدينة، وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة عمر، ومات سنة ٩٨هـ، وقيل: سنة٩٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥ رقم١٧٩)، تقريب التهذيب (ص٣٧٢ رقم٤٣٠٩).

(٦) في المخطوط (ربيعة) والتصويب من صحيح مسلم وسنن أبي داود.

(٧) هو: عيَّاش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ومات بالشام سنة ١٥هـ في خلافة عمر، وقيل: قتل يوم اليمامة، وقيل: يوم اليرموك. انظر: أسد الغابة (٤/٣٠٨ رقم٤١٤٥)، الإصابة (٤/٦٢٣ رقم٦١٣٨).

(٨) هو: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله القرشي، المخزومي، أخو أبي جهل، أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: قتل يوم اليرموك. انظر: الإستيعاب (١/٣٠١ رقم٤٤٠)، تهذيب التهذيب (٢/١٦١ رقم٢٨١).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بابٌ: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ص٦١٨ رقم٣٧٠٤).

عامر، وقيل: عبيد[١].

والاختلاف الذي ذكره المصنف في معنى قوله ﷺ: "لا يضع العصا عن عاتقه" ذكره غيره[٢] وزاد عليه، فقيل: إنه كُنِّي بذلك عن كثرة الجماع، وهذا يُعزى لأبي بكر الصيرفي[٣] من أصحابنا، واستبعده غيره؛ لبعد اطلاع النبي ﷺ على هذه الحالة، ثم لبعد ذكره عن خُلقه وأدبه، ثم إن المرأة لا ترغب عن الخاطب بذلك[٤].

وقال الأزهري: عنى به أنه شديد على أهله، خشن الجانب في معاشرتهن، مستيقظ عليهن في باب الغيرة[٥].

ونقل عن أبي عُبَيد[٦] أنه يقال للرجل إذا كان رفيقاً حسن السياسة بما ولي: إنه لليّن العصا، [وأصل العصا][٧] الاجتماع والائتلاف، ومنه قيل للخوارج: شقوا عصى المسلمين، أي: فرقوا جماعتهم، وأنه يقال للرجل إذا اطمأنَّ وأقام بالمكان: قد ألقى عصاه[٨].

قلت: لعل من هذا أخذ التأويل الثاني في الكتاب[٩]. [٥١/ب]

قال الشيخ في مختصر حواشي السنن: والثاني هو الصحيح؛ روى مسلم

---

(١) انظر: أسد الغابة (٥٦/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٦/٢)، الإصابة (٦١/٧).

(٢) كالرافعي. انظر: العزيز (٤٨٧/٧).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي، الإمام، الأصولي، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢ رقم٧٣٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣ رقم١٥٣).

(٤) انظر: العزيز (٤٨٧/٧).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٦).

(٦) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، كان ورعاً، ديّناً، جواداً، من تصانيفه: كتاب الأموال، وكتاب غريب الحديث، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٧/٢ رقم٨٢٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠ رقم١٦٤).

(٧) في المخطوط (جمع موضع) والتصويب من غريب الحديث للقاسم بن سلام.

(٨) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٤٤/١-٣٤٥).

(٩) في المخطوط [قال] وهي كلمة مكررة.

في الصحيح[١] أن رسول الله ﷺ قال: "وأما أبو جهم فرجل ضرَّابٌ للنساء"[٢].

قلت: ولعل من هذا أخذ التأويل الثالث، والله أعلم.

وفوائد الخبر كثيرة، منها ما هو مذكور في محالِّه، ومنها ما تعرض له بعضهم هاهنا؛ فمنها ما قاله المصنف وغيره[٣]: **(جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كانت فيه مصلحة)**؛ لأن ما ذكره النبي ﷺ لها عن أبي جهم، ومعاوية مكروه لهما، ولكنه خرج عن الغِيبة؛ لأجل المصلحة، كما أنها تخرج بالطعن في الشاهد والراوي عن حكم الغيبة المحرمة.

وكذا لو كان المقصود بذكر ما يكرهه الشخص تحذير الغير منه يخرجه من حد الغيبة المحرمة للخبر الآخر في الكتاب[٤]، لكنه كما قال ابن الصلاح: حديث ضعيف، وفي حديث فاطمة، وغيره مما صح في هذا المعنى غنية عنه[٥].

قلت: والصحيح لو كان قول فاطمة للنبي ﷺ: خطبني فلان وفلان، في معرض

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بابٌ: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ص٦٢٠ رقم٣٧١٢).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٧/١٠)، عون المعبود (٢٧١/٦).

(٣) كالبغوي، والرافعي، والنووي. انظر: التهذيب (٣٨٩/٥)، العزيز (٤٨٦/٧-٤٨٧)، روضة الطالبين (٣٨٠/٥).

(٤) وهو قوله ﷺ: "اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس". وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٨/٤ رقم٤٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/١٠ رقم٢٠٩١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢٠٢/١ رقم٢٤٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦١/٢ رقم٢٧٥)، وفي الكفاية (ص٤٢)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: "أترعَوُون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يعرِفَه الناس ويحذَرَه الناس". قال البيهقي: فهذا حديث يُعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث... وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصح فيه شيء.

وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٥٢/٢) برقم (٥٨٣)، والله أعلم.

(٥) شرح مشكل الوسيط (٥٥٩/٣).

الاستخارة لدل على إباحة ذلك قوله ﷺ: إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه[١].

قال القاضي: وفي رواية: "إنما الدين النصيحة فمن لم ينصح فقد غش"[٢].

لكن الذي يفهم في السياق خلاف ذلك، وإنما أرادت به تعريفه صورة الحال؛ لأنه قد كان عرَّض بخطبتها كما دل عليه الخبر.

قال ابن الصلاح: وأجود من عبارة المصنف هاهنا عن الغرض الدال عليه خبر فاطمة عبارته في الإحياء[٣]؛ فإنه قال: المرخص في الغيبة غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل إليه إلا بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء كما في قول هند: $إن أبا سفيان[٤] رجل شحيح#[٥]، والتحذير، والنصيحة، والتعريف في حق من يُعرف بلقب – أي: كالأعمش ونحوه– وهذا بشرط أن يكون المقصود هذه الأمور لا الوقيعة فيه، وإذا كان مجاهراً بفسق أو بدعة جاز أن يذكر بما تظاهر به لا غير[٦].

وهذه الأمور التي ذكرها ابن الصلاح قد أطال في الروضة[٧] الكلام فيها، ثم أحال على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٣/٢٤ رقم١٥٤٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/٢٢ رقم٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨/٥ رقم١٠٩١٠)، عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعاً، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٨/١) برقم (٣٣٨٥). وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب البيوع، بابٌ: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (ص٣٨٥)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم، كتاب السلام، بابٌ: من حق المسلم للمسلم رد السلام (ص٩٢٠ رقم٥٦٥١)، ولفظه: "حق المسلم على المسلم ست... وإذا استنصحك فانْصح له...".

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (ص٩٥ رقم١٩٦)، عن تميم الداري ﷺ، ولفظه: "الدين النصيحة...".

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١٥٢/٣-١٥٣).

(٤) هو: أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية الأموي، كان رئيس المشركين يوم أحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح، وشهد حنيناً والطائف، توفي سنة ٣١هـ، وقيل: سنة ٣٢هـ، وقيل: سنة ٣٤هـ. انظر: أسد الغابة (٩/٣ رقم٢٤٨٦) ، تهذيب التهذيب (٤١١/٤ رقم٧١٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن (ص٣٩٢ رقم٢٢١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (ص٧٣١ رقم٤٤٧٧) من حديث عائشة ك.

(٦) شرح مشكل الوسيط (٥٥٩/٣-٥٦٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٧٩/٥-٣٨٠).

كتاب الأذكار[١]، فليطلب منه، والله أعلم.

وقوله[٢]: جواز نظر المرأة إلى الرجل؛ لأنه أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما ذكرناه عن أبي داود، لكن بعضهم نازع في دلالته فقال: كان ذلك قبل نزول آية الحجاب، واحتج بقوله ﷺ في أم شريك: "تلك امرأة يغشاها أصحابي"، وقال: إنه كان قبل نزول آية الحجاب.

وقد ضعف ذلك؛ قال الشيخ زكي الدين بأن بعث عليّ إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول آية الحجاب بمدة، وأما أم شريك فكانت [امرأة صالحة][٣]، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها لذلك[٤].

وقوله: ما أشرنا إليه قبل، وهو جواز خطبة من جُهل حالها بعد الخطبة هل أجابت أم لا؟ لأن النبي ﷺ خطبها لأسامة بعد أن أعلمته أن معاوية وأبا جهم خطباها، لكنه لم يعلم هل أجابت أم لا، وهذا قد ينازع فيه فيقال: إن قوله ﷺ لها قبل ذلك: "إذا حللت فآذنيني" شاهد بعدم إجابتها؛ [٥٢/أ] فإنه لا يليق بها مع تقدم ذلك القول منه ﷺ لها قبل ذلك: "إذا حللت فآذنيني" شاهد لعدم إجابتها وإفهامه التعريض [...][٥] ولهذا حضرت إليه.

نعم، فيه دليل على أن مطلق الخطبة من غير إجابة لا تحرم خطبة الغير، وهذا ما قدمت الوعد به.

وكلام الشافعي الذي حكاه البيهقي عنه مصرح بذلك؛ إذ قال في رواية أبي سعيد: فكان بيّناً أن الحال التي خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى

---

(١) انظر: الأذكار (ص٥٤٠-٥٤٤).

(٢) لم أجد هذا النقل فيما وقفت عليه من كتب الشافعية.

(٣) في المخطوط كلمتان لم أتبين قراءتهما، وما أثبت من شرح النووي على مسلم.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٠).

(٥) ثلاث كلمات لم أتبين قراءتها ورسمها (بما ان بترم ارادونه).

عن الخطبة فيها، ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفيْ الحكم إلا [أن][١] تأذن المخطوبة [بإنكاح][٢] رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجها جاز النكاح عليها، ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها، وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب[٣] قال: وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها ولا [شك إن شاء الله][٤] أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحداً منهما، ولم تعلمه أنها أذنت في واحد منهما[فخطبها][٥] على أسامة[٦].

قلت: فقد ينازع في ذلك فيقال: لا نسلم أن خطبتها لأسامة يدل على أن ذلك كان في حال عدم رضاها بواحد منهما، وكذا عدم إنكاره عليهما وعلى أحدهما؛ فإنه يجوز أن تكون الخطبة لأجل سبق التعريض منه ﷺ بخطبتها وأن لها تأثيراً في التقديم وعدم الإنكار على كل منهما لأجل عدم اطلاعه على تقديم التعريض من النبي ﷺ، وعدم اطلاع أحدهما على سبق خطبة الآخر وذلك يخدش في الاستدلال المذكور، والله أعلم.

قال البيهقي جرياً على ما سلف: قال الشافعي في رواية أبي عبد الله[٧]: وقوله ﷺ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، على جواب السائل والله سبحانه وتعالى أعلم، فيكون

---

(١) سقط في المخطوط وما أثبت من معرفة السنن والآثار.

(٢) في المخطوط (بالنكاح) والتصويب من معرفة السنن والآثار.

(٣) هو: أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، المدني، الإمام، الفقيه، شيخ الإسلام، كان ثقة، فاضلاً، قوالاً بالحق، مهيباً، مات بالكوفة سنة ١٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧ رقم٥٠)، تقريب التهذيب (ص٤٩٣ رقم٦٠٨٢).

(٤) بياض في المخطوط، وما أثبت من معرفة السنن والآثار.

(٥) في المخطوط (فخصها) والتصويب من معرفة السنن والآثار.

(٦) معرفة السنن والآثار (١٣٣/١٠ رقم١٣٩٤٩).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الضبي، الطهماني، النيسابوري، الشافعي، أبو عبد الله الحاكم، المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف، الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين، والمدخل إلى علم الصحيح، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧ رقم١٠٠)، الوافي بالوفيات (٢٥٩/٣ رقم١٣٧٥).

السائل عن رجل خطب امرأة فرضيت وأذنت في إنكاحه فخَطبها أرجحُ عندها منه، فرجعت عن الأول الذي أذنت في نكاحه، فنهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت [في إنكاحه](١) و[لا ينكحها من رجعت إليه، فيكون هذا فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت](٢) في إنكاحه(٣).

وقوله: جواز تكرار الإشارة بالمصلحة وإن لم يقبلها المشار عليه من أول مرة؛ لأنه عليه السلام قال لها: "انكحي أسامة" بعد أن قال لها ذلك مرة فكرهت ذلك.

قال القاضي الحسين: وإنما كرهت ذلك لمعنيين: أحدهما: أن أسامة ليس بكفء لها؛ لأنها كانت قرشية وهو كان من الموالي، وهذا يرشد إليه ما جاء في رواية مسلم(٤) أن النبي ﷺ لما ذكر لها أسامة فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: "طاعة الله وطاعة رسوله [خير لك](٥)". قالت: فتزوجته فاغْتَبطْتُ به.

والثاني: طمعت في أن يتزوج بها رسول الله ﷺ؛ لأنه قال لها من قبل ما قال قبل انقضاء العدة.

ومنها: جواز نكاح من ليس بكفء كما ذكره المصنف من بعد، بل كونه أولى من نكاح الكفء إذا كان فيه مصلحة؛ [٥٢/ب] فإن أبا جهم ومعاوية من كبار قريش وقد ظهرت المصلحة لها في ذلك كما نطقت به في الخبر، وذلك لبركة موافقة رسول الله ﷺ.

فرع: حيث ما فعل الخاطب ما حَرُم عليه من تصريح بالخطبة في العدة أو بعدها لمن على خطبة غيره، فإذا وقع العقد صح وحلت له، نص عليه الشافعي إذ قال فيما رواه البيهقي عنه: ولا يفسخه إساءة تقدمت منه بالتصريح بعد الخطبة في العدة؛ لأن الخطبة غير

---

(١) سقط في المخطوط وما أثبت من معرفة السنن والآثار.

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من معرفة السنن والآثار.

(٣) معرفة السنن والآثار (١٣٣/١٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بابٌ: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ص٦٢٠ رقم٣٧١٢).

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

العقد[١].

وذكر البندنيجي[٢] أنه قاس ذلك على ما إذا قالت له: لا أنكحك حتى تَجَرَّد لأنظر إليك، أو أختبرك عن فاحشة، فكان ذلك ثم عقد عليها، فإنه لا يؤثر في العقد، والله أعلم.

قال: (**المقدمة الخامسة: في الخُطبة:**

ويُستحب ذلك في الخِطبة وعند إنشاء العقد، سواءٌ خطب العاقدان أو غيرهما، فهو حسن. وإن قال الولي: الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتُك. فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت. صحَّ النكاح وكان أحسن. وتخلُّل هذه الكلمة اليسيرة –وهي متعلقة بغرض العقد– لا يقطع الجواب عن الخطاب. وفيه وجه بعيد)[٣].

استحباب الخُطبة –بضم الخاء– قبل الخِطبة وقبل العقد، نَصَّ عليه الشافعي فقال: وأحبُّ أن يقدم بين يدي خِطبته وكل [أمرٍ][٤] طلبه سِوى الخِطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله ثم يخطُب، وأُحب للولي أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر: [أنكحتُك][٥] على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٦].

هكذا ذكره المزني في المختصر[٧].

ورواه البيهقي بسنده أيضاً وزاد: قال الشافعي: وإن لم يزد على عقد النكاح جاز

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٢٩/١٠).

(٢) لم أقف على هذا النقل.

(٣) الوسيط (٤٢/٥-٤٣).

(٤) في المخطوط (امرئ) والتصويب من مختصر المزني.

(٥) في المخطوط (أنكحت) والتصويب من سنن سعيد بن منصور، ومعرفة السنن والآثار.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٧/١ رقم٦٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٣/٣ رقم١٦٠٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٧ رقم١٣٨٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٧٧/١٠ رقم١٣٧٢٠).

(٧) مختصر المزني (ص٢٢٤).

النكاح[١].

والأصل في ذلك ما رواه أبو داود[٢] عن ابن مسعود قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خُطبة الحاجة: "إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا أيها الذين آمنوا ﴿قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى:﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٣] ﴿قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى:﴾﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾[٤] ﴿الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٍ الصَّافَّاتِ صٍ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾"[٥].

وقال في رواية[٦]: إن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، قال بعد قوله: "ورسوله": "أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً".

وفي رواية النسائي[٧] عنه: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد [في][٨] الصلاة، والتّشهد في الحاجة: "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره" وذكر نحوه غير أن فيه: "ونعوذ بالله من شرور أنفسنا".

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٠/٧٦-٧٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في خُطبة النكاح (ص٣٢١ رقم٢١١٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) سورة النساء الآية رقم (١).

(٤) سورة آل عمران الآية رقم (١٠٢).

(٥) سورة الأحزاب الآية رقم (٧٠-٧١).

(٦) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في خُطبة النكاح (ص٣٢٢ رقم٢١١٩)، وقال الألباني: ضعيف.

(٧) المجتبى، كتاب النكاح، باب ما يُستحب من الكلام عند النكاح (ص٥٠٧ رقم٣٢٧٧).

(٨) في المخطوط (و) والتصويب من المجتبى.

وفي رواية الترمذي[١] عنه: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد [٥٣/أ] [في][٢] الصلاة: "التَّحيات لله" إلى أن قال: والتشهد في الحاجة: "إن الحمد لله" وذكر الحديث.

وأخرج الترمذي[٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "كل خُطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء". أي: المقطوعة، وقيل: التي بها جذام، نقلهما ابن الأثير[٤].

والرافعي[٥] وطائفة[٦] استدلوا لما ذكرناه بما روي أنه عليه السلام قال: "كل أمر ذي بال لا يُبدأ بالحمد لله فهو أقطع". قال القاضي: وفي رواية: "فهو أبتر"[٧].

قال ابن الصباغ[٨] والمتولي[٩]: ويستحب أن يقول في آخر الخُطبة التي ذكرها ابن مسعود: والنكاح مما أمر الله به وندب إليه، ويقرأ ما يناسب ذلك من الآيات، [و][١٠] يذكر ما في ذلك من الأخبار.

قلت: وهذه الزيادة لائقة بالخطبة، وأما في الخُطبة قبل العقد وقد قدمت في خِطبة

---

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خُطبة النكاح (ص٢٦١ رقم١١٠٥).

(٢) في المخطوط (و) والتصويب من سنن الترمذي.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خُطبة النكاح (ص٢٦٢ رقم١١٠٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٢/١).

(٥) انظر: العزيز (٤٨٨/٧-٤٨٩).

(٦) كالجويني، والعمراني. انظر: نهاية المطلب (١٨١/١٢)، البيان (٢٣٠/٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خُطبة النكاح (٣٣٠ رقم١٨٩٤)، والبزار في مسنده (٢٩١/١٤ رقم٧٨٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٨٤/٩ رقم١٠٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم١)، والدارقطني في سننه (٤٢٧/١ رقم٨٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/٣ رقم٥٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الدارقطني: ولا يصح الحديث. وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء (٣٠/١) برقم (٢).

(٨) الشامل (ص٢٣٥).

(٩) تتمة الإبانة (ص٣٥٤).

(١٠) سقط في المخطوط وما أثبت من تتمة الإبانة.

الخُطبة ففيها نظر، وقد عرفت في ضمن ما ذكرناه من الدليل كيفية الخُطبة.

قال الماوردي: وقد روي عن علي -كرَّم الله وجهه- أنه خطب فقال: الحمود الله، والمصطفى رسول الله، وخير ما أنصح به كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية[١][٢].

قال: وروي عن بعض السلف أنه خطب فقال: الحمد لله شكراً لأنعمه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاة تُزلفه[٣] وتحظيه، واجتماعنا هذا مما قضاه الله وأذن فيه، والنكاح مما أمر الله به ورضيه، قال الله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية[٤][٥].

وقد قال الشافعي في خُطبة الولي: وأُحب أن يقول: أزوجك على ما أمر الله به إلى آخره، إتباعاً لابن عمر[٦].

قال الأصحاب[٧]: وهو صورة شرط لكنه موافق لمقتضى العقد فلا يضر كالبيع بشرط التسليم.

وبعضهم يقول: معنى ذلك أن كل زوج مؤاخذ في أدب الدين بأن يمسك حليلته بمعروف أو يسرحها بإحسان[٨]، والإمام قال [...][٩]، وعلى هذا جرى الماوردي [...][١]

---

(١) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الزلفى: القربى، وازدلف إليه: اقترب منه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٩)، مقاييس اللغة (٢١/٣)، المصباح المنير (٢٥٤/١).

(٤) سورة النور الآية رقم (٣٢).

(٥) الحاوي (١٦٥/٩).

(٦) انظر: مختصر المزني (ص٢٢٤).

(٧) انظر: العزيز (٤٩٠/٧)، روضة الطالبين (٣٨١/٥)، مغني المحتاج (٢٢٥/٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨٣/١٢).

(٩) بياض في المخطوط، ولعل تتمة العبارة: (كذلك).

[...][(١)] رأيه في اعتبار إيصال القبول بالإيجاب يخالف ما عليه الأصحاب كما ستعرفه، حتى قال: إن الولي لو قال: زوجتك ابنتي فأحسن إليها، أو فاستوص بها خيراً، كان هذا قطعاً لإيجابه عن القبول بخلاف قوله: زوجتُكها فاقبل نكاحها، أو فقل: قبلت[(٢)].

والإمام قال: إذا قال الولي: زوجتُكها على أن تمسكها بمعروف أو تسرحها بإحسان، فقبل الزوج[(٣)] النكاح مطلقاً [أو][(٤)] صرَّح بالتزام ما شرط عليه؛ فلأصحابنا وجهان في صحة النكاح، واختار شيخي منهما البطلان؛ [لأن][(٥)] معناه اشتراط الطلاق في بعض الأحوال، وهذا يفسد العقد[(٦)]، والذي قطع به الصيدلاني نقلاً عن القفال: الصحة[(٧)]؛ لأجل ما ذكرناه، قال: والذي أراه أنهما إن أجرياه شرطاً ملزماً؛ فالوجه البطلان، وإن قصدا الوعظ دون الإلزام لم يضر، وإن أطلقا؛ احتمل أن يحمل على الشرط، واحتمل أن يحمل على [الوعظ][(٨)(٩)].

وصاحب التنبيه[(١٠)] احترز عن ذلك فجعل محل استحباب هذا القول قبل العقد، أي: قبل الشروع فيه، والنص يحمل عليه لكن ظاهره [٥٣/ب] على خلاف ذلك.

---

(١) بياض في المخطوط، ولعل تتمة العبارة: (إلا أن).

(٢) انظر: الحاوي (١٦٣/٩).

(٣) في المخطوط زيادة (و).

(٤) في المخطوط (إذ) والتصويب من نهاية المطلب.

(٥) في المخطوط (كأن) والتصويب من نهاية المطلب.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨٣/١٢).

(٧) انظر: العزيز (٤٩٠/٧)، روضة الطالبين (٣٨١/٥).

(٨) في المخطوط (العقد) والتصويب من نهاية المطلب.

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨٣/١٢-١٨٤).

(١٠) انظر: التنبيه (ص١٥٩).

وما ذكره البيهقي من الزيادة عن الشافعي قد يستدل له بما رواه أبو داود[١] عن رجل [من بني][٢] سُليم[٣] قال: خَطبتُ [إلى النبي][٤] ﷺ أمامةَ بنت عبد المطلب[٥]، فأَنْكَحني من غير أن يَتشهَّد.

وفي رجاله مجهول؛ وهو الراوي عن إسماعيل بن [إبراهيم][٦][٧].

والماوردي[٨] استدل على [من][٩] قال بوجوب الخُطبة قبل العقد -وهو القاسم بن سلام، وداود- أنه عليه السلام زوَّج الواهبة التي لم يقبلها بما مع الخاطب من القرآن، [فلم][١٠] يخطب[١١]، والله أعلم.

وإذا عرفت ما ذكرناه فلتعرف أن كيفية الخِطبة والخُطبة لها أن يقول الخاطب بعد ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خُطبة النكاح (ص٣٢٢ رقم٢١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٧ رقم١٣٨٣٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢/٦) برقم (١٨٢٤).

(٢) في المخطوط (ابن) والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) هو: أبو إبراهيم، عباد بن شيبان، وقيل: ابن سنان بن جابر بن سالم بن مرة، حليف قريش، وهو الذي خطب إلى النبي ﷺ أمامةَ بنت عبد المطلب، فأنكحه من غير أن يتشهد. انظر: أسد الغابة (١٥١/٣ رقم ٢٧٦٩)، الإصابة (٤٤٩/٣ رقم٤٤٨٥).

(٤) في المخطوط (للنبي) والتصويب من سنن أبي داود.

(٥) هي: أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، نُسبت هنا إلى جد أبيها، ويقال لها أميمة على سبيل التصغير، لها صحبة. انظر: الإصابة (٢٦،٣١/٨ رقم١٠٨٥٤،١٠٨٢٩).

(٦) بياض في المخطوط وما أثبت من سنن أبي داود.

(٧) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان، يروي عن أبيه عن جده، ولجده صحبة. انظر: الثقات لابن حبان (٣٨/٦)، تهذيب التهذيب (٢٨١/١ رقم٥١٩).

(٨) انظر: الحاوي (١٦٣/٩-١٦٤).

(٩) في المخطوط (ما) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(١٠) في المخطوط (لم) والتصويب من الحاوي.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرن وبغير صداق (ص٩٢٧ رقم٥١٤٩).

الخُطبة: جئتك خاطباً لكريمتك، ويُستحب للولي أن يخطُب قبل الخِطبة ويقول: [لستَ][١] بمرغوب عنك[٢]، ويأتي معناه من التعريض بالإجابة أو التصريح بها، والله أعلم.

وقول المصنف: (**سواء خطب العاقدان**) أي: على الندب (**أو غيرهما فهو حسَن**).

يشير إلى أنه لو خطب الولي قبل العقد حصل الغرض، وكذلك إن خطب الزوج تلو خُطبته: تزوجت منك فلانة بكذا، فقال: زوجتكها بذلك، حصل الغرض، ولو خطب غيرهما وتلا ذلك الإيجاب والقبول من الولي والزوج حصل أيضاً؛ لأن المقصود وجود الخُطبة أول هذا الأمر وقد حصل؛ روى الماوردي أن النبي ﷺ لما تزوج خديجة كانت الخُطبة من عمه أبي طالب[٣][٤]، ولما تزوج عائشة كانت الخُطبة من طلحة بن عبيد الله[٥].

وقوله: (**فلو قال الولي: الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك فلانة، فقال الزوج**) إلى آخره.

صحة نكاحه في هذه الحالة هو الأصح في المذهب[٦]، وبه أجاب معظم الأصحاب من العراقيين وغيرهم[٧]، وعليه اقتصر القاضي، والماوردي[٨] نسبه إلى أبي إسحاق

---

(١) في المخطوط (ألست) والتصويب من العزيز، وروضة الطالبين.

(٢) انظر: العزيز (٤٨٨/٧)، روضة الطالبين (٣٨٠/٥-٣٨١).

(٣) هو: أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي، الهاشمي، عمّ رسول الله ﷺ، وكافله ومربيه ومناصره، اشتهر بكنيته، واسمه عبد مناف على المشهور، دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، فامتنع خوفاً من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه، ومات على الكفر في السنة العاشرة من المبعث، وكان له يوم مات بضع وثمانون سنة. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠٧/٦٦ رقم٨٦١٣)، الإصابة (١٩٦/٧ رقم١٠١٧٥).

(٤) انظر: مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي (ص٣٩٩)، شرف المصطفى (٤١٣/١)، الروض الأنف (١٥٤/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٦٣/٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨٣/١٢)، التهذيب (٣١٨/٥)، العزيز (٤٨٩/٧)، روضة الطالبين (٣٨١/٥).

(٧) العزيز (٤٨٩/٧)، روضة الطالبين (٣٨١/٥).

(٨) انظر: الحاوي (١٦٥/٩).

الإسفراييني[١] فقط وخطَّأه فيه.

ووجهُه: ما ذكره المصنف، وبسْطه: أن ما تخلل من مصالح العقد، [و][٢] مقدمات القبول، فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين [الصلاتين][٣] في الجمع، وطلب الماء والتيمم على الصحيح[٤].

قال الإمام: وهذا الاستشهاد تكلف عندنا؛ فإنه لو تخلل بين صلاتي الجمع مقدار الإقامة بما ليس من مصلحة الصلاة لم يضر[٥].

أي: وهاهنا لو تخلل مقدار الخطبة كلام آخر لم يصح العقد.

و[الماوردي][٦] ذكر أن النبي ﷺ زوَّج فاطمة بعليّ، وخطبَا جميعاً[٧].

وإذا كان كذلك كانت الحجة فيه ظاهرة على الصحة والاستحباب أيضاً؛ فإنها إنما تكون من كل منهما في مقدمة كلامه، والله أعلم[٨].

وبسط الوجه الآخر في الكتاب -وهو الذي صححه الماوردي[٩] وقال: إنه الظاهر من قول أصحابنا كلهم-: أن العقد لا يصح [لأنه][١٠] تخلَّل بين الإيجاب والقبول ما ليس من

---

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الإمام، العلامة، الأصولي، الفقيه، الشافعي، شيخ أهل خراسان، وأحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، منها جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧ رقم٢٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٠/١ رقم١٣١).

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من العزيز.

(٣) بياض في المخطوط وما أثبت من نهاية المطلب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨٣/١٢)، التهذيب (٣١٨/٥)، العزيز (٤٨٩/٧).

(٥) نهاية المطلب (١٨٣/١٢).

(٦) في المخطوط (الأوزاعي) والتصويب من تحفة المحتاج.

(٧) انظر: الحاوي (١٦٥/٩)، تحفة المحتاج (٢١٥/٧).

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٢١٥/٧).

(٩) انظر: الحاوي (١٦٥/٩).

(١٠) في المخطوط (لكنه) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

العقد[١].

قال الماوردي: واستحباب الخُطبتين من الولي والزوج يكون قبل الشروع في العقد، والأولى أن يبدأ الزوج بالخُطبة ثم يعقبه الولي بخطبته فيكون الزوج طالباً والولي مجيباً، فإن عكس ذلك جاز. قال: وما قاله أبو حامد من أن الخُطبة من الزوج مندوب إليها هو إذا كان قبل العقد، فأما في حال العقد فلا[٢].

ولتعرف [٥٤/أ] في حكاية المصنف الخلاف في المثال المذكور يفهم أن محله إذا لم يطل الذكر كما صرح به إيراده وغيره، أما إذا طال لم يصح العقد وجهاً واحداً[٣].

قال الرافعي: وكان يجوز أن يُقال: إذا كان الذِّكر مقدمة القبول وجب أن لا تضر إطالته؛ لأنها لا تشعر بالإعراض[٤].

قلت: ولو كان بدل الكلام سكوت طويل فظاهر كلامهم أنه يقطع الاتصال.

وحكى الرافعي عن أبي سعيد الهروي عن العراقيين من أصحابنا أنهم اكتفوا بوقوع القبول في مجلس الإيجاب، وقالوا: حكم نهاية المجلس حكم بدايته[٥].

[قال][٦] في الروضة[٧]: والصحيح خلافه، [فهذا هو][٨] المعروف في طريقتي العراق وخراسان. وما ادعاه عن العراقيِّين جملةً لا يُقبل، و[المشاهدة][٩] تدفعه، والدليل يبطله، فلا

---

(١) انظر: الحاوي (١٦٥/٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٦٥/٩).

(٣) انظر: العزيز (٤٨٩/٧)، شرح مشكل الوسيط (٥٦٠/٣)، روضة الطالبين (٣٨١/٥)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٦).

(٤) العزيز (٤٨٩/٧).

(٥) العزيز (٥١٢/٧).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) روضة الطالبين (٣٨٥/٥).

(٨) بياض في المخطوط وما أثبت من روضة الطالبين.

(٩) في المخطوط (الشاهد) والتصويب من روضة الطالبين.

[اغترار][١] به.

قلت: وفي دعواه أن الدليل يبطله نظر كما ستعرفه من خبر الواهبة[٢]، والله أعلم. والسكوت اليسير لا يقدح كما قاله [الإمام][٣][٤]، وقال [...][٥].

وقد أفهم تعليل المصنف عدم البطلان؛ فإن الكلام الفاصل بين الإيجاب والقبول لو كان أجنبياً لأبطل وجهاً واحداً، وهو ما قال الرافعي إن كلام بعضهم يقتضيه[٦].

والإمام حكى في البطلان وجهين إذا كان يسيراً: أحدهما: نعم؛ لأن الكلام اليسير الأجنبي كالسكوت الطويل، أي المشعر بالإعراض وهو يقطع القبول عن الإيجاب، فكذا هاهنا[٧].

قلت: لهذا أبطل بعض الأصحاب خيار المجلس بكلام أجنبي عن العقد فجعله تفرقاً، والتفرق قبل القبول مع قصر الزمن يبطل الإيجاب.

واستدل الإمام بأن الكلام الأجنبي إذا كان يسيراً بمنزلة السكوت الطويل يقطع تلاوة الفاتحة، وكذا الذكر اليسير[٨].

قال: والوجه الثاني أن العقد صحيح؛ لأن الشافعي[٩] نص في كتاب الخُلع[١٠] على أنه لو قال لزوجتيه بعد المسيس[١١]: إحداكما طالق على ألف، فارتدَّتا، ثم قبلتا الخلع ثم عادتا

---

(١) بياض في المخطوط وما أثبت من روضة الطالبين.

(٢) انظر: (ص٣٦٠).

(٣) بياض في المخطوط وما أثبت يقتضيه السياق.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٨٢/١٢).

(٥) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

(٦) انظر: العزيز (٤٨٩/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨٢/١٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨٢/١٢).

(٩) انظر: الأم (٢١٧/٥-٢١٨).

(١٠) الخُلع لغة: النزع.

واصطلاحاً: هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود يأخذه الزوج بلفظ طلاق أو خلع. انظر: لسان العرب (٧٦/٨)، القاموس المحيط (ص٧١٣)، روضة الطالبين (٣٧٤/٧)، مغني المحتاج (٤٣٠/٤).

(١١) المسيس: الوطء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٧)، لسان العرب (٢١٩/٦).

إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فالخلع صحيح، وهذا تصريح بأن تخلّل كلمة الرِّدة بين الإيجاب والقبول [ليس ضائراً][(١)(٢)].

والأصح في الروضة[(٣)] عدم الصحة.

قلت: لكن خبر الواهبة نفسها للنبي ﷺ يدل للصحة مع الكثرة وطول الفصل أيضاً؛ لأنه عليه السلام قال للراغب فيها بعد تلك المخاطبات: "أنكحتُكها بما معك من القرآن"[(٤)]، ولم ينقل أنه قَبِل بعد ذلك؛ ولهذا استدل صاحب التهذيب[(٥)] بهذا الخبر على انعقاد النكاح بالاستيجاب والإيجاب كما ستعرفه[(٦)]، واستدل به البخاري على ما ذكرنا، وقال الرافعي[(٧)] عند الكلام في الاستثناء: إنه الأصح، والله أعلم.

خاتمة المقدمات: ذكر الآداب المتعلقة بالنكاح

ومنها: أن يكون العقد في شوال وكذا الدخول، صرح به في الإحياء[(٨)]؛ لقول عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ في شوّال، ودخل في شوّال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني؟ وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في شوال" أخرجه مسلم[(٩)]، والترمذي[(١٠)]، والنسائي[(١١)].

---

(١) في المخطوط (لا يصح) والتصويب من نهاية المطلب.

(٢) نهاية المطلب (١٢/١٨٢-١٨٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرن وبغير صداق (ص٩٢٧ رقم٥١٤٩).

(٥) انظر: التهذيب (٥/٣١٣-٣١٤).

(٦) انظر: (ص٣٨٥).

(٧) انظر: العزيز (٧/٤٩٦).

(٨) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٦).

(٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب التزوُّج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه (ص٥٧٩ رقم٣٤٨٣).

(١٠) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يُستحب فيها النكاح (ص٢٥٨ رقم١٠٩٣)، وقال الألباني: صحيح.

(١١) المجتبى، كتاب النكاح، باب التزويج في شوال (ص٥٠١ رقم٣٢٣٦)، وقال الألباني: صحيح.

ومنها: أن يَحضر العقد جَمع من أهل الخير والصلاح [٥٤/ب] غير الشهود، وأن ينوي به المقاصد الشرعية من إقامة السنة، وصيانة دينه، وطلب الولد، ونحو ذلك.

ومنها: الإعلان به وجعله في المسجد؛ إذ روى الترمذي[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف".

زاد رزين: "فإن فصل ما بين الحلال والحرام الإعلان"[٢].

وروى البخاري[٣] عن الرُّبَيّع بنت مُعوِّذ بن عفراء[٤] قالت: جاء النبي فدخل حين بُنِيَ عليَّ [فجلس][٥] على فراشي كمجلِسكَ منّي، فجعلت جُوَيْراتٌ لنا يَضربن بالدُّفِّ، ويَندُبن من قُتل [من][٦] آبائي يوم بدر، فقالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غَدٍ، فقال: "دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين". وروى أيضاً عن عائشة قالت: زُفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: "يا عائشة، أما يكون معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (ص٢٥٧ رقم١٠٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٣/٧ رقم١٤٦٩٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٩/٢) برقم (٩٧٨).

(٢) انظر: جامع الأصول (٤٣٩/١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ضرب الدُّفّ في النكاح والوليمة (ص٩٢٧ رقم٥١٤٧).

(٤) هي: الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء بن جندب، الصحابية، الأنصارية، النجارية، وهي ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، وكانت ربما غزت معه عليه الصلاة والسلام. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٣/٢ رقم١١٦٣)، الإصابة (١٣٢/٨ رقم١١١٧٢).

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح البخاري.

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يَهدينَ المرأة إلى زوجها (ص٩٢٩ رقم٥١٦٢).

وقد روى الترمذي، والنسائي عن محمد بن حاطِب[١] قال: قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت"[٢].

زاد النسائي: "في النكاح". وله في أخرى[٣] بإسقاط الدف.

وروى النسائي[٤] عن عامر بن سعد[٥] قال: دخلت على قرظة بن كعب[٦]، وأبي

---

(١) هو: أبو القاسم، وقيل: أبو إبراهيم، محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي، الجمحي، ولد بأرض الحبشة، وهو أول من سمي في الإسلام محمداً، مات في ولاية بشر على العراق، وقيل: سنة ٧٤هـ. انظر: أسد الغابة (٥/٨٠ رقم٤٧١٧)، الإصابة (٦/٧ رقم٧٧٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (ص٢٥٧ رقم١٠٨٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (ص٥٢١ رقم٣٣٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (ص٣٣٠ رقم١٨٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (١/٢٠٢ رقم٦٢٩)، وأحمد في المسند (٢٤/١٨٩ رقم١٥٤٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٤٢ رقم٥٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠١ رقم٢٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٧٢ رقم١٤٦٩٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/٥٠) برقم (١٩٩٤).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (ص٥٢١ رقم٣٣٧٠).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند العرس (ص٥٢٣ رقم٣٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٩٥ رقم١٦٤٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٩٤ رقم٦٩٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٤٨ رقم٦٩١)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠١ رقم٢٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٧٢ رقم١٤٦٩٣)، وقال الألباني: حسن.

(٥) هو: عامر بن سعد البجلي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وتوفي في حدود التسعين للهجرة. انظر: الوافي بالوفيات (١٦/٣٣٥ رقم٥٨٦٠)، تهذيب التهذيب (٥/٦٤ رقم١٠٧).

(٦) هو: قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب الأنصاري، الخزرجي، شهد أُحداً وما بعدها، وفتح الرّي سنة ٢٣هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده، وتوفي في خلافته في داره بالكوفة على الصحيح. انظر: أسد الغابة (٤/٣٨٠ رقم٤٢٩١)، الإصابة (٥/٣٢٨ رقم٧١١٣).

مسعود الأنصاري[١] في عُرسٍ، وإذا جَوارٍ يُغنِّين، فقلت: أَيْ صاحِبَيْ رسول الله ﷺ وأهلَ بدر، يُفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت، فاسمع [معنا][٢]، وإن شئت فاذهب؛ فإنه رُخِّص لنا في اللهو عند العرس.

ومنها الدعاء للزوجين عند العقد مستحب روى أبو داود، والترمذي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا [رَفَّأَ][٣] الإنسان [إذا][٤] تزوج قال: "بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير"[٥].

وروى النسائي[٦] عن الحسن قال: تزوج عَقيل بن أبي

---

(١) هو: أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية الأنصاري، وهو المعروف بالبدري؛ لأنه نزل ماء بدر، وشهد العقبة ولم يشهد بدراً عند أكثر أهل السير، توفي سنة ٤١هـ، وقيل: سنة ٤٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٦/٢٨٠ رقم٦٢٤٩)، الإصابة (٤/٤٣٢ رقم٥٦٢٢).

(٢) في المخطوط (منا) والتصويب من المجتبى.

(٣) بياض في المخطوط وما أثبت من سنن أبي داود، وسنن الترمذي.

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من سنن أبي داود، وسنن الترمذي.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يُقال للمتزوج (ص٣٢٣ رقم٢١٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في ما يُقال للمتزوج (ص٢٥٧ رقم١٠٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (ص٣٣١ رقم١٩٠٥)، وأحمد في مسنده (١٤/٥١٧ رقم٨٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٥٩ رقم٤٠٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٩٩ رقم٢٧٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٩ رقم١٣٨٤١)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج (ص٥٢١ رقم٣٣٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (ص٣٣١ رقم١٩٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/١٨٩ رقم١٠٤٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٦ رقم١٧٢١٣)، وأحمد في مسنده (٣/٢٦٠ رقم١٧٣٨)، والبزار في مسنده (٦/١١٩ رقم٢١٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٩٢ رقم٥١٢)، والحاكم في المستدرك (٣/٦٦٨ رقم٦٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٠ رقم١٣٨٤٢)، وحسنه الألباني في آداب الزفاف (ص١٧٦).

طالب [١] امرأة من [بني جَثْمٍ][٢] فقالوا: بالرِّفاء والبنين، قال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما أخبره بالنكاح: "بارك الله لك أولم ولو بشاة". كما هو في الصحيحين[٣] وغيرهما.

ولأجل ما ذكرناه من خبر عقيل قال في الروضة[٤]: يكره أن يقول: بالرِّفاء والبنين، ولأنه من ألفاظ الجاهلية.

قال ابن الأثير: والرِّفاء: الموافقة وحسن المعاشرة، وهو من رَفوْتُ الثوب، وقيل: من رفوت الرّجُل: إذا سكَّنتَ ما به من روع، وقولهم: بالرِّفاء والبنين، يعنون أن هذا النكاح يكون متلبِّساً بالرِّفاء والبنين[٥].

ومنها: أن يأخذ بناصيتها[٦] أول ما يلقاها ويقول: بارك الله لكل منا في صاحبه.

وروى مالك في الموطأ[٧] عن زيد بن

---

(١) هو: أبو يزيد، عقيل بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، أسلم قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، وتوفي زمن معاوية. انظر: أسد الغابة (٦١/٤ رقم٣٧٣٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٨/١ رقم٣٥).

(٢) في المخطوط (خثعم) والتصويب من المجتبى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بابٌ: كيف يُدعى للزوج (ص٩٢٨ رقم٥١٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق (ص ٥٨١ رقم٣٤٩٠).

(٤) روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

(٥) جامع الأصول (٤٤٢/١١)، وانظر: الصحاح (٥٣/١)، لسان العرب (٨٧/١)، المصباح المنير (٢٣٤/١).

(٦) النَّاصية: منبت الشعر في مقدم الرأس. انظر: مقاييس اللغة (٤٣٣/٥)، لسان العرب (٣٢٧/١٥)، المصباح المنير (٦٠٩/٢).

(٧) كتاب النكاح، باب جامع النكاح (ص٣٠٩ رقم١١٦٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٠/٥): مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم.

أسلم[١] أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة".

وروى أبو داود[٢] عن عَمرو بن شعيب[٣] عن أبيه[٤] عن جده[٥] أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جَبَلتها عليه، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما جَبَلتها عليه". وزاد في رواية: ["ثم ليأخذْ][٦]، بناصيتها وليدعُ بالبركة".

ومنها: أنه يُستحب عند الجماع أن يتعوَّذ؛ روى

---

(١) هو: زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عديّ بن العجلان البلويّ، حليف بني العجلان، شهد بدراً، قيل: قتله طليحة بن خويلد الأسدي يوم بزاخة، أول خلافة أبي بكر ﷺ، وقيل: إنه شهد صفّين مع علي ﷺ. انظر: أسد الغابة (٣٤٤/٢ رقم١٨٢١)، الإصابة (٤٨٩/٢ رقم٢٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (ص٣٢٧ رقم٢١٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (ص٣٨٦ رقم٢٢٥١)، والحاكم في المستدرك (٢٠٢/٢ رقم٢٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٧ رقم١٣٨٣٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن.

(٣) هو: أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، الحجازي، الإمام، المحدث، الفقيه، مات بالطائف سنة ١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥ رقم٦١)، تقريب التهذيب (ص٤٢٣ رقم٥٠٥٠).

(٤) هو: أبو عمرو، شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، تابعي، ثقة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/١ رقم٢٥٥)، تقريب التهذيب (ص٢٦٧ رقم٢٨٠٦).

(٥) هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات بالطائف سنة ٦٣هـ على الأصح. انظر: أسد الغابة (٣٤٥/٣ رقم٣٠٩٢)، تقريب التهذيب (ص٣١٥ رقم٣٤٩٩).

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من سنن أبي داود.

البخاري[١] ومسلم[٢] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أما لو أن أحدكم قال إذا أراد أن يأتي أهله [٥٥/أ] -أو قال-: حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان فيما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك ولد، لم يضره الشيطان أبداً".

قال: (**هذا هو الكلام في قسم المقدمات، جَرينا فيه على ترتيب الوجود؛ إذ البداءة بالرغبة، ثم بالنظر، ثم بالخِطبة، فلنشرع في شرح العقد**)[٣].

أحوجه إلى هذا الكلام كون المزني والأصحاب تبعاً له لم يجروا على هذا الأسلوب، بل ذكروا الترغيب في النكاح وأخروا الكلام في الخُطبة قبل الخِطبة إلى باب الكلام الذي ينعقد به النكاح، وجعلوا التعريض بالخِطبة والخِطبة على الخِطبة بعد ذلك بأبواب، والذي ذكره ترتيب حسنٌ بالغ، والله أعلم.

قال: (**القسم الثاني من الكتاب:**

في الأركان والشروط

وهي أربعة: الصِّيغة، والمَحَلّ، والشَّاهِد، والوليّ)[٤].

لما كانت حقيقة الشيء لا تعرف إلا بعد معرفة أركانه، ولا توجد إلا بعد استكمال شرائطه وانتفاء موانعه، والكلام في كل من الأمرين يطول، عَقَّد لكلٍّ قسماً ولم يجمعهما.

والضمير في قوله: (**وهي أربعة**) يرجع إلى مجموع الأركان والشرائط، وإن كان كلامه من بعد يقتضي عوده إلى الأركان فقط؛ لأنه قال: الركن الأول، الركن الثاني، إلى كمال الأربعة.

وإنما قلت ذلك؛ لأنه لم يَعُدّ بعد ذلك الشرائط ولا واحداً سماه بها، فدل على أنه أدرج ذلك في جملة الأركان فكأنه يقول: هي وإن سميت بالأركان فتسمى أيضاً بالشرائط، وكذا فعل في البسيط[٥] فسماها شرائط، والمشهور أن هذه التسمية أشبه من الصيغة، والصيغة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (ص٥٧٧ رقم٣٢٧١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يُستحب أن يقوله عند الجماع (ص٥٨٨ رقم٣٥٣٣).

(٣) الوسيط (٤٣/٥).

(٤) الوسيط (٤٤/٥).

(٥) انظر: البسيط (ص٩٦).

بالركن أشبه من تسميتها بالشرط.

ودليل حصر الأركان والشرائط في أربعة: الاستقراء.

قال: (**الأول: الصيغة. وهو الإيجاب والقبول الدَّالاَّن على جَزْم الرضا دلالةً صريحة قاطعة. وفيه ست مسائل**)[١].

اشتملت المقدمة على قيود تكشفها ما نذكره من المسائل.

قال: (**الأول: أن الصريح هو كلمة $الإنكاح# و$التزويج# لا يقوم لفظ آخر مقامهما؛ لأن النكاح يشتمل على أحكام غريبة، لا يحيط بجميعها لفظ من حيث اللغة؛ فيتعين اللفظ المحيط بها شرعاً، وكذلك لا نزيد في صريح الطلاق على ما ورد في القرآن.**

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد النكاح بلفظ $الهبة# و$البيع# و$التمليك# وكل ما يفيد معنى المِلك)[٢].

أخرج بقوله: (**أولاً: الصيغة**) مع قوله: (**ثانياً**)[٣] كلمة المعاطاة[٤] عن أن ينعقد بها النكاح؛ وشاهده قوله ﷺ في خطبة الحج في حديث جابر: "اتقوا الله في النساء، [فإنكم][٥] أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله". الخبر في الصحيحين[٦]؛ إذ الكلمة غير الفعل، وفي الخبر دلالة على أن لله كلمة تستباح بها الزوجات؛ وكلمة الله ما جاء بها كتابه أو رسوله.

قال الشافعي: ولم يجز في كتاب الله ولا في سنة نبيه إحلال نكاح إلا بنكاح أو

---

(١) الوسيط (٥/٤٤).

(٢) الوسيط (٥/٤٤).

(٣) في المخطوط زيادة (هو).

(٤) المعاطاة: لغة: المناولة.

واصطلاحاً: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبول. انظر: مقاييس اللغة (٤/٣٥٣)، لسان العرب (١٥/٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٢٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٧).

(٥) في المخطوط (وإنكم) والتصويب من صحيح مسلم.

(٦)لم أقف عليه في صحيح البخاري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ص٥٠٤ رقم٢٩٥٠).

تزويج[١].

أي: فوجب أن ينعقد بهما ولا ينعقد بغيرهما[٢]؛ لأنه ليس في معناهما لأجل ما اشتمل عليه النكاح من الأمور الغريبة -كما قال المصنف- وبسْطه: أن المعقود عليه في النكاح ليس عينها ولا منافعها؛ لأنها لو وُطئت لم يكن المهر له ولا سقط [٥٥/ب] مما وجب عليه بسببه شيء، فلم تثبت فيه حقيقة الملك في عين ولا منفعة؛ وآية ذلك أنه لا يقبل النقل كما يقبله مِلك الرقبة في مِلك اليمين، ومِلك المنفعة والإجارة، ولم يشترط فيه شروطها، بدليل أنه يجوز تزويج الأمة الآبِقة[٣] ولا يجوز بيعها ولا إجارتها[٤]، والعِوض فيه يجب مع فوات المقصود منه قبل حصوله بالموت، ولا يفسد المِلك فيه بفساد العِوض إلى غير ذلك من الأحكام، و[...][٥] فيه الظِّهَار[٦]، والإِيلاء[٧]، واللعان، ولا يثبت في عقد غيره، فلما كان مخالفاً لسائر العقود في ذلك لم ينعقد بلفظ من ألفاظها لمباينته لها، وتعين له اللفظ الموضوع له شرعاً وهو النكاح والتزويج الذي ورد بهما الكتاب والسنة[٨]؛ قال الله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ﴾ ﴾[٩]، وغيرها من الآيات، وقال عز من قائل: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿

---

(١) الأم (٥/٤٠).

(٢) انظر: التهذيب (٥/٣١١)، العزيز (٧/٤٩٢)، روضة الطالبين (٥/٣٨٢).

(٣) الإباق: هرب العبد من سيده من غير خوف ولا كد عمل. انظر: الصحاح (٤/١٤٤٥)، لسان العرب (١٠/٣)، المصباح المنير (١/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٤٠٤)، كفاية الأخيار (ص٢٣٧).

(٥) بياض في المخطوط ولعل تتمة الكلام (النكاح يثبت).

(٦) الظِّهار لغة: مأخوذ من الظَّهر.

واصطلاحاً: قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. انظر: مختار الصحاح (ص١٩٧)، المصباح المنير (٢/٣٨٧)، مغني المحتاج (٥/٢٩)، دستور العلماء (٢/٢٠٩).

(٧) الإيلاء لغة: الحلِف.

واصطلاحاً: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. انظر: مختار الصحاح (ص٢١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٨)، أسنى المطالب (٣/٣٤٧)، أنيس الفقهاء (ص٥٦).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/٥٦٣).

(٩) سورة النساء الآية رقم (٣).

﴿[١][٢].

قال الشافعي في الأم[٣]: وقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾[٤]، ﴿اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٥]، ﴿الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ﴾[٦]، وقال: ﴿الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ﴾[٧].

وقال عليه السلام لخاطب الواهبة: "زوجتُكها بما معك من القرآن"[٨].

فإن قيل: قد جاء مكان هذه اللفظة في حديث الواهبة في رواية: "قد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن"[٩]، وفي أخرى: أَمْكَنَّاكَها بما معك من القرآن"[١٠].

رواهما البخاري.

وفي كتاب البيهقي[١١] أنه جاء في رواية: "[أَمْلَكْتُكَها][١٢] بما معك من القرآن".

---

(١) سور الأحزاب الآية رقم (٣٧).

(٢) انظر: البيان (٢٣٣/٩)، العزيز (٤٩٣/٧)، شرح مشكل الوسيط (٥٦٣/٣).

(٣) الأم (٤٠/٥).

(٤) سورة النساء الآية رقم (١).

(٥) سورة النساء الآية رقم (١٢).

(٦) سورة النور الآية رقم (٦).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، بابٌ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (ص٩٠٨ رقم٥٠٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح النكاح، باب الصّداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتمَ حديد (ص٥٨٠ رقم٣٤٨٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٩) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (ص٩٠٩ رقم٥٠٣٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١٠) صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٢٠٠/٣ رقم٤٩٣٠).

(١١) السنن الكبرى (٢٣٤/٧ رقم١٣٨٢٣).

(١٢) في المخطوط (أمكناكها) والتصويب من السنن الكبرى.

وهذا يخالف ما ادعيتم من أنه لم يَرد في السنة النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج[١].

قلنا: قد تعرض البيهقي للجواب عن ذلك فقال: أكثر الروايات: "زوجناكها بما معك من القرآن"[٢].

أي: وإذا كانت أكثر رُجحت، قال بعضهم: وتعيَّن ذلك؛ لأنه لا يجوز الجمع؛ فإنه يبعد أن يكون النبي ﷺ عَدَّد له الألفاظ كلها؛ إذ الواقعة واحدة، وإذا استحال الجمع تعين العمل بالأكثر، والله أعلم[٣].

والماوردي[٤] روى عن أبي شَيبة[٥] عن الحَكم[٦] عن مِقسم[٧] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "إنَّ النساء عَوَانٍ[٨] [عندكم][٩] لا يملكن من أمورهنّ شيئاً،

---

(١) انظر: الحاوي (١٥٢/٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢٣٤/٧).

(٣) انظر: الحاوي (١٥٤/٩)، أسنى المطالب (١١٨/٣)، مغني المحتاج (٢٢٩/٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٥٣/٩).

(٥) هو: أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي، قاضي واسط، وجد أبي بكر بن أبي شيبة، مشهور بكنيته، متروك الحديث، مات سنة ١٦٩هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٤٧/١ رقم١٤٥)، تقريب التهذيب (ص٩٢ رقم٢١٥).

(٦) هو: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، الكوفي، الإمام، الفقيه، عالم أهل الكوفة، كان صاحب سنة واتباع وعبادة وفضل، توفي سنة ١١٣هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥ رقم٨٣)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢ رقم٧٥٦).

(٧) هو: أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مِقْسم بن بُجْرة، ويقال: بن نَجدة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ويقال له مولى بن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤٦١/٢٨ رقم٦١٦٦)، تهذيب التهذيب (٢٨٨/١٠ رقم٥٠٧).

(٨) عوانٍ: أي: أسرى، أو كالأسرى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٤/٣)، لسان العرب ١٠٢/١٥)، المصباح المنير (٤٣٤/٢).

(٩) في المخطوط (عنكم) والتصويب من الحاوي.

إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكتاب الله". قال: وليس في كتاب الله إلا اللفظان، فدلّ على أنه لم يستحل الفرج إلا بهما(١).

قلت: وكأنه عدل عن الرواية عن جانب؛ لأجل أن إضافة ذلك إلى كتاب الله فيسلم من أراد حديث الواهبة فلا يحتاج معه جواب، وليس كذلك؛ لأن كتاب الله حكمة؛ قال في قصة العَسيف(٢): "لأقضين بينكما بكتاب الله"(٣).

وقال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"(٤).

وقول المصنف: **(وكذلك لا نزيد في صريح الطلاق على ما ورد في القرآن)**.

أشار به إلى أنه كما يقتضي اشتمال النكاح على الأمور الغريبة التي لا يحيط بها لفظ من حيث اللغة، فإنه لا ينعقد إلا بما ورد في كتاب الله(٥)، اقتضى ذلك أيضاً أن لا يقطع بالطلاق الخارج عن مقتضى رفع العقود في وضعه إلا اللفظ الوارد في كتاب الله تعالى؛ إذ لا مجال للقياس في ذلك عقداً ولا قطعاً.

واحترز بقوله: **(لا نزيد في صرائح الطلاق)** عن الزيادة في كناياته؛ فإنه لا حصر فيها ولا يَرِد على ما نحن فيه؛ لأنه مدخل للكنايات فيه -كما سنبينه- فلم يكن [٥٦/أ] له شبيه من الطلاق إلا الصرائح، وهي محصورة فيما ورد من الكتاب؛ لأجل عدم ورود السنة بها.

---

(١) الحاوي (١٥٤/٩).

(٢) العسيف: الأجير. انظر: مقاييس اللغة (٣١١/٤)، لسان العرب (٢٤٦/٩)، المصباح المنير (٤٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، بابٌ: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (ص٤٧٧ رقم ٢٦٩٥-٢٦٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنى (ص٧٢٤ رقم٤٤٣٥) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بابٌ: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (ص٣٨٧ رقم٢١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، بابٌ: إنما الولاء لمن أعتق (ص٦٣١ رقم٣٧٧٩) عن عائشة ك.

(٥) انظر: البيان (٢٣٣/٩)، العزيز (٤٩٣/٧).

نعم، السنة تُثبت دخول الكنايات في الطلاق؛ قال ﷺ للمستعيذة: "الحقي بأهلك"[١]. وهو من الكنايات فأُلحق بها غيرها، ولولا السنة لكانت [عامة][٢] أحكام النكاح تمنع من قطعه بها أيضاً لعقده بها.

وقد استدل له من القياس بأن النكاح لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة وإن انعقد بهما غيرهما، ولأن غير النكاح لا ينعقد بلفظ النكاح والتزويج، فوجب أن لا ينعقد هو أيضاً بغيرهما طلباً للتسوية[٣].

وقول المصنف: **(وقال أبو حنيفة إلى آخره)**[٤].

دليله في التمليك من حيث النص: خبر الواهبة[٥].

ومن القياس: أنه عقد معاوضة فانعقد بلفظ التمليك كالبيع[٦].

ودليله في انعقاده بلفظ الهبة والبيع: أنه عقد يستباح به البُضْع[٧] فجاز أن يستفاد بلفظ البيع والهبة والتمليك أيضاً، كتمليك الإماء[٨].

وأجاب الأصحاب عن الأول بما سلف، وعما عداه بأن لفظ الهبة والبيع والتمليك إذا أضيف إلى الأَمَة اقتضى ملكها بجملتها وهو قضيته اللفظ ولا كذلك الزوجة، فلم يصح إلحاقها بها لتقاصر اللفظ المذكور إذا أضيف إليها عن وضعه وموجبه، فأشبه ما إذا عقده

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٦).

(٢) في المخطوط (عرامة)، والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) انظر: التهذيب (٣١٢/٥)، البيان (٢٣٣/٩)، العزيز (٤٩٣/٧).

(٤) انظر: المبسوط (٥٩/٥)، بدائع الصنائع (٢٢٩/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٥٢/٩)، المبسوط (٥٩/٥)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٢).

(٦) انظر: الحاوي (١٥٢/٩)، اللباب (٦٥٥/٢).

(٧) البُضْع: الفرْج، وقيل: هو الجماع نفسه. انظر: تهذيب اللغة (٣٠٩/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٤)، المصباح المنير (٥٠/١).

(٨) انظر: الحاوي (١٥٢/٩)، المبسوط (٦٠/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٧/٢).

بلفظ الإجارة، وهم لا يصححونه تَمّ على إحدى الروايتين، والله أعلم[١].

قال: (**فرعٌ: الصحيح أن ترجمتها بالفارسية وسائر اللغات، يقوم مقامها؛ لأنها في معناها. وقيل: يقوم مقامها عند العجز فقط. وقيل: لا يجوز ذلك أيضاً، وعلى العاجز أن يَستنيب القادر**)[٢].

(**سائر**) في كلامه هنا بمعنى الباقي؛ أخذاً من السُّؤر بالهمزة[٣].

ومراده به أن في انعقاد النكاح بغير العربية ثلاثة أوجه حكاها صاحب المهذب[٤]، والتهذيب[٥]، وقبلهما الفوراني[٦]، والقاضي، والماوردي[٧]، وهي تأخذ من طريقتين للأصحاب:

إحداهما -وهي المعزية للشيخ أبي حامد والعراقيّين[٨]-: أن من يحسن العربية لا يصح عقده بغيرها؛ لقوله ﷺ: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[٩]، وكلمة الله في كتابه وعلى لسان نبيه عربية[١٠].

ولأنه عَدَل عن اللفظ المشروع مع القدرة عليه فلم يصح، كما لو عَدَل إلى لفظ الإباحة والتمليك[١١].

---

(١) انظر: الحاوي (٩/١٥٤-١٥٥).

(٢) الوسيط (٥/٤٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٧)، لسان العرب (٤/٣٤٠)، القاموس المحيط (ص٤٠٣).

(٤) انظر: المهذب (٤/١٤٢).

(٥) انظر: التهذيب (٥/٣١٢).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٣٨).

(٧) انظر: الحاوي (٩/١٥٥).

(٨) انظر: الشامل (ص٢٢٥)، البيان (٩/٢٣٥)، العزيز (٧/٤٩٣).

(٩) سبق تخريجه (ص٣٦٧).

(١٠) انظر: المهذب (٤/١٤٢).

(١١) انظر: الشامل (ص٢٢٥)، العزيز (٧/٤٩٣).

وإن كان لا يحسن العربية فوجهان:

أحدهما: أن الأمر كذلك لأجل ما سلف، وبسطه: أن ما كانت العربية شرطاً فيه عند القدرة عليها لا يصح بغيرها عند العجز كالقراءة في الصلاة[١].

وهذا يعزى في النهاية[٢] والإبانة وتعليق القاضي إلى الإصْطخري.

وصاحب المهذب[٣]، والحاوي[٤]، وطائفة[٥] عزوا إليه مقابله.

وهو في تعليق البندنيجي، والمجرد لسليم، ومجموع المحاملي: المذهب، وكذا حكاه ابن الصباغ[٦] عن الشيخ أبي حامد؛ لأنه لا إعجاز في ذلك فصحَّ بالعَجَمية عند العجز كتكبيرة الإحرام، وفارق القراءة؛ لأن نظمها معجز[٧].

والطريقة الثانية: وهي المعزية لأبي علي بن أبي هريرة وغيره، وهي التي ذكرها القاضيان أبو حامد، وأبو الطيب[٨] الانعقاد عند العجز جزماً، وإثبات الوجهين في [٥٦/ب] حالة معرفة العربية[٩].

وقد صحح ابن الصباغ[١٠] وغيره[١١] فيها الانعقاد؛ لأن اللغة وضعت للعبارة عما في النفوس، وذلك يحصل بكل لغة اختلفت في اللفظ واتحد فيها المعنى، بخلاف لفظ الإباحة والتمليك فإن المعنى واللفظ فيهما مختلف، ويخالف القراءة فإن اللفظ فيها مقصود

---

(١) انظر: العزيز (٤٩٣/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٧١/١٢).

(٣) انظر: المهذب (١٤٢/٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٥٥/٩).

(٥) انظر: العزيز (٤٩٣/٧).

(٦) انظر: الشامل (ص٢٢٥).

(٧) انظر: المهذب (١٤٢/٤)، الشامل (ص٢٢٥)، العزيز (٤٩٣/٧).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى (٣٣٥/١).

(٩) انظر: الشامل (ص٢٢٥-٢٢٦)، العزيز (٤٩٣/٧).

(١٠) انظر: الشامل (ص٢٢٦).

(١١) انظر: التهذيب (٣١٢/٥)، العزيز (٤٩٣/٧)، روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

لإعجازه[١].

وإذا عرفت ذلك عرفت أن أهل الطريقتين متفقون على ترجيح القول بالانعقاد بغير العربية عند العجز عن العربية، وأنهم مختلفون فيه عند معرفة العربية.

نعم، القدرة على التعليم في أقرب زمن تُلحق من لا يُحسن بمن يُحسن، ويخرج من كلام الشيخ أبي حامد وغيره فيه وجهان[٢].

وحيث يجوز العقد بغير العربية، فهل يشترط توافق اللغتين حتى لا يجوز أن يكون أحد المصراعين بالعربية والآخر بغيرها أو لا يشترط؟

فيه وجهان صرَّح بحكايتهما الإمام[٣]، المذكور منهما في المجرد لسليم: الأول، وفي الشامل[٤] وغيره: الثاني.

ويجوز أن لا يثبت [في][٥] ذلك خلاف؛ لأن سليماً أطلق الكلام، وابن الصباغ[٦] قيَّد الصحة بما إذا كان الآخر يفهم معنى اللغة الأخرى، وقال: إنه إذا كان لا يفهم معناها لم ينعقد. وكذلك قاله الماوردي[٧]، وغيره[٨]، فعلى هذا قول ما نقله سليم وحكاه غيره وجهاً.

نعم لو كان لا يعرف معنى اللغة الأخرى، لكن أخبره ثقةٌ عنده؛ قال الإمام: فإذا أخبر الفارسيَّ ثقةٌ بمعنى العربية فهل يصح العقد؟ فيه وجهان ذكرهما العراقيون.

أحدهما: نعم؛ ثقةً بتفسير المترجم.

---

(١) انظر: الحاوي (١٥٥/٩)، المهذب (١٤٢/٤)، الشامل (ص٢٢٦)، العزيز (٤٩٣/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٧١/١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧٤/١٢-١٧٥).

(٤) انظر: الشامل (ص٢٢٧).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: الشامل (ص٢٢٧).

(٧) انظر: الحاوي (١٥٥/٩-١٥٦).

(٨) انظر: البيان (٢٣٦/٩)، العزيز (٤٩٤/٧)، روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

والثاني: لا يصح[١].

قال: وهذا عندي إذا لم يتعلم ذلك؛ بحيث لو أراد استعماله لم يتمكن منه ولكنه لو سمعه مرة أخرى لفهمه، أما إذا علَّمه فقد التحق بمن يَعلم، [و][٢] وجب الجزم بانعقاد العقد[٣].

قلت: وهذا صحيح إذا قلنا إن حالة العلم بالعربية وجهلها سواء -كما هو الراجح عند طائفة من العراقيين[٤]- أما إذا قلنا بطريقة أبي حامد ففي هذه الحالة يقطع بأن العقد لا ينعقد ويكون محل الوجهين إذا فهم ذلك ولم يتعلمه، وكيف كان فلا بد من معرفة الشهود المعنَيَيْن -كما صرح به ابن الصباغ[٥]، وغيره[٦]- وفيه نزاع، والله أعلم.

ولا خلاف فيما عرفناه أنه لا يشترط توافق الإيجاب والقبول في الصيغة حتى يصح إذا قال: أنكحتك، فيقول: قبلت التزويج. أو يقول: زوجتك، فيقول: قبلت النكاح، صرَّح به الفوراني[٧]، وغيره[٨].

وينعقد النكاح بإشارة الأخرس إذا فُهمت، وبكنايته مع الإشارة أيضاً كما ينعقد بذلك سائر عقوده حتى اللعان -كما نص عليه الشافعي[٩]- لكن يشترط أن يأتي بالعبارة الصحيحة، وستعرف الصريح فيها من غيره في كتاب الطلاق.

---

(١) نهاية المطلب (١٢/١٧٤-١٧٥).

(٢) سقط في المخطوط، وما أثبت من نهاية المطلب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٧٥).

(٤) انظر: الحاوي (٩/١٥٥)، البيان (٩/٢٣٦).

(٥) انظر: الشامل (ص٢٢٧).

(٦) انظر: الحاوي (٩/١٥٥)، البيان (٩/٢٣٦).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٣٨).

(٨) انظر: التهذيب (٥/٣١٣)، البيان (٩/٢٣٤)، العزيز (٧/٤٩٢)، روضة الطالبين (٥/٣٨٢).

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٢٧٥)، الحاوي (١١/٢٣)، نهاية المطلب (١٥/٢٣)، البيان (١٠/٤٤٦).

وقد ذكر الإمام[١] هاهنا المحال التي لا يجري فيها إلا عين اللفظ الوارد، وما يجري ذلك وغيره، وما وقع الاختلاف فيه، فالقراءة في الصلاة لا يؤتى بها بغير العربية؛ لأن التعبد فيه ظاهر، والإعجاز مقصود فيها.

والتشهد والتكبير لا يؤتى بهما عند القدرة إلا بالعربية؛ لأن التعبد فيهما أيضاً غالب، لكن النظم فيهما ليس معجزاً؛ فلذلك عند العجز يأتي بمعانيها.

والنكاح فيه نوع من التعبد؛ فإنه لو اتفق أهل قطر على استعمال لفظة على الطرد في إرادة النكاح، وتواطئوا على ذلك لم ينعقد به النكاح. لكن التعبد فيه هل يلحقه بالقراءة أو بالتكبير، أو لا يلحقه بواحد منهما؟ [ومن أصحابنا من][٢] لا ينفي التعبد فيه، ولكنه يقول هو أنزل منهما رتبة فنزل عنهما [٥٧/أ] درجة كما نزل الثاني عن الذي قبله، ووجه لضعف التعبد فيه.

والطلاق عند الشافعي في صرائحه تعبد[٣]؛ لأنه حصرها في ثلاثه[٤] لتكررها في الكتاب والسنة، لكنه متأخر عن التعبد في النكاح من جهة أن النكاح يفتقر إلى [الإشهاد][٥]، ولا يجوز بالكناية مع النية لأجل ذلك يخالف الطلاق.

ومن أئمتنا من لم يخصص الصرائح، ورأى كل لفظ شاع في العرف في إرادة الطلاق صريحاً فيه، وهذا ينبغي التعبد فيه وهو قياس[٦].

وفيه نظر؛ لأنه دل لما ورد على خلاف القياس بألفاظه متعبد بها لأجل ما سلف، والقياس أن يلحق الحل فيه بالعقد كما أشار إلى ذلك كلامه تلوه؛ إذ قال: إن من حصر الصرائح في الألفاظ الثلاثة قال: هو حلٌّ غريبٌ يرد على محلول غريب؛ لأن الحل به ليس فسخاً، وليس في حكم العتق وذلك مباين لسائر الحلول، كما أن النكاح مباين لسائر

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٧٢-١٧٣).

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من نهاية المطلب.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٧٣)، نهاية المحتاج (٦/٤٠٦).

(٤) وهي: الطلاق، والفراق، والسراح. انظر: الأم (٥/٢٧٦)، نهاية المطلب (١٢/١٧٣).

(٥) في المخطوط (الاجتهاد) والتصويب من نهاية المطلب.

(٦) نهاية المطلب (١٢/١٧٣).

العقود فجاء التعبد فيه، ومما يؤيد ذلك أن فسخ النكاح لما كان على قياس فسخ العقود لم يرد تعبد في ألفاظه بل اتبع فيها المسموع واطراد العرف؛ فألفاظ العقود غير النكاح لا تعبد في صرائحها، وإذا كانت تفيد الملك ففي انعقادها بالكناية مع النية وجهان، ومأخذ المنع افتقارها إلى القبول وقد لا يطلع على النية، وما لا يفيد ملكاً محققاً كالإبراء والفسخ وما في معناها فلا تعبد فيها من وجه فإنها تنعقد بالكنايات مع النية[١].

هذا مجموع ما أردته من كلامه في ذلك على نوع من الاختصار والاقتصار مع إدراج [جواب][٢] عما أورده من سؤال في لفظ النكاح، والله أعلم.

قال: (**الثانية: لا ينعقد النكاح بالكنايات مع النية؛ [لأنها تتعلق][٣] بتفهيم الشاهد ولا مطْلعَ له على النية. ويصح [بها][٤] الإبراءُ والفسخُ والطلاق، وما [يستقلُّ][٥] الإنسان به.**

وأما البيع –وما يفتقر إلى القبول– ففيه وجهان، مأخذهما: أن القائل، هل يكون كالشاهد، حتى لا يكفي تفهيمُه بقرينة الحال؟)[٦].

لما قدم في الضابط ما يقتضي إخراج الكناية وهو قوله: (**دلالة صريحة**) احتاج إلى تبيين ما لأجله ذكر ذلك وهو الكتابة، وإلا فهو غير محتاج إليه لأمرين:

أحدهما: أنه تكلم في ذلك في أول كتاب البيع[٧].

والثاني: أن فيما سلف من إقامة الدليل على تعين كلمة الإنكاح والتزويج غُنية عنه،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٧٣-١٧٤).

(٢) في المخطوط (جواز) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) في المخطوط (لأنه لا يتعلق) والتصويب من الوسيط.

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من الوسيط.

(٥) في المخطوط (يستدل) والتصويب من الوسيط.

(٦) الوسيط (٥/٤٦).

(٧) انظر: الوسيط (٣/١٠).

وما ذكره من التعليل قد سلف منه ذكره في البيع[١]، وهو ظاهر لا خفاء فيه.

نعم، ستعرف في كتاب الطلاق خلافاً في انعقاد النكاح بالكناية مع النية، وتحرير البحث عنه، وما ورد عليه من سؤال وجواب، وقضيته إن صح لا يكون علة عدم انعقاد النكاح بالكناية مع النية عدم إطلاع الشهود على النية، فليتأمل بعد الإحاطة بما ذكرناه ثَمَّ، والله أعلم.

وقوله: **(ويصح [بها][٢] الإبراء والفسخ)** إلى آخره.

قد عرفت قول الإمام فيه، وقد ذكره مرة في أول كتاب البيع[٣]، وأعاده مرة أخرى في كتاب الطلاق[٤]، وثَمَّ تكلمنا عليه بما فيه مقنع فليطلب منه.

وقوله: **(وأما البيع)** إلى آخره.

هو مما ذكره في البيع[٥]، وأعاده مرة أخرى في كتاب الطلاق[٦]، وتكلمنا عليه ثَمَّ [٥٧/ب] ووعدت بإيراده فيه لكن في كتاب البيع، ونرجو من الله سبحانه وتعالى المقدرة على ذلك في خير وعافية.

قال: **(فرعٌ: إذا قال: $زوجتُكَها#، فينبغي أن يقول الزوج: $قبلتُ نكاحَها# أو $قبلتُ هذا النكاح#. فلو اقتصر على قوله: $قبلتُ#، ففيه وجهان، مأخذُهما: أن قوله: $قبلت# ليس صريحاً بنفسه ما لم ينضمَّ فيه الإيجاب السابق)**[٧].

الخلاف في المسألة مذكور في الطرق لكنهم أثبتوه قولين:

أحدهما: الانعقاد؛ لأن الخطاب يصير معاداً في كلامه، فانعقد به كما في البيع وسائر

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من الوسيط.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٩٢/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٣/١٤).

(٥) انظر: الوسيط (١٠/٣).

(٦) انظر: الوسيط (٣٧٧/٥).

(٧) الوسيط (٤٦/٥).

العقود بجامع ما اشتركا فيه من افتقار كل منهما إلى إيجاب وقبول، وهذا محكي عن نصه في كتاب تحريم الجمع، وفي الإملاء في كتاب التعريض بالخطبة، وفي الأم[١] أيضاً حيث قال في كتاب ما يجب في عقد النكاح من الجزء السادس عشر: لو ابتدأ ولي المرأة فقال للزوج: قد زوجتك ابنتي، لم يكن نكاحاً حتى يقول الرجل: قد قبلت.

ولا جَرَم، صحّح هذا القول ابن داود[٢].

والثاني: المنع؛ لأجل ما أشار إليه المصنف من المعنى، ولو كان تقدير الإعادة يكفي في ذلك لكان إذا قال الولي: $زوجنيها# فقال: $قبلت# ينعقد النكاح بذلك وهو لا ينعقد به لفقد لفظ التزويج والإنكاح من جانب الولي، وكذا من جانب الزوج، وهذا القول هو الأصح في الحاوي[٣]، وغيره[٤].

وهو ظاهر نصه في المختصر[٥]؛ إذ قال: والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبداً إلا أن يقول الولي: قد زوجتكها [أو أنكحتُكَها][٦]، ويقول الخاطب فيه: قبلتُ تزويجها أو إنكاحها. أو يقول الخاطب: زوجنيها، فيقول الولي: قد زوجتُكَها، فلا يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج: قد قبلت تزويجها أو إنكاحها.

قال الماوردي: وقد نص عليه صريحاً في كتاب الأم[٧]، ورواه البويطي، وإليه صار جمهور أصحابنا[٨].

وإنما قال: إنه ذكره في الأم صريحاً؛ لأن فيه تعمد ذكر ما في المختصر بأسطر حيث

---

(١) الأم (٥/٤٠).

(٢) انظر: الحاوي (٩/١٦٠)، التهذيب (٥/٣١٣)، العزيز (٧/٤٩٤)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣).

(٣) انظر: الحاوي (٩/١٥٩).

(٤) انظر: التهذيب (٥/٣١٣)، البيان (٩/٢٣٤)، العزيز (٧/٤٩٤)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣).

(٥) مختصر المزني (ص٢٢٤).

(٦) في المخطوط (إذا نكحتها) والتصويب من مختصر المزني.

(٧) انظر: الأم (٥/٤٠).

(٨) الحاوي (٩/١٥٩).

ذكر المسألة في الجزء السادس في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح: ولو قال: زوجتكها، فقال الزوج: قبلت، لم ينعقد النكاح حتى يقول: قبلت النكاح، أو قبلت التزويج[١].

قال ابن الصباغ: وقد حصل في المسألة قولان منصوصان، ومن خَرَّج فيهما غير ذلك فقد خالف النص؛ فإن من أصحابنا من ذكر فيها طريقين آخرين يخالفان نصه[٢].

ولم يبين ابن الصباغ ما هما الطريقان، وسليم، وابن داود، وغيرهما بينوهما فقالوا:

أحدهما: القطع بالمنع، وحمل ما في الإملاء على ما في المختصر والأم، وهذا حكاه القاضي مع الطريقة في الكتاب.

والثانية: القطع بالصحة، وتنزيل ما في الأم والمختصر على التأكيد[٣].

ولو قال: قبلت النكاح، ولم يضف [النكاح][٤] إليها، أو قال: قبلتها، ولم يذكر النكاح، فالخلاف يترتب على ما سلف، وأولى بالصحة؛ للتصريح بالنكاح في الأولى، والإضافة إلى المنكوحة في الثانية[٥].

قال الرافعي: وأجرى مجرون الخلاف فيما إذا قال الولي: زوجتكها [أقبلت][٦]؟ فقال: نعم، وكذا لو قال: نعم من غير قول الولي [أقبلت][٧]؟[٨].

لكنه في هذه ينبغي أن يكون مرتباً على الخلاف في مسألة الكتاب، وأولى بالمنع لكثرة التقدير.

ولا جرم، قطع بعضهم بالمنع كما لو قال: أتزوجني [٥٨/أ] ابنتك؟. فقال: نعم. فقال:

---

(١) الأم (٥/٤٠).

(٢) الشامل (ص٢٢١).

(٣) انظر: التهذيب (٥/٣١٣)، البيان (٩/٢٣٤)، العزيز (٧/٤٩٤)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣).

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من العزيز.

(٥) انظر: العزيز (٧/٤٩٤-٤٩٥)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣).

(٦) في المخطوط (أفقبلت) والتصويب من العزيز.

(٧) في المخطوط (أفقبلت) والتصويب من العزيز.

(٨) انظر: العزيز (٧/٤٩٨٥).

قبلت[١].

قال الرافعي: والأول أقيس، [و][٢] في نظائر هذه الصور من البيع ينعقد البيع، وعن الحناطي فيما إذا قال: بعتك، فقال: قبلت، حكاية وجه أنه كالنكاح[٣].

قال الماوردي: ولو قال: زوجتك فلانة بكذا، فقال: قبلت نكاحها واقتصر عليه، [فهل][٤] ينعقد النكاح بالمسمى أو لا؟

فالذي ذكره هاهنا أنه لا يثبت لها إلا مهر المثل؛ لأنه لم يذكر المسمى في القول[٥].

وقال في كتاب الخلع: إنه أظهر الوجهين[٦].

وفرق بينه وبين ما إذا قال: بعتك بألف فقال: قبلت البيع حيث يصح جزماً بالألْف؛ لأن البيع لا ينعقد إلا بالثمن، فكان قبوله للبيع قبولاً لما تضمنه من الثمن وإن لم يصرح به في قبوله، ولا كذلك النكاح[٧].

ولا خلاف في أنه لو قال: زوجتك بألف، فقال: قبلت نكاحها بخمسمائة، أنه لا يثبت إلا مهر المثل[٨] ، خلافاً لأبي حنيفة[٩] حيث قال: يثبت بخمسمائة؛ لأنهما اجتمعا عليها، والولي متفرد بإثبات الزيادة فلم تثبت.

ووجه المذهب: أن الأَلْف لم يقبلها الزوج، والخمسمائة لم يرض بها [المولى][١٠][١١].

---

(١) انظر: التهذيب (٣١٣/٥)، البيان (٢٣٤/٩)، العزيز (٤٩٨٥/٧)، روضة الطالبين (٣٨٣/٥).

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من العزيز.

(٣) العزيز (٤٩٥/٧).

(٤) في المخطوط (فقال) والتصويب من الحاوي.

(٥) انظر: الحاوي (١٥٩/٩).

(٦) انظر: الحاوي (٣٠/١٠).

(٧) انظر: الحاوي (١٥٩/٩).

(٨) انظر: البيان (٣٧٤/٩).

(٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٩/٣)، رد المحتار على الدر المختار (١٥/٣).

(١٠) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

(١١) انظر: البيان (٣٧٤/٩).

وإذا قال: زوجتكها بمائة، فقال: قبلت وصححنا النكاح قال: لزمه المسمى وجهاً واحداً، وفارق ما إذا قال: قبلت نكاحها، وسكت عن ذكر المهر؛ لأن القبول هاهنا [مطلق][(١)] فرجع على جميع ما تقدم ذِكره من النكاح والصداق، بخلافه فيما إذا قال: قبلت نكاحها[(٢)].

فرع: لو قال: زوجتك فلانة، فقال: رضيت نكاحها، حكى ابن هبيرة[(٣)] إجماع الأئمة الأربعة على صحته[(٤)].

ولو قال المتوسط بين الولي والزوج للولي: [زوجته][(٥)] ابنة فلان فقال: نعم، وقال للزوج: قبلت نكاحها؟ فقال: نعم، قال الماوردي: لا ينعقد النكاح قولاً واحداً؛ لأن صريح اللفظ لم يوجد من واحد منهما[(٦)].

قال الرافعي: إن الولي لو قال: زَوَّجتُه، فقال الزوج: قبلت، فيه وجهان كما ذكرنا في البيع. أحدهما: لا يصح؛ لعدم التخاطب بين المتعاقدين، [وبه][(٧)] قال القفال.

[و][(٨)] أصحهما الصحة؛ لوجود الإيجاب والقبول، وارتباط أحدهما بالآخر[(٩)].

قلت: والأشبه أن يقال إن قلنا فيما إذا قال: زَوَّجتك، فقال: قبلت، أنه لا يصح،

---

(١) في المخطوط (مطلقا) والتصويب من الحاوي.

(٢) انظر: الحاوي (١٦٠/٩).

(٣) هو: أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، العراقي، الحنبلي، الوزير، الإمام، العالم، العادل، صاحب التصانيف، كان ديّناً، خيِّراً، متعبداً، متواضعاً، مكبًّا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، من تصانيفه: كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح، وكتاب العبادات على مذهب الإمام أحمد، مات مسموماً سنة ٥٦٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠ رقم٢٨٢).

(٤) انظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (١٧٥/٢).

(٥) في المخطوط (زوجتك) والتصويب من الحاوي.

(٦) الحاوي (١٦٠/٩).

(٧) سقط في المخطوط وما أثبت من العزيز.

(٨) سقط في المخطوط وما أثبت من العزيز.

(٩) انظر: العزيز (٤٩٧/٧).

فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

وكلام الماوردي يقتضي في هذه الصورة في البيع الجزم بالصحة؛ لأنه قال: كما إذا قال: بعت من فلان بكذا، فقال: نعم، انعقد البيع[١]. وذلك في هذه الصورة أولى وأحرى.

ولو قال الزوج للولي: زوَّجت نفسي من ابنتك، فقال الولي: قبلت النكاح. أو قال ولي الطفل: زوَّجت ابني من ابنتك، فقال الولي: قبلت النكاح هل ينعقد؟

قال في التتمة[٢]: ذلك ينبني على أن الزوج في النكاح معقود عليه أم لا؟ وفيه طريقان[٣]، حكاهما المصنف[٤].

والإمام[٥] في كتاب الطلاق -عند الكلام في قوله: أنا منك طالق- قال: إن قلنا: إنه غير معقود عليه فالعقد باطل.

وإن قلنا: إنه معقود عليه، فعن الشيخ أبو سهل الأبيوردي[٦] أن العقد صحيح وساعده عليه الشيخ أبو عَاصم[٧]، وذكر القاضي الحسين أن العقد لا يصح[٨].

قال: (**الثالثة: نصَّ الشافعيُّ** [٥٨/ب] **أن النكاح ينعقد بالاستيجاب والإيجاب، وهو قوله: $زوّجنيها# فيقول الولي: $زوّجتُكها#، ونصَّ في البيع على قولين، وقطع**

---

(١) انظر: الحاوي (٥/٤٣).

(٢) تتمة الإبانة (ص٣٤٤).

(٣) أحدهما: أن كل واحد من الزوجين في النكاح عاقد ومعقود عليه، والثاني: أن الرجل ناكح والمرأة منكوحة. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الوسيط (٥/٣٩٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/٨٨-٨٩).

(٦) هو: أبو سهل، أحمد بن علي الأبيوردي، أحد أئمة الشافعية، روى الحديث عن أبي بكر الأودني، وأبي الفضل السليماني وغيرهما، وتفقه عليه محمد بن ثابت الخجندي، والمتولي، مات بعد سنة ٤٠٠هـ. انظر: طبقات السبكي (٤/٤٣ رقم٢٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٢ رقم٢٠٢).

(٧) هو: أبو عاصم، محمد بن أحمد بن عبد الله العبادي، الهروي، كان إماماً، متثبتاً، مناظراً، حافظاً للمذهب، من تصانيفه: كتاب الزيادات، وأدب القضاء، مات سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات السبكي (٤/١٠٤ رقم٢٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٢ رقم١٩٣).

(٨) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٤٥).

الأصحاب بأن ذلك يكفي في الخلع، والعتق على المال، والصلح عن دم العمد؛ لأن العوض غير مقصود فيها، وإنما لا ينعقد البيع على قول؛ لأنه قد يقول: $بعني# على سبيل الاستبانة في الرغبة من غير بتِّ الرضا في الحال؛ لأنه يقع بغتة بخلاف النكاح. ومن الأصحاب من طرد القولين في النكاح. ومنهم من طرد في الخلع والصلح وغيره، وهو غريب و لكنه منقاس)[١].

ما حكاه عن النص في النكاح قد حكيته عن المختصر[٢]، والأم[٣]، واستدل له صاحب المهذب[٤] بأن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي ﷺ: زوجنيها، فقال: "زوجتُكها"[٥]، ولم ينقل أنه بعد إيجاب النبي ﷺ قَبِل ذلك.

والشافعي في الأم[٦] استدل له بأنه لو لم يصح ذلك لما صح نكاح إلا بأن يوكل الولي والزوج عنه رجلاً واحداً؛ وذلك أني إذا احتجت إلى أن يقول الخاطب بعد الإستيجاب والإيجاب: قد قبلت لأني لا أدري ما بدا للخاطب، احتجت إلى أن يقول ولي المرأة بعده: قد أجزت؛ لأني لا أدري ما بدا له، ثم احتجت إلى أن أرد القول على الزوج، ثم هكذا على وليّ المرأة، فلا يجوز بهذا المعنى أبداً، ولا يجوز إلا بما أحببت من أن يَليَ عليهما [واحدٌ][٧] بوكالتهما.

قال: ولو استدعى وكيل الخاطب النكاح له من ولي المرأة، أو أب الصبي، وأَوْجَب له الولي بعد إذن المرأة فقد لزم النكاح، ولا احتاج إلى أن يقول مَنْ وَلِيَ عقده وقوله بوكالة: قد

---

(١) الوسيط (٤٧/٥).

(٢) مختصر المزني (ص٢٢٤)، وانظر: ص(٣٨٠).

(٣) الأم (٤٠/٥)، وانظر: (ص٣٧٩).

(٤) انظر: المهذب (١٤١/٤).

(٥) سبق تخريجه (ص٣٦٩).

(٦) الأم (٢٤/٥-٢٥).

(٧) في المخطوط (واحداً) والتصويب من الأم.

قبلت[١].

[وقوله][٢]: **(ونص في البيع على قولين)** اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال هاهنا: ونقل الأئمة عن الشافعي قولين في أن البيع هل ينعقد على هذه الصورة أم لا[٣]؟

قلت: والذي اقتصر عليه العراقيون وصاحب الحاوي في كتاب البيع[٤]، وهاهنا[٥]، وفي كتاب الخلع[٦] الصحة، وهو الذي صححه الفوراني[٧] هنا، وعلة الشافعي في تصحيح النكاح تشمله، ويشهد له قول المزني في كتاب الخلع: قال الشافعي: ولو قالت له امرأته: إن طلقتني ثلاثاً فلك عليَّ مائة درهم، فهو كقول الرجل: بعني ثوبك هذا بمائة، فإن طلقها ثلاثاً فله المائة[٨].

فلما جعل مسألة الاستيجاب في البيع أصلاً لمسألة الخلع، وجزم في الخلع بالصحة دلَّ ذلك منه على الجزم بالصحة في البيع أيضاً.

وعلى هذا المنوال جرى القاضي، لكنه حكى بعده وجهاً مخرجاً في البيع: أنه لا ينعقد بذلك بل لا بد من القبول بعده، ولا جرم حكاه المصنف في كتاب البيع وجهاً[٩]، وأعرب في الوجيز[١٠] فقال: إنه الأصح.

وقال في الخلاصة: إنه نصَّ في النكاح على الانعقاد بذلك،

---

(١) انظر: الأم (٢٤/٥).

(٢) بياض في المخطوط وما أثبت يقتضيه السياق.

(٣) نهاية المطلب (١٧٦/١٢).

(٤) انظر: الحاوي (٤١/٥).

(٥) انظر: الحاوي (١٦١/٩).

(٦) انظر: الحاوي (٣٠/١٠).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٤١).

(٨) مختصر المزني (ص٢٥٢).

(٩) انظر: الوسيط (٩/٣).

(١٠) انظر: الوجيز (٢٧٧/١).

وإن لـه في البيـع نـصٌّ [قـديمٌ][١] بخلافـه، فقيـل: قـولان بالنقـل والتَّخـريج[٢]، والفرق أصح[٣].

وبهذا تعرف أن القول في عدم الانعقاد بذلك في البيع قديم، و به يصح ما في الكتاب.

ورأيتُ في شرح ابن داود أن عدم الصحة في البيع هو مذهب المزني ذكره في جامعه الكبير[٤]؛ ووجهه: أن البيع مبني على المغابنة، فما لم يؤكد بالقبول يشبه أن يكون أبعد في المماكسة.

وقوله: (**وقطع الأصحاب بأن** [٥٩/أ] **ذلك يكفي في الخلع**) إلى آخره.

قد عرفت نص الشافعي في الخلع وإلحاقه بالبيع، وإذ جرى الخلاف في البيع فليجر أيضاً فيه، وقد حكاه فيه تخريجاً القاضي وغيره، والعتق على مال، والصلح[٥] عن دم العمد في معنى الخلع لأجل ما ذكره المصنف من العلة فلا جرم [...][٦] ما قيل به.

وصورة العتق على مال أن يقول: أعتقني على ألف في ذمتي، فيقول: أعتقتك على ذلك[٧]، وكذا في الصلح عن الدم على مال[٨].

---

(١) في المخطوط (فيه) والتصويب من الخلاصة.

(٢) التخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. انظر: العزيز (٢٠٠/١)، مغني المحتاج (١٠٦/١)، نهاية المحتاج (٥٠/١).

(٣) انظر: الخلاصة (ص٤٢٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الصلح لغة: السِّلم.

واصطلاحاً: عقد يرفع النزاع بالتراضي. انظر: لسان العرب (٥١٧/٢)، القاموس المحيط (ص٢٢٩)، التعريفات (ص١٣٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٧٦).

(٦) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.

(٧) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٢٦٠)، أسنى المطالب (٤٣٦/٤)، مغني المحتاج (٤٥٠/٦).

(٨) انظر: الإقناع للشربيني (٣٠٥/٢)، مغني المحتاج (١٦٥/٣)، نهاية المحتاج (٣٨٧/٤).

قال القاضي: وقد وافقنا أبو حنيفة في الخلع والنكاح فقال: لا يحتاج إلى القبول، وقال في البيع: إنه يحتاج إليه[١]، وأبو يوسف[٢] ألحق النكاح بالبيع[٣].

قال القاضي: وسألت أبا علي الشبوي عن الفرق بين البيع والنكاح، فقال: هو من وجهين:

أحدهما: أن عندنا الوكيل في النكاح يملك طرفي العقد، فإذا قال له: زوجتكها، فكأنه أوجب له العقد عليه، وفي البيع لا يمكن ذلك؛ لأن الوكيل في البيع لا يتولى طرفي البيع؛ لأنه يؤاخذ بالعُهدة[٤] في باب البيع، فإن قلنا: إنه يتولى طرفي البيع لأدى ذلك إلى أن يصير الوكيل طالباً أو متطلباً أو مستزيداً أو مستنقصاً، وزاد: أو مردوداً عليه، وهذا مما لا يجوز، والوكيل في النكاح لا يؤاخذ بالعهدة فلا يؤدي إلى هذا المعنى.

والفرق الثاني: أن التمليك في باب البيع من الجانبين، فلهذا يحتاج إلى القبول والإيجاب فيه من الجانبين، وأما في باب النكاح التمليك من جانب الولي، فأما من جانب الزوج فلا؛ لأن المهر من فوائد العقد كالنفقة فلا يحتاج بعده إلى القبول.

قلت: وكلا الفرقين يجوز أن نقول به نحن أيضاً؛ أما الأول فبناءً على أن الأب إذا أوجب لابنه لا يحتاج إلى القبول مع ملاحظة ابن سريج في تنزيل الوكيل منزلته.

وأما الثاني؛ فلأنه يرجع إلى أن الغرض في النكاح غير مقصود ونحن نقول به، ولا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٥)، بدائع الصنائع (١٣٣/٥-١٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٢).

(٢) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، كان صاحب حديث، ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن ابن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة ولازمه، وكان المقدم من أصحابه، وهو أول من وضع الكتب على مذهبه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ على الأصح. انظر: وفيات الأعيان (٣٧٨/٦ رقم٨٢٤)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨ رقم١٤١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/٥).

(٤) العُهدة: الضمان والكفالة. انظر: الزاهر (ص١٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٣).

كذلك هو في البيع ونحوه.

وكلام المصنف يشير إلى طريقة فارقة بين الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مالٍ، وبين النكاح والبيع، وبذلك صرح غيره وفرق بأن هذه العقود المقصود منها العقد والطلاق والعتق و[...][1] ليستقل به وهو يحصل بلا عوض، فإذا ذكر عوض معه فهو على سبيل الاقتداء والتبعية؛ ولهذا صح بذل المال على ذلك من الأجنبي، وأما البيع والنكاح فلا يمكن تحصيل مقصوده بدون قبول؛ فلذلك اعتبر فيه، ومما يزيد الفرق بين ذلك أن تلك الأمور تقبل التعليق لأجل ما ذكرنا من المعنى بخلاف النكاح والبيع[2].

وقد تردد الشيخ أبو حامد في أن الكناية هل تنزل منزلة الخلع والعتاق حتى يقطع انعقادها بالاستيجاب والإيجاب، أو بمنزلة النكاح حتى يجيء فيها الطريقان؛ لأن الكناية مترددة بين الإعتاق والمعاوضة؟.

والاحتمال الأول هو الذي اقتصر عليه في الوجيز[3] وهو [٥٩/ب] اللائق بالتعليل المذكور؛ لأنها تنعقد بالكناية مع النية، كما صرح به في أول كتاب البيع[4]؛ لأن مقصودها وهو العتق يمكن تحصيله من غير قبول.

فرع: لو قال الخاطب للولي: تزوجت منك فلانة بكذا، فقال الولي: زوجتك. فقياس ما سلف في البيع من أنه إذا قال: اشتريت منك بكذا، فقال: بعتك، أنه ينعقد البيع أن النكاح ينعقد أيضاً من غير حاجة إلى قبول، وقد صرح به الماوردي فقال: إذا قال الولي: أزوجك بنتي، فقال الخاطب: قد تزوجتها، صار قوله طلباً، فإن أعاد الولي فقال: قد زوجتكها، صح العقد بالطلب والإيجاب. انتهى[5].

ولو قال الزوج للولي: قل زوجتكها، فقال الولي ذلك، فعن الشيخ أبي محمد أن ذلك لا يكون في معنى الإستيجاب؛ لأنه استدعاء اللفظ دون التزويج، فإذا تلفظ اقتضى القبول.

---

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمتين.
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢/١٧٨).
(٣) انظر: الوجيز (١/٢٧٧).
(٤) انظر: الوسيط (٣/١٠).
(٥) الحاوي (٩/١٦٢).

ولو قال الولي: تزوج بنتي، فقال الخاطب: تزوجتها، قال الرافعي[١]: فهو كما لو قال الزوج: زوِّجني، فقال الولي: زوجت، هذا هو الجواب المعروف، وقد حكينا عن بعضهم في البيع المنع، ويمكن أن نقول بمثله هاهنا.

قلت: الذي قال في البيع إنه لا يكفي هو الماوردي؛ فإنه قال: إذا قال: اشتر مني، لا يكفي بخلاف قوله بعني[٢].

وقد صرح بمثل قوله في البيع هاهنا فقال: لو قال الولي: تزوج بنتي، فقال [الزوج][٣]: تزوجتها، لا يصح العقد حتى يعود الولي فيقول: قد [زوجتكها][٤]، [ولو بدأ الزوج فقال للولي: زوجني بنتك، فقال: قد زوجتكها، صح العقد][٥] ولا يحتاج الزوج إلى أن يعيد بعده قبولاً. والفرق بين ابتداء الولي وابتداء الزوج أن المراعى من جهة الولي البذل إن ابتدأ، والإيجاب إن أجاب، وليس في أمره بذل ولا إيجاب فلم يصح به العقد، والمراعى من جهة الزوج الطلب إن ابتدأ، والقبول إن أجاب، وأمره يتضمن الطلب وإن لم يتضمن القبول فصح به العقد وتم بالطلب والإيجاب[٦].

ولتعرف أن محل الكلام في المسألة وفاقاً وخلافاً إذا قال الولي بعد الإستيجاب: زوجتكها أو أنكحتكها بالصداق المذكور، فلو قال: أنكحتك، أو قال: قد فعلت ذلك أو نعم، فقد أجرى مجرون الخلاف في المسألة السالفة فيه، وإذا قال: زوجتكها أو أنكحتكها ولم يذكر الصداق في لفظه قال الماوردي: فالنكاح منعقد والصداق لا يلزم بل مهر المثل[٧].

قلت: ويشبه أن يأتي فيه الوجه الآخر الذي حكيناه فيه من قبل.

فرع: هل تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف أم لا؟

فيه كلام قدمته عند الكلام في الخطبة حال العقد[٨]، نعم يشترط بقاء الموجب على

---

(١) العزيز (٤٩٧/٧).

(٢) انظر: الحاوي (٤٢/٥).

(٣) في المخطوط (الولي) والتصويب من الحاوي.

(٤) في المخطوط (تزوجتها) والتصويب من الحاوي.

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

(٦) الحاوي (١٦٢/٩).

(٧) انظر: الحاوي (١٦١/٩).

(٨) انظر: (ص٣٥٧).

إيجابه إلى تمام القبول، وكذا أهليته الإيجاب حتى لو رجع قبل القبول أو جُنّ أو مات لم يصح القبول نص عليه الشافعي في باب تحريم الجمع كما قاله ابن الصباغ[١] وغيره وألحق به ما إذا استوجب الزوج ثم جُنّ أو أغمي عليه قبل الإيجاب لا يصح، وكذلك لو أذنت ثم أغمي عليها قبل الإيجاب والقبول لا يصح.

قال: (**الرابعة: النكاح لا يقبل حقيقة التعليق، مثل أن يقول: $إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتُك# ولا يَحتمل أيضاً لفظه،** [٦٠/أ] **مثل أن يقول: $إن كان قد وُلد لي بنتٌ فقد زوجتُكها# ثم بان أنه كان قد وُلدت، فلا يصح النكاح بصيغة التعليق. وكذلك إذا قال: $إذا انقضت عدتها فقد زوجتك# وكانت قد انقضت. وفيه وجه: أنه يصح؛ مأخوذ من الوجهين فيما إذا قال: $إن كان أبي مات، فقد بعت منك ماله#**)[٢].

عدم قبول النكاح بحقيقة التعليق من أجل أنه يعتبر فيه من الرضا حالة انعقاده، ومع التعليق لا يتحقق ذلك، ولأجل ذلك جاء النهي عن بيع المنابَذة[٣] وبيع الملامَسة[٤].

والرافعي قال: إذا كان البيع والمعاوضات لا تقبل التعليق، فالنكاح مع اختصاصه بوجه الاحتياط أولى[٥].

---

(١) لم أقف عليه في الجزء الذي عندي من الشامل.

(٢) الوسيط (٥/٤٧-٤٨).

(٣) المنابذة لغة: من نابذ، ونبذ الشيء ينبذه: إذا ألقاه وطرحه، ونبذ العهد: ألغاه.

واصطلاحاً: أن يشتري الثوب دون تعيين ثم يأخذ الثوب الذي ينبذه إليه البائع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦)، المصباح المنير (٢/٥٩٠)، القاموس الفقهي (ص٣٤٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٦٠-٤٦١).

(٤) الملامسة لغة: مفاعلة من لمس يلمس، إذا أجرى يده على الشيء.

واصطلاحاً: أن يتفق المتعاقدان على تسليم ما تلمسه يده بمبلغ كذا. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٧٥)، المصباح المنير (٢/٥٥٨)، القاموس الفقهي (ص٣٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٥٨).

(٥) العزيز (٧/٤٩٨).

وقوله: **(ولا يحتمل أيضاً لفظه، مثل أن يقول)** إلى آخره.

ذكر له مثالين، وغيره[١] زاد عليهما وجعل من أمثلته إذا قال: إن كان زوج ابنتي قد طلقها، أو مات عنها فقد زوجتكها. وإذا كان تحته أربع نسوة فقال الولي: إن كانت إحداهن قد ماتت فقد زوجتك ابنتي. أو قال رجل لآخر: إن كان أبي قد مات فقد زوجتك جاريته. وبان في الكل وجود شرط الصحة، والمذهب في الكل البطلان لفساد الصيغة[٢].

قال الشافعي في الأم[٣]: لو قال: زوِّجني ما وَلدتْ امرأتُك، فكانت في البلد معهما أو غائبة عنهما، وتصادقا على أنهما حين انعقدت عقدة النكاح لا يعلمان وَلدتْ امرأته جارية أو غلاماً لم يكن نكاحاً.

والوجه الآخر ناظرٌ إلى المعنى، ولذلك نظير في العقود أنَّا هل ننظر فيها إلى المعنى أو إلى اللفظ ونعرض عن اللفظ منها إذا قال: بعتك بلا ثمن لا ينعقد بيعاً لفقد شرطه، وهل يبطل نظراً للفظ أو يصح هبة؛ لأن معناه معنى الهبة واللفظ ينبو عنها؟ فيه وجهان.

وكلام المصنف يشير إلى أن المسألة مبنية على مسألة مقصودة في نفسها وهي إذا باع مال أبيه على ظن أنه حيّ وكان ميتاً، أو زوج جارية ابنه على ظن حياته فبان ميتاً، هل يصح أم لا؟.

وفيه خلاف مشهور، والصحيح فيه مختلف عند النقلة، فإن قلنا: يصح، فلو قال: إن كان أبي قد مات فقد بعتك أو زوجتك جاريته، فهل يصح؟ فيه وجهان هما المذكوران في الكتاب:

أحدهما: الفساد، وهو الذي أورده الأكثرون -كما قال الرافعي[٤]- لفساد الصيغة.

والآخر الصحة؛ لأنه صرح بمقتضى العقد، فصار كما لو قال: بعتك بشرط أن أسلم

---

(١) انظر: العزيز (٤٩٨/٧)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥)، أسنى المطالب (١٢٠/٣).

(٢) انظر: العزيز (٤٩٩/٧)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٣) الأم (٤١/٥).

(٤) انظر: العزيز (٤٩٨/٧).

المبيع ونحوه[١].

قلت: وفي البناء نظر من حيث أن الخلاف في الأصل حيث ظن العاقد بقاء الأب ومقتضاه فساد العقد فلا يكون مقدماً على عقدٍ لو بان أن الأمر كما ظنه، وما نحن فيه هو مقدم على عقدٍ لو بان أن الأمر فيه كما شرطه كان مقتضاه الانعقاد، فكان الأحسن في الترتيب أن يقال: إن ظن موت أبيه فباع أو زوج على هذا الظن ثم بان العقد كما ظنه فالعقد صحيح كما قال الإمام هاهنا بلا شك، وإن أبدى فيه في مداينة العبيد احتمالاً حيث قال: لو باع مال أبيه على ظن أنه مال نفسه، ثم بان أن أباه قد مات، قال شيخي: فالعقد صحيح قولاً واحداً، وهو حسن ومع حسنه فهو محتمل. انتهى[٢].

فإذا كان العقد مع ظن انتقال الملك إليه [٦٠/ب] من أبيه صحيحاً فهو في الحقيقة في نفس الأمر عقد موقوف على ظهور موت الأب وحياته، فإن كان حيا بان بطلانه، وإن بان ميتا بان صحته وهو وقت انكشاف لا وقت انعقاد، فإذا صرح الابن بذلك في لفظه فقال: إن كان قد مات فقد بعت أو زوجت، هل يصح نظراً إلى أنه صرح بما هو الموجود في نفس الأمر أو لا يصح نظراً لفساد الصيغة؟ الوجهان، ونظير هذا ما إذا ابتاع لموكله جارية بعشرين ديناراً فقال الموكل: ما أذنت إلا بعشرة، فإن قال: إن كنت أذنت لك في شرائها بعشرين فقد بعتكها بعشرين هل يصح أم لا؟ وفيه وجهان: أصحهما عند الجمهور الانعقاد؛ لأن ذلك مع العقد، وقد ذكرت ثَمَّ فرقاً بينهما.

وقال الإمام[٣]: نظيرهما ما إذا قلنا بصحة العقد فإذا ابتاع زرعاً واستأجر على حصاده بقدر معلوم بناء على جواز تفريق الصفقة في الحكم، فلو قال: ابتعت منك هذا الزرع بشرط أن تحصده فهل يصح أم لا؟ فيه وجهان.

قلت: في هذه المسألة غائلة أخرى وهي الاستئجار على قطع ما لم يدخل في الملك بعد، فإن جرى أحد شِقَّي العقد فيه وهو مأخذ الفساد مع قولنا بجواز الجمع بين عقدين

---

(١) انظر: العزيز (٤٩٩/٧).

(٢) نهاية المطلب (٤٧٩/٥-٤٨٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨٠/١٢).

مختلفي الحكم ومثله مفقود فيما نحن فيه وإن يتخيل في الشبه أنا إذا قلنا يصح إذا كان بلفظ الإجارة، فهل يصح إذا كان بلفظ الشرط نظرًا إلى أن معناه معنى لفظ الإجارة، أو لا يصح نظراً للصيغة؛ فإنها تقتضي إلزام البائع بالحصاد وهو لا يلزمه فيفسد فكذا فيما نحن فيه؟.

قلت: وقد يفرق فيقال: من صحح بيع الزرع بشرط القطع رآه أخف من الاستئجار على قطع ما لم يدخل في الملك فجوزه للحاجة ومثل ذلك مفقود فيما نحن فيه، والله أعلم.

وقد ذكر صاحب التهذيب أنه لو بُشِّر ببنت فقال: إن صدق الخبر فقد زوجتكها، [صح][(١)]، ولا يكون ذلك تعليقاً بل هو تحقيق، كما لو قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، نجز الطلاق وتكون $إن# بمعنى $إذ#؛ كقوله تعالى: ﴿ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾[(٢)]، وكذا لو أخبر من له أربع نسوة بموت إحداهن، فقال [لرجلٍ][(٣)]: إن صدق الخبر فقد نكحت ابنتك، وقال ذلك الرجل: زوجتكها صح[(٤)].

قال الرافعي: ويجب أن يكون هذا الجواب مفروضاً فيما إذا تبين صدق المخبر، وإلا فكلمة $إن# من المتردد للتردد فيما دخلت عليه فيكون شرطاً وتعليقاً[(٥)].

قال: (**الخامسة: نكاح الشِّغار باطل؛ للنهي الوارد فيه، وصورته الكاملة أن يقول: $زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك –أو أختك– على أن يكون بُضْعُ كل واحد منهما صداق الأخرى# و$مهما انعقد نكاحُ ابنتي، انعقد لي نكاحُ ابنتك#. وهذا يشتمل على ثلاثة أمور: تعليقٌ، وشرط عقد في عقد، واشتراك في البضع بجعله صداقاً، وقد قال القفال: إنما يبطل العقد بالتعليق، وهذا المراد بالشغار، مأخوذٌ من قولهم: $شغرت الكلبة رجلها# أي لا ترفع رِجْل ابنتي ما لم أرفع رِجْل ابنتك. وكان ذلك من**

---

(١) سقط في المخطوط وما أثبت من التهذيب.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم (١٧٥).

(٣) في المخطوط (الرجل) والتصويب من التهذيب.

(٤) التهذيب (٣١٧/٥).

(٥) انظر: العزيز (٤٩٩/٧).

عادة العرب؛ لِأَنَفتها من التزويج، فقال: لو اقتصر على شرط التزويج في العقد وعلى إصداق البضع صَحَّ العقد؛ لأن عقد النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة. وجماهير الأصحاب عللوا بالاشتراك في البضع بجعْلِه [٦١/أ] صداقاً، وقالوا: يُشبه ذلك ما لو نَكَحت امرأة عبداً، على أن تكون رقبتُه صداقاها، فإن ذلك يبطل. ومنهم من قال: لو قال: $زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك# واقتصر عليه بطل أيضاً؛ لما فيه من الخلوّ عن المهر.

وأُخذ $الشِّغار# من قولهم: $شغر البلدُ# إذا خلا [من الوالي](١). **وما ذكره القفال أقيس، وما ذكره الجماهير إلى الخبر أقرب، فأما الإبطال بمجرد اشتراط العقد والخلوّ عن المهر فبعيد)**(٢).

الشِّغَار بكسر الشِّين في قول أبي عمرو بن العلاء(٣)، والأصمعي، وأكثر أهل اللغة -كما قال الماوردي-: الخُلُوّ؛ يُقال بلدٌ شاغرٌ إذا خلا من السلطان، وأمرٌ شاغرٌ إذا خلا من مُدبِّر، أخذاً من شغور الكلب؛ فإنه يقال: شَغَرَ الكلبُ إذا رفع إحدى رجليه للبول لخلُوِّ الأرض منها(٤).

وبعضهم يقول: إنه مأخوذ من الخُلُوّ ولا يجعله مأخوذاً من شغور الكلب(٥).

قال ابن الأَعرابي(١): هو قبح المنظر، سمي بذلك لقبح منظر الكلب [إذا](٢) بال مع

---

(١) سقط في المخطوط وما أثبت من الوسيط.

(٢) الوسيط (٤٨/٥-٤٩).

(٣) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله التميمي، المازني، البصري، اختلف في اسمه على أقوال: أشهرها: زبان، وقيل: العريان، وهو أحد القراء السبعة، وكان أعلم الناس بالقرآن الكريم والعربية والشعر، توفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٦٦/٣ رقم٥٠٥)، سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦ رقم١٦٧).

(٤) الحاوي (٣٢٣/٩). وانظر: مقاييس اللغة (١٩٦/٣)، لسان العرب (٤١٧/٤)، المصباح المنير (٣١٦/١).

(٥) انظر: العزيز (٥٠٣/٧).

رفع رجله[٣].

وقريب منه قول بعضهم: إنه عدم المبالاة بالشيء؛ لأن الكلب يرفع رجله ليبول ولا يُنظر إليه[٤].

وقال ثَعلب[٥]: الشِّغار: الرفع، ومنه شغور الكلب[٦].

قال الجاحظ[٧]: وشُغُور الكلب علامة بلوغه، وأنه يبلغ بعد ستة أشهر من عمره[٨].

والأصل في فساده ما رواه الشافعي[٩] رحمه الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار، وهو أن يُزوِّج الرجلُ ابنته أو أخته الرجلَ على أن

=

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، كان إماماً في اللغة والنحو والأدب والأنساب، وكان صاحب سنة واتباع، صالحاً زاهداً ورعاً، أخذ الأدب عن أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي، وأخذ عنه إبراهيم الحربي، وعثمان الدارمي، وآخرون، توفي بسامرَّاء سنة ٢٣١هـ على الأصحّ. انظر: وفيات الأعيان (٣٠٦/٤ رقم٦٣٣)، سير أعلام النبلاء (٦٨٧/١٠ رقم٢٥٤).

(٢) في المخطوط (إذ) والتصويب من الحاوي.

(٣) انظر: الحاوي (٣٢٣/٩).

(٤) انظر: العزيز (٥٠٣/٧).

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، المعروف بثعلب، العلامة، المحدث، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وصاحب الفصيح، سمع من ابن الأعرابي، وعلي بن المغيرة وغيرهما، وأخذ عنه نفطويه، والأخفش الصغير، وغيرهما، وكان ثقة حجة صالحاً، مات ببغداد سنة ٢٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٠٢/١ رقم٤٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١٤ رقم١).

(٦) انظر: الحاوي (٣٢٣/٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٣).

(٧) هو: أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب البصري، المعروف بالجاحظ، أحد شيوخ المعتزلة، له تصانيف كثيرة منها: كتاب البيان والتبيين، وكتاب الحيوان، توفي سنة ٢٥٥هـ وقد جاوز التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١١ رقم١٤٩)، بغية الوعاة (٢٢٨/٢ رقم١٨٦١).

(٨) انظر: الحيوان للجاحظ (٢٧٣/٢)، الحاوي (٣٢٣/٩).

(٩) انظر: الأم (٨٢/٥).

يُزوِّجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق.

وأخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، إلا أن النسائي لم يذكر الأخت[٤].

وفي رواية لمسلم[٥] -ذكرها الشافعي[٦] أيضاً- أنه ﷺ قال: "لا شِغار في الإسلام".

وفي أخرى لمسلم[٧]: أنه نهى عن الشِّغار. ولم يزد على هذا، وهذه أخرجها أبو داود[٨] والترمذي[٩].

وأخرج مسلم[١٠] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، وهو أن يقول: زوِّجني ابنتك وأزوجُك ابنتي، وزوِّجني أختَك وأزوِّجُك أختي.

وفي رواية النسائي[١١] عنه أنه ﷺ نهى عن الشِّغار. ولم يَزد.

وأخرج مسلم[١٢] عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار.

فتوافقت الرواة كلهم عن نهيه ﷺ عن الشِّغار، وقد ورد في حديث بعضهم تفسيره.

قال الأصحاب: ويجوز أن يكون من تفسير ابن عمر، ويجوز أن يكون عن النبي ﷺ[١٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشِّغار (ص٩٢١ رقم٥١١٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه (ص٥٧٧ رقم٣٤٦٥).

(٣) المجتبى، كتاب النكاح، باب تفسير الشغّار (ص٥١٦ رقم٣٣٣٧).

(٤) وكذلك البخاري ومسلم لم يذكرا الأخت.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه (ص٥٧٧ رقم٣٤٦٨).

(٦) انظر: الأم (٨٣/٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه (ص٥٧٧ رقم٣٤٦٧).

(٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الشِّغار (ص٣١٥ رقم٢٠٧٤).

(٩) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشِّغار (ص٢٦٦ رقم١١٢٤).

(١٠) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه (ص٥٧٧ رقم٣٤٦٩).

(١١) المجتبى، كتاب النكاح، باب تفسير الشغّار (ص٥١٦ رقم٣٣٣٨).

(١٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه (ص٥٧٧ رقم٣٤٧١).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٣٩٦/١٢)، العزيز (٥٠٣/٧).

والقاضي قال: إن ابن عمر فسره، وهو لا يخلو إما أن يكون سماعاً من النبي ﷺ أو من جهته[١]، وأيَّما كان فهو حجة.

والبيهقي حكى عن الشافعي أنه قال: التفسير في خبر ابن عمر لا أدري هو من النبي ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك[٢].

وذكر البيهقي ما نسبه عن مالك وما نسبه لنافع؛ فإنه قال: وقد أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عبيد الله بن عمر[٣] عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وفيه قال عبيد الله: قلت لنافع: ما الشِّغار؟ فذكره[٤].

هذا مقدمة المسألة فنعود الآن عليها:

فقوله: **(وصورته الكاملة)** أي: وصورته التي إذا وجدت لم يختلف الأصحاب في وجوده **(أن يقول)** إلى آخره[٥].

وإنما كان كذلك؛ لأن من قال: الشِّغار الخُلُوّ؛ فهذا العقد خالٍ عن ذكر المهر المألوف فلذلك سمي به[٦].

ومنهم من قال: الشِّغار قبح المنظر، قال: هذا العقد قبيح شرعاً فصدقت التسمية.

ومن قال: الشِّغار [٦١/ب] عدم المبالاة بالشيء، قال: هذا العقد قصدت [عدم][٧]

---

(١) في المخطوط [أو من جهته] وهي عبارة مكررة.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/١٦٦).

(٣) هو: أبو عثمان، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، ثم العمري، المدني، الإمام، المجود، الحافظ، من صغار التابعين، مات سنة ١٤٧هـ وقيل: سنة ١٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٤ رقم١٢٩)، تقريب التهذيب (ص٣٧٣ رقم٤٣٢٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (١٠/١٦٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/٣٩٦)، التهذيب (٥/٤٢٨)، العزيز (٧/٣٩٩-٥٠٣)، روضة الطالبين (٥/٣٨٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/٣٩٦).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

المبالاة فيه بالصداق.

ومن قال: الشِّغار الرفع، قال: هذا العقد تضمن رفع كل واحد رجل مولية الآخر بقول أحدهما: ومهما انعقد نكاح ابنتك، أي: لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك[١].

وعبارة الأزهري أن معنى الشِّغار من هذا: أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته إياه، ورفع رجله عما أردتُ فأعطانيه[٢].

ولكن الأصحاب بعد ذلك اختلفوا في أي المعاني أولى بالاعتبار حتى يناط به الفساد عند وجوده، ويحكم بالصحة عند فقده:

فالجمهور منهم -كما قال المصنف- قالوا: هو الاشتراك في البُضْع[٣]؛ لأن قضية النكاح [أن][٤] يملك الزوج الانتفاع به، وقضية جعله صداقاً أن يملك المرأة الأخرى، والتشريك في البُضْع يمنع صحة العقد؛ أصله ما إذا زوّج ابنته أو أمته من مُحصنيْن في عقد واحد[٥]. وهم لا يقولون الشِّغار مأخوذ من الرفع؛ لأن الصداق المألوف مرفوع من هذا العقد.

وقول المصنف: (**و[قالوا][٦]: يُشبه ذلك ما إذا نَكَحت المرأة عبدها**) إلى آخره.

قد يظن أن مرادهم الشبيه من حيث الحكم؛ فإن العقد كما لا يجوز أن يكون نكاحاً وصداقاً، لا يجوز أن تكون المرأة فيما نحن فيه أيضاً منكوحةً وصداقاً، ونظمه الماوردي قياساً فقال: ولأنه جعل المعقود عليه معقوداً به، فوجب أن يكون باطلاً كما [لو زوَّج][٧] بنته

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٩٦/١٢).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٠٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٢)، التهذيب (٤٣١/٥)، العزيز (٥٠٣/٧)، روضة الطالبين (٣٨٧/٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: التهذيب (٤٣١/٥)، العزيز (٥٠٣/٧).

(٦) في المخطوط (قال) والتصويب من الوسيط.

(٧) سقط في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

بعبد على أن تكون رقبته صداقاً[١].

وبعضهم وجَّه البطلان بأنه إذا قال: زوجتك ابنتي، انتفى أن يملك الزوج الانتفاع ببُضعها، فلما أن قال: على أن يكون بُضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، فقد رجع عما اقتضاه كلامه أولاً فأبطله؛ لأن له الرجوع فيه قبل القبول[٢].

وهذا التوجيه [من][٣] كلام الماوردي كالمصرح بأن الشافعي ذكره في القديم، وأيده بأنه لو قال: زوجتك بنتي على أن يكون بُضعها ملكاً لفلان؛ فإن النكاح فاسد بالإجماع، وكذا فيما نحن فيه[٤].

والناظر إلى التشريك يقول: الكلام معتبر بجملته، وحقيقته عند ذلك جعل البُضع[٥] بين الزوج والمرأة الأخرى.

والقفال يقول: هو التعليق؛ لأن التعليق ينافي النكاح بل صورته دون حقيقته -كما تقدم[٦]- وما عداه من خلوّ العقد عن المهر أو اشتراط عقد فيه فلا يقدح في صحته فلا يجوز أن يحال الفساد عليه[٧]، وإنما قلنا ذلك؛ لأن نكاح التَّفويض[٨] صحيح بلا خلاف[٩]، وكذا إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تبيعني عبدك صحيح؛ بناءً على أن النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة[١٠]، والشِّغار عنده مأخوذ من الرفع، كما تقدم[١].

---

(١) الحاوي (٩/٣٢٥).

(٢) انظر: الحاوي (٩/٣٢٥).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: الحاوي (٩/٣٢٥).

(٥) في المخطوط زيادة (و).

(٦) انظر: (ص٣٩١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/٣٩٩).

(٨) التفويض لغة: من فوّض إليه الأمر، أي: رده إليه وجعله الحاكم فيه.

واصطلاحاً: التزويج بلا مهر. انظر: الصحاح (٣/١٠٩٩)، لسان العرب (٧/٢١٠)، الحاوي (٩/٤٧٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٧).

(٩) انظر: الحاوي (٩/٤٧٢)، نهاية المطلب (١٣/٩٨)، البيان (٩/٤٤٤)، مغني المحتاج (٤/٣٨٠).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٢/٣٩٧).

قال الإمام: وهذه الطريقة حسنة منقاسة[٢].

وما ذكره؛ لأن الطريقة الأولى من التشريك فلا تصح، والفرق بينه فيما نحن فيه وبين ما ألحق به[٣].

فرع: إذا زوج موليته من محصنيْن فالجمع لا يمكن، وليس إبطاله بالنسبة إلى أحدهما أولى من الآخر فبطلا معاً لأجل إيجابه الجهة، وما نحن فيه الجهة مختلفة؛ فإن ملك الزوجة له من جهة العوضية، وملك الزوج له من جهة الزوجية، وهي في نظر الشرع أقوى من جهة العوضية بدليل أن النكاح لا يفسد بفساد العوض، والعوض يفسد بفساد مقابله، وإذا كانت جهة الزوجية أقوى فتثبت ويبطل ما دونها وهي جهة العوضية وانتقلت حينئذ إلى البدل.

وأما فساد نكاح العبد إذا جعلت رقبته صداقاً عنه كتزوجه حرة، فذاك لأن ملكها إذا طرأ عليه في دوام النكاح أبطله فأولى أن يمنع [٦٢/أ] انعقاده لأجل تناقض الأحكام -على ما سنذكر خلافاً فيه في كتاب الصداق عن ابن الصباغ وغيره- وحينئذ ينقطع الإلحاق به[٤].

وما ذكره من أنفة العرب للإنكاح دون جعل [صداق][٥]؛ لأنه بجعل مولياتهم محلاً ومصباً للفضلات [...][٦].

وقد قال الإمام: إن هذا الضرب من أبواب أنكحة العرب، وهو من الأنحاء التي ذكرتها عائشة[٧].

=

(١) انظر: (ص٣٩٦).

(٢) نهاية المطلب (٣٩٩/١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٢-٣٩٨).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) كلمة لم أتبين قراءتها ورسمها (معرور).

(٧) نهاية المطلب (٣٩٦/١٢).

وليس فيها ذلك الوجه الآخر الذي حكاه المصنف عن بعض الأصحاب واستبعده، [و][(١)] هو عندي أقرب إلى تفسير الشغار في خبر ابن عمر[(٢)]؛ فإن قوله: "وليس بينهما صداق" لا يعطي أكثر من تركه تسميته، ولا يعطي أن يجعل بُضع كل واحدة صداق الأخرى، بل لو جعل ذلك فيه لم يصدق أنه ليس بينهما صداق على الإطلاق؛ لأنه بينهما صداق وهو البُضع، وكيف لا يكون كذلك والتفسير المذكور في خبر أبي هريرة[(٣)] منطبق عليه، والجمع بين التفسيرين أولى من اعتبار أحدهما، وما ذكره القفال وغيره من اشتراط العقد في العقد لا يقتضي فساد النكاح.

صحيح إذا لم يتضمن ذلك تعليقاً، أما إذا تضمنه فلا، وهذا الاشتراط يتضمن التعليق معنىً وإن لم يكن لفظاً؛ فإن مقتضاه أن ابنته [لا تكون][(٤)] زوجة له حتى تكون ابنة الآخر زوجة له، وذلك معنى التعليق.

وكما أبطل لفظ التعليق النكاح على الصحيح[(٥)] وإن لم توجد حقيقته، كذلك تبطل حقيقة التعليق وإن لم توجد صيغته بل أولى؛ لأن اعتبار المعنى أولى من اللفظ، ولهذا قال بعض الأصحاب: إذا باع مال ابنه على ظن أنه حي فبان ميتاً لا يصح العقد؛ لأنه في معنى تعليق البيع، كما قاله الأصحاب على تبين الحال.

هذا شرح ما في الكتاب، ووراءه أمر لابد من التنبيه عليه وهو أن كل قول حكاه في المسألة ظاهر نص الشافعي في المختصر والأم على خلافه؛ فإن المزني حكى عنه أنه قال في أحكام القرآن: إذا [أنكح][(٦)] الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرَها الرجلَ على أن ينكحه الرجلُ ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يُسمِّ لكل واحدة منهما صداقاً فهذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه وهو مفسوخ، ولو سمى لها أو

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه (ص٣٩٦).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٩٧).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: العزيز (٤٩٩/٧)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٦) في المخطوط (نكح) والتصويب من مختصر المزني.

لأحدهما صداقاً فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر المثل إن طلقت قبل الدخول[١].

ولفظه في الأم[٢] عقيب الرواية الثانية لمسلم عن ابن عمر: وبهذا نقول والشغار أن يزوّج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه ابنته وصداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ، فإن دخل بها فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما. انتهى.

وجه مخالفة النص الوجه الآخر في الكتاب أنه جعل الشغار مجموع أمرين هما اشتراط عقد في عقد وجعل بضع كل منهما صداق الأخرى، وصاحب الوجه المذكور جعله أحد الأمرين وهو اشتراط العقد في العقد حتى إذا وجد منه فقط كان النكاح فاسداً، والنص لا يقتضي فساده، وقد أيد النص المذكور بالتفسير في خبر ابن عمر[٣]؛ فإن قوله: "وليس بينهما صداق" يعطي جعل بضع كل منهما صداق الأخرى فقط، وذكر الرافعي[٤] أن ذلك جاء رواية في الخبر[٥]، وهي التي ذكرها الإمام[٦].

ووجه مخالفة الوجه الثاني في الكتاب -وهو ما أورده الماوردي[٧] وسليم والبندنيجي، وعزاه المصنف إلى جماهير الأصحاب[٨]- للنص أنهم نظروا إلى مجرد [٦٢/ب] الاشتراك في البضع دون اشتراك العقد في العقد، وكلام الشافعي متوجه نحوهما كما ذكرناه. وأيضاً فإن كلامهم يقتضي أنه لو قال: زوجتك ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع كل

---

(١) مختصر المزني (ص٢٣٤).

(٢) الأم (١٨٧/٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٩٦).

(٤) انظر: العزيز (٥٠٣/٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢٦/٣): ويروى: "وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى" لم أجد هذا في الحديث، وإنما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٩٦/١٢).

(٧) انظر: الحاوي (٣٢٣/٩-٣٢٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٢)، التهذيب (٤٣١/٥)، العزيز (٥٠٣/٧)، روضة الطالبين (٣٨٧/٥).

واحدة منهما صداق الأخرى، مع ذلك لا يصح النكاح؛ لأن الاشتراك موجود[١].

وكلام الشافعي رحمه الله يفهم الصحة في هذه الحالة؛ لأجل مخالفته للشغار في ظنه.

ولا جرم قطع الإمام[٢] في هذه الصورة بالصحة؛ لاعتقاده أن مناط الفساد مجرد النهي من غير لحاظ معنىً فيه؛ فإنه إذا كان كذلك اختص الفساد بمورد النهي، وإذا انتفى ذلك وقع النظر في فساده لا من جهة الشغار، بل لإقرار غيره به هل هو مفسد أم لا؟

ومن مجموع ذلك يحصل فيما ذكرناه وجهان وإن لم يحكهما الإمام، وقد صرح بهما الرافعي[٣] وغيره[٤] فقال: أحدهما: وهو ظاهر نصه في المختصر: الصحة. وأصحهما: البطلان لأجل التشريك والتوقيف، ويحكى هذا عن نصه في الإملاء.

وحكى ابن داود طريقة قاطعة به عن سليم إلى عامة الأصحاب قالوا: ولفظ المختصر محمول على ما إذا ذكر المهر، ولم يجعل البضع صداقاً، والله أعلم[٥].

ووجه مخالفة قول القفال النص أن المصنف حكى عنه الصحة فيما إذا قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى، وهذه الصورة هي التي فسر بها الشافعي الشغار المنهي عنه وجزم فيها بالفساد، والمصنف في حكاية ذلك عنه يوافق منقول الإمام: أن أصحاب القفال حكوا عنه مسلكاً آخر وهو أن نكاح الشغار إنما يبطل من جهة تعليق انعقاد النكاح الأول بعقد الثاني، فيقول المزوّج: زوجتك ابنتي إن زوجتني ابنتك، فتعلق انعقاد النكاح الذي [ينشئه][٦] بالعقد الذي يشترطه، وكانت العرب تفعل ذلك[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٩٨/١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٩٨/١٢).

(٣) انظر: العزيز (٥٠٤/٧).

(٤) انظر: التهذيب (٤٣٢/٥)، روضة الطالبين (٣٨٧/٥).

(٥) انظر: العزيز (٥٠٥/٧).

(٦) في المخطوط كلمة لم أتبين قراءتها وما أثبت من نهاية المطلب.

(٧) نهاية المطلب (٣٩٩/١٢).

وعبارة الفوراني في حكاية [...][1] توافق ما حكاه الإمام، لكن بين عبارة الفوراني والإمام وعبارة المصنف فرق؛ فإن عبارة المصنف مصرحة بأنه لا بد وأن يقول: ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك، وهذه الزيادة لم يشهد لها شيء من التفاسير الواردة في الشغار، ولا تعرض لها كلام الشافعي بوجه من الوجوه، وعبارة الفوراني والإمام ليست مصرحة بالحاجة إلى هذه الزيادة؛ فإنه يجوز أن يكون مراده بما حكيناه عنه غيرها.

وقد صرح به القاضي الحسين عنه حيث قال: قال القفال إنما حرم نكاح الشغار؛ لأنهم كانوا في الجاهلية الجهلاء كانوا يستنكفون وليته تحته [...][2] وأن تكون وليته تحته فيقصدون بهذا توقيف العقد. فيكون تقدير قوله: على أن تزوجني ابنتك أي: لا ينعقد نكاح ابنتي لك إلا إذا زوجت ابنتك مني، كما أدرجناه في أثناء كلامنا من قبل، لا أنه يحتاج فيه إلى الزيادة التي ذكرها المصنف؛ لأن ذلك يقتضي أنه إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، واقتصر على ذلك كان العقد باطلاً عند القفال كما حكاه المصنف وجهان عن بعض الأصحاب وقلنا: إن الخبر يشهد له.

والقاضي فقد قال تفريعاً على مذهب القفال الذي حكاه عنه: إنه إن قصد به توقيف الانعقاد فلا ينعقد النكاح بينهما، وإن لم يقصد به ذلك ينعقد النكاح كما قاله الأصحاب.

يعني غير القفال، [٦٣/أ] وهذا ما حكاه المتولي. والبغوي[3] حكاه طريقة في المسألة؛ فإذًا القفال وبعض الأصحاب متوافقان على أن متعلق الفساد قوله: على أن تزوجني ابنتك، لكن بعض الأصحاب لا يحتاج معه إلى ضميمة أخرى، والقفال يقول: لابد من إرادتهما بذلك التعليق لأجل أنفتها كانت تأنف ذلك، ومن بعدهم ليس في أنفتهم تلكم بالقوة واحتاج لأجل ذلك إلى ضميمة القصد إليه، والقفال وبعض الأصحاب تبعاً في ذلك مخالفان لظاهر نص الشافعي كما قدمناه، والله أعلم.

وقد فرَّع البغوي على قول من جعل الفساد منوطاً بقوله: على أن يكون بضع كل

---

(١) بياض في المخطوط بمقدار كلمة.

(٢) بياض في المخطوط بمقدار كلمة.

(٣) انظر: التهذيب (٤٣٢/٥).

منهما صداق الأخرى، من غير ملاحظة قوله: على أن تزوجني ابنتك، أنه لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع ابنتك صداق ابنتي، فقَبِل صح النكاح الأول؛ لأنه لا تشريك فيه، ولم يصح الثاني للتشريك. وإنه لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع ابنتي صداقاً لابنتك، فقَبِل يصح النكاح الثاني دون الأول(١).

فإن قيل: لم حكمتم ببطلان النكاح وليس في الخبر دلالة إلا على المنع منه، والمنع من الشيء قد يكون على وجه الكراهة وقد يكون على وجه التحريم، وكيف كان فهو يستلزم القول بالفساد أصله البيع في وقت النداء؟

قلنا: أما الأول فقد قال في الأم(٢) في أواخر الجزء السادس عشر: أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل [على](٣) أنه إنما نهى عنه لمعنىً غير التحريم، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فيعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون وقد يمكن أن يجهلها بعضهم، واستأنس لما ذكره بنهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالذهب [إلا مثلاً بمثل يداً بيد](٤)(٥) ونحو ذلك.

وأما الثاني فقد أشار الشافعي لجوابه فقال في مبسوط كلامه كما قاله البيهقي(٦): إن النساء محرمات إلا ما أحل الله عز وجل من نكاح أو ملك يمين فلا يحل المحرّم من النساء بالمحرّم من النكاح، والشغار محرّم بنهي رسول الله ﷺ، وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من نكاح لم يُحَلَّل به المحرم، وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحْرِم وما نُهي عنه من نكاح.

قال في الأم(٧): وكذا كل ما كان ممنوعاً منه إلا بحادث يحدث فيه يحله، فإذا أحدث فيه حادثاً منهيا عنه لم يحله وكان على أصل تحريمه إذا لم يأته من الوجه الذي يحل منه.

---

(١) التهذيب (٤٣٢/٥).

(٢) انظر الأم (٣٠٥/٧).

(٣) بياض في المخطوط وما أثبت من الأم.

(٤) بياض في المخطوط وما أثبت من الأم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (ص٣٨٨ رقم٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (ص٦٦٥ رقم٤٠٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) معرفة السنن والآثار (١٦٨/١٠).

(٧) الأم (٣٠٦/٧).

وقال في موضع آخر من الجزء الرابع عشر: ولأنه لم يختلف أحد في تحريم الشغار وإن اختلف في إباحة نكاح المتعة، والنكاح باطل في نكاح المتعة ففي الشغار أولى[١].

هذا معنى كلامه مع الاختصار، والأصحاب استدلوا لذلك بما سلف من الأقيسة.

فإن قيل: النهي في الخبر لم يتوجه نحو النكاح، بل إلى المهر فوجب أن يختص بالفساد[٢].

قلنا: قد ذكر الماوردي أنه ورد التصريح به في خبر ابن عمر[٣] إذ قال: إنه روي أنه ﷺ نهى عن نكاح الشغار[٤].

وعلى الرواية المشهورة فالإطلاق يشمل كلا من الأمرين، ولأنا نقول مناط الفساد التشريك لا الاشتراط كما تقدم، فلذلك حكمنا بالإبطال، والله أعلم.

فرع: لو قال: زوجتك جاريتي على أن تزوجني جاريتك، وتكون رقبة جاريتي صداقاً لابنتك، صح النكاحان؛ لأنه لا تشريك فيما يرد عليه عقد النكاح، ويفسد الصداق، ولكل واحدة مهر مثلها، كذا قاله ابن الصباغ[٥].

وفي التتمة أن البنت [٦٣/ب] تملك الجارية عن صداقها، ويجب على الأب مهر الجارية لسيد الجارية؛ لأنه هو العاقد عليها في حال قيام الملك في الرقبة.

وفرَّع على ذلك فقال: لو قال: تزوجتُ ابنتك على رقبة جاريتي وزوجتك جاريتي، فقال في الجواب: زوجتك بنتي وتزوجت جاريتك، فنكاح الجارية لا يصح؛ فإن ملكها انتقل بالتزويج إلى البنت فلا يجوز أن يقبل نكاح الجارية؛ لأن الإيجاب بطل فيها بنقل الملك.

قال الرافعي في الأولى: ويجيء في الصحة وجه آخر؛ بناءً على أن اشتراط العقد في

---

(١) انظر: الأم (١٨٧/٥).

(٢) انظر: الحاوي (٣٢٤/٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٩٦).

(٤) الحاوي (٣٢٤/٩).

(٥) انظر: العزيز (٥٠٥/٥)، روضة الطالبين (٣٨٧/٥).

العقد شغار[١]. خصوصاً إذا لاحظنا فيه ما حكاه القاضي عن القفال، وإذا عرفت مأخذ الأصحاب في فساد نكاح الشغار أمكنك بعده تخريج المسائل عليه، وذلك فائدة ذكر المأخذ فلا حاجة بعد معرفته إلا الإطالة، والله أعلم.

قال: (**السادسة: تأقيت النكاح باطل، وهو أن يقول: $زوجتك شهراً# وذلك نكاح المتعة سمي بها؛ لأن مقصوده مجرد التمتع**)[٢].

قد كان نكاح المتعة مباحاً في الإسلام بإباحة رسول الله ﷺ، ثم نهي عنه؛ روى البخاري[٣] ومسلم[٤] عن ابن مسعود قال: كنا نَغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَاف الأَنْفَال التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم﴾[٥].

وأخرجا عن سلمة بن الأكوع[٦] قال: كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ [فقال][٧]:"إنه قد أُذِن لكم أن تستمتعوا"، فاستمتعنا، يعني متعة النساء[٨].

---

(١) انظر: العزيز (٥/٥٠٤).

(٢) الوسيط (٥/٤٩-٥٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخِصاء (ص٩١٥ رقم٥٠٧٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧٠ رقم٣٤١٠).

(٥) سورة المائدة الآية رقم (٨٧).

(٦) هو: أبو إياس، سلمة بن عمرو بن الأكوع: سنان بن عبد الله بن أسلم الأسلمي، بايع تحت الشجرة مرتين، وكان شجاعاً رامياً محسناً فاضلاً، سكن المدينة، ثم تحوّل إلى الرّبذة بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وقبل وفاته بليال نزل إلى المدينة فمات بها سنة ٧٤هـ على الصحيح. انظر: أسد الغابة (٢/٥١٧ رقم٢١٥٥)، الإصابة (٣/١٢٧ رقم٣٤٠١).

(٧) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح البخاري.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما نَهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (ص٩٢٢ رقم٥١١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧١ رقم٣٤١٣).

وفي رواية: أن رسول الله أتانا فأذن لنا في المتعة[١].

وفي رواية لمسلم[٢] قال: رَخَّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس[٣] في المتعة ثلاثاً، [ثم][٤] نهى عنها.

وكل هذه الأحاديث دالة على الإباحة بعد [التحريم][٥] لأجل ذكر الرخصة فيها.

وقد جاء في مسلم[٦] عن [ابن أبي عمرة][٧] الأنصاري[٨] أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطُر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

وأخرج في رواية[٩] عن الرّبيع بن سَبْرة بن معبد[١٠] أن أباه[١] غزا مع رسول الله ﷺ فَتْح

---

(١) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧١ رقم٣٤١٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧١ رقم٣٤١٨).

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين، ويومئذ قال النبي ﷺ: حمي الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب وهو ﷺ أول من قاله. انظر: معجم البلدان (٢٨١/١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٤٠).

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٥) بياض في المخطوط وما أثبت يقتضيه السياق.

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧٣ رقم٣٤٢٩).

(٧) بياض في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٨) هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة واسمه: بشير، وقيل: ثعلبة، وقيل غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، أبوه صحابي شهير، وأما هو فقد اختلف في صحبته. انظر: أسد الغابة (٤٧٤/٣ رقم٣٣٦٧)، الإصابة (٣٦/٥ رقم٦٢٤٣).

(٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧١-٥٧٢ رقم٣٤٢٠-٣٤٢٢).

(١٠) هو: الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، تابعي ثقة، روى عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، وروى عنه ابناه عبد الملك وعبد العزيز، والزهري، وآخرون. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/١ رقم١٦٣)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/٣ رقم٤٧١).

فَتْح مكة، [قال][٢]: فأقمنا خمس عشرة -[ثلاثين بين][٣] ليلة [ويوم][٤] - فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. وساق الخبر إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ، فقال: "أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن [شيءٌ][٥] فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً".

وفي رواية[٦]: "فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا".

زاد في رواية: "وهل يصلح ذاك؟"[٧].

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول، وذكر الحديث[٨].

وأخرج أبو داود[٩] عن الرّبيع بن سَبْرة أنه قال عند عمر بن عبد العزيز: أشهد على أبي أنه حدَّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

=

(١) هو أبو ثُرَيّة، وقيل: أبو الربيع: سَبْرة ابن معبد بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي ﷺ، سكن المدينة وله بها دار، روى عنه ابنه الربيع بن سبرة، وتوفي في خلافة معاوية ﷺ. انظر: الاستيعاب (٢/٥٧٩ رقم٩٠٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٩ رقم١٩٩).

(٢) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٣) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٤) بياض في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٥) سقط في المخطوط وما أثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧٢ رقم٣٤٢٢).

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧٢ رقم٣٤٢١).

(٨) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧٢ رقم٣٤٢٣).

(٩) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة (ص٣١٥ رقم٢٠٧٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٢٠٤): رجال إسناده رجال الصحيح، لكن قوله: $في حجةِ الوداع# شاذ، والمحفوظ ما رواه مسلم وغيره بلفظ: $زمن الفتح#.

وأخرج البخاري[١] ومسلم[٢] وغيرهما أن عليًّا قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية.

وهذا الخبر هو الذي استدل به يحيى بن أكثَم[٣] [على][٤] المأمُون[٥]، وحكى الماوردي أنه قال للمأمون: يا أمير المؤمنين أَحْلَلْتَ المتعة وقد حرمها رسول الله ﷺ! فقال: تحريم المتعة حديث رواه الرّبيع بن سَبْرة أعرابيٌّ مولى رسول الله ﷺ بوّالٌ على عَقِبَيْه، لا أقول به. فقال يحيى بن أكثم: [٦٤/أ] هاهنا حديث آخر فقال هات فقلت حديث [القَعنبيّ[٦]، فقال المأمون: لا بأس به][٧] عمَّن؟ قلت: عن مالك، قال: كان أبي يبجله هيا، قلت: عن الزهري، قال: كان ثقة في حديثه،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً (ص٩٢٢ رقم٥١١٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧٢ رقم٣٤٣٥).

(٣) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، المروزي، ثم البغدادي، الفقيه، العلامة، كان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف، منها كتاب التنبيه، ولاه المأمون قضاء بغداد، ومات بالرَّبَذة سنة ٢٤٢هـ وله ٨٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٢ رقم١)، تقريب التهذيب (ص٥٨٨ رقم٧٥٠٥).

(٤) بياض في المخطوط وما أثبت يقتضيه السياق.

(٥) هو: أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي، قرأ العلم، والأدب، والأخبار، والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ في ذلك، ودعا إلى القول بخلق القرآن وحمل الناس على ذلك، توفي سنة ٢١٨هـ وله ٤٨ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٠ رقم٧٢)، الوافي بالوفيات (٣٤٩/١٧ رقم٣).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي، القعنبي، المدني، نزيل البصرة، ثم مكة، الإمام، الثبت، القدوة، شيخ الإسلام، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات بمكة سنة ٢٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠ رقم٦٨)، تقريب التهذيب (ص٣٢٣ رقم٣٦٢٠).

(٧) بياض في المخطوط وما أثبت من الحاوي.

ولكن كان يعمل لبني أمية هيا، قلت: عن عبد الله[١] والحسن[٢] [ابنَيْ][٣] محمد بن علي بن الحنفية، قال: ففكر المأمون ساعة ثم قال: كان أحدهما يقول بالوعيد[٤]، والآخر بالإرجاء[٥]، قال: عن أبيهما محمد بن عليّ[٦]، قال: هيا، قلت: عن علي بن أبي طالب، قال: هيا، قلت: أنَّ النبي ﷺ نهى عام خَيبر عن المتعة، وعن أكل لحوم الحُمُر الأهلية[٧]، فقال المأمون: يا غلام اركب فناد إن المتعة حرام[٨].

وقد ذكر الشافعي[٩] السند المذكور لكن عن سفيان[١٠] عن الزهري، وعن مالك [عن][١١] بن شهاب عن عبد الله والحسن، وأشار إلى أن الذي يقول بالإرجاء من ولدي

---

(١) هو: أبو هاشم، عبد الله بن محمد بن الحنفية، القرشي، الهاشمي، العلوي، المدني، كان ثقة صاحب علم ورواية، قليل الحديث، توفي بالحميمة من أرض البلقاء بالشام راجعًا من دمشق إلى المدينة سنة ٩٩هـ، وقيل: سنة ٩٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٧/١ رقم٣٣١)، سير أعلام النبلاء (١٢٩/٤ رقم٣٧).

(٢) هو: أبو محمد، الحسن بن محمد ابن الحنفية، القرشي، الهاشمي، العلوي، المدني، الإمام، الثقة، الثبت، كان من علماء أهل البيت، توفي سنة ١٠٠هـ، وقيل: سنة٩٩هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٠/١ رقم١١٩)، سير أعلام النبلاء (١٣٠/٤ رقم٣٨).

(٣) في المخطوط (بن) والتصويب من الحاوي.

(٤) الوعيد: التهدّد بالشر. انظر: مختار الصحاح (ص٣٤٢)، لسان العرب (٤٦٣/٣).

(٥) الإرجاء: التأخير، ومنه سميت المرجئة لتقديمهم القول وإرجائهم العمل. انظر: لسان العرب (٨٤/١)، القاموس المحيط (ص١٢٨٧).

(٦) هو: أبو القاسم، محمد بن علي بن أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، المدني، أخو الحسن والحسين، المعروف بابن الحنفية، واسمها خولة، من سبي بني حنيفة، وكان إماماً، ورعاً، كثير العلم، توفي سنة ٨٠هـ، وقيل: سنة ٨٣هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٨/١ رقم٢٠)، سير أعلام النبلاء (١١٠/٤ رقم٣٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (ص٧٣٤ رقم٤٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (ص٥٧٣ رقم٣٤٣١).

(٨) الحاوي (٣٣٠/٩).

(٩) انظر: الأم (٨٥/٥).

(١٠) وهو ابن عيينة، وقد سبقت ترجمته (ص١٢٥).

(١١) سقط في المخطوط وما أثبت من الأم.

محمد بن علي هو عبد الله؛ إذ قال حين ذكرهما في الإسناد: وكان حسن أرضاهما[١].

فاستدل بالخبر المذكور على فساد المتعة فقال في الأم[٢]: خبر ابن مسعود ليس فيه تأقيت يدل على أنه قبل خيبر أو بعدها فأشبه أن يكون حديث عليّ، وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو بَيَّن أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة[٣]. ثم قال: فهي حرام إلى يوم القيامة وإن لم يثبت ولم يكن في حديث عليّ بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ممن روى أحاديث المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس[٤].

قلت: وقد تعرض البيهقي لبيان أن حديث عليّ متأخر عن حديث ابن مسعود فقال: قد رُوِّينَا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع[٥]، عن إسماعيل بن أبي خالد[٦]، عن قَيْس[٧] عنه أنه قال: ونحن شباب، فأُخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم شبابٌ، وابن مسعود توفي في سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم توفي ابن بِضع وستين سنة، وكان فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمانٍ، وعبد الله بن مسعود عام الفتح كان من نحو أربعين سنة والشباب قبل ذلك، فدل على أن حديث عليّ متأخر عنه، وأيضاً فما حكاه ابن مسعود وكان أمراً شائعاً لا يشتبه على مثل عليّ ﷺ وقد أنكر على ابن عباس قوله في

---

(١) الأم (٥/٨٥).

(٢) لم أقف عليه في الأم.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٢٣٥)، معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٥).

(٤) انظر مختصر المزني (ص٢٣٥)، معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٥).

(٥) هو: أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن عبيد الرؤاسي، الكوفي، الإمام، الثقة، الحافظ، العابد، محدث العراق، أحد الأعلام، مات سنة ١٩٧هـ وله سبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠ رقم٤٨)، تقريب التهذيب (ص٥٨١ رقم٧٤١٤).

(٦) هو: أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي خالد البجلي، الأحمسي مولاهم، الكوفي، الإمام، الثقة، الحافظ، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، مات سنة ١٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٧٦ رقم٨٣)، تقريب التهذيب (ص١٠٧ رقم٤٣٨).

(٧) هو: أبو عبد الله، قيس بن أبي حازم البجلي، العالم، الثقة، الحافظ، أبو عبد الله البجلي، الأحمسي، الكوفي، أحد المخضرمين، مات سنة ٩٧هـ، وقيل: سنة ٩٨هـ وقد جاوز المائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٩٨ رقم٨١)، تقريب التهذيب (ص١٠٧ رقم٤٣٨).

الرخصة وأخبر بنهي النبي ﷺ عنه، فدل على أنه علم النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة، نعم كان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث عليّ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة، -قال البيهقي-: وهو يشبه أن يكون كما قال؛ فإنه روي أنه عليه السلام أرخص فيه بعد [ذلك][(١)] ونهى عنه، فيكون احتجاج عليّ بنهيه أخيراً حتى تقوم به الحجة على ابن عباس. انتهى[(٢)].

ولأجل ذلك -والله أعلم- قال الشافعي[(٣)]: وإن كان حديث الربيع بن سبرة يُثبَت إلى آخره.

فإنه [قد][(٤)] عرفت أن خبر الربيع قد صح، فأغنى عن ذلك.

وكلام الشافعي هذا قد يشير إلى جواز نسخ السنة بالقرآن والقياس، والمنقول عنه خلافه[(٥)]، ولا يمكن أن يقال إنه أراد بذلك إنما ورد من الإباحة يضعفه ما جاء في الكتاب والقياس لما لا يخفى، وقد حُكي عن ابن عباس أنه قال بالإباحة[(٦)]، وخبر عليّ السالف يشير إليه لكنه قد حكي عنه أنه قد رجع عن ذلك، وقد روى الترمذي[(٧)] عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجلُ يَقدَمُ البلدةَ ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت الآية: [٦٤/ب] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[(٨)]، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

---

(١) في المخطوط (ذكر) والتصويب من معرفة السنن والآثار.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٥).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٥).

(٤) بياض في المخطوط وما أثبت يقتضيه السياق.

(٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص١١٠)، المستصفى (ص١٠٠)، الإحكام للآمدي (٣/١٥٠).

(٦) انظر: البيان (٩/٢٧٧)، المغني (٧/١٧٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (ص٢٦٦ رقم١١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٣٥ رقم١٤١٦٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٣١٦) برقم (١٩٠٣).

(٨) سورة المؤمنون الآية رقم (٦).

وبسط الشافعي ذلك فقال: حرّم الله النساء إلا بنكاح أو ملك يمين، وقال في المنكوحات: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةٌ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾[١] فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق، وقال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٢] فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح، فكان بيّناً أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت؛ لأن نكاح المتعة أن ينكح إلى مدة ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق منه، وفيه إبطال لما جعله الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق، وإبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي [حكم][٣] الله بها [في][٤] الظهار والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق[٥].

فإن قلت: قد اختلفت الأخبار في الوقت الذي نهي عن المتعة فيه، فما وجه الجمع؟

قلت: قد تعرض له الماوردي[٦] وغيره، فقالوا: إنه حُرِّم ثم رُخِّص فيه، ثم حُرِّم ثم رُخِّص فيه، وآخر ما ورد النهي عنه في حجة الوداع؛ ولذلك قال ﷺ: "وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"[٧]. فبين أن التحريم استقر فلا يرفع أبداً.

قال البيهقي: وما جاء من أن ذلك كان في عام أوطاس أو في عام الفتح واحد؛ لأن أوطاس كانت بعد الفتح بيسير، فسواءٌ نَسَبُ ذلك إلى أوطاس أو إلى الفتح[٨].

ونسبته إلى عام الفتح هو أكثر الروايات عن الربيع بن سبرة، وما ورد عنه من نسبته إلى

---

(١) سورة الأحزاب الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٢٠).

(٣) في المخطوط (حرم) والتصويب من معرفة السنن والآثار.

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من معرفة السنن والآثار.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٢٣٥)، معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٨).

(٦) انظر: الحاوي (٩/٣٣٠).

(٧) سبق تخريجه (ص٤٠٩).

(٨) معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٨).

حجة الوداع قليل؛ ولذلك لم يذكره عنه مسلم[١]، والجمع إنما يُحتاج إليه في خيبر على أن خيبر كانت في سنة سبع[٢]، وأوطاس في سنة ثمان[٣].

والمدة المعلومة والمجهولة فيما نحن فيه سواء[٤]، ومثال المدة المعلومة: في الكتاب.

ومثال المجهولة أنه يقول: نكحتها إلى قدوم زيد[٥]، فإذا مضت المدة بانت[٦].

وإذا ثبت أنه باطل، فلو وطئ إنسان فيه مع الجهل بالحال فلا حد[٧].

ومع العلم هل يجب عليه الحد؟ فيه خلاف ستعرفه في بابه، مبني على الخلاف في رجوع ابن عباس.

فإن صح أنه رجع وجب الحد، وإن لم يصح انبنى أيضاً على أنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة ثم اتفق من بعدهم على قول واحد فيها، هل يكون إجماعاً؟ وفيه خلاف في الأصول[٨].

فإن قيل: إنه يكون إجماعاً وجب الحد، وإلا كان كالوطء في سائر الأنكحة المختلف

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٥-١٧٦).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٣٢٨)، الكامل في التاريخ (٢/٩٦)، البداية والنهاية (٦/٢٤٩).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٣٧)، الكامل في التاريخ (٢/١٣٢)، البداية والنهاية (٧/٥).

(٤) انظر: العزيز (٧/٥٠٥-٥٠٦)، روضة الطالبين (٥/٣٨٨).

(٥) انظر: العزيز (٧/٥٠٦)، مغني المحتاج (٤/٢٣١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٢/٤٠٠)، التهذيب (٥/٤٣٢).

(٧) انظر: التهذيب (٥/٤٤٢)، العزيز (٧/٥٠٩)، روضة الطالبين (٥/٣٨٨).

(٨) اختُلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يكون إجماعاً، وهو مذهب أكثر الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يكون إجماعاً، وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة. انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٣٧٨)، أصول السرخسي (١/٣٢٠)، روضة الناظر (١/٤٢٨-٤٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/٩٢١-٩٢٢).

فيها[١].

قال الرافعي[٢]: وهو الأصح[٣]، ولك أن تقول: نقلوا عن زُفر[٤] في المسألة بأنه يلغو التأقيت ويصح مؤبداً[٥]، فليسقط الحد لذلك وإن صح رجوع ابن عباس عنه. أي: جزماً.

قلت: لعلهم يرون مذهب زفر في ذلك ضعيفاً وحجته فيه ساقطة؛ لأجل أمر النبي ﷺ حين النهي بإرسال من كان معهم منهن، ولو صح ما قاله زفر لأمرهم بإمساكهن إلى الموت أو إلى حين إرادة الطلاق، و[إن][٦] كان هذا يتجه على منقول المذهب من أنّا إذا قلنا إن الاتفاق بعد الاختلاف لا يكون إجماعاً يكون حكمه حكم الوطء في سائر الأنكحة الفاسدة.

اعتراض فإن قضيته توهم ذلك أن يكون الصحيح عدم وجوب الحد فيه وهو الذي صرح به صاحب التنبيه[٧]، وقضيته ما ذكرته من المأخذ أن يكون الصحيح وجوب الحد فيه [ولذلك][٨] قلنا: إن من شرب النبيذ يحد وإن كان أبو حنيفة[٩] لا يوجب به الحد يجب مهر المثل.

ولتعرف أن نكاح المتعة حيث كان، كان حكمه أن لا ينفذ [٦٥/أ] فيه طلاق ولا

---

(١) انظر: التهذيب (٤٤٢/٥)، العزيز (٥٠٩/٥-٥١١).

(٢) العزيز (٥١١/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٠١/١٢)، التهذيب (٤٤٢/٥)، روضة الطالبين (٣٨٨/٥).

(٤) هو: أبو الهذيل، زُفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، مات سنة١٥٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣١٧/٢ رقم٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨ رقم٦).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١١٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٨٩/٣).

(٦) في المخطوط (من) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٧) انظر: التنبيه (ص٢٤٢).

(٨) في المخطوط (كالمثل ذلك) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٩) انظر: الهداية (١٩٠/١-١٩١)، اللباب في شرح الكتاب (٢٢/٣).

ظهار ولا إيلاء ولا توارث، ويرتفع بمضي المدة كما حكاه ابن داود، وقوة كلامه تفهم أن ذلك لا يصح منه في أثناء المدة، وكلام الشافعي ربما يفهمه خلاف ذلك.

وبالجملة فلأجل عدم ترتب هذه الأحكام فيه قال الشافعي: إنه لو لم يكن في حديث علي بن أبي طالب بيان أنه ناسخ لخبر ابن مسعود وغيره، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة(١).

يعني فإن الكتاب والسنة دالان على ثبوت هذه الأحكام وترتبها ينافي جواز نكاح المتعة، وقد ذكر بعضهم أن العدة لا تثبت فيه أيضاً ولم أره في كتاب بعد.

نعم، روى البيهقي(٢) بسند متصل عن ابن مسعود أنه قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

وهذا يدل على صحة ما ذكره هذا القائل من أنه لا عدة فيه، وفي هذين الخبرين دلالة على ما تقدم ما روي من أثر ابن عباس على خبر علي بن أبي طالب(٣) أيضاً كما تقدم الوعد به، والله أعلم.

وقد عد الشافعي رحمه الله من نكاح المتعة -فيما قاله ابن داود- ما إذا قال في العقد: إن أصبتك فلا نكاح بيننا، وإذا قال: تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر، أو على أني إن لم أوفر عليك مهرك طلقتك، أو إذا أبحتك للزوج الأول طلقتك.

وقال المزني في المختصر الكبير: بل يفسد الشرط ويبقى العقد.

فمنهم من جعل فيه قولين، واختار صاحب التقريب ما قال الشافعي، والكلام في ذلك يأتي من بعد في كتاب الصداق، إن شاء الله تعالى.

قال: (**الركن الثاني:**

المحلّ: وهي المنكوحة، وشرطُها أن تكون خَلِيَّة من الموانع، وهي قريب من عشرين: أن تكون منكوحة الغير، أو في عدة الغير، أو مرتدة، أو مجوسية، أو زنديقة لا

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (١٠/١٧٥).

(٢) السنن الكبرى (٧/٣٣٧ رقم١٤١٧٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٤١٠).

تُنسب إلى ملَّة، أو كتابية دانت بدينهم بعد التبديل، أو بعد [المبعث][(١)]، وليست مع ذلك من بني إسرائيل، [أو][(٢)] تكون رقيقة، والناكح حرٌّ واجدٌ طول حرة وغير خائف من العنت، أو مملوكة للناكح، بعضُها أو كلُّها، أو كانت من المحارم: إما من نسب أو رضاع أو مصاهرة، أو تكون خامسة، بأن يكون تحته أربع، أو يكون [تحت][(٣)] الزوج أختُها، أو عمتُها، أو خالتُها، فيكون بالنكاح جامعاً بينهما، أو يكون الناكح قد طلقها ثلاثاً، ولم يطأها بعده زوج آخر، [أو][(٤)] يكون الناكح قد لاعن عنها، أو تكون مُحْرِمة بحج أو عمرة، أو تكون ثيِّباً صغيرة أو يتيمة، أو كانت من أزواج رسول الله ﷺ وذلك لا يوجد في هذا الزمان. فهذه مجامع الموانع، وسيأتي شرحها في القسم الثالث من الكتاب)[(٥)].

حصر المصنف -رحمه الله- المحل في المنكوحة؛ بناءً منه على أن الزوج غير معقود عليه كما صرح هو[(٦)] والإمام[(٧)] في كتاب الطلاق بترجيحه، وتضعيف قول من زعم أنه معقود عليه أيضاً. وإذا قلنا بأنه معقود عليه كان المحل يَضُم الزوج والزوجة معاً، وبالجملة فلا بد من ذكر صفات تشترط فيه، كما أنه لا بد من صفات تشترط فيها، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

وقوله: **(وشرطها أن تكون خلية من الموانع)**. يوافقه قول سيف الدين الآمدي[(٨)] أن

---

(١) في المخطوط (المتعة) والتصويب من الوسيط.

(٢) في المخطوط (ألا) والتصويب من الوسيط.

(٣) سقط في المخطوط وما أثبت من الوسيط.

(٤) في المخطوط (و) والتصويب من الوسيط.

(٥) الوسيط (٥/٥١-٥٢).

(٦) انظر: الوسيط (٥/٣٩٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/٨٨).

(٨) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى =

ما كان وجوده مانعاً كان عدمه شرطاً[١]؛ إذ المصنف جعل الشرط فيها عدم المانع، وسيف الدين عكس ذلك أيضاً وقال: ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً[٢].

وقد نوقش فيه فقيل: لو صح ذلك لتناقض الحكم؛ فإن القاعدة أنَّا متى شككنا في حصول الشرط لا يرتب الحكم، وإذا شككنا في حصول المانع رتبنا الحكم، ولو صح ما قاله سيف الدين للزم عند الشك أن يرتب؛ نظراً لكون المشكوك فيه مانعاً، وأن لا يرتب؛ نظراً لكونه شرطاً [٦٥/ب] وذلك تناقض بَيِّن[٣].

والكلام على ذلك محله الأصول، وإنما أردت أن لا أُخِلّ الكلام في ذلك لتعلقه بكلام المصنف.

وبالجملة فالشرط بالزوجة أن تكون معيّنة؛ فلا يصح أن يزوجه واحدة في الذمة ثم يعيّنها كما يصح أن يؤجر عبداً في الذمة ثم يعينه، وإن كان النكاح عقداً على منفعة في الجملة؛ لأن ما في الذمة يعتمد الوصف لقيامه مقام الرؤية، ولا تدخل الرؤية ولا الوصف في النكاح، وأعيان الزوجين هي المقصود فيه.

وتعيين الزوجة تارة يكون بالإشارة إليها بأن يقول: زوجتك هذه، وإن أضاف إلى ذلك الاسم أو ابنتي أو هما، كان تأكيداً[٤].

قال العراقيون: ولا يضر مع الإشارة الخطأ في الاسم كما إذا قال: هذه فاطمة، أو فاطمة هذه، فبان أنها عائشة، وكذا قاله في المهذب[٥].

=

السول في علم الأصول، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣ رقم٤٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢ رقم٣٧٩).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٨/٣-٩١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١١١/١-١١٢)، مختصر التحرير (٤٦١/١).

(٤) انظر: الشامل (ص٢٢٩)، البيان (٢٢٧/٩)، العزيز (٥١٣/٧)، روضة الطالبين (٣٨٩/٥).

(٥) انظر: المهذب (١٣٩/٤)، البيان (٢٢٧/٩)، العزيز (٥١٤/٧)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥).

ولو قال: زوجتك ابنتي ولا ابنة له غيرها، صح وكان ذكر اسمها تأكيداً[١]، فلو أخطأ في الاسم بأن كان اسمها فاطمة فقال: زوجتك ابنتي عائشة، فقياس العراقيين الجزم بالصحة[٢]، وقد صرح به في الشامل[٣].

وفي كتب المراوزة حكاية وجه بناءً على ما إذا قال: بعتك هذه الشاة، فإذا هي رَمَكَة[٤][٥].

قال الرافعي: وقياس بنائه على الأصل المذكور أن يطرد فيما لو قال: زوجتك هذه فاطمة، فكانت عائشة أن لا يصح النكاح[٦].

قلت: من قاس البناء بذلك فصحيح، ومن لم يقسه قد يفرق فيقول: قوله: هذه، لا يحتمل غير المشار إليها؛ فلذلك قَوي وألغي الاسم الطارئ على الذات، وقوله: بنتي، يحتمل أن يريد به بنت الصلب، ويحتمل أن يريد بنتي المسماة بفاطمة، فإذا لم تكن له بنت فسمى بذلك الاسم كان لغواً؛ ولهذا قال بعض الأصحاب فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة أملك بها الرجعة، لا يقع عليها الطلاق، أو قال للمدخول بها: طلقة لا رجعة لي معها، لا تطلق أيضاً؛ لأنه أوقع طلاقاً بصفة، وتلك الصفة غير موجودة فلم تقع[٧].

قال الأصحاب: وكما تكفي الإشارة إليها مع الحضور تكفي أيضاً مع الغيبة، مثل أن

---

(١) انظر: البيان (٢٢٧/٩)

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٤٨-٣٤٩)، البيان (٢٢٧/٩)، العزيز (٥١٤/٧)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥).

(٣) انظر: الشامل (ص٢٢٩).

(٤) الرَّمَكَة: الفرس والبِرْذَوْنَة التي تتخذ للنسل. انظر: لسان العرب (٤٣٤/١٠)، المصباح المنير (٢٣٩/١)، القاموس المحيط (ص٩٤١).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٤٩)، البيان (٢٢٧/٩)، العزيز (٥١٤/٧).

(٦) انظر: العزيز (٥١٤/٧).

(٧) انظر: الحاوي (٢٢٣/١٠)، البيان (٢٢٠/١٠)، نهاية المطلب (٢٨٥/١٤).

يقول: زوجتك التي في هذا البيت، وليس فيه إلا امرأة واحدة[١].

وهذا يقدح فيما قاله المتولي[٢] من أن النكاح لا ينعقد على امرأة منتقبة إذا لم يعرفها الشهود قبل ذلك، اللهم إلا أن يكون إطلاق الأصحاب محمولاً على حالة المعروفة.

ولو كان اسم ابنته فاطمة ولا ابنة له غيرها فقال: زوجتك فاطمة، لم يصح إلا أن ينوي ابنته ويقبل الزوج وينويها أيضاً، حكى ذلك ابن الصباغ[٣] عن رواية الشيخ أبي حامد، وعليه اقتصر سليم والبندنيجي والبغوي أيضاً[٤].

ونص الشافعي في الأم[٥] يشير إلى ذلك ويزيد عليه؛ إذ قال في الجزء السادس: ولا يكون التزويج إلا لامرأة بعينها ورجل بعينه، ولو أن له ابنتان خَطب إليه رجلٌ فقال: زوّجني ابنتك، فقال: زوجتكها، فتصادق الأب والبنت والزوج على أنهما لا يعرفان البنت التي زوَّجه إيَّاها لم يكن هذا نكاحاً.

وهذا النص يفهم أنهم لو توافقوا على إرادة واحدة منهما كان نكاحاً كما [حكاه][٦] الشيخ أبو حامد.

ووجه الزيادة في النص على ما ذكره أبو حامد: أن النص يشير إلى اعتبار توافق البنت مع الولي والزوج، والشيخ لم يعتبر ذلك، والله أعلم.

وقد استشكل ابن الصباغ ما نقله الشيخ أبو حامد فقال: وفيه نظر؛ لأن هذا العقد تعتبر فيه الشهادة فلا بد أن يكون العقد مما [يصح][٧] أداء الشهادة على وجه يثبت به

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٤٩)، البيان (٢٢٧/٩)، العزيز (٥١٣/٧)، روضة الطالبين (٣٨٩/٥).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٤٨).

(٣) انظر: الشامل (ص٢٢٩).

(٤) انظر: الشامل (ص٢٢٩)، البيان (٢٢٧/٩)، العزيز (٥١٤/٧)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥).

(٥) الأم (٤١/٥).

(٦) في المخطوط (نكحه) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٧) سقط في المخطوط وما أثبت من الشامل.

العقد، وهذا متعذر في النية[١].

ولو كان له اثنتان فقال: زوجتك بنتي ونَوَيَا الكبرى أو الصغرى [٦٦/أ] صح العقد على قياس قول أبي حامد وأصحابه، وإن لم ينو أحدهما لم يصح، واحتمال ابن الصباغ يَطرُقه[٢]، وقد أورده مجلي في هذه وقال: إنه إنما يتجه فيها؛ لأن اللفظ مجمل، وأما في المسألة قبلها فلا إجمال مع التسمية وقد قصد من له العقد عليها، ولو قال: فإنك لا تفتقر إلى القصد من جهتهما لكان محتملاً؛ إذ القرينة تحمل العقد عند الإطلاق على من يصح العقد عليها وهي ابنته؛ فإن العادة أن الإنسان لا يتصرف إلا في محل يملك التصرف فيه.

قلت: ويؤيد انصراف الاسم إلى ما يملك العقد عليه حذراً من الإلغاء قول الأصحاب فيما إذا قال: زينب طالق، وكان اسم زوجته زينب أنها تطلق على المذهب[٣].

وعلى الجملة فقد نازع ابن الصباغ[٤] في أن المراد بحضور الشهود الإثبات، أو أن يكونوا عند العقد بمثابتهم عند الأداء لما ستعرفه[٥] من انعقاده على رأي بحضور الأعميْن ونحوهما، وابنيْ الزوجيْن والعدوّيْن على رأي، فإن من يقول بالانعقاد لا يراعي إلا نفس الحضور بعيد، أو يكون ما وراء ذلك حكم عقد النكاح فيه كحكم غيره.

نعم المراوزة حيث قالوا -كما ستعرفه في آخر كتاب الخلع-: أنه إذا قال: بعتك بألف درهم وفي البلد نقود مختلفة لم يَرُج واحد منها [ولم يتواضعا على أن المراد بالألف ماذا][٦]، أنه لا يصح البيع، وإن نويا واحداً منها بعينه وتوافقا عليه يقدم الانعقاد هاهنا كيف قدر الحال بطريق الأولى[٧].

---

(١) الشامل (ص٢٢٩)، وانظر: البيان (٢٢٨/٩)، العزيز (٥١٤/٧)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥).

(٢) انظر: البيان (٢٢٨/٩)، العزيز (٥١٤/٧-٥١٥)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥).

(٣) انظر: الحاوي (٢٩٥/١٠)، روضة الطالبين (٩٥/٦)، مغني المحتاج (٤٩٢/٤-٤٩٣).

(٤) انظر: الشامل (ص٦٥).

(٥) انظر: (ص٤٤٨، ٤٤٦).

(٦) سقط في المخطوط وما أثبت من نهاية المطلب.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٥٤/١٣).

وقد فرّق العراقيون على مذهبهم في اعتبار النية في النكاح فقالوا: لو قال: زوجتك بنتي فلانة وسماها باسم الصغيرة ونوى الكبيرة، أن النكاح ينعقد في الظاهر على الصغيرة، ثم إن صدقه الزوج على نيته كان النكاح باطلاً؛ لأنه قَبِل غير ما أوجب له، وهذا أبعد مما قالوه فيما سلف(١).

قال الرافعي: وجوابهم فيه يخالف المنقول فيما إذا خطب زيد إلى قوم، وعمرو إلى قوم، فزوج كل قوم من خطب إلى غيرهم ظنًّا منهم أنه الخاطب إليهم، قال ابن القطان(٢): إن الفقهاء ببغداد أفتوا فيها بصحة النكاحين. قال الرافعي: ومعلوم أن كل وليّ أوجب لغير من قَبِل(٣).

قال في الروضة(٤): قلت ليست مثلها، والفرق أظهر من أن يُذكر.

وما قاله في الروضة صحيح، والله أعلم.

ولو قال: زوجتك بنتي الكبرى فاطمة وكان اسم الكبرى عائشة والصغرى هي المسماة فاطمة، قال ابن الصباغ(٥) وطائفة (٦): انعقد النكاح على الكبرى؛ لأن ذلك ألزم لها من الاسم.

ولو قال: زوّجني ابنتك فاطمة وكان اسم ابنته عائشة، فقال: زوجتكها فقياس ما سلف الصحة، والمذكور في الإبانة عدمها إلا أن يشير إليها فيقول: فاطمة هذه، فعلى وجهين: الأصح يصح؛ بناءً على ما إذا قال: بعتك هذا البغل، فإذا هو فرس، ففيه وجهان(٧).

ولو قال: زوجتك هذا الغلام وأشار إلى ابنته، فقد حكى الروياني عن الأصحاب أنه

---

(١) انظر: الشامل (ص٢٣٠)، البيان (٢٢٨/٩)، العزيز (٥١٥/٧)، روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(٢) في المخطوط [قال] وهي كلمة مكررة.

(٣) انظر: العزيز (٥١٥/٧).

(٤) روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(٥) انظر: الشامل (ص٢٢٩).

(٦) انظر: البيان (٢٢٨/٩)، العزيز (٥١٤/٧)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥).

(٧) انظر: البيان (٢٢٧/٩)، العزيز (٥١٤/٧)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥).

يصح النكاح؛ تعويلاً على الإشارة، كما لو قال: بعتك داري هذه، وحددها وغلط في حدودها فإنه يصح البيع على عينها[١].

وهذا حكم التعيين في جانب المرأة، ومثله يجري في التعيين للزوج إذا كان الأب يقبل النكاح له، والوكيل من كل جانب كالأب فيه، وكذلك العصبة من جانب الزوجة إذا أذنت له في التزويج، ولا بد من الرفع في النسب إذا كان المتولي العقد أجنبياً أو قريباً ولم ينسب امرأة تتميز بها المنكوحة أو المقبول له النكاح، والله أعلم.

وقوله: (**وهي قريب من عشرين**). قربها من عشرين صحيح؛ لأنها [٦٦/ب] سبعة عشر مانعاً، لكن بعضها يجوز أن يوصف به [الزوج][٢][٣] كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر في هذا الفصل أنه سيأتي شرحها في القسم الثالث من الكتاب[٤]، والذي أودعه في القسم المذكور بعضها فلنؤخر الكلام عليه، ويقع الكلام فيما لم يذكره ثَمّ؛ لقِصَر الكلام فيه، ووضوح حكمه في ظنه، واكتفاءً بما أشار إليه من ذكره هاهنا؛ فمن ذلك قوله: (**أن تكون منكوحة الغير**)[٥]. وقد اعترض عليه فيه ابن الصلاح فقال: لا يحتاج إلى ذكر الغير، بل مجرد كونها منكوحة هو المانع؛ فإن منكوحته لا يصح عقده عليها[٦].

قلت: لم يذكر المصنف ذلك قيداً بل لأجل أنه محل إقامة الدليل، ومثل ذلك يقصد كثيراً؛ قال الله تعالى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾[٧]، فإذا مُنع من

---

(١) انظر: العزيز (٥١٤/٧)، روضة الطالبين (٣٩٠/٥)، أسنى المطالب (١٢١/٣)، مغني المحتاج (٢٣٤/٤).

(٢) في المخطوط (الزوجة) والتصويب من العزيز.

(٣) انظر: العزيز (٥١٣/٧).

(٤) انظر: الوسيط (١٠٠/٥).

(٥) انظر: العزيز (٥١٢/٧)، روضة الطالبين (٣٨٨/٥).

(٦) شرح مشكل الوسيط (٥٦٥/٣).

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٥).

العزم على عقدة النكاح قبل فراغ العدة عن الغير لأن سببها نكاحه، فنكاحها بالمنع لأجل وجود نكاحه أولى وأحرى[١]، وما أظن أحداً خالف في ذلك.

ومن ذلك قوله: (**أو**[٢] **في عدة الغير**). والقيد فيه مقصود لعينه؛ فإنه يجوز له النكاح في عدة نفسه لكن بشرط أن لا تكون عليها عدة من غيره[٣]، فإن كانت بأن يكون الغير وقد وطئها شبهة وهي معتدة عن طلاق الزوج بالحمل، فأراد الزوج أن يعقد عليها قبل الوضع لكون طلاقه كان بائناً، فهل يجوز؟ فيه وجهان يأتيان في كتاب العِدَد[٤].

فإن قلت: إذا كانت [العدة][٥] أصلاً للمنكوحة، فلم أخرها عنها؟

قلت: ليتبين أن المنع من النكاح تارة يكون بوجود حق الغير، وتارة بوجود لازم حقه، والله أعلم.

وقوله: (**أو مرتدة**) أي لأن الردة إذا طرأت على النكاح قبل الدخول أبطلته؛ فهي تمنعه من الانعقاد، وإذا قارنته أولى، وكما لا يصح نكاح المرتدة لا يصح نكاح المرتد ولو بذمية[٦] مع قولنا إنها دونه؛ حتى لا يقتل بها لأجل ما ذكرناه[٧]، ولأن النكاح يراد للدوام شرع رخصة للعباد، والمرتد مقتول على قرب بما يمكنه تداركه، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الزاني المحصن حيث صححنا نكاحه وإن كان مقتولاً على قرب أيضاً؛ لأنه لا يمكنه تدارك سبب القتل، والله أعلم.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٤٧٢/٦)، تفسير البيضاوي (١٤٦/١)، تفسير النسفي (١٩٧/١).

(٢) في المخطوط زيادة (زنديقة).

(٣) انظر: العزيز (٥١٢/٧)، روضة الطالبين (٣٨٨/٥).

(٤) أصحهما المنع. انظر: العزيز (٤٦٤/٩)، روضة الطالبين (٣٦٤/٦)، أسنى المطالب (٣٩٦/٣)، مغني المحتاج (٩١/٥).

(٥) في المخطوط (المعتدة) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٦٩/١٢)، البيان (٢٣٨/٩)، روضة الطالبين (٤٧٨/٥)، أسنى المطالب (١٦٢/٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٦/١٦)، البيان (٣١٥/١١)، أسنى المطالب (١٣/٤).

ومن ذلك قوله: (**أو زندیقة لا تنسب إلى ملة**)[١]. دليله القياس على المجوسية من طريق الأولى، ولأن الله إنما أباح لنا الكتابيات وليست منهن، وليس يحترز بقوله: أن لا تنسب إلى ملة، عن زنديقة تنسب إلى ملة، ولكنه ساقه للتعريف.

فإن قلت: قد قال حيث تكلم في توبة الزنديق: إنه لا تقبل توبته على رأي؛ لأنها عين الزندقة، وهذا يفهم أن الزنديق هو المنافق، لكن[٢] اسم النفاق يختص بزمن النبي ﷺ، واسم الزندقة يختص بزمان من بعده؟

قلت: هما بمقتضى كلام المصنف يجتمعان في شيء وهو إظهار خلاف ما في نفس الأمر، ويفترقان في آخر وهو أن المنافق ينطق بما يزعم أنه دين حق مع كونه معنا، والزنديق بخلافه، والله أعلم بهما.

وقد رأيت في كلام بعضهم أن الزنديق هو الذي يظهر الدين وهو في الباطن من المعطلة، وهم الذين لا يعتقدون شيئاً.

ومن ذلك قوله: (**أو كتابية**) إلى آخره. أدرجته فيما نحاول الكلام عليه، وإن كان مذكوراً في القسم الثالث الذي يأتي الكلام عليه؛ لأن ابن الصلاح اعترض على المصنف فيه فقال: شرط أن لا تكون من بني إسرائيل شرط لا يعرف ولا يصح، وإذا نظرت في الفصل المعقود في [٦٧/أ] الوسيط[٣] في ذلك فيما بعد حكمت عليه بما ذكرته، وأيضاً فمن كانت إسرائيلية وكان أول آبائها داخل بعد التبديل، أو بعد [المبعث][٤] [فليست][٥] كغيرها بلا إشكال. قال: والعذر عنه –والله أعلم– أن هذا لم يذكره شرطاً بل على سبيل التصوير؛ لأن كونها لم تدِن بدين أول آبائها إلا بعد التبديل، أو بعد المبعث لا يتصور إلا فيمن ليست من بني إسرائيل؛ لأن كل من كانت من بني إسرائيل ففي أول آبائها من دان بدينهم قبل

---

(١) انظر: العزيز (٧٢/٨)، روضة الطالبين (٤٧٣/٥).

(٢) في المخطوط [الزنديق] وهي كلمة مكررة.

(٣) انظر: الوسيط (١٢٧/٥).

(٤) في المخطوط (المتعة) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

(٥) في المخطوط (كانت) والتصويب من شرح مشكل الوسيط.

التبديل وقبل المبعث، وذلك باستقراء أحوالهم يعرف. انتهى[١].

قلت: وعندي أن الاعتراض في الحقيقة على ما قاله، لا على ما قاله المصنف؛ لأن المصنف تارة يعدّ الشيء مانعاً؛ لأنه لا خلاف فيه، ولأنه مانع على قول أو وجه وإن كان ضعيفاً، وجعله هاهنا الدخول في دين أهل الكتاب بعد التبديل أو بعد المبعث مانعاً في غير الإسرائيلية هو قول في المذهب، بل بعضهم قطع به[٢]، كما ستعرفه.

ومراد المصنف بدخول المرأة في ذلك دخولها فيه على سبيل التبعية لأول داخل فيه من آبائها؛ لا أنها هي الداخلة فيه بنفسها، وكذا مراده بالمبعث مبعث عيسى عليه السلام لا مبعث النبي ﷺ على الأصح[٣]، وكل ذلك يتضح لك في قسم الموانع التي من بعد.

وهذا القول الذي قطع به بعضهم في الحالين في غير الإسرائيلية لا يأتي في الإسرائيلية، بل نكاحها جائز فيهما قولاً واحداً كما يفهمه كلام الشافعي وغيره وستعرفه، وإن كان كلام المصنف في الوسيط[٤] والوجيز[٥] من بعد يقتضي عدم التفرقة كما ذكره المعترض، لكنه في كلامه في البسيط تبعاً للإمام وغيره مصرح [...][٦].

وقول المعترض في تقرير الجواب: لأن كونها لم تدن بدين أول آبائها إلا بعد التبديل أو بعد المبعث إلى آخره، فهو ما قال الرافعي[٧] من بعد أن إطلاق بعض الأئمة عليه واستدركه؛ لأن كل بني إسرائيل لا نعلم أنهم آمنوا بموسى، ولئن كان كذلك -أي كما هو ظاهر الكتاب العزيز- إذا حملت على حقيقتها فذاك يصح في الداخلة في دين موسى عليه السلام، أما الداخلة في دين عيسى عليه السلام تبعاً لآبائها من بني إسرائيل فلا يلزم أن يكون أول

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/٥٦٥-٥٦٦).

(٢) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٠٧-٣٠٨)، الحاوي (٩/٢٢٣)، نهاية المطلب (١٢/٢٤٦).

(٣) انظر: العزيز (٨/٧٦)، روضة الطالبين (٥/٤٧٥)، أسنى المطالب (٣/١٦٠).

(٤) انظر: الوسيط (٥/١٢٧).

(٥) انظر: الوجيز (٢/١٨).

(٦) بياض في المخطوط بمقدار كلمة.

(٧) انظر: العزيز (٨/٧٦).

آبائها داخل في ذلك قبل التبديل وقبل مبعث النبي ﷺ إن كان ذلك مراد المصنف كما هو وجه ستعرفه في كلام المصنف بل في كلام غيره؛ لأن من بني إسرائيل من آمن بعيسى عليه السلام ومنهم من صد عنه[١]، أي: وهم الزاعمون من اليهود أنهم قتلوه وصلبوه، كما يدل عليه سياق قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ إلى قوله: ﴿ ﴾[٢]، وكذا قوله: ﴿ٱلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ۝٣﴾[٣] أي: بعيسى كما قاله المفسرون[٤]، وحينئذ تكون التفرقة متعينة في الداخلة في دين النصرانية تبعاً لأول داخل فيها من آبائها فيرد كلام المصنف إليها لا إلى الداخلة في دين اليهودية، وبذلك يدفع عنه الاعتراض، لكن يكون مراده بالمبعث مبعث النبي ﷺ تفريعاً على أن من دخل من آبائها بعده وليس من بني إسرائيل أن يكون حكمها في المناكحة والذبيحة كما لو كان داخلاً في ذلك بعد تبديله وقبل بعثة النبي ﷺ كما هي طريقة حكاها القاضي الحسين، فإن ذلك إذا كان في غير الإسرائيلية كان كذلك في الإسرائيلية أيضاً.

وقد يقال بإجراء كلام المصنف في دخول المرأة في [دين][٥] أهل الكتاب على ظاهره وهو أن تكون هي الداخلة [٦٧/ب] فيه بنفسها لا تبعاً لآبائها؛ وذلك بأن المجوسية تبعاً لآبائها الذين تمجسوا قبل مبعث النبي أو عيسى عليهما السلام دخلت في دين اليهود والنصارى بعد مبعث النبي ﷺ وقلنا تُقر عليه فإنا ننظر فيها، فإن لم تكن من بني إسرائيل فلا يحل نكاحها؛ بناءً على أن المجوس لا يحل مناكحتهم للمسلمين؛ لأنها لم تكن تحل لهم قبل الانتقال إلى دين أهل الكتاب فلا تستفيد بدخولها فيه الحِلّ، وإن كانت من بني إسرائيل وجرينا على ظاهر قول بعضهم أن كل بني إسرائيل آمنوا قبل التغيير والمبعث أو لم نجر على ذلك ولكنها كانت ممن آمن من أب من آبائها قبل التغيير أو بعده وقبل المبعث،

---

(١) انظر: العزيز (٧٦/٨).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٥٣-١٥٧).

(٣) سورة الصف الآية رقم (١٤).

(٤) انظر: جامع البيان (٣٦٦/٢٣)، التفسير الوسيط للواحدي (٢٩٣/٤)، معالم التنزيل (٨١/٥).

(٥) في المخطوط (دون) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

ثم تمجس بعد ذلك ودام التمجس في أولاده إلى أن دخلت في اليهودية أو النصرانية، فإن الذي يظهر أنا إذا قررنا على ما دخلت فيه الحل كما إذا انتقلت اليهودية إلى النصرانية أو العكس بعد المبعث وأقررناها على ذلك فإنها تحل دائماً، قلتُ ذلك؛ لأن الدِّين الذي كان عليه أول آبائها قبل التمجس قد عادت إليه أو إلى مثله فسل منها وانسحبت عليها أحكامه، كما إذا قلنا: إن الكتابي إذا تمجس لا يقر عليه، فإذا عاد إلى دينه أو مثله في الحرمة وحل المناكحة قبل منه على قول وجرت عليه أحكامه، كما يأتي ذلك من بعد.

ويقوى ذلك منها إذا دانت بدين أهل الكتاب عقب البلوغ أو قبل التلبس بعبادة المجوس قبله؛ لأن التبعية زالت ولم تدخل بعدها في دين آخر حتى يقال: إنها كذبت الأول فلا تعود إليه.

فإن قلت: إن صح أن الأمر كذلك فينبغي أيضاً أن نقول في المجوسية التي تهودت أو تنصرت بعد بعثة النبي ﷺ ولم تكن من بني إسرائيل أنه ينظر فيها، فإن كانت ممن كان لها أب قد دان بدين أهل الكتاب وقبل التبديل والنسخ ثم حصل التمجس له أو لأولاده قبل مبعث النبي ﷺ أم لا فإن كان الأول يحل أيضاً وإن كان الثاني فلا.

قلتُ ذلك بمقتضى المأخذ المذكور، لكن إذا قلنا إن من دخل لها أب في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل وولد في ذلك الدين وإن بدل يحل نكاحها. أما إذا قلنا لا يحل كما هو أحد القولين لأجل بعد نسب بني إسرائيل، فلا يحل عند انتقالها من التمجس إلى دين أهل الكتاب كما صورناه بحال، ولو كانت من بني إسرائيل حلت، فظهر الفرق على حال على قول، وبه يتم المطلوب كما أسلفناه، لكن على هذا التقدير تعين أن يكون قول المصنف: (**أو كانت كتابية دانت بدينهم بعد التبديل وقبل المبعث**) بغير ألف كما يوجد ذلك في بعض النسخ لا مع إثبات الألف؛ فإن إثباتها يقتضي صورتين:

أحدهما: الدخول فيه بعد التبديل وقبل المبعث.

والثاني: الدخول فيه بعدهما جميعاً.

والثانية هي التي يتصور منها نفسها في زماننا دون الأولى، والله أعلم.

ولعلي أذكر قبل نكاح المشركات صورة أخرى يتضح بها كلام المصنف أيضاً، فليطلب

من ثَمّ.

وقوله: (**أن يكون الناكح قد لاعن عنها**). أي في نكاح صحيح، أما التي لاعن عنها في نكاح فاسد أو وطء شبهة لأجل نفي النسب ففي تحريمها عليه خلاف مذكور في بابه. وكذا لو كانت أمة حين اللعان ثم اشتراها هل تحل له بملك اليمين أم لا؟ والصحيح لا[١]. وتقرير كلام المصنف أن يكون التي يريد أن ينكحها قد لاعن عنها وهذا الوصف يجوز [٦٨/أ] أن يرجع إلى الزوج أيضاً ويجعل لعانه لها وصفاً مانعاً له من نكاحها للخبر الذي سنذكر سنده عند [أحكام][٢] الولي.

ومن ذلك قوله: (**أن تكون ثيباً صغيرة**) والكلام على ذلك يأتي، وبقية الموانع المودعة في الفصل يأتي الكلام عليها في القسم الثالث في الكلام كما قال: (**إلا من جهة أزواج النبي ﷺ**) فإنه تقدم الكلام فيه في خصائصه ﷺ.

قال: (**الركن الثالث:**

الشهود: وهو شرط، لكن تساهلنا بتسميته ركناً. ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين. ولا ينعقد بحضور رجل وامرأتين، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. وقال داود: لا حاجة إلى الشهادة، وقال مالك: يكفي الإعلان. وقال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٣]. فنقول: لا بد من حضور من هو أهل للشهادة، فلا يكفي حضور الصبيّ، والذِّمي، والرقيق، والأَصَمّ، والفاسق. وفي حضور الأعمى خلاف؛ لأنه أهل لبعض الشهادات.

وإن حضر ابن الزوجين أو أبوهما ففيه أوجه:

أحدها: الانعقاد؛ لأنه أهل على الجملة.

والثاني: لا؛ لأنه ليس أهلاً في هذا النكاح.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٨/١٥)، البيان (٤٦٩/١٠).

(٢) في المخطوط (إحرام) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) سيأتي تخريجه (ص٤٣٥).

والثالث: أنه إن حضر ابنُ الزوج وابنُ الزوجة لم يكف؛ لأنه لا يتصور الإثبات، وإن حضر ابنان لأحدهما جاز؛ لأنه يمكن الإثبات على والدهما.

الرابع: إن كانا ابْنَيِ الزوجة صح، وإن كانا ابْنَيِ الزوج لم يصح؛ لأن الحاجة إلى الإثبات عليها عند الجحود، لا على الزوج، فيقبل عليها قولُ ابْنَيْها.

وتجري هذه الأوجه في عَدُوَّي الزوجين.

ولو حضر من حاله في الفسق مستورٌ على الزوجين جميعاً صح العقد على الأصح، وذكر المحاملي فيه خلافاً، ويعضده أن مستور الحرية لا يكفي حضوره على الأظهر، لكن الحرية مكشوفة في الغالب، والفسق خفيٌّ، وفي المنع في المستور حرجٌ وتضييق. فإن صححناه فبان ببيّنة عادلةٍ فسقُهما حالةَ العقد ففي تبيّن بطلان العقد قولان كالقولين في نقض القضاء المبني على قولهما. ولا التفات إلى قولهما: كنا فاسقيْن.

ولو قال الزوج: كنتُ أعرف فسقه حالة العقد، وأنكرت المرأة؟ قال الصيدلاني: يُنزَّل منزلة الطلاق حتى يتشطَّر المهر قبل الدخول، وبعده يجب جميع المهر، وتعود إليه بطلقتين إن نكحها.

ونصّ الشافعي على أن الحر إذا نكح أَمَة، ثم قال: كنتُ واجداً طول الحرة، بانت منه بطلقة.

أما تشطير المهر فمعقولٌ؛ لأنه فِراقٌ حصل من جهته، لا بزعم المرأة. وأما جعله طلاقاً –ولم يجر عقدٌ– فليس يتبيّن لي وجهُه إلا أن يُجعل طلاقاً في حق المرأة المُنكِرة خاصة، أو يجعل في حق الزوج طلاقاً في الظاهر؛ لجريان الشهادة على ظاهر النكاح، لا بينه وبين الله تعالى)[1].

استعمل المصنف –رحمه الله– هاهنا الجمع في اثنتين؛ لأنه جعل الشهود ركناً في النكاح، والركن فيه شاهدان فقط.

---

(١) الوسيط (٥/٥٣-٥٦).

قال الشافعي -رحمه الله- في الأم[١]: ولا نكاح للأب في ثيِّب، و[لا][٢] لوليٍّ غير الأب في بكر ولا ثيِّب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمعَ النكاحُ أربعةً: أن ترضى المرأة وهي بالغ؛ والبلوغ أن تحيض، أو تستكمل خمس عشرة سنة، ويرضى الزوجُ البالغُ، ويُنكِحُ المرأةَ وليٌّ لا أولى منه، أو السلطان، ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان، فإن نَقَصَ النكاحُ واحداً من هذا كان فاسداً.

واستدل لاشتراط الشاهدين فيه فقال: أخبرنا مسلم بن خالد[٣] [و][٤] سَعيدٌ[٥]، عن ابن جُريج[٦]، عن عبد الله بن عثمان [بن خُثيم][٧][٨]، عن سعيد [٦٨/ب] بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل ووليٍّ مُرشد[٩].

---

(١) الأم (٢٣/٥).

(٢) في المخطوط (لو) والتصويب من الأم.

(٣) هو: أبو خالد، مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي، المعروف بالزنجي، كان إماماً، فقيهاً، عابداً، مات سنة ١٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٦/٨ رقم٢٢)، تقريب التهذيب (ص٥٢٩ رقم٦٦٢٥).

(٤) في المخطوط (بن) والتصويب من الأم.

(٥) هو: أبو عثمان، سعيد بن سالم المكي، القداح، أصله من خراسان أو الكوفة، كان فقيهاً، محدِّثاً، ورمي بالإرجاء، مات سنة نيف وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/٩ رقم١٠١)، تقريب التهذيب (ص٢٣٦ رقم٢٣١٥).

(٦) هو: أبو الوليد، وأبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأموي مولاهم، المكي، الإمام العلامة الثقة الحافظ، شيخ الحرم، وهو أول مَن دوّن العلم بمكة، وكان يدلّس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها، وقد جاوز السبعين. انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦ رقم١٣٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٢ رقم٧٥٨).

(٧) في المخطوط (عن ابن خُثيم) والتصويب من الأم، وكتب التراجم.

(٨) هو: أبو عثمان، عبد الله بن عثمان بن خُثيم القاري، المكي، صدوق، مات سنة ١٣٢هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٤٥٩/٢ رقم٤٤٤٢)، تقريب التهذيب (ص٣١٣ رقم٣٤٦٦).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٥/٤ رقم٣٥٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠١/٧ رقم١٣٧١٦).

وقال: أخبرنا مالك عن [أبي][(١)] الزبير[(٢)] أن عمر ﷺ أُتِيَ بنكاح لم يَشْهَد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ، فقال: هذا نكاح السِّر ولا أُجيزه ولو كنتُ تقدّمتُ فيه لَرَجَمتُ[(٣)].

وهو في الموطأ[(٤)]، والمصنف أسند الأثر الأول إلى رسول الله ﷺ؛ لأن الإمام[(٥)] قال: والأصل في اشتراط حضور الشاهدين ما روينا عن النبي ﷺ مسنداً ومرسلاً أنه قال: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل".

قلت: والمرسل منه قد ذكره الشافعي -رحمه الله-[(٦)] في المختصر[(٧)]؛ قال المزني: وروى الشافعي عن الحسن بن أبي الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[(٨)].

والمسند منه ما ذكره المزني عن غير الشافعي إذ قال: و[رواه][(٩)] غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن الحُصين[(١٠)] عن النبي ﷺ[(١)].

---

(١) في المخطوط (بن) والتصويب من الموطأ، والأم.

(٢) هو: أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي، المكي، الإمام، الحافظ، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠ رقم١٧٤)، تقريب التهذيب (ص٥٠٩ رقم٦٢٩١).

(٣) الأم (٥/٢٣).

(٤) الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (ص٣٠٣ رقم١١٣٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/٥٢).

(٦) في المخطوط زيادة (أو).

(٧) مختصر المزني (ص٢٢١).

(٨) انظر: الأم (٥/١٨٠).

(٩) في المخطوط (روى) والتصويب من مختصر المزني.

(١٠) هو: أبو نُجَيم، عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن كعب بن عمرو بن ربيعة، الخزاعي البصري، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ. انظر: أسد الغابة (٤/٢٦٩ رقم٤٠٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٥ رقم٤٦٣).

وذكر البيهقي[٢] الأول بإسناد متصل إلى الحسن من غير طريق الشافعي، بعد أن رواه عن الشافعي منقطعاً حيث قال: أنبأني أبو عَبد الله[٣] إجازةً أن أبا العبَّاس[٤] حدثهم: قال الربيع: قال الشافعي: رُوِي عن الحسن بن أبي الحسن.

وقال: إن الشافعي قال: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ونقول: الفرق بين النكاح والسِّفاح: الشهود[٥].

وأسند البيهقي[٦] المسند منه أيضاً من غير طريق الشافعي -كما ذكره المزني- لكن في رجاله بقية[٧]، عن عبد الله بن محرَّر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين.

وبقية مختلف فيه كما صرح به غير البيهقي[٨].

ومحرَّر قال البيهقي[٩]: إنه متروك لا تقوم الحجة بروايته، لكنه روي من وجه آخر موصولاً أصح منه، وذكر سنداً متصلاً عن عائشة ك قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح

=

(١) مختصر المزني (ص٢٢١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥٤/١٠).

(٣) وهو أبو عبد الله الحاكم، وقد تقدمت ترجمته (ص٣٤٨).

(٤) هو: أبو العباس، محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم الأموي، السناني، المعقلي، النيسابوري، الإمام، المحدث، مسند العصر، حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة، ولم يُختلف في صدقه وصحة سماعاته، مات سنة ٣٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥ رقم٢٥٨)، الوافي بالوفيات (١٤٥/٥ رقم٢٢٩٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) معرفة السنن والآثار (٥٥/١٠).

(٧) هو: أبو يُحْمِد، بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، الميتمي، الحمصي، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء مات سنة ١٩٧هـ وله سبع وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥١٨/٨ رقم١٣٩)، تقريب التهذيب (ص١٢٦ رقم٧٣٤).

(٨) انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٦/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٩/٢-٢٦٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٦/١)،

(٩) انظر: معرفة السنن والآثار (٥٥/١٠).

إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[١].

قال البيهقي: وما ذكره الشافعي من أثر عمر ﷺ منقطع، نعم قد روى سعيد بن أبي عَرُوبة[٢]، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيِّب، أن عمر قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

قال: أخبرناه أبو حامد أحمد بن علي[٣] قال: أخبرنا [زاهِر][٤] بن أحمد[٥] قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري[٦] قال: حدثنا مُحَمَّد[١] قال: حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (ص٣١٦ رقم٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ص٢٥٩ رقم١١٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ص٣٢٧ رقم١٨٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (١٧٩/٥ رقم٥٣٧٣)، وأحمد في المسند (٢٤٣/٤٠ رقم٢٤٢٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦ رقم١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٤/٣ رقم١٥٩١٩)، والحاكم في المستدرك (١٨٢/٢ رقم٢٧٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٧ رقم١٣٦٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٣/٦) برقم (١٨٤٠).

(٢) هو: أبو النضر، سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، البصري، الإمام، الحافظ، الثقة، لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ١٥٦هـ وقيل: سنة ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٣/٦ رقم١٧٠)، تقريب التهذيب (ص٢٣٩ رقم٢٣٦٥).

(٣) هو: أبو حامد، أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان النيسابوري، التاجر، المعروف بابن حسنويه، سمع من أبي عيسى الترمذي، وأبي حاتم الرازي، وغيرهما، وكان من المجتهدين في العبادة، توفي سنة ٣٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٨/١٥ رقم٣٢٦)، الوافي بالوفيات (١٤٢/٧).

(٤) في المخطوط (أحمد) والتصويب من معرفة السنن والآثار.

(٥) هو: أبو علي، زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي، الإمام، العلامة، فقيه خراسان، شيخ القراء والمحدثين، تفقه بأبي إسحاق المروزي، وتوفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٦/١٦ رقم٣٥٢)، الوافي بالوفيات (١١٣/١٤).

(٦) هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، تفقه: بالمزني، والربيع، وابن عبد الحكم، وكان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، مات سنة ٣٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٥/١٥ رقم٣٤)، الوافي بالوفيات (٢٦٠/١٧).

عبد الوهاب بن عطاء[٢]، عن سعيد فذكره[٣].

قال: سعيد بن المسيب: كان يُقال له راوية عمر، وكان ابن عمر يُرسل إليه فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره[٤].

وبعضهم استدل لاشتراط الإشهاد في النكاح بما رواه الترمذي[٥] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "البغايا اللاتي يُنكِحن أَنفُسَهُن بغير بيّنة". لكن الترمذي قال -بعد ذكر هذه الرواية عن عبد الأَعلى[٦] -: [إن يُوسف بن][٧] [حماد][٨][٩] قال: رفع عبد الأعلى هذا

=

(١) هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني، ثم البغدادي، الإمام، الحافظ، المجود، الحجة، كان ذا معرفة واسعة، ورحلة شاسعة، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٩٢/١٢ رقم٢٢٤)، تقريب التهذيب (ص٤٦٧ رقم٥٧٢١).

(٢) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، العجلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، الإمام، الصدوق، العابد، المحدث، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥١/٩ رقم١٧١)، تقريب التهذيب (ص٣٦٨ رقم٤٢٦٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥٧/١٠).

(٤) معرفة السنن والآثار (٥٧/١٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (ص٢٦١ رقم١١٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٢/١٢ رقم١٢٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤/٧ رقم١٣٧٢٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦١/٦) برقم (١٨٦٢).

(٦) هو: أبو محمد، عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي الإمام، المحدث، الحافظ، الثقة، مات سنة ١٨٩هـ وله نحو من سبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٩ رقم٦٩)، تقريب التهذيب (ص٣٣١ رقم٣٧٣٤).

(٧) بياض في المخطوط وما أثبت من سنن الترمذي.

(٨) في المخطوط (عماد) والتصويب من سنن الترمذي.

(٩) هو: أبو يعقوب، يوسف بن حماد المعني، البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥هـ. انظر: الثقات لابن حبان (٢٨١/٩)، تهذيب التهذيب (٤١٠/١١ رقم٨٠١).

الحديث في التفسير، و[أوقفه][١] في كتاب الطلاق ولم يرفعه[٢].

قال الترمذي: وهو غير مرفوع أصح، ولا نعلم أحداً رفعه إلا ما رُوي عن عبد الأعلى، عن سعيد[٣]، عن قتادة، عن جابر بن زيد[٤]، عن ابن عباس، والصحيح ما رُوي عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا ببيّنة[٥].

قال الإمام[٦]: ثم قاعدة مذهبنا أن الأمر بالإشهاد على النكاح معقول المعنى، والمقصود منه الاحتياط للبضع وصون العقد عن الجحود، وهو بمثابة أمر الله تعالى العباد بالإشهاد على التبايع، غير أن ذلك محثوث [٦٩/أ] عليه مندوب، وهو مستحق في النكاح، والافتراق في الوجوب والندب لا يوجب فرقاً فيما هو المقصود، وأن صلاة الفرض والنفل افترقا في الفرضية واتفقا في أن المقصود منهما التقرب إلى الله وطلب مرضاته.

فقوله وما ذكره من أنه المقصود بالإشهاد ينازعه فيه كلام غيره، كما ستعرفه[٧].

عدنا إلى لفظ الكتاب: [قال][٨]: **(ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين)**[٩].

فقد تقدم دليله[١٠] -وإن ذكره المصنف مؤخراً- ولما كان لفظ العدل يصدق على الرجل والمرأة فيقال: رجل عدل، وامرأة عدل، ويصح مع ذلك أن يقال: عدلان للرجل

---

(١) في المخطوط (وافقه) والتصويب من سنن الترمذي.

(٢) سنن الترمذي (ص٢٦١).

(٣) وهو ابن أبي عَرُوبة وقد تقدمت ترجمته (ص٤٣٦).

(٤) هو: أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي ثم الجَوْفي، مشهور بكنيته، ثقة، فقيه، من كبار تلامذة ابن عباس ب، وكان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان من المجتهدين في العبادة، توفي سنة ٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤ رقم١٨٤)، تقريب التهذيب (ص١٣٦ رقم٨٦٣).

(٥) انظر: سنن الترمذي (ص٢٦١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥٢/١٢)، العزيز (٥١٥/٧-٥١٦).

(٧) انظر: (ص٤٥٢).

(٨) في المخطوط (قلت) والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥٢/١٢)، البيان (٢٢١/٩)، العزيز (٥١٥/٧)، روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(١٠) انظر: (ص٤٣٣).

والمرأة[١]، قال: **(ولا ينعقد بحضور رجل وامرأتين)** لينبه على أنه لا ينعقد برجل وامرأة من طريق الأولى[٢]، فقد ذكرنا عن عمر ﷺ فيه قولاً على أنا لم نعرف أحداً قال به.

وأبو حنيفة[٣] -فيما حكاه ابن الصباغ[٤] وغيره- استدل على انعقاده بحضور رجل وامرأتين: بأنه عقد معاوضة فتثبت شهادة رجل وامرأتين كالبيع.

والماوردي[٥] قال: إنه استدل بقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ ﴾ ﴾ ﴾[٦] فكان على عمومه[٧].

قلت: ولو نظر إلى سياق الآية لكان الاستدلال أيضاً باقياً؛ لأجل قول الإمام إن المقصود بالإشهاد في النكاح والبيع واحد وإن افترقا إلى وجوب وندب، كما تقدم[٨].

واستدل الأصحاب[٩] للمذهب -مع ما سلف من الخبر- بقوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴾[١٠]؛ فلما أمر في الرجعة بشاهدين وهي أخف حالاً من عقد النكاح، كان ذلك في النكاح أولى.

قلت: في ذلك نظر؛ لأنه يقول: صحيح إن الآية والخبر اقتضيا حضور عدلين ذكرين، لكن الآية الأخرى والقياس جوَّزا إقامة رجل وامرأتين مقام رجلين فكان إعمالهما أولى.

نعم قد يقال: آية البقرة واردة في الدَّين باتفاق، وإلحاق النكاح به لا يصح؛ لوجود الفرق وهو أنه غالب عليه، ولو كانا في نظر الشرع سواء لاستويا في استحباب الإشهاد

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢٥/٢)، لسان العرب (٤٣٠/١١)، القاموس المحيط (ص١٠٣٠).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٦٨)، العزيز (٥١٩/٧)، روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(٣) انظر: المبسوط (٣٢/٥-٣٣)، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/٣).

(٤) انظر: الشامل (ص٧٠).

(٥) الحاوي (٥٩/٩).

(٦) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

(٧) انظر: المبسوط (١١٥/١٦)، بدائع الصنائع (٢٨٠/٦).

(٨) انظر: (ص٤٣٨).

(٩) انظر: الحاوي (٥٩/٩)، المهذب (٦٣١/٥).

(١٠) سورة الطلاق الآية رقم (٢).

ووجوبه، فلما افترقا في ذلك افترقا فيما سواه؛ لأن البيع المقصود منه المال وكذلك الدَّين، ولا كذلك النكاح؛ فإن المقصود الأعظم منه الوُصْلة[١] وحصول التناسل، والمال فيه تابع.

نعم يصح العقد بدونه، ونظم الأصحاب[٢] ذلك قياساً فقالوا: النكاح ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، فلا تصح شهادة رجلين وامرأتين كالقصاص.

وما ذكره أبو حنيفة من أن في قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ ﴾ ﴾ ﴾[٣] عموم، والاعتبار بعموم اللفظ -كما هو الصحيح- قد يمنع فيقال: صحيح إن الصحيح أن الاعتبار بعموم اللفظ، لكن لا نسلم أن في اللفظ عموم؛ لأنه لابد فيه من تقدير وهو فيما يكون دلالته دلالة اقتضاء، والصحيح بظنه: $واستشهدوا على ذلك شهيدين# والخصم يقدره: $واستشهدوا فيما الاستشهاد فيه مطلوباً شهيدين# وعند ذلك تكون دلالته دلالة اقتضاء، والصحيح أن دلالة الاقتضاء لا عموم لها كما نقله ابن الصباغ عند منعه الاستدلال بقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ [والنسيان][٤] وما استكرهوا عليه"[٥] على عدم حنث الناسي ونحوه.

---

(١) الوُصْلَة: الاتِّصال، وما اتصل بالشيء. انظر: لسان العرب (٧٢٦/١١)، القاموس المحيط (ص١٠٦٨)، تاج العروس (٨٠/٣١).

(٢) انظر: الحاوي (٥٩/٩-٦٠).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

(٤) سقط في المخطوط وما أثبت من سنن ابن ماجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص٣٥٣ رقم٢٠٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦ رقم٧٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١ رقم١١٢٧٤)، والدارقطني في سننه (٣٠٠/٥ رقم٤٣٥١)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢ رقم٢٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٤/٧ رقم١٥٠٩٤)، من حديث ابن عباس ب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (١٢٣/١) برقم (٨٢).

فإن قيل: قد روى حجاج بن أرطاة [١]، عن عطاء، عن عمر، أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح[٢]؟

قلنا: قال البيهقي: هو منقطع، وحجاج لا يحتج به[٣]، والله أعلم.

وقوله: **(وقال داود: لا حاجة إلى الشهادة)**.

داود في المذهب موافق [٦٩/ب] لعليّ -كرَّم الله وجهه- وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ﷺ أجمعين[٤]، وقد استدل لذلك بأنه ﷺ لما بنى بصفية بنت حيي بن أخطب قال المؤمنون: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، الخبر كما سلف[٥]. ولو كان الإشهاد شرطاً لما قالوا ذلك، وعرفوا الزوجية قبل الحجاب[٦].

وبما رواه [عبَّاد][٧] بن سنان [٨] أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة

---

(١) هو: أبو أرطاة، حجاج بن أَرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، الكوفي، الإمام، العلامة، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٨/٧ رقم٢٧)، تقريب التهذيب (ص١٥٢ رقم١١١٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٦/١ رقم٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٧ رقم١٣٧٢٨).

(٣) السنن الكبرى (٢٠٥/٧).

(٤) انظر: الحاوي (٥٧/٩)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (١٩١/١)، الشامل (ص٦٦-٦٧)، البيان (٢٢١/٩).

(٥) سبق تخريجه (ص٧١).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (١٩١/١-١٩٢)، الشامل (ص٦٨).

(٧) في المخطوط (عبادة)، والتصويب من الحاوي وكتب التراجم.

(٨) سبقت ترجمته (ص٣٥٥).

بن الحارث؟" قال: بلى، قال: "قد أنكحتُكها" ولم يُشهد[١][٢].

وبما روي أن عليًّا زوج ابنته أم كلثوم[٣] من عمر ولم يُشهد[٤].

ولأن العقود نوعان: عقد على عين كالبيع، وعقد على منفعة كالإجارة، وليست الشهادة شرطاً في واحد منهما فكان النكاح ملحقاً بأحدهما[٥].

ودليل أصحابنا قد سلف[٦].

وأجابوا عن حديث صفية بأنا على رأي لا نشترط في نكاح النبي ﷺ الإشهاد -كما تقدم[٧]- وعلى رأي نشترطه، وعلى هذا فلا يلزم من قولهم ذلك القول عدمه لجواز أن يكون قد أحضر اثنين منهم ولم يُشِيعا ذلك حِشمة له[٨].

وعن [تزويج][٩] النبي ﷺ بنت ربيعة، وعلي ابنته [بعمر][١٠] بأنه حضر ذلك شاهدان

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في موطئه (ص٨٤ رقم٢٤٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٤ رقم٧٥٣٢) وقال: رواه البزار وقال: لا يُعلم روى عليٌّ السُّلميّ إلا هذا الحديث، وفيهم جماعة لم أعرفهم.

(٢) انظر: الحاوي (٥٨/٩).

(٣) هي: أم كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب الهاشميّة، أمها فاطمة بنت سول الله ﷺ، وُلدت في عهد النبي ﷺ، وتزوّجها عمر على مهر أربعين ألفاً، وولدت له: زيداً، ورقية، وماتت هي وابنها في يوم واحد. انظر: أسد الغابة (٢٧٧/٧ رقم٧٥٨٦)، الإصابة (٤٦٤/٨ رقم١٢٢٣٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٢/١ رقم٥٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧/٤ رقم١٧٣٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٧/٦ رقم٦٦٠٩)، والحاكم في المستدرك (١٥٣/٣ رقم٤٦٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٧ رقم١٣٣٩٤).

(٥) انظر: الحاوي (٥٨/٩)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (١٩٢/١).

(٦) انظر: (ص٤٣٣).

(٧) انظر: (ص١٨٣).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (١٩٣/١)، الشامل (ص٦٨).

(٩) في المخطوط (زواج) والتصويب من الحاوي.

(١٠) في المخطوط (وعمر) والتصويب من الحاوي.

لكنهما لم يشهدا بل [صح][(١)] العقد بحضورهما؛ إذ لا يخلو مجلس النبي ﷺ العام عن شاهدين وكذلك مجلس عمر[(٢)].

وعن القياس بأن عقد النكاح يخالف كلا العقدين؛ لتعديه إلى ثالث غير المتعاقدين وهو [الولد الذي يلزم حفظ][(٣)] نسبه الذي احتاط الشرع فيه، وذلك يقتضي مخالفة كلاً منهما[(٤)].

وقوله: **(وقال مالك: يكفي الإعلان)**.

المنقول عن مالك[(٥)] أن الإشاعة به وترك التواطؤ بكتمه شرط في صحته.

وقد استُدل له في عدم اشتراط الإشهاد بما استُدل به لداود، وقد تقدم الكلام عليه[(٦)].

واستدل لاشتراط الإشاعة وترك التواطؤ بكتمه بما رواه الترمذي[(٧)] عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت". قال: وحديث محمد بن حاطب حديث حسن، وقد رأى محمد هذا رسول الله ﷺ وهو غلام صغير[(٨)].

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله:ﷺ "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف"[(٩)]. قال: وهو حديث حسن غريب[(١٠)].

---

(١) في المخطوط (حضر) والتصويب من الحاوي.

(٢) انظر: الحاوي (٥٨/٩).

(٣) في المخطوط (المذكور في الإشهاد حسب) والتصويب من الحاوي.

(٤) انظر: الحاوي (٥٨/٩)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (١٩٣/١).

(٥) انظر: المدونة (١٢٩/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٢٠/٢)، بداية المجتهد (٤٤/٣).

(٦) انظر: (ص٤٤١-٤٤٢).

(٧) سبق تخريجه (ص٣٦٢).

(٨) سنن الترمذي (ص٢٥٧).

(٩) سبق تخريجه (ص٣٦١).

(١٠) سنن الترمذي (ص٢٥٧).

وروي أنه ﷺ نهى عن نكاح السِّر[١]، والنهي في النكاح يقتضي الفساد؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم[٢].

وأجاب أصحابنا[٣] بأن بحضور الشاهدين يحصل الإعلان وينتفي الكتمان؛ إذ كيف يكون مكتوماً في شهرة الشهود، وكيف يكون معلناً ما خلا من بيّنة وشهود وهو يقول بصحته.

وأيضاً فإنا نحمل الأمر بالإعلان على الاستحباب دون الإيجاب؛ لأنه ﷺ [أمر][٤] بالضرب بالدف وهذا -كما قال الماوردي[٥]- في ذلك العصر، وأما في عصرنا فغير محمول على الاستحباب ولا على الإيجاب.

ونكاح السر هو النكاح الخالي عن الشهود، ألا ترى أن عمر رَدَّ نكاحاً حضره رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه[٦].

قال الشاعر[٧]: وسِرُّك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة فوق الخفيّ

والله أعلم[٨].

وقوله: (**فنقول لا بد من حضور من هو أهل للشهادة**). أشار به إلى أن اشتراط الشاهدين ليس خالياً عن التعبد، والمعنى فيه ما قدمنا حكايته عن الإمام، وإنما نريد من

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨/٧ رقم ٦٨٧٤) عن أبي هريرة ﷺ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٤ رقم٧٥٠٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٢) انظر: المدونة (١٢٩/٢)، الاستذكار (٤٦٩/٥-٤٧١)، الحاوي (٥٨/٩).

(٣) انظر: الحاوي (٥٩/٩).

(٤) بياض في المخطوط وما أثبت يقتضيه السياق.

(٥) انظر: الحاوي (٥٩/٩).

(٦) سبق تخريجه (ص٤٣٤).

(٧) وهو الصلتان العبدي. انظر: الشعر والشعراء (٤٩٣/١)، عيون الأخبار (٩٧/١).

(٨) انظر: الحاوي (٥٩/٩).

تحصيله حضور من هو من أهل للشهادة، [٧٠/أ]كيف والخبر الذي استدللنا به قد قيّد الشاهدان فيه بالعدالة، وكذلك آية الرجعة الذي ما نحن فيه ملحق بها من طريق الأولى، وبذلك يصح قوله: (**فلا يكفي حضور الصبي والرقيق والأصم والفاسق**)[١]. يعني لأن هؤلاء ليسوا من أهل الشهادة؛ إما لوجود المانع، وإما لعدم الإمكان بالصَّمم[٢]، وفي الأصم وجه حكاه من تضعيف نقله أنه ينعقد النكاح بحضوره[٣]، ومثله حكي في انعقاد الجمعة بحضوره الخطبة، والمشهور في المذهب عدم انعقاد النكاح بحضوره إذا لم يكن يسمع العالي من الأصوات[٤].

وقد خالف أبو حنيفة[٥] في الفاسق وقال: ينعقد النكاح بحضوره كما يصح تحمله لسائر الشهادات، وتحريره قياساً: أنه تحمل شهادة على عقد، فصح من الفاسق قياساً على سائر العقود[٦].

واستدل عليه الماوردي مع ما أسلفناه بالقياس فقال: كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كحالة الأداء، أو لأن الفسق نقص يمنع من أداء الشهادة فمنع من تحملها في النكاح كالرق والكفر[٧].

وأجاب عما ذكره من الدليل بأن الشهادة في عقد النكاح وإن كانت تحملاً فهي تجري مجرى الأداء من وجهين:

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب (١٩٣/١)، العزيز (٥١٧/٧-٥١٨)، روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(٢) الصَّمَمُ: انسداد الأذن، وثقل السمع، ويقال للذكر أصم، وللأنثى صمَّاء. انظر: المصباح المنير (٣٤٧/١)، القاموس المحيط (ص١١٣٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٢٢٨/٧)، نهاية المحتاج (٢١٨/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٤/١٢)، العزيز (٥١٨/٧)، روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(٥) انظر: المبسوط (٣١/٥)، بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/٣).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الحاوي (٦٠/٩).

أحدهما: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء.

والثاني: أنه يراعى فيها حرية الشهود وإسلامهم وبلوغهم كما يراعى في الأداء، وإن لم يراع ذلك في تحمل غيره من الشهادات فكذلك الفسق(١).

وقوله: (**في حضور الأعمى خلاف**) لأنه أهل لتبعيض الشهادة، أي: وجه الانعقاد أنه أهل الشهادة فيما تحمله قبل العمى، ولِمَا شهد فيه بالاستفاضة ووصفه بالعدالة المستوفاة في الخبر موجود، فاندرج تحت الآية أيضاً(٢).

وهذا الوجه كلام البندنيجي يقتضي ترجيحه؛ فإنه قال: إن الشافعي نص على أنه ينعقد بحضور الزوجين أو عدوهما؛ نظراً لما أنه يثبت بهما نكاح في الجملة وإن لم يثبت بهما هذا النكاح. ثم قال: وقضية ذلك أن ينعقد بحضور أعميين؛ لأنه يمكن أن يثبت بهما نكاح حضراه وهما يبصران، وإن كان لا يمكن أن يثبت بهما هذا النكاح.

والوجه الآخر وهو الأصح في الإبانة(٣) والرافعي(٤) أنه لا ينعقد بحضوره؛ فإنه لا يصح منه تحمل الشهادة على النكاح؛ فإن الأقوال لا يصح تحمل الشهادة عليها إلا مع السمع والبصر(٥).

قال الإمام: وهذا ما أرى القطع به؛ فإن في الحكم بالانعقاد بحضوره إبطال القاعدة [التي](٦) يبنى عليها اشتراط الإشهاد على النكاح بالكلية(٧).

والخلاف يحكى في طريقة العراق مبني -كما قال ابن الصباغ(٨)- على أداء الشهادة

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٢)، التهذيب (٢٦٤/٥)، العزيز (٥١٨/٧).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٧٩).

(٤) انظر: العزيز (٥١٨/٧).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٧٩)، التهذيب (٢٦٤/٥)، العزيز (٥١٨/٧).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٢).

(٨) انظر: الشامل (ص٧٤).

منه.

وقوله: **(ولو حضر ابن الزوجين أو أب الزوجين ففيه أوجه)** إلى آخره.

الأوجه أربعة كما هي في بعض النسخ، وهي مجموعة من كلام الأصحاب؛ فإن منهم من حكى فيهما وجهين:

أحدهما: الانعقاد؛ لوجود وصف العدالة فيه.

والثاني: لا ينعقد؛ لأن المقصود بالحضور قد لا يصح لجواز الإمكان ممن لا تسمع شهادته عليه.

وقال القاضي: عندي أنهما إن كانا ابنين لهما فيه وجهان كما قال الأصحاب، وإن كانا ابنين لأحدهما فوجهان مرتبان وأولى بالانعقاد، والفرق أن هناك لا يمكن إثبات واحد من شقي النكاح بشهادتهما، وهنا يمكن إثبات أحد الشقين بشهادتهما؛ لأنها وإن لم تقبل للقريب فهي تقبل عليه.

ولأجل الفرق المذكور جزم الماوردي[١] وابن الصباغ[٢] وطائفة العراقيين[٣] بأنهما إذا كانا ابنين لأحدهما بالانعقاد، وإذا كانا ابنين لهما ففيه وجهان هما كما قال [٧٠/ب] الإمام[٤] الوجهان في انعقاده بحضور الأعميين؛ لأنه لا يمكن الإثبات بهما ولكنهما أهل للشهادة في الجملة، ومن ذلك تحصل في المسألة الأوجه الثلاثة المتقدمة في الكتاب، وعليها اقتصر الإمام[٥].

والوجه الرابع في الكتاب لم يتعرض له الإمام، وحكاه الرافعي[٦] عن بعض المتأخرين. ومادته تفرع إلى أن إنكار الزوجية يكون طلاقاً فلا نحتاج عند إنكاره إلى إقامة البينة،

---

(١) انظر: الحاوي (٦١/٩).

(٢) انظر: الشامل (ص٧٥).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢٠٣/١)، الشامل (ص٧٥)، البيان (٢٢٤/٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٢-٥٤).

(٦) انظر: العزيز (٥٢٠/٧).

بخلاف جحودها فإنه لا يقطع العصمة فنحتاج معه إلى البينة، وشهادة ابنه له لا تسمع. وكل هذا إذا قلنا: إن شهادة القريب لا تسمع كما هو الجديد، أما إذا قلنا بالقول القديم وهو سماع شهادة الأصول للفروع وبالعكس، فيعقد بهم النكاح قولاً واحداً.

ومراد المصنف بأب الزوجين: أب الزوج حقيقة وجد المرأة؛ فإن أباها حقيقة لا ينعقد النكاح بحضوره قولاً واحداً وإن كان المباشر غيره بالوكالة عنه؛ لأنه نائبه[١].

نعم، قال البغوي[٢] في الفتاوى -وكذا فيما حكاه الرافعي قبل الصداق-: أنه لو كان للمرأة إخوة، فزوَّج أحدهم، وحضر آخران منهم للعقد، ففي صحة النكاح جوابان. وجه المنع: أن الشرع جعل المباشِر نائباً عن الباقين فيما توجه عليهم.

قال في الروضة[٣]: والراجح منهما الصحة.

قلت: ولو كان الأب قد عضل فزوج الحاكم، فالأب لا يخرج بعضله عن أهلية الشهادة ما لم تكرر منه على رأي بعض الأصحاب[٤]، فلو حضر العقد مع آخر فهل يلحق بالجد؛ لأن الحاكم في هذه الحالة وليًّا من جهة الشرع لقوله ﷺ: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٥]، أو يكون كما لو وكل الأب من يتعاطى التزويج؛ لأن الحاكم نائب عنه؟

فيه احتمالان [وُجِدا][٦] من خلاف حكاه الإمام[٧] في أن الحاكم هل يزوج عند العضل أو الغيبة بطريق النيابة أو [الولاية][٨]، والله أعلم.

وقوله: **(وتجري هذه الأوجه في عدوّي الزوجين)**.

---

(١) انظر: العزيز (٥٢٠/٧)، روضة الطالبين (٣٩٢/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٩٢/٥).

(٣) روضة الطالبين (٣٩٢/٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤١١/٥)، أسنى المطالب (١٣٢/٣)، تحفة المحتاج (٢٥١/٧).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٣٥).

(٦) في المخطوط (وحدان) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٦/١٢).

(٨) في المخطوط (النيابة) والتصويب من نهاية المطلب.

إجراء الأوجه الثلاثة الأول يخرج من كلام الأصحاب؛ لأن القاضي حكى عنهم وجهين مطلقين كما حكاهما في ابن الزوجين، ثم قال: وعندي أنهما إن كانا عدوين لهما ففيهما الوجهان، وإن كانا عدوي أحدهما فقط فوجهان مرتبان وأولى بالانعقاد، والفرق ما سلف. ولأجله قال الماوردي[١] والعراقيون[٢]: إن كانا عدوي أحدهما انعقد وجهاً واحداً، وإن كانا عدوين لهما ففيه وجهان.

والوجه الرابع فيما سلف يجري هاهنا؛ نظراً لما سلف من العلة[٣].

والأصح من الأوجه في المذهب -وهو المحكي عن نصه في الأم[٤]- الانعقاد[٥]، وقد رأيته فيه.

وحكى بعضهم طريقة قاطعة بالانعقاد بعدوي الزوجين بخلاف ابنيهما، وفرّق بأن العداوة قد تزول فتسمع الشهادة بخلاف القرابة[٦]؛ فإن الإمام قال: ولو حضر ابنان للزوج وابنان للمرأة فالنكاح ينعقد بإجماع الأصحاب؛ فإنه يتصور إثبات شِقَّي النكاح في هذه الصورة، ومثل ذلك يجري في عدوَّي الزوج وعدوَّي المرأة[٧].

قلت: وفي النفس من الجزم شيء يبقى من خلاف ستعرفه في أن الأربعة إذا شهدوا في حق يثبت باثنين ثم رجع منهم اثنان هل يغرمان أم لا؟

إن قلنا: لا يغرمان فما ذاك إلا لأن الحق يثبت باثنين على الإبهام لا بالأربعة، وإذا كان كذلك، كان الانعقاد على مقتضى ذلك مضافاً إلى اثنين من الأربعة فقط، فيعود فيهم الخلاف السابق؛ لأن الأربعة لو شهدوا بحضور النكاح ثم رجع منهم اثنان لم يغرما.

وإن قلنا: إنه يجب الغرم على [٧١/أ] الراجعين مع بقاء النصاب، فما ذلك إلا

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٦٠-٦١).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (١/٢٠٣)، الشامل (ص٧٥)، البيان (٩/٢٢٤).

(٣) وهي: عدم سماع شهادة القريب.

(٤) انظر: الأم (٥/٢٣).

(٥) انظر: التهذيب (٥/٢٦٤)، العزيز (٧/٥١٩)، روضة الطالبين (٥/٣٩٢).

(٦) انظر: البيان (٩/٢٢٤)، العزيز (٧/٥٢٠)، روضة الطالبين (٥/٣٩٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/٥٥).

لاعتقادنا أن الحق يثبت بالجميع، وقياسه إضافة الانعقاد إلى الجميع، وإذا جرد النظر إلى واحد منهم كان متصفاً بما منع من الانعقاد، والله أعلم[١].

وقد سكت المصنف عن [عدم][٢] الانعقاد بحضورهما إذا قلنا: لا تسمع شهادة الأخرس كما هو المذهب[٣]، والانعقاد بحضورهما إذا قلنا تسمع كما هو رأي ابن سريج[٤]، وبذلك صرح بعض الأصحاب[٥].

وحكى ابن الصباغ[٦] عن القاضي أبي الطيب[٧] أن المذهب سماع شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته، وأن الذي قال المذهب عدم السماع هو الشيخ أبو حامد، ووافقه بعض الأصحاب، موجهاً ذلك بأن الشهادة يُرعى فيها التعبد باللفظ، والإشارة لا تؤدي معناه.

والقاضي الحسين قال: إذا قلنا بمذهب ابن سريج انعقد النكاح بحضورهما، وإذا قلنا بخلافه ففي انعقاده بحضورهما وجهان كالأعميين.

قلت: والتسوية بينهما تلغي بناء الخلاف في الأعميين على قبول شهادته في شيء دون شيء؛ لأن الأخرس لا تقبل شهادته إذا منعناها في شيء بحال، وهذا هو الأشبه؛ لأن أهل الطريقين حكوا الخلاف في انعقاد النكاح بحضور أصحاب الحرف الدَّنِيَّة كالحارس والكنّاس[٨] والحجّام[١] والزَّبَّال[٢]

---

(١) انظر: الحاوي (٢٥٩/١٧)، البيان (٣٩٧/١٣-٣٩٨)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٧٩/٢٠-٢٨٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الحاوي (٤٣/١٧)، الشامل (ص٧٣)، البيان (٢٢٤/٥)، أسنى المطالب (٣٥٦/٤).

(٤) انظر: الحاوي (٤٣/١٧)، الشامل (ص٧٣).

(٥) انظر: الحاوي (٤٣/١٧)، التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢٠٢/١)، الشامل (ص٧٣)، البيان (٢٢٤/٥).

(٦) انظر: الشامل (ص٧٣-٧٤).

(٧) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢٠٢/١).

(٨) الكنّاس: هو القَمّام الذي يجمع القُمامة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٠١)، المصباح المنير (٥٤٢/٢).

والقَصَّاب[٣] والدّبّاغ[٤] والأساكفة[٥]، وكذا الصَّبّاغين[٦] والصَّوّاغين[٧] فيما حكاه ابن كج[٨].

والظاهر أنهم أثبتوه تفريعاً على أنه لا تقبل شهادتهم بحال، وإذا كان كذلك تم التشبيه، وإن كان الخلاف في الانعقاد بحضورهم مبنيًّا على سماع شهادتهم لم يتم.

وكلام ابن الصباغ[٩] يفهم الثاني، وبه صرح البندنيجي وغيره[١٠]، ومع ذلك تخيل بين الحرفة الدنيّة والخرس فرق؛ وهو أن صاحب الحرفة يجوز أن ينتقل عنها فتفيد شهادته، والخرس إذا استحكم لا يزول، ومادة ذلك تتلقى من الطريقة الفارقة بين ابني الزوجين وبين

=

(١) الحجّام: من حرفته الحِجامة. انظر: لسان العرب (١١٧/١٢)، المصباح المنير (١٢٣/١)، القاموس المحيط (ص١٠٩١).

(٢) الزَّبَّال: جامع الزِّبْل، وهو كل من يحترف جمع القمامة ونقلها. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٠١)، تاج العروس (١١٣/٢٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٣١).

(٣) القَصَّاب: الجزّار، وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها. انظر: لسان العرب (٦٧٥/١)، القاموس المحيط (ص١٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٤).

(٤) الدَّبّاغ: من حرفته الدِّباغة. انظر: لسان العرب (٤٢٤/٨)، القاموس المحيط (ص٧٨١)، تاج العروس (٤٦٣/٢٢).

(٥) الأساكفة: جمع إسْكاف وهو عند العرب كل صانع، وخص بعضهم به النجار. انظر: لسان العرب (١٥٧/٩)، المصباح المنير (٢٨٢/١)، تاج العروس (٤٥٠/٢٣).

(٦) الصَّباغين: جمع صَبّاغ، وهو من حرفته الصِّباغة وهي تلوين الثياب. انظر: لسان العرب (٤٣٧/٨)، القاموس المحيط (ص٧٨٥)، تاج العروس (٥١٩/٢٢).

(٧) الصَّوّاغين: جمع صوَّاغ وصائغ، وهو صائغ الحَلْي. انظر: الصحاح (١٣٢٤/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦١/٣)، تاج العروس (٥٣٣/٢٢).

(٨) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢٠٢/١)، البيان (٢٢٤/٩)، العزيز (٥١٨/٧)، روضة الطالبين (٣٩٢/٥).

(٩) انظر: الشامل (ص٧٣).

(١٠) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب (٢٠٢/١)، البيان (٢٢٤/٩).

عدويهما كما أسلفت[١]، وليس التخيل بصحيح؛ لأن الحرفة الدنيّة على ما عليه تفرع سالبة للعدالة الشرعية، ولا كذا الخرس والعداوة.

ومن قال بالانعقاد [بحضورهما][٢] مع القول بأنه لا تقبل شهادتهما بحال لا مأخذ له إلا النظر إلى التعبد في الحضور من غير لحاظ شيء من المعنى كما ذهب إليه أبو حنيفة حيث قال بالانعقاد بحضور فاسقين، وحكاه بعض من نضعف نقله قولاً لنا، وصرفنا عن ذلك على المشهور في المذهب اشتراط العدالة في الخبر والآية كما سلف[٣].

فإذا وجدت [...][٤] في الانعقاد سواء كان ثبت معها للعقد بالشهادة أو لا، ولعل هذه مادة من قال بالانعقاد بحضور الأصمين اللذين لا يسمعان خفيّ الأصوات وعاليها، وإن كان الإمام[٥] قد قال إنه لم يره لأحد من الأصحاب، بل قطعوا بعدم الانعقاد، وإن كان النظر إلى التعبد يقتضي الانعقاد.

قلت: ولحاظ التعبد في حضور الشاهدين دون لحاظ المعنى يشهد له [ما][٦] قطع العراقيون والبغوي[٧] بأنه إذا قال: زوجتك بنتي وله بنتان ونويا واحدة منهما بعينها بأنه ينعقد عليها، كما يشير إليه نص الشافعي في الأم كما تقدمت الإشارة إليه[٨]، والله أعلم.

ولو كان الحاضر للعقد مغفلاً[٩] وهو عدل، نُظر فإن كان يضبط ما يسمعه ولكنه

---

(١) انظر: (ص٤٤٩).

(٢) في المخطوط [بحضور] والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٣) انظر: (ص٤٣٩،٤٣٣).

(٤) كلمة لم أتبين قراءتها.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٤/١٢).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: التهذيب (٣١٦/٥).

(٨) انظر: (ص٤٢٢).

(٩) المغفّل: هو الذي لا فطنة له. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٣٤٢)، لسان العرب (٤٩٨/١١)، المصباح المنير (٤٥٠/٢).

ينسى عن قرب انعقد به، وإن كان لا يضبط ما يسمعه لم ينعقد[١].

قلت: ويشبه أن يأتي في الانعقاد في حالة عدم الضبط وجه آخر نظراً للتعبد، خصوصاً إن صح أن في الانعقاد بالأصم وجهاً نظراً إلى ذلك، ويؤيده جزمهم بالانعقاد إذا كان حفظ ونسي عن قرب؛ فإن مقصود الحضور [٧١/ب] عند من يلاحظ فيه البينة عند الجحود لا يحصل.

ولو كان الشاهدان لا يعرفان لسان [المتعاقدين][٢] ففي الانعقاد بحضورهم وجهان: أصحهما في تعليق القاضي والتهذيب[٣]: الانعقاد؛ لأنه يمكنهما نقل كلمة العقد إلى القاضي حالة الأداء[٤]، والمذكور في كتب العراقيين -كما قدمت حكاية ذلك عند الكلام في انعقاد النكاح بغير العربية- خلافه[٥]، وهو خلاف ما يقتضيه أصلهم من لحاظ التعبد كما بيناه[٦]، والله أعلم.

وقوله: **(ولو حضر من حاله في الفسق مستور على الزوجين جميعاً صح العقد على الأصح)**[٧] إلى قوله: **(وتضييق)**.

لا يلزم من ستر فسق الشاهدين أو أحدهما غير الزوجين معاً حصول العدالة عندهما؛ إذ يجوز أن تستر عنهما أيضاً، ويلزم في الحالين أن تكون عدالتهما ظاهرة عندهما، وهل يُكتفى بها في الانعقاد أم لا؟ محل الخلاف، وما صححه منه يقال إنه المنصوص؛ لأن الشافعي قال في المختصر[٨]: والشهود على العدل حتى يُعلم الجَرْح يوم وقع الإنكاح.

---

(١) انظر: التهذيب (٢٦٤/٥)، العزيز (٥١٩/٧)، روضة الطالبين (٣٩١/٥)، كفاية الأخيار (ص٣٥٨).

(٢) في المخطوط (المتعاقدان) والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: التهذيب (٣١٢/٥).

(٤) انظر: العزيز (٥١٩/٧)، روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(٥) انظر: الحاوي (١٥٥/٩)، الشامل (ص٢٢٥)، البيان (٢٣٦/٩).

(٦) انظر: (ص٣٧٣-٣٧٤).

(٧) انظر: العزيز (٥٢٠/٧)، روضة الطالبين (٣٩٣/٥)، أسنى المطالب (١٢٣/٣).

(٨) مختصر المزني (ص٢٢١).

وقال في الأم[١]: ولو جَهِلَا حال الشاهديْن وتصادقا على النكاح بشاهديْن جاز النكاح، وكانا على العدل حتى يُعرف الجَرْح يوم وقع النكاح.

قال ابن الصباغ[٢] وغيره[٣]: معناه أن شاهدي النكاح إذا لم يُعلم فسقهما وكان ظاهرهما العدالة انعقد النكاح، ولا يجب البحث عن حالهما حين العقد.

قال أبو إسحاق: ولو كان يجب البحث عن حالهما لم ينعقد النكاح إلا بحضور الحاكم؛ لأن العدالة لا تثبت إلا عنده، وقد أجمع المسلون على انعقاده بغير حضوره[٤].

والمحاملي في المجموع وجّه ذلك بعد حكايته عن نصه في الأم والمختصر واقتصاره عليه كغيره من العراقيين بأن النبي ﷺ قال: "وشاهدي عدل"[٥]، وهما عدلان؛ [لأن][٦] الأصل في الناس العدالة، ويفارق هذا إثبات النكاح عند الحاكم حيث تعتبر فيه العدالة الباطنة والظاهرة؛ لأن إثباته يكون عند الحاكم وهو يمكنه البحث عن العدالة فليس كذلك حال العقد؛ فإنه يكون عند العوام وفي الحضر والسفر، ويتعذر على من يعقده معرفة باطن حال الشهود، فأسقط اعتبار ذلك[٧].

والوجه الذي حكاه المصنف عن المحاملي اتبع فيه الإمام؛ قال: ولم يسمح أحد من أئمتنا المراوزة بذكر خلاف في المستورين، وحكموا بانعقاد النكاح بحضور مستورين، وهذا متجه في القياس؛ فإن القياس الجلي يقتضي أن نقول: ما يؤثر في الفسق في إبطاله فالجهل بالعدالة يوجب التوقف فيه، ومساق ذلك يوجب أن لا يتسلط الزوج على زوجته إذا حضر

---

(١) الأم (٢٤/٥).

(٢) الشامل (ص٧٦).

(٣) انظر: الحاوي (٦٤/٩)، البيان (٢٢٢/٩).

(٤) انظر: المهذب (١٣٧/٤)، البيان (٢٢٢/٩).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٣٥).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: العزيز (٥٢٠/٧)، أسنى المطالب (١٢٣/٣).

النكاح مستوران حتى يتبين أمرهما[١].

قلت: وقد أعلمتك أن الذي في مجموع المحاملي الاقتصار على ما حكاه عن النص. وقول الإمام أن مقتضى ما قرره من القياس أن لا يتسلط الزوج على زوجته إذا حضر النكاح مستوران حتى يتبين أمرهما، إن أراد أنه لا ينعقد بحضورهما كما حكاه عن المحاملي وإن بان بعد ذلك عدالتهما حالة العقد فمشكل، فإن أراد به أنه إذا بانت عدالتهما بعد ذلك وأنها كانت موجودة حالة العقد فمشكل أيضاً في الحالين؛ من جهة أن ذلك يتنزل منزلة ما إذا عقد النكاح على جارية ابنه وهو يظنه ميتاً، والحكم فيه كما إذا باع مال ابنه بهذا الظن، والمنقول في المذهب الصحة، ولا جرم كان المذهب انعقاد النكاح بحضورهما؛ بناءً على الظن المستفاد من العدالة الظاهرة، والظن هو مناط الصحة في العقود.

نعم، ما حكاه الإمام عن المحاملي [٧٢/أ] من الخلاف موجود في تعليق القاضي حيث قال: وإذا كان ظاهرهما العدالة وكانا مستورين ولم نتحقق عدالتهما في الباطن فيه وجهان مستنبطان من قوله: $والشهود على العدل حتى يثبت الجرح يوم وقع النكاح#[٢] فمن أصحابنا من قال: أراد به حتى يعلم بعد النكاح جرحهم يوم عقد النكاح، فعلى هذا لا ينعقد بشهادتهما. ومنهم من قال: أراد به حتى يعلم جرحهم يوم عقد النكاح فعلى هذا ينعقد؛ لأنه لم يوجد جرحهم يوم العقد.

قلت: وبسط هذا يأتي من بعد[٣]، والمنقول بعدم الانعقاد يُعزى في الرافعي[٤] إلى الإصطخري.

وقال القاضي تلو ذلك: عندي أنه لا ينعقد؛ لأن الأصل في الناس عدم العدالة، فما لم تتحقق عدالتهم لا ينعقد النكاح بشهادتهم، كما أن الصبي إذا بلغ لا يدفع المال إليه بعد تحقق إيناس الرشد منه؛ لأن الأصل فيه عدم الرشد كذا هاهنا[٥].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٢).

(٢) مختصر المزني (ص٢٢١).

(٣) انظر: (ص٤٥٨).

(٤) انظر: العزيز (٥٢٠/٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٠٨/٢)، مغني المحتاج (١٣٢/٣).

وعلى هذا نطبق ما أورده في التهذيب[١] أنه لا ينعقد النكاح بمن لا تعرف عدالته ظاهراً، وبه يندفع ما ظنه الرافعي من التأويل.

وما حكيناه عن القاضي قد حكاه عنه إبراهيم المرّوذي وصاحب التتمة، وأنه قال: صورة المستورين أن تكون قد عرفت عدالتهما مرة وخبر حالهما ومضى على ذلك مدة، ولا يعلم [هل][٢] هما على ما كانا عليه، أو قد تغير حالهما؟ فالعقد ينعقد بشهادتهما؛ لأن الأصل بقاؤهما على العدالة. انتهى[٣].

وهذا منه يفهم جزم القاضي في هذه الحالة بالانعقاد، وما حكاه من اختلاف الأصحاب في تأويل نصه في المختصر يقتضي طرد الخلاف في هذه الحالة أيضاً كما سنبينه إن شاء الله تعالى[٤].

ولتعرف أن قضية تعليل عدم اشتراط الاطلاع على العدالة الباطنة: أن النكاح الذي يتولى عقده الحاكم لا ينعقد إلا عند وجود العدالة الباطنة؛ لقدرته على البحث عنها، وقد صار إليه بعض الأصحاب[٥]، لكن في التتمة[٦] أن الصحيح أنه كغيره؛ لأنه فيما طريقه المعاملة مثل غيره.

لكن ذلك ينازع فيه قول الشافعي الذي سنذكره في تزويج المجنونة في آخر الفصل -إن شاء الله تعالى- فليطلب منه.

[أما][٧] ما تحمّله فالخلاف في ذلك يُخرج على وجهين ذكرهما الماوردي[٨] في تعليل انعقاده من غير الحاكم بالمستورين:

---

(١) انظر: التهذيب (٢٦٣/٥).

(٢) في المخطوط (مال) والتصويب من تتمة الإبانة.

(٣) تتمة الإبانة (ص٣٧٢).

(٤) انظر: (ص٤٥٨).

(٥) انظر: الحاوي (٦٤/٩)، التهذيب (٢٦٣/٥)، البيان (٢٢٣/٩)، العزيز (٥٢٠/٧).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٧٢).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: الحاوي (٦٤/٩).

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: أن هذا الإشهاد لا خصم فيه ينكر ولا تنازع، فاكتفي فيه باليسير الظاهر، بخلاف الشهادة في الحقوق؛ فإن المنازعة فيه قائمة فاعتبر لأجلها العدالة الباطنة، والله أعلم.

قال الماوردي: والعدالة الظاهرة: تجنب الكبائر والإقلال من الصغائر(١).

وقول المصنف: **(ويعضده)** أي: ويعضد القول بعدم الانعقاد **(أن مستور الحرية لا يكفي حضوره على الأظهر)** أي: في المذهب(٢)، وهو الذي اقتصر عليه القاضي كمجهول الإسلام(٣)، والجامع أن الرِّق والكفر والفسق موانع، فإذا جهل الحال فيها وجب التسوية بين الكل.

وما أشار إليه كلام المصنف من الخلاف في مجهول الحرية قد حكاه الإمام؛ إذ قال: وكان شيخي يتردد جوابه في الذي لا تظهر حريته، ويكون مستور الحال في الرِّق والحرية. انتهى(٤).

ولم يتردد جوابه في الذي لا يظهر إسلامه وكفره، والفرق أنه يسهل الاطلاع على الإسلام والنطق به، ولا كذلك الحرية؛ فإنه يحتاج إلى البحث عنها بالعدالة مع أن الظاهر في الناس الحرية، وتردُّدُ الشيخ أبي محمد في الحرية إنما هو مع الجزم بالانعقاد في مستور الحرية؛ ولذلك قال الإمام: وإذا جمعنا التباس الحرية إلى التباس [٧٢/ب] العدالة انتظم فيهما ثلاثة أوجه: أحدها: أن الزوج لا يتسلط ما لم تظهر العدالة والحرية. والثاني: أنه يتسلط. والثالث: أنه يفرق بين التباس الحرية والتباس العدالة(٥).

والفرق وإن لم يذكره الإمام هو ما في الكتاب، والله أعلم بالصواب.

وما ذكره من اعتبار العدالة في الشهود لإيجاب الحال فيه من أن يكون النكاح بين

---

(١) الحاوي (٦٤/٩).

(٢) انظر: التهذيب (٢٦٣/٥)، العزيز (٥٢١/٧)، روضة الطالبين (٣٩٣/٥)، أسنى المطالب (١٢٢/٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٢).

مسلمَيْن، أو مسلم وذمية، أو بين كتابيَّيْن إذا باشرا ذلك، خلافاً لأبي حنيفة[١] في الكافريْن؛ فإنه جوّز أن يكونا ذميَّين، ويجوز أن يكون وليهما ذميًّا، ونحن نتمسك بظاهر الخبر، ولأن من لا ينعقد به نكاح المسلمين لا ينعقد به نكاح الذميَّين كالعبدَين[٢].

فرع: إذا أخبر عدل واحد عن فسق المستور، فهل يُزيل إخباره الستر حتى لا ينعقد النكاح بحضوره؟ فإن زال فهل يجيء بإخباره نحو الروايات، أو يقول هو شهادة، فلا نعتبر فيه إلا قول من يَجرح عند القاضي؟

تردد فيهما الإمام، وقال: إن الظاهر [أن الستر يزول][٣] بأخبار من تقبل روايته[٤].

وقوله: (**فإن صححناه**) أي النكاح (**بحضور مستوري العدالة فبان ببيِّنة عادلة فسقهما حالة العقد**) إلى آخره.

القولان في المسألة حكاهما ابن داود وجهين مأخوذين من اختلاف الأصحاب الذي حكيناه عن القاضي في مراد الشافعي بقوله في المختصر[٥]: $والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح# فمن قال: معناه أن العلم كان يوم العقد، قال: لا يبطل النكاح إذا لم يحصل العلم بالفسق يوم العقد وانكشف بعده[٦]. ومن قال: معناه نعلم الآن أن الجرح كان يوم العقد، قال: يتبين بطلان النكاح إذا ظهر الفسق بعد العقد كما لو بان أنهما عبدان أو كافران[٧]. فإذا قلنا: لا يبطل نظراً إلى اعتبار العلم بالفسق حين العقد رجع حاصل القول إلى انعقاد النكاح بشهادة مجهولي الفسق الظاهرين العدالة، سواء كانا في

---

(١) انظر: المبسوط (١٣٥/١٦)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٣/١٢)، كفاية الأخيار (ص٣٥٨).

(٣) بياض في المخطوط وما أثبت من نهاية المطلب.

(٤) نهاية المطلب (٥٥/١٢)، وانظر: العزيز (٥٢١/٧).

(٥) مختصر المزني (ص٢٢١).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (ص ٣٧٤-٣٧٥)، العزيز (٥٢١/٧).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٧٥)، البيان (٢٢٣/٩)، العزيز (٥٢١/٧)، روضة الطالبين (٣٩٤/٥).

الباطن فاسقين أو لا، وبهذا التقدير يصح قول الإمام إن المحاملي حكى في انعقاد النكاح بحضور مستورين خلافاً؛ لأن المحاملي مع جزمه بانعقاد النكاح بحضور من عدالتهما ظاهرة؛ بناءً على أن الأصل في الناس العدالة، حكى عند تبين فسقهما حال العقد بعد العقد طريقين:

أحدهما قاطعة بأن النكاح باطل، وهي التي حكاها ابن الصباغ[١] عن الشيخ أبي حامد واقتصر عليها.

والثانية حاكية للقولين؛ بناءً على الأصل المذكور في الكتاب[٢].

وقد حكى الرافعي[٣] الطريقين فيما إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بانا فاسقين، هل ينقض الحكم أم لا؟

قلت: ويوجد في النفس تفاوت بين الصورتين؛ لأنا فيما نحن فيه نكتفي بالعدالة الظاهرة ولا نكتفي فيها في أداء الشهادة اتفاقاً، وحينئذ فانكشاف الحال عن نسبتهما منسوب إلى بعض تقصير من الحاكم فجاز أن يؤثر في نقض حكمه، ولا كذلك فيما يحرم. نعم، لو كان الحاكم قد تولى العقد وقلنا يحتاج إلى العدالة الباطنة في عقده فالصورتان على السواء.

وبالجملة فالصحيح فيما نحن فيه تبين البطلان أيضاً[٤]، وهو يخدش فيما ذكرناه في محاولة تصحيح ما حكاه الإمام عن [المحاملي][٥]، والله أعلم.

وقوله: **(ولا التفات إلى قولهما: كنا فاسقين)**. يعني لأنه إقرار على غيرهما بما يضره فلا يلتفت عليه، كيف وفسقهما ينافي قبول قولهما، وحينئذ [يتبين][٦] فسقهما بأحد أمرين كما

---

(١) انظر: الشامل (ص٧٦).

(٢) انظر: البيان (٢٢٣/٩)، العزيز (٥٢١/٧).

(٣) انظر: العزيز (٥٢١/٧).

(٤) انظر: البيان (٢٢٣/٩)، العزيز (٥٢١/٧)، روضة الطالبين (٣٩٤/٥).

(٥) في المخطوط (المحال) والصواب ما أثبت.

(٦) في المخطوط (يتعين) والتصويب من العزيز.

صرح به غيره[١]: أحدهما: شهادة عدلين على فسقهما حالة عقد العقد، لمشاهدتهما منهما ما يقتضيه.

والثاني: توافق الزوجين المكلفين على فسقهما حالة العقد.

قال الشافعي في الأم[٢]: ولو كان الشاهدان عدلين حين حضرا [٧٣/أ] النكاح ثم ساءت حالهما حتى رُدت شهادتهما فتصادقا أن النكاح قد كان والشاهدان عدلان، أو قامت بذلك بينة جاز. وإن قالا: كان النكاح وهما بحالهما لم يجز، وقال: أنا أنظر في عقد النكاح ولا أنظر يوم يقومان، هذا بخلاف الشهادة على الحق غير النكاح؛ فإن الشهادة على الحق يوم يقع الحكم، ولا ينظر إلى حال الشاهدين قبل، والشهادة على النكاح يوم يقع العقد.

قلت: وهذا النص لا يجوز أن يستدل به على من قطع عند تبين الفسق بعد العتق حالة العقد بالبطلان؛ لأنه لم يتصل عند تصادقهما على فسقهما حالة العقد بين أن يقولا: عرفنا ذلك حين العقد [أو بعده][٣]؛ لأن القائل الآخر يحمله على الحالة الأولى، ولو حمل على الحالة الأخرى لجرت القولان كما لو قامت البينة على الفسق، وقد صرح به في البسيط[٤] وقال: لو قال الزوجان: كنا نعرف فسقهما قبل العقد، ولكن نسينا أعيانهما حالة العقد، فيحتمل أيضاً تخريجه على الخلاف، ويحتمل خلافه؛ لأن هذا جهل ونسيان، وليس ستراً في حال الشاهد.

ولتعرف أن ما ذكرناه من ارتفاع النكاح بتصادق الزوجين على فسق الشاهدين حالة العقد حتى لا يترتب عليه أمره إنما هو فيما يتعلق بحقهما، ولو كان به حق الله تعالى بأن كان قد طلقها ثلاثاً ثم توافقا على فساد النكاح إما بهذا السبب أو بغيره، فقد قال في الكافي: لا يجوز أن يرفعا نكاحا جديداً من غير مُحلّل لمكان التهمة، ولأنه حق الله تعالى فلا

---

(١) انظر: العزيز (٥٢١/٧)، روضة الطالبين (٣٩٤/٥).

(٢) الأم (٢٤/٥).

(٣) في المخطوط (أن بعد) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

(٤) البسيط (ص١١٣).

يسقط بقولهما، قال: ولو أراد إقامة البينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بيّنتهما.

وما أطلقته من قبل أن الزوجين إذا كانا مكلفين فأقرا بأن الشاهدين فاسقين يقبل تطرق سؤال فيقال: ذلك مطرد في الزوج وفي الزوجة إذا كانت رشيدة، أما إذا كانت سفيهة ففائدة إقرارها إنما هي في سقوط شطر المهر إن كان قبل الدخول، أو الرجوع إلى مهر المثل إذا كان بعده، وإقرارها في إبطال ما ثبت لها من المال لا يسمع، والله أعلم.

(ولو قال الزوج: كنت أعرف فسقه حال العقد وأنكرت) إلى آخره.

يقتضي أنه لا يقبل قول الزوج في ذلك، ولكن ما حكمه؟ وقد رأيت في الذخائر [...][1] فصل اختلاف الزوجين [...][2] وهي إذا قال الزوج: عقدنا بحضور عدلين، وقالت المرأة: بل بحضور الفاسقين أحدهما: أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء العدالة.

والثاني: أن القول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم النكاح، وهذا يتجه أن يأتي فيما نحن فيه، وبالجملة ما حكاه عن الصيدلاني من ثبوتها بطلقة هو ما حكاه الإمام[3] عنه فقط، وقد ذكره الفوراني[4] أيضاً.

والقاضي قال: إنه يرتفع النكاح لكن إن كان قبل الدخول يُشطر المسمى، وإن كان بعده وجب كله؛ لأن قول الزوج يقبل فيما له من انفساخ النكاح لا فيما عليه من المهر؛ لأنه متهم فيه، قال: وله أن يُحلِّف المرأة، أي: على عدم العلم قبل الدخول، وكذا بعده إذا زاد المسمى على مهر المثل، قال: وكذلك الحكم إذا قال: كنت مُحرِماً حال العقد، أو كان المحرِم الولي أو المرأة أو كانت معتدة يرتفع النكاح؛ لأنه بزعمه لا نكاح بينهما، والكلام في المهر كما سلف. وهذا مأخوذ من مسألة منصوصة وهي أن الزوج إذا تزوج أَمة ثم قال:

---

(١) بياض في المخطوط ولعل تتمة الكلام (في).

(٢) بياض في المخطوط بمقدار كلمة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٦/١٢).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٧٣).

كنت قادراً على طول الحرة لدى العقد، أو ما كنت خائفاً من العنت، قال الشافعي[١]: يفرق بينهما بطلقة.

قال الشيخ أبو حامد: هذا النص لم يثبت عندنا، بل أخطأ الناقل في النقل؛ لأنه يزعم أنه ليس بينهما عقد فكيف يفرق بالطلاق؟[٢].

قال القاضي: النص [٧٣/ب] صحيح ولكنه أراد به أنها فرقة من جهته تختص به غير مؤبدة، ولم يأخذ في مقابلها عوضاً ولا ثَمَّ عيب، فيكون طلاقاً كما لو طلقها صريحاً. انتهى.

وأنت إذا تأملت كلام القاضي وجدت صدره يفهم أن هذه فرقة فسخ فيه قولان، وأن القفال قال: لو رجع ووجدت عجزه يقتضي أنها فرقة طلاق كما حكاه الإمام[٣] عن الصيدلاني، وقاله الفوراني[٤] أيضاً، وبذلك يحصل في كيفية هذه الفرقة وجهان صرح بهما الرافعي[٥] هاهنا.

وصاحب البيان في كتاب الدعاوى لما حكى النص قال: وهل يجري على ظاهره فنقول: إن الفرقة بذلك فرقة طلاق أو فرقة فسخ؟ فيه قولان، وأن القفال قال: لو رجع وادعى أنه كان فاقداً للطول حين العقد قبل قوله[٦].

ولعل مستنده في حكاية القولين في محل النص ملاحظة ظاهر النص مع مقالة الشيخ أبي حامد، والذي يتجه القول به أن تجعل هذه الفرقة بمنزلة فرقة الطلاق؛ لأنه لا سبيل إلى إلغاء قوله مع اعترافه بما يقتضي التحريم، ولا سبيل إلى قبول قوله فيه لما في ذلك من التهمة، ولا سبيل إلى جعل ذلك فسخاً للعقد؛ لأن أسباب الفسخ التي لا توجب حرمة مؤبدة منحصرة في العيب من جانبها على رأي إذا كان معها ولم يوجد واحد، فلم يبق إلا جعله

---

(١) انظر: الأم (١١/٥)، نهاية المطلب (٥٦/١٢)، العزيز (٥٢٢/٧).

(٢) انظر: العزيز (٥٢٢/٧)، روضة الطالبين (٣٩٥/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٦/١٢).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص٣٧٣).

(٥) انظر: العزيز (٥٣٣/٧).

(٦) انظر: البيان (١٥٨/١٣).

بمنزلة الطلاق؛ لأنه الذي يستقل بالنيابة، فلأجل ذلك جعل ما انفرد به بمنزلته.

وما قاله المصنف من استشكال جعله طلاقاً مُنقِصاً للعدد ولم يجر أي عقد بزعمه لا يتبين له وجه، اتبع فيه الإمام؛ إذ قال: فأما الحكم بأنها لو عادت إليه عادت بطلقتين هذا لا وجه له، مع العلم بأنه لم يثبت طلاقاً وليس في موجب إقراره ما يتضمن الطلاق حتى يقال: يؤاخذ بموجب إقراره[١].

وقول المصنف: (**إلا أن [يُجعل]**[٢]) إلى آخره. لعله من فقه الإمام[٣]؛ فإنه أحال الكلام فيه على كتاب الخلع، [وكذلك المصنف][٤] في البسيط[٥]، ولم يتسع لي الوقت لكشفه.

وما حكاه صاحب البيان[٦] عن القفال في مورد النص يقتضي أن الفرقة إنما حصلت في الظاهر؛ إذ لو حصلت في الباطن لما قبل رجوعه جزماً، وبالجملة فالذي قاله الصيدلاني من عودها إليه بطلقتين إنما هو في ظاهر الحكم لأجل الحكم عليه به، ولو قلنا إنها تعود إليه بالثلاث لنقضنا ما ثبت ظاهراً بما تبين قوله من الظن أو الوهم، وذلك لا ينتقض به الحكم، وليس هذا كما إذا ادعت المرأة انقضاء العدة قبل الرجعة وقال الزوج إنه راجعها في العدة، وجعلنا القول قولها ثم عادت وصدقت الزوج حيث فصل قولها في الظاهر؛ لأنها مقرة على نفسها بحق الغير بعد إنكاره فيثبت وعمل بموجبه وإن استلزم مناقضة قولها، ولا كذلك ما نحن فيه؛ فإنه مقر على نفسه بما أوجب تنقيص حقه الذي يقدر على تنقيصه وإسقاطه، وتعلق للغير به حق وهو ملك المرأة نفسها فلا يملك إبطاله.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٦/١٢).

(٢) في المخطوط (يقال) والتصويب من الوسيط (٥٦/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٦/١٢).

(٤) بياض في المخطوط، وما أثبت يقتضيه السياق.

(٥) انظر: البسيط (ص١١٥).

(٦) انظر: البيان (١٥٨/١٣).

وأما قول الإمام[١] أن ما قاله القفال لا وجه له؛ لأنه لم يثبت طلاقاً إلى آخره. فهو يرد على قول من جعل ذلك فسخاً أيضاً، ولو صح أنه يدفع الحكم المذكور لاقتضى أن يبقى على الزوجية ظاهراً وهذا لا سبيل إليه، فتعين حينئذ سلوك أقرب الأمرين إلى الأصول وهو ما ذكره الصيدلاني كما قررناه.

والذي صححه صاحب الروضة[٢] خلافه، وأن الفرقة فسخ كما اقتضاه كلام أبي حامد، وعُزي إلى العراقيين.

وقد قال الرافعي[٣] إنه يشهد لما حكيناه عن الشيخ أبي حامد من إنكاره النص الذي حصل أصلاً لجعل الفرقة فيما نحن فيه طلاقاً نص الشافعي في عيون المسائل على أنه إذا نكح أمة ثم قال: [٧٤/أ] نكحتها وأنا أجد طول حرة، فصدقه مولاها فسخ النكاح بلا مهر، فإن أصاب فعليه مهر مثلها، وإن كذبه فسخ النكاح بإقراره ولم يصدَّق على المهر دخل أو لم يدخل.

قلت: وقد رأيت النص المذكور في الأم[٤] مع زيادة فيه توضح بعض ما سلف؛ فإنه قال أوائل الجزء السادس في باب ما جاء في بيع أبناء المسلمين: ولو نكح أَمَةً فقال: نكحتُها وأنا أجد طولاً لحرة ولا أخاف العَنَت. فإن صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ بإقراره بأنه كان مفسوخاً ولا يُصدَّق على المهر، فإن لم يكن دخل بها فلها نصف ما سمى لها، وإن راجعها بَعْدُ جَعلْتَها في الحكم تطليقة، وفيما بينه وبين الله تعالى فسخاً بلا طلاق.

قال الرافعي: ولك أن تبني المذهبين -أي: المنقولين عن الشيخ أبي حامد- على وجهين ذكرناهما فيما إذا جرى بينهما بيع، ثم ادَّعى أحدهما اقتران مفسد به، فإن صدقنا من يدعي الفساد لم نجعل هذه الفرقة طلاقاً، وإلا جعلناها طلاقاً؛ لأن ظاهر النكاح الجاري على الصحة فيوفر عليه حكم الصحة، وهذا يقتضي جواز الخلاف فيما إذا ادعى الرضاع

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥٦/١٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٩٥/٥).

(٣) العزيز (٥٢٢/٧-٥٢٣).

(٤) الأم (١١/٥).

في الرضاع الذي لا يقتضي حرمة مؤبدة، وينفسخ النكاح لأجل الجمع، وأنكرت المرأة[١].

قلت: البناء المذكور لو صح لاقتضى أن يكون في ثبوت شطر المهر إذا كان قبل الدخول سقوطه لا إلى بدل الوجهان؛ لأنا إذا جعلنا في البيع القول قول مدعي المفسد رفعنا العقد من أصله، ورفع النكاح من أصله يقتضي عدم ثبوت شيء من الصداق كما لو صدقته المرأة والسيد. والبناء المذكور يقتضي أنا إذا جعلنا القول قول من يدعي الصحة كان ذلك طلاقاً والإشكال عليه وارد كما تقدم[٢].

نعم، قد قال موجب البناء إسقاط المهر كله، وعبّر الماوردي[٣] فقال: إذا ادعى الزوج ذلك وكذبته المرأة فالنكاح مرتفع، ولكن في سقوط المهر وجهان: أحدهما: أن المهر [يسقط][٤]؛ تغليباً لقول الزوج لاستصحابه أن لا عقد بينهما.

وقد ذكر النووي في الروضة[٥] هذا الوجه عن رواية العراقيين: وأما إذا قلنا به فكان ذلك قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعده فعليه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل.

قلت: ينبغي إذا كان بعد الدخول أن لا نقبل قوله كما قلنا في المرأة إذا ادعت أن بينها وبين الزوج رضاعاً محرماً بعد التزويج، وكانت مجبرة أنها إذا مكنت من الوطء لا يقبل قولها، وإن لم تمكن منه قبلت دعواها وكذا قولها على رأي ستعرفه، بل مقتضى قولهم أنها إذا كانت قد تزوجت بإذنها أنه لا يقبل قولها في التحريم بالرضاع، ونحوه أن لا نقبل قول الزوج في ذلك إذا كان قد قبل نكاحها بنفسه، وحينئذ يكون قد اجتمع على عدم قبول قوله بعد دخوله بها إذا كان هو القابل للعقد [مقتضيان][٦]، والله أعلم.

ومقتضى إطلاق كلام الماوردي أنا إذا جعلنا القول قول المرأة أوجب لها تمام المسمى

---

(١) العزيز (٥٢٣/٧).

(٢) انظر: (ص٤٥٤).

(٣) الحاوي (٦٥/٩-٦٦).

(٤) في المخطوط (لا يسقط) والتصويب من الحاوي.

(٥) روضة الطالبين (٣٩٥/٥).

(٦) في المخطوط (مقتضيا) والصواب ما أثبت لأجل أن يستقيم المعنى.

قبل الدخول؛ لأن قولها يقتضي إثبات كل المهر ودعواه لم تثبت ولم يكن طلاقاً ولا تضمنت الإقرار به حتى يكون في ضمن ذلك دعوى إسقاط الشطر فيعمل به، وهذا يقتضي المطالبة بالكل، ولم أر من صرح به.

قال القاضي: ولو كانت المرأة هي المدعية لفسق الشهود والزوج يكذب فلا اعتبار بذلك إلا أن لها أن تُحلِّفه بأنه لا يعلم ذلك، فإن نَكَلَ[١] رُدت اليمين عليها فتحلف ويفرق بينهما.

وقضية البناء على المأخذ الذي ذكره الرافعي إثبات خلاف في قبول قولها، وقد صرح به الماوردي[٢] فحكى فيه وجهين:

أحدهما: وهو قول البغداديّين[٣] أن القول قول الزوج؛ لأنه مستصحب لظاهر العدالة.

والثاني: أن القول قول المرأة والنكاح باطل؛ لأنها مستصحبة [٧٤/ب] أن لا نكاح بينهما.

قال في الروضة[٤] في مسألة الكتاب: ولا خلاف أنها إذا ماتت لا يرثها. وإن مات قبلها، فإن قلنا: القول قوله ولم يكن حلف، فيحلف وارثه: [لا يعلمه][٥] تزوجها بشاهدي عدل، ولا ترث. وإن قلنا: القول قولها، حلفت أنه عقد عليها بعدلين وورثت.

وقال في دعواها الفسق دونه: أنا إذا قبلنا قولها فمات لم ترثه، وكذا إذا ماتت لا يرثها، وإن كان ذلك بعد الدخول فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، والله أعلم[٦].

(فرع: تردد الشيخ أبو محمد في أن المعلن بالفسق إذا تاب في مجلس العقد، هل

---

(١) النكول: الامتناع. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٣٥)، لسان العرب (٦٧٨/١١).

(٢) الحاوي (٦٥/٩).

(٣) مصطلح البصريين والبغداديين يستعمله بعض الفقهاء من الشافعية، وهو لا يخرج عن اصطلاح طريقة العراقيين، فالذي يظهر أنه خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين. انظر: مقدمة نهاية المطلب (ص١٥٠).

(٤) روضة الطالبين (٣٩٥/٥).

(٥) في المخطوط (قال) والتصويب من روضة الطالبين.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٩٦/٥).

يلتحق بالمستور؟ وكان عادتُه استتابةَ الحاضرين، ووجهُه أنه يمكن أن يكون صادقاً في توبته.

ولا خلاف في أنه لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة)[١].

الأصح في الروضة[٢] فيما تردد فيه الشيخ أبو محمد المنع، ومقابله إنما هو إذا لم يعد إلى الفجور على قرب، فإن عاد قال الإمام: فالظاهر أن تلك التوبة تكون ساقطة[٣]. وفيه احتمال على بعد، واستتابة المستورين في مجلس العقد الذي كان يفعله الشيخ على وجه الاستظهار[٤] -فيما قاله الإمام[٥][٦]- إنما ينفع إذا قلنا إن توبة الفاسق في الحال تقع، والله أعلم.

وقوله: **(ولا خلاف)** إلى آخره.

لما قدم أن الإشهاد في النكاح يلاحظ فيه معنى الإثبات عند التجاحد على رأي، كان قضيته أن نعتبر الإشهاد على إذن المرأة إذا كان إذنها معتبراً في صحة العقد، فصرح لأجل ذلك بنفي الخلاف فيه[٧]، وقد حكاه الإمام كذلك في كتاب الرجعة[٨] حيث تكلم في انعقادها بالكتابة، واستدل به هاهنا على أن في الإشهاد نوع من التعبد الذي يعقل معناه؛ إذ قال: وهذا له وجه من قِبَل أن النكاح هو المعني بالاحتياط، ثم لا تشترط الشهادة على رضا المرأة وإذنها، وإنما يثبت النكاح عليها إذا جحدت بثبوت إذنها، ثم الإشهاد على الإذن

---

(١) الوسيط (٥/٥٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٩٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/٥٦).

(٤) في المخطوط زيادة (و).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢/٥٥).

(٦) في المخطوط زيادة (و).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢/٥٤)، العزيز (٧/٥٢٣)، روضة الطالبين (٥/٣٩٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٤٧).

ليس مشروطاً، ويشكل حمل اشتراط [الشهادة][١] على الاحتياط في إثبات النكاح عند جحده[٢].

(فإن قلت ما ينزل على كونه لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة من كلام الشافعي)[٣].

فرع: نصه في الإملاء على أن الرجل إذا تزوج ثم مات وادعى وارثه أن أخا المرأة تزوجها منه بغير إذنه فالنكاح فاسد ولا ميراث لها وأنكرت المرأة ذلك فالقول قولها؛ لأن الأصل صحة النكاح، ولأنها أعرف بإذنها، ذكره في الذخائر في كتاب الصداق، وفي الشامل تلو الكلام في إنكاح الوليين المرأة الواحدة من رجلين، وحكاه البندنيجي أيضاً وغيره، وقال: إن الزوج لو ادعى إذنها في النكاح وأنكرت فالقول قولها فيه؛ لأن الأصل العدم.

قلت: إذا حضر العقد خنثيان مشكلان ودام إشكالهما لم يحكم بصحته، فلو بانت رجولتهما فعن القاضي أبي الفتوح[٤] أنه يحتمل أن يكون في انعقاده وجهان؛ بناءً على ما لو صلى رجل خلف خنثى فبان رجلاً[٥].

قال في الروضة[٦]: لكن الانعقاد هنا هو الأصح؛ لأن عدم جزم النية يؤثر في الصلاة، [والله أعلم][٧].

والأشبه بناء ذلك على ما إذا باع جارية ابنه وزوجها على ظن حياته فبان ميتاً هل يصح أم لا؟ إذ الولاية شرط كما أن الشهود في النكاح شرط، فإذا أقدم على العقد قبل

---

(١) في المخطوط (الاشتراط) والتصويب من نهاية المطلب.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٤/١٢).

(٣) هكذا في المخطوط، ولم يتبين لي معنى هذا الكلام.

(٤) هو: أبو الفتوح، عبد الله بن محمد بن على بن أبى عَقامة، الثعلبي، الربعي، البغدادي ثم اليمني، القاضي، الفقيه الشافعي، له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثى، ولم يسبق إلى تصنيف مثله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢ رقم٨٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٤/١ رقم٢٧٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٩٧/٥).

(٦) روضة الطالبين (٣٩٧/٥).

(٧) بياض في المخطوط وما أثبت من روضة الطالبين.

تحقق المصحح وظن عدمه ثم انكشف وجوده هل يصح أم لا؟ وقد تقدم الكلام فيه[١].

(١) انظر: (ص٣٩٢).

الفهارس العامة:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس الآثار.

ث- فهرس الأعلام.

ج- فهرس الأبيات الشعرية.

ح- فهرس الأماكن والبلدان.

خ- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ذ- فهرس الموضوعات.

أ- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الانشِقَاقِ ﴾	١٩٦	٩٩
﴿ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ ﴾	٢١٧	٢٠٥
﴿ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾	٢٢٩	١٦٧
﴿ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الْغَاشِيَةِ ﴾	٢٣٠	٣٦٩
﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ﴾	٢٣٥	٣٢٩،٣٣٠
﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾	٢٣٥	٣٢٩
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	٢٣٥	٣٢٦،٣٢٧
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	٢٣٥	٣٢٧
﴿ ﴾﴿ ﴾ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾	٢٣٥	٤٢٥
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ ﴾	٢٨٢	٤٣٩،٤٤٠
سورة آل عمران		
﴿ طَهَ الأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ ﴾	١٤	٢٢٣،٢٢٤
﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴾	٣٩	٢٢٣
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	١٠٢	٣٥١

الآية	رقمها	الصفحة
صَدَقَ ﴾		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾	١٥٩	١٨٠
﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾	١٥٩	١٠٠،٨٨
﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾	١٧٥	٣٩٤
سورة النساء		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	١	٣٦٨،٥٦
﴿ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	١	٣٥١
﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾	٣	٣٦٨،٢٣٣، ٢٠٩،٥٧
﴿ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ ﴾	٣	٢٣٥
﴿ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾ ﴿ الصَّافَّاتِ ﴾	٤	٢٣٤
﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	١٢	٣٦٩
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	٢٠	٤١٤
﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ ﴾	٢٥	٢٣٥
﴿ الرَّحْمَنِ الوَاقِعَةِ الحَدِيدِ ﴾	٤٣	٢٩٩
﴿ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنْسَانِ المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ	٥٩	٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ التَّكْوِيرِ ﴾		
﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾	١٣٠	٢٤٦
﴿ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿	١٥٣-١٥٧	٤٢٨
﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾	١٦٣	٨٧
سورة المائدة		
﴿ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ ﴾	٢	٢٣٤
﴿ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ﴾	٨٧	٢٢٢،٤٠٨
سورة الأعراف		
﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	١٨٩	٢١٩
سورة الأنفال		
﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ ﴿ بِسْمِ ﴾	٤١	١٥٤
﴿ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ القَمَرِ الرَّحْمَٰنِ ﴾	٢٤	١٧٢
سورة هود		
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ ﴿	٧٢	٢٤٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق ﴾	٨٨	٥١
سورة الرعد		
﴿ النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور ﴾	٣٨	٥٧
سورة النحل		
﴿ الانشقاق البروج الطارق الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل الضحى الشرح التين ﴾	٧٢	٢١٩
سورة الإسراء		
﴿ القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس ﴾	٧٤-٧٥	٢٠٦
﴿ ﴾	٧٩	٨٨،٩٤،٩٥
سورة الكهف		
﴿ العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب ﴾	٦٩	٨٨
سورة طه		
﴿ النحل الإسراء الكهف ﴾	١٣١	١٤٧
سورة الأنبياء		
﴿ الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة ﴾	٧٢	٩٦
سورة الحج		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ ﴾	٣٦	٢٣٤
﴿ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٍ ﴾	٧٨	٢٧٨
سورة المؤمنون		
﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴾﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾	٥-٦	٢٢٣
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ﴾	٦	٤١٤
سورة النور		
﴿ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ ﴾	٦	٣٦٩
﴿ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ ﴾	١٥	١٢٧
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾	٣٠	١٨٠
﴿ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ ﴾	٣١	٣١٦
﴿ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ ﴾	٣١	٢٤٨،٢٥٢
﴿ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ ﴾ ﴿ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾	٣١	٢٩١،٢٧٠ ٣١٤
﴿ الْحُجُرَاتِ قَ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ ﴾	٣١	٢٩٨،٢٩٩ ٢٩٤،٢٩٧
﴿ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ ﴾	٣١	٢٩٠،٢٩٨ ٢٧٣،٢٨٩
﴿ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلاقِ التَّحْرِيمِ	٣١	٢٩١،٢٩٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الملك ﴾		٢٩٠
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	٣٢	٣٥٣،٢٢٣ ٢٠٧،٥٧
﴿ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم﴾ ﴾	٣٢	٢٤٦،٢٣٥ ٢٢٠
﴿ الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾ ﴾	٣٣	٢٢٨،٢٢٦ ٢١٣،٢١٢
﴿ السجدة الأحزاب سبإ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى ﴾ ﴿ الواقعة الحديد المجادلة الحشر ﴾	٥٨	٢٩٦،٢٩٣
﴿ قال تعالى: ﴾ ﴾	٦٠	٢٢٣،٢١٣
سورة الفرقان		
﴿ الحاقة المعارج نوح ﴾	٥٤	٢١٩
سورة الروم		
﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام ﴾ ﴾	٢١	٥٦
سورة الأحزاب		
﴿ هود يوسف ﴾	٥	٦٦
﴿ الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد ﴾	٦	١٩٧،١٩٢ ،١٧٣
﴿ الحجرات ق ﴾	٦	٢٠٠،١٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لقمان السجدة الأحزاب سبإ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر ﴾	٢٨	٨٩،١٠٥
﴿ فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾	٢٨	٨٩
﴿ لقمان السجدة الأحزاب سبإ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية ﴾ ﴿ الممتحنة ﴾	٢٨-٢٩	١١٣،١١٧
﴿ الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن ﴾	٣٠	٢٠٥
﴿ الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بسم الله ﴾	٣١	٢٠٥
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾ ﴿	٣٢	٢٠٥
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم أعوذ ﴾	٣٧	١٨٢
﴿ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٣٧	١٤٧،١٧١،١٨٣
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٣٧	٦٧،١٧٤،٣٦٨
﴿ الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل ﴾	٣٨	١٨١
﴿ المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن ﴾	٤٠	٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿سورة﴾	٤٩	٤١٤
﴿الحجر النحل الإسراء الكهف الكهف مريم طه الأنبياء﴾ ﴿ فاطر يس﴾	٥٠	١٦٥
﴿الحجر النحل الإسراء الكهف﴾ ﴿الذاريات الطور النجم القمر الرحمن﴾	٥٠	١٢٦
﴿غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية﴾	٥٠	١٢٧
﴿غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية﴾ ﴿الذاريات الطور النجم القمر الرحمن﴾	٥٠	١٦٨،١٢٧
﴿الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق﴾	٥٠	١٦٨
﴿ الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن﴾	٥١	١٨٤،١٧٠ ٧٧
﴿الشيطان الرجيم﴾	٥٢	١٦٦،١٢٧ ١٢٦،١٢٢، ٨٩
﴿المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين﴾	٥٣	١٩٢،١٩١ ١٩٠
﴿الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح﴾	٧٠-٧١	٣٥١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فاطر		
﴿ الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر ﴾	٢٠	٢
سورة غافر		
﴿ الرحمن الرحيم صدق الله ﴾	٦٧	٢٩١
سورة الفتح		
﴿ الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ﴾	٢٧	٨٨
سورة المجادلة		
﴿ الرحيم صدق الله العظيم أعوذ ﴾	٢	١٩٥
﴿ الشمس الليل الضحى الشرح التين العلق القدر البينة الزلزلة ﴾	١١	٢
سورة الممتحنة		
﴿ قال تعالى: ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله ﴾	٧	٦٩
سورة الصف		
﴿ التكاثر العصر الهمزة الفيل قريش الماعون الكوثر ﴾	١٤	٤٢٨
سورة الجمعة		
﴿ تعالى: ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن ﴾	١٠	٢٣٤
سورة الطلاق		
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	٢	٤٣٩
سورة التحريم		
﴿ النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس ﴾	٤	١٠٨، ١١٠

الآية	رقمها	الصفحة
		٦٤
سورة الحاقة		
﴿ التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إِبْرَاهِيم ﴾	٤٧	١٨٠
سورة المزمل		
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	١	٩٨
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	٢	٩٥
﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾	٢٠	٩٨
﴿ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ ﴾	٢٠	٩٩
﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ ﴾	٢٠	٩٩
سورة المدثر		
﴿ الدُّخَان الْجَاثِيَة ﴾	٥	٢١٣
﴿ مُحَمَّد الْفَتْح الْحُجُرَات ﴾	٦	١٤٧

ب- فهرس الأحاديث النبوية

اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ٣٦٧
ادفعوه إلى أم حبيبة، فإنها أقربهن منه رحماً ٧٠
إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ٣٤٦
إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى خادماً فليقل اللهم إني أسألك خيرها ٣٦٥
إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة ٣٦٥
إذا حللتِ فآذنيني.....٣٣٥
إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ٢٤٩
إذا زوّج أحدُكم جاريتَه عبدَه أو أجيرَه ٢٧٣
إذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة فليتأمل النظر في محاسن خَلقها.....٢٥٥
إذا كان عند مُكاتَبِ إحداكُنَّ وفاء فلتحتجب عنه.....٢٩٩
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ٢٣٠
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ١٥٨
اذكرها عليَّ ٦٧
استأذن أزواجه أن يُمرّض في بيتي فأذنّ له ٧٥
استأذن رجل على رسول اللهﷺ ، فقال
أصبتَ.....٢٤٠
أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف.....٣٦١
أفلا أحب أن أكون عبدا شكوراً ٩٩
أقرأها رسول الله ﷺ عن جبريل السلام ٦٣
ألا أدلها على من هو خير لها من عثمان ٦٤
ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟ ٤٤١

البغايا اللاتي يُنكِحن أَنفُسَهُن بغير بيِّنة ٤٣٧
الحدود كفارات لأهلها.....٢٠٦
الحرب خدعة.....١٧٧
الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.....٦٠
الشوهاء الولود خير من الحسناء العقيم ٢٤٢
اللهم إني اتخذت عندك عهداً ألاَّ تُخلِفَنِيهِ، فإنما أنا بشر ١٦١
المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكَح.....١٨٧
المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يَبْتاع على بيع أخيه.....٣٣٧
اليد العليا خير من اليد السفلى.....١٣١
أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل هذه الأمة؟.....٨١
أما لو أن أحدكم قال إذا أراد أن يأتي أهله.....٣٦٦
أُمرت بالسواك حتى خفت أن يدرد أسناني.....١٠١
أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزم عليّ ٩٣
أَمْكَنَّاكَها بما معك من القرآن ٣٦٩
أَمْلَكْتُكَها بما معك من القرآن ٣٦٩
أمهرها نفسها ٢٠٤
أن أبا أيوب الأنصاري صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فيه ثوم فرده ولم يأكله.....١٣٥
إن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ١٠٦
أن أبا حذيفة كان تبنَّى سالما ٢٧٧
أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً.....٣٤٢
إن أبا سفيان رجل شحيح ٣٤٦
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتةَ، وهو غائب ٣٤١
أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فَتْح مكة ٤٠٩
أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة، فلم يحتجبا عنه.....٣١٥

إن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ١٣٦
إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهَها ويداها إلى المفصل ٢٨٤
إن الدنيا متاع، ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة ٦٠
إن العيش عيش الآخرة ١٠٥
أن الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ ١٣٦
إن المؤمِنَيْن إذا تصافحا تحاتَّتْ عنهما خطاياهما.....٢٦٦
أنّ النبي ﷺ أتى فاطمةَ بعبد قد وهبه لها.....٢٩٥
أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ٦٣
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة في عمرة القضاء..... ٧٦
إن النبي عليه السلام كان قد أطال عند حفصة يوماً ١٠٨
أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ٨٢
أن النبي ﷺ كان يريد أن يتزوج امرأة حسناء فبعث إليها أم سُليم ٢٥٦
أن النبي ﷺ لما ذكر لها أسامة فقالت بيدها هكذا ٣٤٩
أن النبي ﷺ لما رأى زينب في بيتها حين جاء يطلب زيداً.....١٧١
أنَّ النبي ﷺ نهى عام خَيبر عن المتعة ٤١٢
أن النجاشي زوَّج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ ٦٩
إن النساء عوان عندكم لا يملكن من أمورهنّ شيئاً.....٣٧٠
أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضَرّة ٣٠٧
أن امرأة من الأنصار زوَّجت ابنتها فتمعط شعر رأسها.....٣٠٧
أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: " بئس أخو العشيرة".....١٧٨
أن رجلاً اطَّلع من جُحْرٍ في دار النبي ﷺ ٢٩٦
أن رجلاً صنع طعاماً، ودعى رسول الله ﷺ..... ٩٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، قال بعد قوله.....٣٥١
أن رسول الله ﷺ كان إذا رَفَّأَ الإنسان إذا تزوج ٣٦٣

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار ٣٩٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار..... ٣٩٦
أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع..... ٤١٠
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم ١٣٥
أن رسول الله أتانا فأذن لنا في المتعة ٤٠٨
أن رسول الله لقي الزبير في ركب من المسلمين ٣٣١
أن زوجها بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ٣٤٣
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ٧٤
أن عائشة ك سُئلت وقيل لها: هل نظر النبي عليه السلام إلى فرج امرأته؟..... ٢٧٦
إن عائشة ناظرت فاطمة..... ٧٩
أن عائشة وأم سُليم كانا تنقزان القرب في غزوة أحد..... ٢٨١
أن عليًّا قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر..... ٤١٠
أن عمر خطب حفصة على عثمان، ثم على أبي بكر قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ ٣٣٦
أن قوما وفدوا على رسول الله..... ٢٦١
أن مُخَنَّثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت ٢٨٧
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ١٤٤
أن نبي الله ﷺ كان يَطوف على نسائه في الليلة الواحدة..... ١٨٧
إنا آل بيت لا تحل لنا الصدقة..... ١٣١
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ١٠٣
إنكم لا تناجون من أناجي..... ١٣٤
إنما الدين النصيحة فمن لم ينصح فقد غش ٣٤٦
إنما أَنْسى أو أُنَسَّى لأسُنّ..... ١٤٣

أنه عليه السلام تزوج في سنة عشر التي مات فيها في شهر ربيع الأول قُتيلة أخت الأشعث..... ٢٠١
أنه عليه السلام سُئل عن الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ ٢٦٨
أنه عليه السلام كان يضحي بكبشين ٩٤
أنه عليه السلام نهى عن الأَيْمة..... ٥٧
أنه عليه السلام نهى عن الشهبرة..... ٢٤٧
أنه عليه السلام نهى عن نكاح السِّر ٤٤٣
إنه عليه السلام وكَّل أبا رافع في تزويجه بها ٧٥
أنه نهى عن الشِّغار..... ٣٩٧
إنه يورث العمى ٢٧٤
أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطُر إليها..... ٤٠٩
أَوَ تزني الحُرَّة..... ٣٠٣
إيَّاكم والدخول على النساء ٢٨١
إيّاكم والظن ٣٣٦
إياكم وخضراء الدِّمن..... ٢٣٦
ائذَني له فإنه عمُّك، تربَتْ يمينُك ٢٤٥
أين أنا غداً، أين أنا غداً..... ١٨٧
بارك الله لك أولم ولو بشاة ٣٦٤
بئس أخو القوم أو ابن العشيرة ١٧٨
تخيَّروا لنطفكم، ولا تضعوها في غير الأكفاء ٢٣٦
تزوج النبي ﷺ بها وهو محرم، وبنى بها وهي حلال ٧٦
تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جَشْمٍ فقالوا: بالرِّفاء والبنين ٣٦٣
تزوجتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: "ما تزوجت"؟ ٢٣٩
تزوجني رسول الله ﷺ في شوّال، ودخل في شوّال..... ٣٦٠

تناكحوا تكثروا؛ فأني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ٢٠٧
تنام عيناي ولا ينام قلبي ١٦٢
تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها ونسبها.....٢٤٤
ثلاث عليَّ فريضة، ولكم تطوع..... ٩١
ثلاثٌ هي عليّ فريضة وهنّ لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل..... ٩٥
ثلاث هي فرائض عليَّ، وهي لكم تطوع..... ٩٠
جاء النبي فدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلِسكَ منّي، فجعلت جُوَيْراتٌ لنا يَضربن بالدُّفِّ ٣٦١
جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ.....٢١٨
جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال.....٢١٠
حبب إلي ثلاث: الطيب والنساء، وقرة عيني في الصلاة.....١٦٤
حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ٩٩
حديث النبي ﷺ حين استشار في الخروج لأُحد.....١٤٦
خرجنا مع النّبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حَائِط يقال له الشوط ١٣٦
خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: انظر إليها ٢٤٩
خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأَنْكَحني من غير أن يَتشهَّد ٣٥٥
خُلقت المرأة من الرجل فهمُّها في الرجل ٥٦
خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريشٍ ٢٣٨
خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة ٧٩
خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ ٢٢٤
دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عُرسٍ، وإذا جَوارٍ يُغنّين ٣٦٣
ذُكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أَسِيد أن يرسل إليها ١٣٧
رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب.....٤١٠

رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملَك في سَرَقَةٍ من حرير ٨٠
رَخَّص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً.....٤٠٨
ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مَظعون التَّبَتُّل ولو أَذِنَ له لاخْتَصيْنا ٢٢٢
رُفع القلم عن ثلاث.....٣٣٠
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٤٤٠
زوجاتي في الدنيا هنّ زوجاتي في الآخرة ١٤٠
زوجتُكها بما معك من القرآن.....٣٦٩
سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة.....٢٨٣
سبع يجري على العبد أجرهن بعد موته ٢٣٠
سَبى النبي ﷺ صفية فأعتقها.....٢٠٤
سجد وجهي للذي خلقه.....٣١٢
علَّمنا رسول الله ٣٥١
علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة: التَّحيات لله ٣٥١
علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتّشهد في الحاجة.....٣٥١
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير ٢٤٠
غطِّ فخذك فإنها من العورة.....٢٥٩
فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن لا تسبِقيني بنفسك.....٣٤٢
فاطمة بَضعة مني ٨٠
فأين أنت من العذارى ولِعابُها ٢٣٩
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ٣٦٢
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٦٣
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ٤١٠
قد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن.....٣٦٩
قدِم رسول الله ﷺ خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذُكِر له جمال صفية..... ٧٠

قصة العسل الذي شربه النبي ﷺ في بيت زينب بنت جحش.....١٠٧
قصة قتل ابن خَطَل ١٥٦
قصة مارية في بيت حفصة ١٠٧
كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء.....١٥١
كان النبي ﷺ طلقها فقيل له: راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة..... ٦٤
كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في نوبة المرأة منا.....١٨٤
كان رسُول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها..... ٩٣
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء..... ٩٦
كان زواج النبي لعائشة بعد خديجة بثلاث سنين..... ٦٢
كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ٢٨٧
كان يُغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة.....١٠٣
كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ.....١٧٠
كُتب على ابن آدم حظّه من الزنا، مُدرك ذلك لا محالة ٢٨٣
كل أمر ذي بال لا يُبدأ بالحمد لله فهو أقطع.....٣٥٢
كل خُطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء.....٣٥٢
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.....٣٧١
كلوا منه الأسود فإنه أيطب.....٢٥٠
كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أدَم ١٥٢
كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أُذِن لكم أن تستمتعوا.....٤٠٨
كنا مع رسول الله ﷺ، فلما قفلنا وبانت المدينة تعجّلت على بعير لي ٢٣٨
كنا نَغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء.....٤٠٨
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟.....٢٢٢
كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم.....٣١٥
كنتُ عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار.....٢٤٩

لا تباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتنعتُها لزوجها كأنه يَنظُر إليها ٢٥٧
لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميّت ٢٦١
لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإنَّ الولد يُخلق ضاويًّا.....٢٤٣
لا شِغار في الإسلام.....٣٩٧
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ٤٣٥
لا نورث ما تركنا صدقة.....١٥٧
لا يَبعْ الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبة أخيه، إلا أن يأذن له ٣٣٦
لا يكمل إيمان أحدكم.....١٧٤
لا ينبغي أن يكون لنبي خائنة الأعين ١٧٦
لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة ٢٥٩
لأقضين بينكما بكتاب الله.....٣٧١
لأن أجوع يوما فأصبر، وأشبع يوماً فأشكر، خير من الدنيا وما فيها ١٠٦
لعن رسول الله ﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء ٢٨٨
لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج.....١١٠
لو كان لنا ثالثة لزوجناك.....١٩٩
لو كتم رسول الله ﷺ شيئا من الوحي.....١٧١
ليس لها نفقة ولا مسكن.....٣٤٢
ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ١٥٩
ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة ٧٩
ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، من كثرة ذكر..... ٧٩
ما كان رسُول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ٩٥
مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمُس.....١٥٣
مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال: مروهم بالطهارة والصلاة لسبع.....٢٦٦
مِسْعَر حرب لو وجد أعواناً ١٧٩

من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح.....٢١٩
من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه ١٢١
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ١٣٥
من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الثاني ٢٠٨
من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كمن أدى فريضة فيما سواه.....١٨١
من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة ٢١٦
من دخل المسجد فهو آمن ١٦٣
من كان منكم ذا طَوْل فليتزوج ٢١٣
من مات له ثلاثة من الأولاد لم تمسه النار.....٢١٩
من يُرد الله به خَيراً يُفقّهه في الدِّين.....٢
نزلت هذه الآية فأراد النّبي ﷺ أن يتزوجني ١٢٨
نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم.....١٤٩
نهى رسول الله ﷺ أن يَبيع بعضُكم على بيع بعض ٣٣٦
هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نَعْشَها فلا تُزَعْزِعُوها..... ٧٦
هل نكحت يا جابر؟ ٢٣٩
هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات فتزوجتُ امرأةً ٢٤٠
هو عليها صدقة ولنا هدية ١٣١
والبكر تستأمر ١٠٠
وأما أبو جهم فرجل ضرَّابٌ للنساء.....٣٤٥
وأما قولك: ليس أحد من أوليائي بشاهد.....١٨٦
وأيُّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ.....٢٨٩
وَجَد رسول الله ﷺ على صفية في شيء ٧٧
ودعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد.....١٢٣
وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته.....٢٣٩

وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قَيس بن شمّاس ٧٣
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها.....١٥٩
ولم يتزوج النبي ﷺ عليها حتى ماتت..... ٧٨
ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وَرَّى بغيرها ١٧٦
ولما تزوج النبي ﷺ زينب قالوا: تزوج بزوجة ابنه ٦٧
وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ..... ٦٦
يا أم المؤمنين أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ..... ٩٧
يا رسول الله، إني رجل شابٌّ، إني أخاف على نفسي العَنَت.....٢١٩
يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ ٢٦٠
يا عليّ، لا تتبع النظرةَ النظرةَ.....٢٨٢
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٥٨
يطعمني ربي ويسقيني.....١٤٩

ت- فهرس الآثار

اكشفي رأسك ولا تشبَّهي بالحرائر = عمر ٣٠١
التي لا يقسم لها صفية بنت حيي = عطاء ٧٦
الحصير في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد = عمر ٢٤١
الحَمْوُ أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج = الليث بن سعد ٢٨١
المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث = ابن مسعود ٤١٨
المغفل في عقله الذي لا يكترث النساء ولا يشتهيهن = ابن عباس ٢٨٩
أن ابن عمر قال لجاريته: تجرَّدي وأقبلي وأدبري ولك ألف درهم ٢٧٤
أن الحسن بن علي كان يكثر النكاح والطلاق ٢٤٦
إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده = سعيد بن المسيب ٢١٩
أن الله ما أنزل على رسوله آية أشد عليه من هذه = عمر وابن مسعود وعائشة ... ١٧١
إن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها = الشعبي ٢٠٤
أن امرأة قالت لها يا أمه = عائشة ١٩٥
أن عائشة كانت تقرأ ﴿مَرْيَمَ ظَنَّ الْأَنْبِيَاءِ﴾ وتقول: الوَلْق: الكذب..... ١٢٧
أن عليًّا زوج ابنته أم كلثوم من عمر ولم يُشهد ٤٤٢
أن عمر رضي الله عنه أُتِيَ بنكاح لم يَشْهَد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ..... ٤٣٣
أن عمر كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يمنع المسلمات أن يدخلن الحمامات مع المشركات ٢٧١
إن عمر همَّ بجلد الأشعث ٢٠١
إن فاطمة قالت لعائشة: أنا أفضل منك لأني بَضْعة من النبي..... ١٤٠
إن لي حاجة، وأنتِ بحمد الله نافقة = عطاء ٣٣٥
إنّكِ عليَّ لكريمة، وإني فيكِ لراغب = القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣٣٤
إنما كانت المتعة في أول الإسلام = ابن عباس ٤١٤

أنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح = عمر ٤٤٠
أنه خطب فقال: المحمود الله، والمصطفى رسول الله، وخير ما أنصح به كتاب الله = علي بن أبي طالب ٣٥٣
إني أريد التزويج، ولودِدت أنه تَيَسَّر لي امرأةٌ صالحة = ابن عباس ٣٣٥
بلغ نسوة النبي ﷺ أنه يريد أن يخلي سبيلهن = أبو رزين.....١٨٥
تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء = ابن عباس ٢٠٩
جعل عتقها صداقها ٢٠٣
زوّجوني لئلا ألقى الله عزباً = معاذ بن جبل ٢١٧
فلم يكن النبي ﷺ فيما نُرَى –والله أعلم– يومئذ محرماً = مالك بن أنس ١٥٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا تصافحوا = الشعبي ٢٦٧
كان يُضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد = ابن سيرين ١٥١
لا نكاح إلا بشاهدي عدل ووليٍّ مُرشد = ابن عباس.....٤٣٣
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل = عمر ٤٣٦
لأن أموت وعليَّ مائة ألف وأنا لا أملك قضاءها، أحب إليّ من أن أموت وأخلف مثلها = عائشة ١٠٤
لتنكحنّ أو لأقول لك ما قال عمر لأبي الزوائد.....٢١٦
ما رأيت مِثْل من ترك النكاح بعد هذه الآية ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾.....٢٢٠
وندم هذا الرجل على ما حدَّث في نفسه = ابن عباس ١٩١
يا لكعاء لا تَشَبَّهين بالحرائر = عمر.....٣٠٢

ث- فهرس الأعلام

إبراهيم بن أحمد المرُّوذي ٣٠٩
إبراهيم بن مَيسرة الطائفي ٢١٦
ابن أبي السَّرْح = أبو يحيى، عبد الله بن سعد العامري ١٧٦
ابن أبي ذئب = أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن ٣٤٨
ابن أبي عمرة الأنصاري = عبد الرحمن بن بشير ٤٠٩
ابن أبي مُليكة = أبو بكر،عبد الله بن عبيد الله القرشي ١٢٧
ابن أبي هُريرة = أبو علي، الحسن بن الحسين البغدادي ٢٠٠
ابن إسحَاق = أبو بكر، محمد بن إسحاق القرشي ١٢٤
ابن الأَثير = أبو السعادات، المبارك بن محمد ٥٨
ابن الأَعرابي = أبو عبد الله، محمد بن زياد ٣٩٥
ابن الجَوزي = أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي ١٢٥
ابن الصَّبَّاغ = أبو نصر، عبد السيد بن محمد البغدادي ٥٥
ابن القُشَيري = أبو نصر، عبد الرحيم بن عبد الكريم ٩٨
ابن أم مَكتوم = عمرو بن زائدة القرشي ٣١٥
ابن جُريج = عبد الملك بن عبد العزيز ٤٣٣
ابن حربويه = علي بن الحسين البغدادي ٣٤١
ابنَ خَطَل = عبد الله بن أسعد ١٥٥
ابن خُوَيْزِ مَنْداد = أبو عبد الله، محمد بن علي ٧٧
ابن دَاود = أبو بكر، محمد بن داود الصيدلاني ١٦٩
ابن سُرَيْج = أبو العباس، أحمد بن عمر ١٣٩
ابن عَطيّة = أبو محمد، عبد الحق بن أبي بكر ٣٢٩
ابن عَون = أبو عون، عبد الله بن عون البصري ١٥١

ابنة جَحش = حبيبة بنت جحش الأسدية..... ١٩٤
أبو إبراهيم، عباد بن سنان بن مرة ٣٥٥
أَبو أحمد = عبد الله بن عدي الجرجاني ٩٠
أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد..... ٣٥٧
أَبو إِسحاق = إبراهيم بن أحمد المروزي ١٤٠
أبو الحسين أحمد بن محمد بن القطان ١٩٠
أبو الزَّوائد اليماني ٢١٧
أبو الطّيب بن سلمة = محمد بن الفضل البغدادي ١٨٩
أبو العباس الرّويَاني = أحمد بن محمد ٩٢
أبو القاسم الزَّجَّاجي = عبد الرحمن بن إسحاق ٥٣
أبو القُعَيس = أفلح بن أبي القعيس ٢٤٥
أبو أيُّوب = خالد بن زيد الأنصاري ٦٠
أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله..... ٣٤٤
أبو بكر القزويني = ملكداد بن علي ٢٢١
أبو بكر بن زياد النيسابوري ٤٣٦
أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني ٣٢٧
أبو جَنَاب، يحيى بن أبي حيّة ٩١
أبو جَهْم = عامر بن حذيفة القرشي ٣٢٤
أبو حازِم = سلمان الأشجعي الكوفي ٢٥٠
أبو حامد، أحمد بن علي النيسابوري ٤٣٦
أبو حَامد = أحمد بن محمد الإسفراييني ٩٧
أبو حُذيفة = مهشم بن ربيعة القرشي ٢٧٧
أبو حنِيفَة = النعمان بن ثابت ٥٤
أبو رافِع القبطي مولى النبي ﷺ..... ٧٥

أبو سعد، محمد بن أبي أحمد الهروي ٢٢١
أبو سعيد الخُدري = سعد بن مالك الخزرجي ٩٣
أَبو سعيد = الحارث بن نفيع بن المعلى ١٦٢
أَبو سعيد = الحسن بن أحمد الإصطخري ١٤٠
أبو سَلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١١٦
أبو سلمة = عبد الله بن عبد الأسد بن هلال ٦٥
أبو سهل الأبيوردي = أحمد بن علي ٣٨٤
أبو شَيبة = إبراهيم بن عثمان العبسي ٣٧٠
أبو صالح = باذام مولى أم هانئ ١٢٨
أبو طالب بن عبد المطلب القرشي ٣٥٦
أبو عُبَيد = القاسم بن سلام ٣٤٤
أبو عُبيدة = عامر بن الجراح ٢٧١
أبو عليّ، الحسين بن صالح بن خَيران ١٤٤
أبو عُمر = يوسف بن عبد البر النمري ١٥٣
أبو عمرو بن العلاء البصري ٣٩٥
أبو عمرو بن حفص القرشي ٣٤١
أبو عمرو، شعيب بن محمد ٣٦٥
أبو مخلد البصري ٢٨٩
أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو ٣٦٣
أبو وائِل = شقيق بن سلمة الكوفي ٢٥٧
أبو يعقوب الأَبيوردي = يوسف بن محمد ٢٠٣
أبو أَسيد = عبد الله بن ثابت الأنصاري ١٣٦
أبو الفَرَج الزَّاز = عبد الرحمن بن أحمد ١٩٧
أُبيّ بن كعب بن قيس المدني ١٢٨

أبو رَزين = مسعود بن مالك الأسدي..... ١٨٥
أُسامة بن زيد بن حارثة..... ١١٤
أسماء بنت أبي بكر الصديق..... ١٩٤
أسماء بنت النعمان الكندية..... ٨٣
إسماعيل بن إبراهيم..... ٣٥٥
إسماعيل بن أبي خالد..... ٤١٣
الأَزهري = أبو منصور، محمد بن أحمد ٥٢
الأَشْعث بن قيس الكندي ١١٧
الأَعرج = أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز ٣٣٦
الإِمَام = أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله ٧٢
البُخارِي = أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل..... ٥٨
البَنْدنيجي = أبو علي، الحسن بن عبد الله..... ٢٢٥
التِّرمذي = أبو عيسى، محمد بن عيسى ٥٩
الجاحظ = عمرو بن بحر البصري ٣٩٦
الجوهَري = أبو نصر، إسماعيل بن حماد..... ٥٢
الحارث بن هشام ٣٤٣
الحسن بن علي بن أبي طالب..... ٢٤٦
الحَكم بن عتيبة الكندي ٣٧٠
الحُميدي = أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر..... ١١٠
الحنَّاطي = أبو عبد الله، الحسين بن محمد..... ١٠٨
الدّارقُطني = أبو الحسن، علي بن عمر ٩٢
الدّاركيّ = أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله ٢٦٤
الرَّافعي = أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد ٩٤
الرّبيع بن سَبْرة بن معبد..... ٤٠٩

الرَّبِيع بن سليمان المرادي ٨٥
الرُّبَيّع بنت مُعوِّذ بن عفراء ٣٦١
الزُّبير بن العوام.....١١٣
الزُّبير بن العوام الأسدي ١٩٣
الزَّعفراني = أبوعلي، الحسن بن محمد البغدادي.....٢١٦
الزَّنجاني = إبراهيم بن عبد الوهاب ٢٣١
الزّهري = أبو بكر، محمد بن مسلم بن شهاب ١١٠
السُّدِّي = أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن.....٢٠٦
الشيخ أبو عَاصم = محمد بن أحمد العبادي ٣٨٤
الشيخ أبو عبد الله الخِضْري = محمد بن أحمد ٣٠٦
الشيخ أبو عليّ الشَّبُّوِي = محمد بن عمر ٣٠٦
الشيخ أبو علي = الحسن بن القاسم الطبري ١٠٤
الشيخ عز الدين = أبو الحسن، علي بن محمد.....٣٤٢
الصَّيمري = أبو القاسم، عبد الواحدبن الحسين.....١٤٤
العالية بنت ظَبْيان..... ٨٣
العبَّاس بن عبد المطلب القرشي ١٥٧
الفُورَاني = أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد..... ٩٢
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.....٣٣٥
القاضي أبو الفتوح = عبد الله بن محمد البغدادي.....٤٦٨
القاضي أبو حامد = أحمد بن بشر المروزي.....٢٠١
القاضي الحُسَين = أبو علي، الحسين بن محمد المروذي ٥٤
القُرطبيّ = أبو عبد الله، محمد بن أحمد ٧٧
القَعنبيّ = أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسلمة.....٤١١
القَفَّال = أبو بكر، عبد الله بن أحمد المروزي ١٣٣

اللَّيث بن سعد ٢٨١
المأمُون = أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد..... ٤١٠
الماوَرْدِي = أبو الحسن، علي بن محمد ٥٤
المتوَلِّي = أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ٥٤
المِحَامِلي = أبو الحسن، أحمد بن محمد ٢٢٥
المزَني = أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى..... ٨٤
المغيرة بن شُعبة ٢٥٢
النَّجاشي = أصحمة بن أبحر ٦٨
النَّسائِي = أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي..... ٥٨
النَّمِر بن تَوْلَب العكلي ١٥٢
النَّووي = أبو زكريا، يحيى بن شرف..... ٩٧
الوَاحدي = أبو الحسن، علي بن أحمد ١٩٨
أم حبيبة، رملة بنت أبي سُفيان ٦٧
أم سلمة بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزومية ٦٥
أم سُلَيْم بنت ملحان ٧١
أم شُريك بنت جابر بن ضباب..... ١٦٩
أم عَطيَّة = نسيبة بنت الحارث ٢٥٦
أم كلثُوم بنت النبي ﷺ..... ٦٤
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ١٩٤
أُمّ هانىء بنت أبي طالب الهاشمية..... ١٢٨
أمامةَ بنت عبد المطلب..... ٣٥٥
أُميمة بنت عبد المطلب..... ٦٦
أَيّوب بن أبي تميمة السختياني ١١٣
بَريرة مولاة عائشة ١٣١

بنت الصّلت = أسماء بنت الصلت السلمية ٨١
بنت خارِجَة = حبيبة بنت خارجة بن زيد ١٠٦
ثابِت بن أسلم البناني.....٢٠٤
ثابت بن قَيس بن شمّاس..... ٧٣
ثَعلب = أبو العباس، أحمد بن يحيى البغدادي.....٣٩٦
جابر بن زيد ٤٣٨
جرهد بن خويلد الأسلمي ٢٥٩
جُوَيْرِيَة بن أَسماء البصري.....١٥٧
جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث..... ٧٣
حجاج بن أرطاة.....٤٤٠
حُميد الطويل ٢١٨
خَدِيجة بنت خويلد ٦١
خُنَيْس بن حذافة السهمي..... ٦٤
خَولة بنت حكيم السّلمية..... ٨١
دَاود = داود بن خلف الظاهري ٢٠٩
دِحية الكلبي ٧٠
رَباح مولى النبي ﷺ ١١٤
رُقيّة بنت رسول الله ﷺ.....١٩٣
رَيحانة بنت زيد ٨٤
زاهر بن أحمد.....٤٣٦
زُفر بن الهذيل العنبري ٤١٦
زيد بن أسلم البلوي ٣٦٥
زَيْد بن حارثة مولى النبي ﷺ..... ٦٦
زَينب بنت أم سلمة القرشية.....١٩٣

زينب بنت خزيمة الهلاليّة ٨١
سَالم بن دينار التميمي ٢٩٥
سَالم بن معقل مولى أبي حذيفة ٢٧٧
سَعد بن هشام الأنصاري ٩٧
سعيد بن أبي عَرُوبة ٤٣٦
سَعيد بن المسيّب المخزومي ١٦٨
سَعيد بن سالم المكي ٤٣٣
سُفْيان بن عيينة ١٢٥
سَلمان الفارسي ١٨١
سلمة بن الأكوع ٤٠٨
سُلَيم بن أيوب الرازي ١٣٩
سَهل بن سعد الساعدي ١٣٧
سهلة بنت سُهيل بن عمرو ٢٧٧
سوْدة بنت زَمْعة العامرية ٧٤
سَوْدة بنت زمعة العامرية ٦٢
سيف الدين الآمدي ٤١٩
سيف الدين الآمدي=علي بن أبي علي ٤١٩
شَراف بنت خليفة الكلبية ٨١
شُرَحْبِيل بن حسنة ٦٨
شَرِيكٍ بن عبد الله النخعي ٢٨٣
شُعبة بن الحجاج البصري ٢٤٠
صاحب البيان = أبو الحسين، يحيى بن سعيد العمراني ٢١١
صاحب التَّقريب = أبو الحسن، القاسم بن أبي بكر القفال الكبير ٢٦٢
صاحب التَّلخيص = أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد القاص ١٠٠

صاحب التّنبيه = أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي ٢٢٥
صاحب العُدَّة = أبو عبد الله، الحسين بن علي الطبري.....٢٧٦
صاحب الكَافي = أبو عبد الله، الزبير بن أحمد الزبيري.....٢٢٨
صاحب المستغرب = أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي ٢١١
طلحة بن عبيد الله القرشي.....١٩١
طاؤُوس بن كيسان الفارسي ٢١٦
عامر بن سعد البجلي ٣٦٢
عائِشة بنت أبي بكر الصديق..... ٦١
عَبّاد بن عَبّاد البصري ١٨٤
عبد الأَعلى بن عبد الأعلى البصري.....٤٣٧
عبد الحقّ بن عبد الرحمن الإشبيلي ٩١
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٣٣٥
عبد الرحمن بن عَوف القرشي.....١٩٤
عَبد العَزيز بن صهيب البناني ٢٠٤
عبد الله بن أبي أمية ٢٨٧
عبد الله بن عبد الأسد بن هلال..... ٦٥
عَبد الله بن عثمان بن عفان.....١٩٩
عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٦٥
عَبد الله بن محرّر ٩٢
عَبد الله بن مسعود..... ٥٧
عبد الوهاب بن عطاء.....٤٣٧
عبد الوهاب بن عطاء العجلي.....٤٣٧
عبيد الله بن جحش..... ٦٨
عبيد الله بن عُتبة الهذلي.....٣٤٣

عبيد الله بن عمر ٣٩٨
عبيد الله بن عمر المدني.....٣٩٨
عُبَيد بن عُمَير بن قتادة الليثي ١٠٨
عُثمان بن عفان ٥٧
عثمان بن مَظعون.....٢٢١
عُروة بن الزبير ١١٣
عَطَاء بن أبي رباح ٧٦
عُقبة بن عامر الجهني.....٣٣٧
عَقيل بن أبي طالب القرشي.....٣٦٣
عِكرِمة مولى ابن عباس ٧٦
عَلقمة بن قَيس الكوفي ٥٧
عليّ بن أبي طالب.....١٢٣
عمرة بنت يزيد الكلابية ٨٣
عمرو بن أميّة الضَّمري ٦٨
عمرو بن دِينار المكي.....٢٤٠
عَمرو بن شعيب.....٣٦٥
عيّاش بن أبي ربيعة.....٣٤٣
فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية ٨٢
فَاطِمة بنت رسول الله ﷺ..... ٧٩
فاطمة بنت قيس القرشية ٣١٨
قَتَادة بن دعامة السدوسي ٩٢
قُتيلة بنت قيس الكندية ١١٧
قرظة بن كعب الأنصاري ٣٦٢
قَيْس بن أبي حازم ٤١٣

كَعب بن مالك الأنصاري ١٧٦
مارية القِبطية مولاة النبي ﷺ ٨٣
مالِك بن أنس الأصبحي ١٥٥
مُجاهد بن جبر ٨٧
مُجلِّي = أبو المعالي، مجلي بن جميع القرشي ٣٠٢
محب الدِّين الطبري = أبو العباس، أحمد بن عبد الله ٧٧
مُحمَّد بن إسحاق الصاغاني ٤٣٦
محمّد بن المنكدِر ١٧٨
محمد بن حاطِب القرشي ٣٦٢
محمّد بن سعد البصري ١٣٨
محمد بن سِيرين البصري ١٥١
محمد بن عليّ بن أبي طالب ٤١٢
مَسروق بن الأجدع الكوفي ١٩٥
مُسلِم بن الحجاج النيسابوري ٥٨
مسلم بن خالد الزنجي ٤٣٣
معاذ بن جبل الأنصاري ٢٠٨
مُعاذة بنت عبد الله العدوية ١٨٤
مُعاوية بن أبي سفيان القرشي ١٩٧
معاوية بن حَيدة ٢٦٠
مَعقل بن يسار ٢١٠
مَعمَر بن راشد الأزدي ١١٣
مِقسم بن بجرة ٣٧٠
مَنصور بن المعتمر السلمي ١٨٥
موسى بن عُقبة ١٢٤

ميمونة بنت الحارث الهلاليّة ٧٥
نَافِع بن هرمز مولى ابن عمر.....١٣٥
هِند بنت عتبة القرشية.....٣٠٣
هِيتٌ المخنث ٢٨٨
وكيع بن الجراح ٤١٣
يحيى بن أكثَم.....٤١٠
يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ١٥٢
يُوسف بن حماد ٤٣٧
يُونس بن يزيد الأيلي ١١٦

ج- فهرس الأبيات الشِّعرية

البيت		الصفحة
هذَّبَ المذْهَبَ حَبْرٌ	أحْسَنَ اللهُ خَلاصَهْ	٢٠
ببَسيطٍ ووَسيطٍ	ووَجيزٍ وخُلاصَهْ	
أُطَوِّف ما أُطَوِّفُ ثُمّ آوي	إلى بيتٍ قَعيدَتُهُ لَكاعِ	٣٠٢
.....	والأذن تعشق قبل العين أحيانا	٣٠٩
ألا زَعَمَتْ بَسْبَاسَةُ القوم أنَّني	كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنُ السِّرَّ أمثالي	٣٢٨
كذَبْتِ لقد أُصْبِي على المرْءِ عِرْسَهُ	وأَمْنعُ عِرْسِي أن يُزَنّ بها الخَالي	
وسِرُّك ما كان عند امرئ	وسر الثلاثة فوق الخفيّ	٤٤٤

ح- فهرس الأماكن والبلدان

البَيداء ٢٨٨
السَّلاسل ٦٣
الشَّوْطُ ١٣٧
الطَّابَران ١٥
طوس ١٤
الفُسطاط ٢٧
القَرافة ٢٨
المِرْبَد ١٥٢
المُريسيع ٧٣
الواحات ٢٧
أوطاس ٤٠٩
ثبير. ١٠٦
جُرجَان ١٥
سَدَّ الرَّوْحاء ٧٠
سَرِف ٧٥
طُوس ١٤
فَدَكٍ ١٥٧
مُؤتة ٧٥

خ- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

استَلبث.....١٢٣
الإباق.....٣٦٨
الأُجُم.....١٣٧
الإجماع.....٥١
الإرْبَة.....٢٨٧
الإرجاء.....٤١٢
الأساكفة.....٤٥١
الأَصحّ.....١٤٦
الأَظهر.....١٠١
الإفك.....٦٦
الأَقراء.....٣٣٤
الأَقضية.....١٠١
الأَقِط.....٧١
الأَنْطاع.....٧١
الأَهَب.....١١٢
الإيلاء.....٣٦٨
الأَيْمَان.....١٣٢
البَائِن.....٣٢٤
البِزَّة.....٢٦٣
البصريّون.....١٣٢
البُضْع.....٣٧٢
البغداديّون.....٤٦٦

البَيع..... ٢٥١
التَّبَتُّل ٢٢٢
التَّخريج..... ٣٨٦
التَّفويض ٤٠٠
الثَّريد ٦٣
الجدِيد..... ١٥٨
الحَاذ ٢٢٤
الحجّام ٤٥٠
الحَدْس ١٤٥
الحقِيقة ٥٢
الحِمَى ١٦٠
الخراسانيّون..... ١٣٣
الخَرْبة..... ١٥٦
الخَصِيّ ٢٢٦
الخُلع..... ٣٥٩
الخُنثى المشكل..... ٢٩٣
الدَّايَة..... ١٣٧
الدّبّاغ..... ٤٥١
الذَّوائب ٢٧٢
الرِّدة..... ٣٣٢
الرّضاع ٢٧٩
الركون..... ٢٥٥
الرُّمَال ١١٢
الرَّمَكَة..... ٤٢١

الرهط ١١٢
الرَّيع..... ١٥٨
الزَّبَّال..... ٤٥٠
الزَّرقاء ٢٤٧
السّقط ٢١٠
السِّقط ٢٠٧
الشَّهبرة ٢٤٧
الشوائب..... ٣٢٣
الشَّوهاء ٢٤٢
الصَّبّاغين ٤٥٠
الصَّحيح..... ٥٥
الصّدَاقِ ٦٩
الصَّمَم..... ٤٤٥
الصَّوّاغين ٤٥١
الضَّنى ٣٢١
الطَّول ١٤٢
الظِّهَار ٣٦٨
العَانة..... ٣٠٨
العَتَمة ٩٦
العِدَّة..... ١٢٧
العراقيّون ١٣٣
العُرْقُوب ٢٥٦
العَزَب ٣٢٨
العَسيف ٣٧١

العِطف ٢٥٦
العَقْد ٥٢
العَقِيصة ٣٠٥
العُلُوق ٢٧٦
العهدة ٣٨٨
الغَائلة ١٨٦
الغَرور ١٤٢
الغَنِيمة ١٣٣
الفحوى ١٨٢
الفَصْد ٣٠٨
الفَيْء ١٢٩
القدِيم ١٥٨
القَسْم ٦٥
القَصَّاب ٤٥١
القِنّ ٢٩٨
الكافور ٢٢٦
الكِتْبَة ١٢٦
الكَشْح ٨٣
الكنّاس ٤٥٠
اللَّأمة ١٤٦
اللَّمَم ٢٨٣
المَجاز ٥٣
المجبُوب ٢٨٩
المُخَنَّث ٢٨٧

المُدَبَّر ٢٩٨
المِدْرَى ٢٩٦
المذهَب ٥٦
المُرْد ٢٦٢
المشترك اللفظي ٥٣
المشْرَبة ١١١
المشهُور ١٣١
المسيس ٣٥٩
المِصراع ١٦٨
المطْل ١٠٤
المعاطاة ٣٦٧
المِعْصَم ٢٥٤
المغفل ٤٥٢
المُغِيبَة ٢٣٨
المكاتَب ٢٩٩
الملامَسة ٣٩١
الممسُوح ٢٨٩
المنابَذة ٣٩١
النَّاصية ٣٦٤
النِّكاح ٥١
النَّهبرة ٢٤٧
الوِصَال ١٤٩
الوصايا ٢١٧
الوُصْلة ٤٣٩

الوَقف ١٣٢
الوكالَة ٥٥
انْكَشَط ٣٠٥
الأوجُه ٨٧
بدائه ١٩٨
تُزلفه ٣٥٣
تُساميني ٦٦
تمعَّط ٣٠٧
تُنْعِل الخيل ١١١
تَنقُّزان ٢٨١
الخُمْص ٢٥٤
دلالة الاقتِضاء ٣٢٩
ذات الفِقار ١٥٣
رَخيم ٣٠٩
العِدَّة ٣٠٤
عَوَانٍ ٣٧٠
قُلاَمة ٣٠٥
متعنّتاً ١١٤
مَغافير ١٠٧
مفهوم الصفة ٢٩٢
مفهوم الغَاية ٢١٢
نَخَسَ ٢٣٨
النشوز ٢٠٦
نَصَّ ٩٧, ٣٥٠

نَكَلَ ٤٦٥
واجِماً ١٠٦
وَجَأْتُ ١٠٦
الوجهان ١٠٣
الوعيد ٤١٢
يتشوَّفوا ٢٩١
يَحُوجُ ١٥٣
يُحَوِّي ٧٠
يختلج ٣٢٣
يَدْرَدَ ١٠١
يعضد ١٤٤
يغان ١٠٣

د- فهرس المصادر والمراجع

أ- المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تطبع

١. **البسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عوض الحربي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية, عام (١٤٢٥هـ).

٢. **تتمة الإبانة في علوم الديانة**، لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: تغريد بخاري، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، عام (١٤٢٨هـ).

٣. **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: يوسف العقيل، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، عام (١٤٢٥هـ).

٤. **الشامل في فروع الشافعية**، لابن الصباغ (ت٤٧٧)، تحقيق: فيحاء سبيه، رسالة دكتوراه بكلية التربية للبنات بالمدينة المنورة، عام (١٤٢٥هـ).

٥. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**, لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ), تحقيق: عمر إدريس شاماني, رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية, عام (١٤١٥هـ).

ب- الكتب المطبوعة

١. **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد (ت١٢٠٥هـ) ، بيروت : دار الفكر .

٢. **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**، للوزير أبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، دار العلا، مصر، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

٣. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان الدارمي،** (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٤. **الأحكام الشرعية الكبرى،** لعبد الحق بن عبد الرحمن، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ)، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٥. **أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي)**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

٦. **أحكام القرآن،** للقاضي أبي بكر، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. **الأحكام الوسطى،** لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت٥٨٢)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، (١٤١٦هـ)

٨. **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق

٩. **إحياء علوم الدين،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠. **الاختيار لتعليل المختار،** لأبي الفضل، عبد الله بن محمود الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، (١٣٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

١١. **آداب الزفاف في السنة المطهرة،** لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة (١٤٢٣هـ).

١٢. **الأذكار**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (**ت٦٧٦هـ**)، تحقيق: علي الشرسجي، وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، بيروت، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

١٣. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتاب العربي، دمشق.

١٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

١٥. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).

١٧. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١٨. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٩. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٢٠. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).

٢١. **أصول السرخسي**، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢ م).

٢٣. **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادِيني، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٢٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت.

٢٥. **الأم**، للإمام، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ).

٢٦. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للشيخ قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، (١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، للإمام أبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، دار طيبة، الرياض .

٢٨. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٣١. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ).

٣٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

٣٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ), تحقيق: أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين ومصطفى أبو الغيط عبد الحي, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), دار الهجرة للنشر والتوزيع, الرياض.

٣٥. **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت

٣٦. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.

٣٧. **بلدان الخلافة الشرقية**، كي لسترنج (١٩٣٣ م) ، نقله إلى العربية : بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ).

٣٨. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٣٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ)

٤٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

٤١. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٤٢. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر، (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ).

٤٣. **التبصرة في أصول الفقه**، للإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى (١٣١٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

٤٥. **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ).

٤٦. **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٤٧. **تحفة الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ).

٤٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٧هـ).

٤٩. **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ).

٥٠. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لأبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** للإمام أبي محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة (١٤١٩ هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

٥٢. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ).

٥٣. **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. **تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٥٥. **تفسير عبد الرزاق**، للحافظ أبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. **تفسير مقاتل بن سليمان**، للإمام أبي الحسن، مقاتل بن سليمان البلخي (ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، دار إحياء التراث ، بيروت

٥٧. **تفسير يحيى بن سلام**، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٥٨. **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٥٩. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٦٠. **التلخيص**، لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ).

٦٢. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٦٣. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٤. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٢٦هـ).

٦٥. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

٦٦. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

٦٧. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**, للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, البغوي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية, بيروت.

٦٨. **الثقات، لأبي حاتم**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).

٦٩. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير، الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٧٠. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٧١. **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، لأبي الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني (ت ٣٩٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ).

٧٢. **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، لأبي عبد الله، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ).

٧٣. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

٧٤. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد، المنهاجي الشافعي (ت٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ).

٧٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**, لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية, بيروت.

٧٦. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ).

٧٧. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار السعادة، بجوار محافظة مصر، (١٣٩٤هـ).

٧٨. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٧٩. **الحيوان**، لأبي عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ (ت٢٥٥هـ) الطبعة الثانية (١٤٢٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**, جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الاندونيسي (ت١٣٨٥هـ), اعتنى به: عبد العزيز بن السايب, الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت.

٨١. **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**, للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ), اعتنى به: أمجد رشيد محمد علي, الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) دار المنهاج, جدة.

٨٢. **الدر المنثور**، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

٨٤. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٨٥. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** للإمام أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. **ديوان امرئ القيس**، لامرئ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو الكندي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ).

٨٨. **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عابدين الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).

٨٩. **الرسالة**، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ).

٩٠. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** للإمام أبي القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ)،تحقيق: عمر عبد السلام السلامي الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**, للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ) دار عالم الكتب، بيروت.

٩٢. **زاد المسير في علم التفسير** للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٣. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٩٤. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، (١٢٨٥هـ).

٩٥. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٩٦. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٩٧. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.

٩٨. **السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين**، لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤هـ)، تحقيق : محمد علي قطب، المكتبة التجارية بمكة المكرمة – مصطفى الباز، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٩٩. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، معه أحكام الألباني، بعناية : مشهور حسن سلمان، الرياض ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

١٠٠. **سنن أبي داود،** لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، معه أحكام الألباني، بعناية: مشهور حسن سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

١٠١. **سنن الترمذي،** لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩ هـ)، معه أحكام الألباني، بعناية: مشهور حسن سلمان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

١٠٢. **سنن الدارقطني،** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ).

١٠٣. **السنن الكبرى،** لأبي بكر، أحمد بن الحسين، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ).

١٠٤. **السنن الكبرى،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٠٥. **سنن النسائي= المجتبى،** لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣ هـ) ، معه أحكام الألباني بعناية: مشهور حسن سلمان ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى.

١٠٦. **سنن سعيد بن منصور،** لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، الدار السلفية، الهند.

١٠٧. **سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ).

١٠٨. **سيرة ابن إسحاق =كتاب السير والمغازي،** للإمام محمد بن إسحاق المدني (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٩. **السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي محمد، عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٣هـ)، مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ).

١١٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

١١١. **شرح السنة**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

١١٢. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ)، مكتبة العبيكان.

١١٣. **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).

١١٤. **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١١٥. **شرح مشكل الوسيط**، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محمد بلال بن محمد أمين، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).

١١٦. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، من

علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ)، عالم الكتب.

١١٧. **شرف المصطفى**، للإمام أبي سعد، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٤٠٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، مكة.

١١٨. **شعب الإيمان**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

١١٩. **الشعر والشعراء**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ).

١٢٠. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ).

١٢١. **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١ هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ).

١٢٢. **صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، مؤسسة علوم القرآن، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).

١٢٣. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، اعتنى به: عز الدين ضلي، وعماد الطيار، وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).

١٢٤. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٢٥. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، اعتنى به: عز الدين ضلي، وعماد الطيار، وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

١٢٦. **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

١٢٧. **الضعفاء والمتروكون**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

١٢٨. **ضعيف أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

١٢٩. **ضعيف الترغيب والترهيب**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

١٣٠. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

١٣١. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ).

١٣٢. **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ).

١٣٣. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

١٣٤. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ).

١٣٥. **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**, للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ), تحقيق: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, الطبعة الأولى (١٤١٧هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٣٧. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

١٣٨. **العلل**، لأبي محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ), تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد, ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي, مطابع الحميضي، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

١٣٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١. **عيون الأخبار**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ).

١٤٢. **غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**، لسراج الدين أبي حفص، عمر بن الملقن الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٤٣. **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

١٤٤. **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٧)

١٤٥. **غريب الحديث**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦. **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

١٤٧. **فتاوى ابن الصلاح**، لأبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب، المدينة النبوية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١٤٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٤٩. **فتح القدير**، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١٥٠. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦)، دار الفكر، (١٤١٤هـ).

١٥١. **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبي شجاع، شيرويه بن شهردار، الديلميّ الهمذاني (ت٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ).

١٥٢. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٥٣. **الفوائد**، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢).

١٥٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لمحمد بن علي بن زين العابدين المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).

١٥٥. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ).

١٥٦. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

١٥٧. **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

١٥٨. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١٥٩. **كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

١٦٠. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦١. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق، أحمد بن محمد الثعلبي، (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٦٢. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى(١٩٩٤هـ).

١٦٣. **كفاية النبيه شرح التنبيه**، للإمام أبي العباس، أحمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م) دار الكتب العلمية, بيروت.

١٦٤. **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي, وإبراهيم حمدي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٩هـ).

١٦٥. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٦. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

١٦٧. **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن، أحمد بن محمد، المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

١٦٨. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الميداني (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٩. **لسان العرب**، لأبي الفضل، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٨١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

١٧٠. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ).

١٧١. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لأبي حاتم، محمد بن حبان الدارمي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).

١٧٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤هـ).

١٧٣. **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ).

١٧٤. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر

١٧٥. **محاسن التأويل**، لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١٧٦. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٧٧. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٧٨. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ).

١٧٩. **مختصر المزني في فروع الشافعية**, للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ), وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين, الطبعة الأولى (١٤١٩هـ), دار الكتب العلمية, بيروت.

١٨٠. **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١. **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) الطبعة الخامسة (٢٠٠١ م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٨٢. **المراسيل**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨).

١٨٣. **المستصفى** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية.

١٨٤. **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

١٨٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

١٨٦. **مسند البزار**، للحافظ أبي بكر، أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٨٧. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

١٨٨. **مسند الشهاب**، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

١٨٩. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

١٩٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس، أحمد بن محمد الفيومي، (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٩١. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩).

١٩٢. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

١٩٣. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الطبعة الخامسة (١٤٢٧هـ).

١٩٤. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

١٩٥. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ).

١٩٦. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).

١٩٧. **معجم البلدان** لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥ م).

١٩٨. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٩٩. **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ** للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ) الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٠٠. **المعجم الوسيط** لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة.

٢٠١. **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

٢٠٢. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ).

٢٠٣. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٢٠٤. **معرفة الصحابة**، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ) دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٠٥. **المغازي**، للإمام أبي عبد الله، محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الطبعة الثالثة (١٤٠٩)، دار الأعلمي، بيروت

٢٠٦. **المُغرب**، لأبي الفتح، ناصر بن عبد السيد، الخوارزمي المطَرِّزِي (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٠٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٢٠٨. **المغني**، للإمام أبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ).

٢٠٩. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير** لفخر الدين، أبي عبد الله، محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٠. **مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد الجلابي، الواسطي المالكي، المعروف بابن المغازلي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: تركي بن عبد الله الوادعي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٢١١. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).

٢١٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢).

٢١٣. **المهذّب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٢١٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٢١٥. **الموضوعات**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٣٨٦-١٣٨٨هـ).

٢١٦. **موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري**، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، (١٤١٢هـ).

٢١٧. **موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي**، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤٢٤هـ).

٢١٨. **موطأ عبد الله بن وهب** (قطعة من الكتاب)، للإمام أبي محمد عبد الله بن وهب القرشي (ت١٩٧هـ)، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢١٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ).

٢٢٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة (١٤٠٤هـ).

٢٢١. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

٢٢٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، بيروت (١٣٩٩هـ).

٢٢٣. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين، خليل بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (١٤٢٠هـ).

٢٢٤. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٢٢٥. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٢٢٦. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٢٢٧. **وفاء الفاء بأخبار دار المصطفى**، لأبي الحسن، علي بن عبد الله السمهودي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٢٢٨. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس، أحمد بن خلكان البرمكي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٢٩. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن، علي بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ذ- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية.	٢
أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.	٣
الدراسات السابقة.	٣
خطة البحث.	٨
منهج التحقيق.	١٠
القسم الدراسي.	١٣
التمهيد : الغزالي وكتابه الوسيط.	١٣
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي.	١٤
المطلب الأول : اسمه , ونسبه ، وكنيته ولقبه.	١٤
المطلب الثاني : مولده , ونشأته , ووفاته.	١٤
المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته.	١٥
المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه.	١٦
الفرع الأول : شيوخه.	١٦
الفرع الثاني : تلاميذه.	١٧
المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	١٨
المطلب السادس : مصنفاته.	١٩
المطلب السابع : عقيدته.	٢١
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.	٢٤
المطلب الأول: أهمية الكتاب.	٢٤
المطلب الثاني: منهجه في الكتاب	٢٥
الفصل الأول : ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة.	٢٦

المبحث الأول : اسمه, ونسبه، وكنيته، ولقبه.	٢٧
المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته.	٢٧
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.	٢٨
المطلب الأول: شيوخه.	٢٨
المطلب الثاني: تلاميذه.	٣٠
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٣١
المبحث الخامس: مصنفاته.	٣٢
المبحث السادس: عقيدته.	٣٣
الفصل الثاني: دراسة الكتاب.	٣٤
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.	٣٥
المبحث الثاني: أهمية الكتاب.	٣٦
المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب.	٣٧
المبحث الرابع : منهجه في الكتاب.	٤٥
المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية.	٤٦
القسم الثاني: النص المحقق	٥٠
كتاب النكاح	٥١
أقسام كتاب النكاح: القسم الأول: المقدمات	٨٥
المقدمة الأولى: خصائص النبي ﷺ في النكاح وغيره.	٨٥
الواجبات.	٨٨
المحرمات.	١٢٩
المباحات.	١٤٧
المقدمة الثانية: الترغيب في النكاح.	٢٠٧
فرع: حيث يستحب النكاح فالأولى عدم الزيادة فيه على الواحدة	٢٣٦
ما يستحب في المخطوبة.	٢٣٦

المقدمة الثالثة: في النظر إلى المخطوبة.	٢٤٨
نظر الرجل إلى الرجل.	٢٥٨
حكم النظر إلى الأمرد.	٢٦١
كراهة اضطجاع الرجلين في ثوب واحد.	٢٦٤
نظر المرأة إلى المرأة.	٢٦٨
نظر الرجل إلى المرأة.	٢٧٢
فرع: هل يجوز النظر إلى عضو منفصل من المرأة؟	٣٠٥
فرع: هل يجوز النظر إلى فرج الصبية؟	٣١٠
نظر المرأة إلى الرجل.	٣١٥
المقدمة الرابعة: الخِطبة وآدابها.	٣٢٤
لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن.	٣٢٦
جواز التعريض للمعتدة من وفاة زوجها.	٣٣١
لا يجوز التعريض بخطبة المطلقة الرجعية.	٣٣٢
المقدمة الخامسة: الخُطبة.	٣٥٠
استحباب الخُطبة عند الخِطبة وإنشاء العقد.	٣٥٠
خاتمة المقدمات: ذكر الآداب المتعلقة بالنكاح.	٣٦٠
القسم الثاني من كتاب النكاح: الأركان والشرائط.	٣٦٦
الصيغة.	٣٦٧
فرع: انعقاد النكاح بترجمة صيغته إلى غير العربية.	٣٧٣
لا ينعقد النكاح بالكناية مع النية.	٣٧٨
فرع: إذا قال الولي: زوجتكها فينبغي أن يقول الزوج: قبلت هذا النكاح أو قبلت نكاحها.	٣٧٩
فرع: هل تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف أم لا؟	٣٩٠
النكاح لا يقبل التعليق.	٣٩١

بطلان نكاح الشغار.	٣٩٤
بطلان نكاح المتعة.	٤٠٧
الركن الثاني في النكاح: الزوجة.	٤١٨
يشترط في الزوجة أن تكون خالية من موانع النكاح.	٤١٩
الركن الثالث: الشهود.	٤٣١
لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين.	٤٣٨
فرع: المعلن بالفسق إذا تاب في مجلس العقد، هل يلتحق بالمستور؟	٤٦٦
لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة في الزواج.	٤٦٧
الفهارس العامة	٤٦٩
أ- فهرس الآيات القرآنية.	٤٧٠
ب- فهرس الأحاديث النبوية.	٤٧٩
ت- فهرس الآثار.	٤٩٠
ث- فهرس الأعلام.	٤٩٢
ج- فهرس الأبيات الشعرية.	٥٠٤
ح- فهرس الأماكن والبلدان.	٥٠٥
خ- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.	٥٠٦
د- فهرس المصادر والمراجع.	٥١٣
ذ- فهرس الموضوعات.	٥٤٠